

V350



٢١٦٦

مجالس القضاة والحكام ، تأليف المكناسي ،
محمد بن عبد الله - ٩١٧ هـ . بخط أحمد
ابن محمد بن العربي بن الحاج محمد
ابن عبد الرحمن سنة ١٢٨٧ هـ .

٢٠٢

٢٠٠ آق ١٧ س ١٥×١٩ سم

٥٢٢٨

نسخة جيدة ، خطها مغربي ، طبع

الاعلام ١١٦:٧ الخزانة العامة بالرباط ١:

٣١١

- ١- المخاصمات ، الفقه الاسلامي و اصوله
أ- المؤلف ب... النسخ ج - تاريخ النسخ
د - مجالس المكناسي .

مكتبة هامة الملك سعود "قسم المخطوطات"
 الرقم: ٥٤٤٨ في ١١٤٦/٢
 العنوا: مسائل القضاة والحكام
 المؤلف: محمد بن عبد الله المدائني
 تاريخ النسخ: ١٢٨٧ هـ
 اسم الناسخ: محمد بن محمد بن العرب بن أبي عمير
 عدد الأوراق: ٤٠ - ١٩٥
 ملاحظات:

بسم الله الرحمن الرحيم

وقال الله على نبينا محمد وآله وصحبه

قال الشيخ البغية الامام العلامة

العقيد فليس في الجملة غير منتهى بما سراج خير

الله سبحانه في جبر الله بن محمد يعرف الشهير

العقيد في رحمة الله تعالى ورضي عنه

المسألة الزاع على علم الشرايع والخبر، ويثبت على العلم بيمينه

عليه الصلاة والسلام ونحوه، والعلامة والصلاح على نبيه الصادق والامير، فاستم

الذي نيل، والرسول، وعلى الله ودينه وانواعه، والاعمال الكريمة التي لا يعجز الله عن

المعقبات، صلاة كريمة كاملة، فجزها يوم الرب، **ويجوز** على العباد

دينا، بقية الفضا، ثم من بعد البطل، انواع محاضرها كما سبق في الفقه فصر

هذه الصلوات الى جميع الصفات والحقائق، ومحاضرها، وسبع مسائل

تعلم وتنتج مما استقرت عليه محاضر الاحكام، وايران بناء الله، كل محاضر ما يليق

من صلاته واحكامه، اعانتها على جمعها، وكمالها، وجعل ذلك الوجه سالما

من غمات الشيطان واجتدادها، انه على ذلك امره، وبالاجابة جبره، ومنه نعم

المولى ونعم النصير، والامور والامور، لا ياله العمل العظم

العجل سر الاول، **ببانه على الفخار**

والنظر

والنظر منه لا مثابا، والعنف على من لم امر به، سلم على من لم يامر به، وشهد

لمن لم يامر به، العلم، وما ورد في ذلك **العجل** الاول

بما ورد في الخبر من منه قوله عليه السلام من لم يامر به، سلم على من لم يامر به، بغير يكر

وعنه اتفق من طرأ عليه، وسلم على ما يرضاه من الامم العظمى، لان الغالب

عنه السلامة، منه لانه يلية ففة لمن استخرج، ومحنة **وقوله** صلى الله عليه وسلم

انتم ستحسون على الامم، وستكون مسرة ونراة يوم القيامة، ومنه قوله

صلى الله عليه وسلم الفضا ثلاث، واحمره الجنة وان شاء، النار اما الله الجنة

من لم يعرف الحق ففضن، واما النار، النار من جهنم، التوحيد، الحمد ورجل

فضه الناس على جعله معاه النار، فقلت، وسعت به العباد الصريح

بسر هذه الحريث، بغير هذا ولم انف عليه منصوص، **وقوله** ذلك ان يعيب تزول

هذه الحريث على النسر صلى الله عليه وسلم، معناه جبريل نزل على نبينا عليه السلام

واراداه يخبر نبي الله، ويجعله باعوان اهل الارض، كما امره الجليل جل جلاله نزل

ميتزل الى الارض، على صورة شيخ رابك، على من سر مع جبريل، فانواع الصريفة، يرعى

بما هو من العجل، يتبع البر من جميع رب العجل، بفعال العجل، بمقال له جبريل

بما هو يتبع من جبريل، مع طاب العجل، مع جبريل، الى الفاض، كذا الصريفة، بموطا

الي، واخر جبريل، باقوة عظيمه، ودهاءه، ذلك الفاض، ثم قال له امر يتسار

بمكح الفاض، بالعجل لجبريل، وواجبه حكمه، بان العجل يتبع البر من مقال طاب

قف
الفضات ثلاث

قف
على سميت تزول حريث
الفضات ثلاث



العجل انما يحكم بيننا هذه القضية فانه مرثية كذا الفاض مرثية سماها ابو امير جبريل
 على نينا و عليه الصلاة والسلام على ذلك انما يعبر الزمان على المرثية بحسب صلاحه جعله
 جبريل مثل ما جعل للاول وقال له جبريل مثل ما قال للاول يحكم عليها بثلث ما فتح به
 عليها الاول بثلث ما فتح على ذلك صاحب العجل وقال لا يحكم بيننا الا فاض مرثية
 كذا المرثية ثالثة سماها ابو امير جبريل على ذلك لا فاض ثالثة المرثية
 الثالثة جبريل و صلاحه جعله جبريل على نينا و عليه اجمل الصلاة والسلام مثل
 ما جعل للاول وقال له مثل ما قال لهما فتخبر ذلك الفاض عنه وقال له لا اتمك
 اليوم لان ما جازي فقال له جبريل وكيف يجيز ال رجل فقال له الفاض وكيف تلم
 البرسر العجل بحسب جبريل يعني الاشارة كقوله المراد و زيا العجل هو ذهب
 للغير طرأ عليه وسلم واخبره بالقضية كلها وقال له يا نينا انما الفاض ثالثة
 فافرح الجنة وانشاء النار و الاخران لا تسوء معها النار و القتره عندها
 الجنة و للناس من صغر الحريف جرمي حطت و عاويلات يجوز ذكرها و منه
 ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه قال لعبد الله بن عمر تغيب عن الناس فان
 لا افضى يبر جليل بل يغيب فان لا يعمل قال ما ابا ابا كان يفض
 فان كان ابا اعلم منه و اتفر **وقر** بغضه ان الفاض ثالثة رجل **جاف** وهو
 النار و رجل تكلم بفض بعالم يعلم بصحة النار و رجل علم بما يصح و طاب بيلا
 يتجوا لها ما لا ولا عليه **وقال** ابن مسعود من حكم بين الناس جاء يوم القيامة

وملا

وملا اخر فجماله من قوله على تغيير جعفر ثم يرمح طرفه فيقول يتلفه
 فيقول في هذا سبعين فرعا **المصطلح الثاني**
 فيما ورد من التعريف على وور من لا يليق القضاء **مورد** لا ما ورد عن عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه انه قال ما را ما امر امير المؤمنين فاضيا محال ان الا
 كان عليه نصف ما اكتسب من الاثم **وقال** ايضا امر امير المؤمنين فاضيا
 محال ان كان شريكه في الاثم فيما عمل من معصية الله ولم يتركه في معاملة
 من كل عتة **مورد** لا ما ورد عن عبد الله بن عمر لا يستعمل الخبايا الا ما بينا و من
 ذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال لا تنزلوا عملنا و ارادوا من طلب و اواع
 الفضا بمولاه بعليه اتم عمل ذلك الفاض **المصطلح الثالث**
 ما ورد به شرحه و تعظيمه لمن استخف من العلماء المجتهدين و غيرهم موجود
 به عن العصر **مورد** ذلك ما رواه عن قوله عز وجل اد اودنا جعلنا
 فليح في الارض و احكم بين الناس بالحق و لا تتبع الهوى و قوله عز وجل اننا
 انزلنا البيا الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اريد الله من قوله عز وجل ولا
 ورب لا يؤمنون حتى يحكموا به شجر ينهم الابر و من الصفه قوله عليه الصلاة
 والسلام ان الفاض يحرم عن ال يوم القيامة على منابر من نور عن عبد الله بن مسعود
 في يوم النور **مورد** به اختلفوا و اهل بيته و ما رواه ابن مسعود **وقال**
 سمعت النبي صلى الله عليه و آله يقول لا تظلموا احد من امتي الا ظلم الله العادل **وقال**

في
 على ان و امر امير المؤمنين
 فلا ضا محال ان الا

في
 على ما ورد به شرحه
 لمن يستخف من العلماء

فمن
إذ أتى الامام العماد

عليه الصلاة والسلام إذ أتى الامام العماد اعطاه الخمس فقال اولها عرجي
العمل الثانية عشر البواصة بينكم بنور الله بلا تحطيم وراسته والثالثة القيمة
قلوب اهل الرب والاربعه يركل ملكا يزودانه ويوفضانه للحق والخامسة يعكس
والاجرة عمل ساعة مثل اجرة عبادته به سنة سيرة سنة وقال الحسن ارجو ان
به مع واهرا اجمل من اجرجل طره به سنة سيرة سنة ثم قال الحسن ان
ذلك اليوم على كل اهل بيت من المسلمين من اوفى الله له لان اوفى يوما واحدا
بالحق واعيد اجب الزمان اغزو بعتة به سيرة سنة وكان مسروق لا يخر على
الفظ **زفا وقال** غير الله بغير العاصم الزبير يكون امور الناس من غير
علمنا بمرجع يوم القيامة ليس هو قمر احد الزبير يكون امور الناس من غير
مير واسبغ من غير اهل البيت ليس تقبل امر من الناس **وقال** ابن تهاب
بلغت ان يزداد في العمر ثلثا في العمل به الحزم وكثرة الصرفة ويزيد العير في وقت
كله من كان مثل صرلة السواد ات البخله واما كان من اجله يخر بقتل من
ابتلى وليست له الغيرة ان هو اد من له لار غيره ولا معبود س
المجلس الثاني في الشروط العشرة في الفاضل مسرود الله في
ان يكون ذكرا بالغوا حراما بعد ايصرا معلما حراما على **الفتى** اما كونه ذكرا
بصوت شره عن والده وليس يتركه عن ابيه حينما به الاموال وليس يتركه عن غيره
الحسن وكلفه واما كونه بالغاً لان لا يجوز شهادته لا يجوز حكمه ولا يجوز شهادته غير

فمن
كان مسروقاً لا يخر على
الفظ زفا

فمن
يزاد في العمر ثلثا

فمن
على الشروط العشرة
في الفاضل

البالغ

البالغ قال ابن القاسم لا يجوز شهادته ابر فمصر عشرة سنة ان لم يتعلم حتى يبلغ
نعا عشرة سنة وقال ابر وعب تجوز شهادته ابر فمصر عشرة سنة وان لم يتعلم
وتعلم ابر شره ابر القاسم لا يجوز شهادته ان لم يتعلم حتى يبلغ سبع عشرة سنة
واما كونه واحدا معناه لا يكون الفظ مفسر كالمفسر فاضير بالكثر واما ان كان كل
وامر منها يجر ما جعله بلا باس خله وعليه اجماع الامة من مثل بقره ابر
سعد في فظة الفظ واما كونه صرا ذال اليك ليس اليك شره في
الولاية الا ان عمره **ويجب** في الولاية بان ولو وجب ان يعرفه عن علمه
ويكون ما هو امره كما في قوله وقال غيره لان به تفريجه للفظه تضييقا على العير
به كونه الفظ وانما اللاحكام والقاض مضطرب ان يخر به جميع امور النصارى
من قبول الشهادته والتركية والخرج وغير ذلك وغير البصر لا يكتفه ذلك لانه لا يميز
الا شحاق التي تتركس اذ الفقه لا تتركس فيها اختلف العلماء به تولية فظ الا عقوبه
بصير ومين وكيف **يا عمر** اما كونه حرا فبما ان الفاضل ابو عمرو ان العلماء لا يميز
شهادته فانه ابر جوس واما كونه معلما فلا خلاف بين المسلمين في ذلك واما
كونه حرا فبما ان الفاضل ابو عمرو لا خلاف بين المسلمين في ذلك وعلمته كون منامه
مستحقة لعيرك بلا يجوز ان يجر به اير المسلمين كونه ناقصا حرة واختلف
به امكنه اذ حكم بعون عتفه بفان يحنون لا يجوز ان يستفرض من ان
تسبحون فبنته من زعب امكنه الناس وقال غيره يستفرض كما يجوز شهادته واما

الاعشى

كونه على ما يقال العتيق صفة من صلح اللفظ من حيث فيه البرهان العلم بعد احتياج اليه
 من الكتاب والسنة والبرهان ونقل عن مالا به المرافحة انفعال لا اري فطان اللفظ
 تجتمع اليه واما ما اذا جمع به منها فطنا استقصى هذا العلم والبرهان
 وقال ابراهيم ان لم يعلم معقول ويرى ما انما العقل يعمل به والبرهان يفتق واذ
 طلب العلم وجب واذ اطلب العقل لم يترك قال الفراء والبرهان الصادق والتجسس
 اعلم ان يجب ان يفتق به كل ولا يجره من بعضهما على منعه ومنه منفتح
 والفظا من عرف بالامكان الشرعية وانما يحكمنا بفتح الخصوم وفتح العماكين
 وبفتح الجمع من قوله عليه السلام اعلمكم بالحلال والحرام معاذي من اجل واذ كان
 معاذ اعرف بالحلال والحرام فهو معترف اخص غير ان اللفظ لعا كان يجمع الى معرفة
 الحج والتجسس لهما كان زابرا على معرفة الحلال والحرام فغير يكون الا انما سري
 المعرفة بالحلال والحرام ومن غير ذلك يا يفتق الشهات باللفظ بما ان على هذا البعض
 وهذا انما عليه السلام انما انما سري ملكه والتم تحتصون الروي على بعضكم الحما
 بجمته من بعضها فنوله على نومه السمع الحريت من ذلك على ان اللفظ تتبع
 الحج واحوالها معركان انما تعكنا بعدا فرض من غيرك وتفتح به اللفظ وينفع
 من هذا علم بتسمية الاموال لا يتبع ومنها سير التفتات والتماخرات من التماخر على الاموال
 الايتام واما كونه عولا لانه ولا يفتق شهادته لا يفتق فظوله وقال اصبح با علم برجر الد
 عالم غير عمل او عمل غير عالم استفض العمل وامر ان يستقيم ويحتمر غير فان اصبح ايضا

ان لم

ان لم يوجر اللفظ او معهما عمل ما موقد لا علمه باللفظ والآخر علمه وليس كل الاداء العمل
 والامانة بليون العالم وان كان العالم غير مرض ولا عوتج بلا يوليون ولا يفتق انهم قال
 بيان لم يوجر بل غير بغير بليون العمل وان وصف باللفظ ويرى ان يحتمر ويحتمر
 وزاد يفتق على السبعة التركة ان يكون سميها غير اسم وان لا يكون ولا يفتق ولا يفتق

ب

على افضية ومض لك يعلم ما جرح عليه العمل وان يكون بلر يا وان يكون معتمرا
 للعلماء غير متكبر على اصل العلم وان يكون بجماعا به ايم الناس مستجبا لا ايمه
 غير مريب لهم وان يكون غنيا حليفا على الفضا بمكينا معصرا التفتق ليعرف واغيره
 غير فخر به عطفه **فقال** عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يطح اللفظ الا التفتق
 من غير عطف الا من غير ضعف البوادع غير سرف البشير من غير وكف **وقال**
 عالا ينبغي الا يستغنى الا انتم الناس وكبره بولاه ذلك ان يفتق بغيره او امره
 ونوعا فيه وان لا يكون غير ايمان لم يوجر بل يفتق غيرك لاجل علمه اغتر ووديت
 عنه يوزنه فانه يفتق بسخنونه ومكاه عرابيه وان لا يكون طالبا عليه وان طلب عليه
 بلا يوليون ولا يفتق من ذلك لانه غير فتعاي ولا امر يفتق لعمرا لعمرا عطفنا من ارادة
 وحرص عليه وان وجرت فتق الشهادة التركة كان كامل الاوطاف والاكاف وضما
 فيه ونفط وذكرا بيزا مشرك الكفالة ان يكون محرود او لا مطعون عليه به تنبيه
 بولاه لعا ان يفتق وان لا يكون اميا **فقال** ان يفتق من الغاف

على شروط الكمال في الغاف

لاشرا عملنا ما اراه

على الامور التي تطلب في الغاف

به احواله و مع جملة و معناه يكون انزاعه و صفة لا يقبل معرفة من احوال الناس و ان كان
 بعض الناس شره الا يقبل معرفة مع ليس بينه وبينه فراه ولا امر اجنب كان لا يقبل له
 منزلة له و ان كان ما عليه باضا مع الا مثل العول و العول و ايضا مع خاصه الزاوية
 و قال سحنون و مثل ذلك و العفة و نبت الا و قال ابن عبيد الحكم لا يقبل المعرفة من غير
 عن و يقبلها و ان حواء الزبير لم يقبل من قول من قبل ان سحنون و غير كان عمر
 يقبل المعرفة من احواله و قال اشعب لا ينبغي له ان يقبل المعرفة من فهم الا ان
 يتكلم ما عليه باضا مع ان كان يراه يقبل له **قلت** و ان ينبغي للفا في الا يقبل
 المعرفة من احواله و كما جلا عليها باضا مع و بعض الكتب المعرفة بجميع خبر
 الحكمة و قال ربيعة اياها و المعرفة باضا مع ربيعة **قلت** نقل ربيعة
 ان اول من قيل له اشعة ربيعة الاسلاف المغيرة بن شعبة قال ان كان لي عمر الاربعة
 و سبع اعطيه يري لي صفة ان لم اعلم و يري و مع اول من قيل له اشعة الاسلاف
 و ينبغي ان يثبت كل ما يؤول امره الى النعمة نقل ابن عبيد عن ابن زبير ان يقبل
 عن الفا في يحركه القضية فيمنه الطالب ان يكتب له فعل يا خذ على ذلك اجر و غير
 يعنى و ليس من البلور و بحسب ذلك الا الفا في فعل يصح ان يكتب له و ان كتب له فعل يا خذ
 على ذلك اجر و غير يعنى و خلاف الاجر بما جازى له و كتب عن ربيعة بن شريك
 له و يري و يقص كان انزاعه له و ان كتب اخراجه و لانه ذريته ان يكتب اليه سوا
 و يحقوا ما لا ينبغي بحسب الشئ و ليس معصوم انزاعه له و يجتنب المعرفة بما

من
 المعرفة تطبع في الحكمة

من
 اول من قيل له الاشعة
 المغيرة بن شعبة

امكنه

امكنه و ان كان سير المصطفى فيل المعرفة فذلك من خطا به صلواته عليه و سلم و لا بأس
 باجابه من علة الجنان او اولى لينة للمعريف الوارد في العلية من النبي صلواته عليه
 و سلم به اجابه المعرفة اليها ان ابو محمد و غيره الاكل بالخيار و لم اكل جلا و صم
 عليه الاكل فان ارجح و سرور من الاكل في حقه و الترافعة في جميع الامور اجمل
 و اختلف هل يجب الوفاء بامعان مطرف و انما اجتمعوا لا يجب من علة
 في غير العلية الا ان يكون الا في العلة او خاصة اعله و قال اشعب لا بأس بما
 لا جابه في العلية و وضع قطع و لا بأس له في عيادة المرض و يعالج على اهل
 المجلس و لا يخرج مع امره و لا يتطاع مع الناس و لا يتم الصلوات و غير فضيل
 عن **الجلس الثالث**

في صحة جلوسه للحكومة و عمره فيه قال ابن جوس سجد الفا في اذ اعمر
 ليتم في التناهي ان يستقبل القبلة و يكون جلوسه من بعد او محتمل و عليه العسكينة
 و العفارة و ان يهرج و يهرج الحكم لا اياها في جلوسه جلس من بعد او متكا او غير
 ذلك ما يريه لان به رفته بنجسه فوه على العدم **قلت** و لا يعزى
 يركع ركعتين و يركع النجاسة بالتوسيم و التسريح و اختلف في الموضوع ان
 يركع في الفضا على لائى افوان الاول كماله العروة فان الفضا و المسجود الامر
 الضريح و حلال ان يخط اليه الشريف و العسكروف و الضعيف و الاذنة من انما
 و النعوط و لا يجزى من امر السلك في كتاب ارجح فان كان من غير الفضا

من
 لا بأس بما جابه من علة الجنان
 او اولى لينة

من
 على صحة جلوسه للحكومة

لا يلبس الابره ما - العجب خارجا عنه اعلاه موضع الجنائز اما عرجية دار مروان
وكانت تضمن حبة الفضا فقال ما لا وان لا تكذب ذللاء الامطار وغير ضيق ليل
اليه البصير والتصريح والتأخر والتمصا والضعيف وبعرفه للتواضع له عز وجل
التالي لا تشعب وان تشعب للاب اسراء يفتخره منزله وحيف اعب ولكن قول بقوله
الاقول وجهه والحق ما ما - كتاب ابر حبيب التي لا تجبر عليه على احد ولا في احد
ولا على الخصم ان تقا له **فصل** اول ما ينكر به بعد ما لو عدم ما يحتاج
الاضمانه الامتناع به وهو التصريح الغير زور للشهادة وينكره امور بعرض
تتبرع ويؤخر البصر المصغر المشهود انتم الفضا والفاض هو الضيق ويقول له قال
الذي عز وجل انتكب تقا تسمو يسلون **مورد** . بعض الاخبار ان الله تعالى يقول
لا تشهدوا على انفسكم ولا على انفسكم ولا على انفسكم ولا على انفسكم ولا على انفسكم
على شهادة تسمو يسلون عنها سوا الاعنيان بعرض ان يفتكره عليهم والشروط ما
حياتها حقوق المسلمين وموجبه **مقتضا** الا يشهدوا به غير التكاله الا
بغير حرمه الولايه للقول ان كان له اول ولو الفاض ان لم يكن له اول ان يكون وليها
معه بل عندهم ولا يحتاج الى نوبته ويكتفي بعرضه له او يغيرها عن تغييره
الاشهاد بقوله وعرف حمة الولايه وان لا يشهدوا به بيع الرقيق الا على البراءة
وان لا يشهدوا به بيع الاصول الا بعرضت العيوب - وان لا يشهدوا به
الاستجداء وان لا يشهدوا التصريح لرب الرب الا معظا وان لا يشهدوا التهاد

من
على ان اول ما ينكر به
الفاض بعد ما لو عدم

من
على الشروط التي يتصر بها
الفاض على القول التي

الغريم

الغريم بملاذمة **وان** يجعظوا به المعروف الا يكون مقصود امر المشهود عليه
وان يكون على وجه الاستجداء **وان** لا يشهدوا المظلم برأه الكلال وان
كانت الثلاثة الا بعد تحفظها **واما** الفضا **وان** لا ياخروا عمل الاداء اجرا
وان لا يشهدوا التصريح به دعوى الضرير الزوجير الا بغيره **وان** لا يشهدوا به
الرباه حتى يبروا على الراعي ان الضمان العرفي للمشهود اعطاه الراعي جراح
لا يجوز **وان** لا يشهدوا الا بشهاد على الروح بالرجعة والطلاق الرجعي بغير مرضي
تدبره من كل ربح الطلاق حتى يشهدوا على المكلفه ان عرفت على ان تغض قلبك
وتبين ان ما بينك وبينه الضرر بعينه فبفسد وان لا يشهدوا به غير التكاله
الزمانية الجملة على الولايه لان التا سوجت عاد تسمى التسامح به ذلك تقول البراءة
لزوج امها هزاهم ولا يشهدوا الرضاة بغيره **وان** لا يشهدوا به غير ما ان عز عليه
يحتاج الى مسخه وان لم يعثر عليه فمن على ما لا يرد منه والخلاف بغير الوضوح
والنزول فلا يشهدوا به كتب الجفد وقلوب بعض المتطابق سبعة اقوال
ما اثبت ذلك السيب عن الفاض زان ذلك الضعيف ووقع التكاله على وجه صحيح
وقولنا ان لا يشهدوا به بيع الرقيق الا على البراءة باجرة اذ افاد العوض بغير
ير عيبه ثبت فدمه وقلوبه بغيره ابتداء ومنه فيقول ذلك الى الضعيف
البائع والمبتاع **ما** اذا كان على البراءة مع العلم بطله البائع زان الضعيف
وان جمع التراج **وقولنا** ان لا يشهدوا به الا معجلا لان فرعة ولا ينصب

٢٤

به عن الامور لا يعلم لزمه وانما يجعله اهل التحيل والاختراع **وقولنا** ان لا يتصور التصريح
 لان ذلك لا يوجب دعوى الصرياح لعموم الامر مع الناس **وقولنا** ان لا يتصور اية
 بيع الاصول التي جازية ذلك مع الشك في المبدأ بعرض الغياض بالعب امان
 من البيع لا جله واما ان يرجع عليه فيمنه بما اثبتت العيوب ارجع الشك
 ولحق المشتري من ان لا يكف ما التزمه لانها راجع بدعوى الصرياح **وقولنا**
 في التصريح بقدر ما حصل عليه وفل وينبغي له ومك ان الحكم بغيره من غير ان يشهد ان الشاهد
 بما هو في جبهه وان لم يجر الى ذلك لاسيما حتى الشاهد من التصريح عليه بخلاف ذلك
قال اي يشرعها جوبه اذا اتت المرأة الشاهد بغيره عليها والشاهد لا يجر
 الا بقوله امر الوثوق بما يشهد به عاقلة اذا كان هو العيب لصحة العاقل ذلك
 من حيث قبول قوله الواحده اما اذا لم يتبين فهو صوابا وانما قالت دعوى ذلك
 ايمرنا على سبيل الشهادة عنى بجزالة مثل ان تكون المرأة التي اشهرت على نفسها
 انت بالمرأة ودعوى من هذا بالثقة عقالت له معنى بملامة تعرف انما جلاية بنت جلال
 جلاية جزلة ان يتصور عليها بغيره المرأة له على غير الوجه وان كانت عنى ثقة
 وان جعله تصدق بغيره بشفادة على يد ولم يكن ذلك حرمه به شفادة به ما سوى
 ذلك قلت **مقتل** من عرف ان عرف العرف ان كان على وجه الاستعمال غير
 مفصولة للتعريف مع تحريمه والاملاء **وقولنا** ان يشهد به العاقل اذا عرف الشاهد
 الاول العتق منه عليه الكسب الثاني بعرضه قلت ورايت بعض المتأخرين يذكرون

مف
 اذا عرف الشاهد الاول
 العتق منه عليه اكتسب
 الثلث بغيره

ذلا

ذلك ويقولون ان جعل بغيره طار الرشد بشفادة ما عرفه انما هو التصريح
 غير الشاهد الاول ويشترط ذلك ان يكون بعرضه الثلث بشفادة به بغير الاول
وقولنا ان لا يجر الشاهد براءة الطلاق ان كانت بالثلاث الا بغيره
 به نزاع القضاة به بغيره امانا كما لما يجعله ولا يجر اذ اراد الرجوع بغير
 من وقوع الطلاق اقبض براءة الثلاث وان كان بغيره ان كانت عنى بملامة او بغيره
 او يجر الى الشهود فيستمر بغيره او وقع على زوجته بملامة من كثر الطلقة وامرنا
 وضاعت ما تصدق على نفسه الا بجزالة ثم يراجعها بما اذا كانت من معرفة به الرجوع كما
 تقع استخفاف الشاهد ان يخونها بزمان **بعض** مقتلة من غير المعنى
 به رجل كلوز وجهه بالثلاث به كلفة واحتم ثم يقع بغيره بشفادة اخرى وانما
 ان كلوز وجهه التكرار بملامة واحتم وبغيره امانا وارجعها وكما براءة
 الثلاث بغيره الصرايح بغيره الزوج والوجه من الشهود ان يشهدوا على
 بالمرأة بطلب لها رسم الصرايح بغيره لئلا يجر بملامة بملامة الروحية
 بعقبت وامرنا القاض ان يجر على هذه التكاليف بغيره وانما لم يقع بغيره
 غير الطلقة الواحده العنتحة اعلى رسم الروحية على ما جرى عليه العمل بجزالة
 رسم الزوجه بملامة بغيره بملامة بغيره بملامة بغيره بملامة بغيره بملامة
 من ملاح القضاة ورهق ذلك لمرئى النظر في الاكلام الشرعية بغيره بغيره ومصل
 لها من الادب ما ليس بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره

مف
 على طرفي المقتلة

ياخذ على الاداء اجرا الا ذلك الاموال الناس بالكل لقلول مولانا جبر عز ولا باب
 الشفيع اذا ما دعوا فقولوا ان لا يكف الضمير في الضرير ان وجير الاليعير
 فبعض العصاة لانها اذا جعلت سير الال غير يبر كل في نفسها ان واث منة ما
 نكره وان لم يكن ذلك في افعالها غير وضعف عقله و عن اخضر بل اذا كان ذلك
 يغير بالغالب عليه في اليمير والجماع يتحبه للعصاة يزلوا في قولنا ان
 شهد على الال مع والتمس الزميه بايرك لسر الزميه لعنا على على معاملة الناس
 به من الال من المصاد بطا القول قول مرعي البسداد لغلبه فيقال للراهي
 المرعي البسداد كيف تعلم ان ذلك لا يجوز وتجر عليه بتقول سير العفراء اعلم ان
 لا لا يجوز ويكره من جعل ذلك والانا اعلمت بجمع جواز ذلك بحلف على عموال
 فيجب بطلاع واذا فرغ من المعاملة ان ذلك لا يجوز وادعوا البسداد المعاملة
 ارب على تجزئة على الخراج بغير اجاب عن قولنا ان لا يتصور اعمل الزوج
 الرجعة والكلاى الرجعة ان قولنا ان خلاف اكثر من شتر شتره على الال فيه
 ادنيا كالحمة الرجعة مخافة ان تكون محرما فراققت بغير اذا كانت مع تجزئة
 حجب بها على الرجعة في موضع لا يلامه الاجبار عليها يتغير منه في الخراج ^{واحدة}
 الشروة لم تكون وبعثت الشروة التي تنفر على عليم ينفره امور النوع مع الناس
 في الاجرة على كيب الرصوع ويحيز يوم ان يخلصوا الناس في الاجرة اكثر مما يحفظون
 جاء اتم ذلك **اخبره النكره تنصروا اهل البصر والعبان**

مف
 القول قول مرعي البسداد
 اغلبه على الزمان الى

تجزئة

مف
 على نكره القاض بما ارباب
 البصر الى

النجش

و ينظر احوال النوع ويورد النوع في اجتهاد ويختص على عليم شروكا في هذا ان لا
 فيكون ما في الامر المتنازعين وانما يصوبه فيك بوصف من الاستكثار ويوسف
 السنان يصوبوا الدار والذات والبنوة او غير ذلك بوصف لم يصب معه احتمال
 يا عيار الخشب والحيطان يدل بغير معقود اليها او هاربا عنها او هفيلة به
 متفرجوا في هذا الامر جسد افعال الاربع ان كان ذلك الباطن نكره ذلك على الفصح
 وان كان التراجيح متنازعين في الفاضل على اداء تفهاده في حقه وحكم بفضلا
 من ذكر الان علاقات ما يتصور في قولنا ان كان التراجيح مما لا يبردار
 نكره القاض فيما تنصرون اهل البصر بان تنصروا ان الحاجب معقود من التغيير لئلا
 حية دارم الدار حركه لعن العفراء **حفيضة العفراء** يكون الزجر في جمع
 من كرمها الخبايا اخر له كيب بعض على بعض كالتجاء الاطاع وهن الفعق
 هو العفراء فهو غير له فيه خلاف وكذا لا يحكم بالحاجة لعزل منه عفو و امر
 جاء لم يكون منه عفو وكان فوجاز عن امور الدار والحاجة لعزل منه عفو وان
 لم يجر وكان فضلا لم يجر فيه وهو يرد من صدامتير لم يجر امر فاعلى
 الاخرى فينكره ذكر اهل البصر ان يبايا بالحاجة لعزل منه عفو الباطن لنا حية
 وان لم يكون منه باب وذكره ان فيه طاعة غير تامة بالحاجة لعزل منه عفو الى
 تامة جاء لم يكون طاق وذكره ان وجهه الى احوال الدار والحاجة لعزل منه عفو
 اليه ومثلها الوجع هو الفعق ومثل الفعق هو الصور التي تنشر الحاجة

مف
 على الفسوق الى ينكره
 القاض بما ارباب البصر الى

وان كانت فيه سوار مبنية بالحاك لغيره من جفنه بان عري وعقبة الاله مع
 كونه مغيره كرميه وعليه جعل خشب بالحاك لغيره من الخشب عليه **قلت**
 على العلاقات التكررات يحكم به السور من على حية على من عيب ابر الفاسم نطفه
 عن ابر الفاسم وقاله يحنون به كتاب ابنه وخالفه مكرم وابر العاجشوني
 به جعل الخشب وقاله يعلا الكايك جعل الخشب عليه **وجعل ابر الاله التوس**
 به الخشب يراى تكون مبنية عليها او تكون مرفقة بها ان كانت مبنيا عليه اكان
 الحايك لغيره الخشب وان كانت مرفقة بلا عريج ملكا او ثقل مثل صبرا
 التجميع على يحنون بان كان الحايك لا عريه لا عريه وعليه خشب لها
 بان عداوت الخشب بالعود او تقا ريت كان على السوار بنيتها قاله ابر
 الفاسم وانتهى ويحنون وان كان لا موهلا جازية وللآخر عقره كان بنيتها
 صغيره فاله ابر عيب مكرم وابر العاجشوني ويحنون وقاله مكرم ابر
 يكون بنيتها بغير عمد الكلال واخر منها نطفه والنواذ وابر بنيتها بان كان
 به لا موهلا باب وللآخر جعل خشب بجعل طاب الباب قاله يحنون
 ومكرم وابر العاجشوني بان كان لا موهلا عقره وللآخر ميه باب - ازيد بالقلوب
 او كان بجعل بنيتها صغيره الكلال والباب هو مثل العقره وان كان لا موهلا عقره
 وللآخر عليه جعل خشب بجعل طاب العقره وطاب الخشب خشب بان
 انبهر الحايك ملك على طاب العقره لنبينا ويختم الخشب ان كانت بعاريه

كان

به على الايجار مبنية وان كان ملكا ابر بان بها كذا كانت خاله ابر
 عير الحكم واما ان كان الحايك سيره واهل لاهر فيه عقره لا عريه معوه
 بنيتها عقره وجعل عداوتها او مغيره بنيتها قاله ابر الفاسم وابر عير
 الحكم ويحنون ويحسون بالاول فان ابر الفاسم خطوا بتعيين عقره وابر
 العاجشوني وان كان ليس له موهلا ميه عقره لا غيره مما ذكرنا الا ان وجد
 عقره لا موهلا بان يحنون به النواذ وعقره بنيتها وقاله ابر الفاسم الخشب عقره
 اليه وجهه منها بان كان الحايك لا موهلا باذ كر الاله وعقره لا عريه وان
 جعل عير به على بنيتها **الافان** بالحاك التكررات لا يظن حاله من الملائكة
 او جبه امان يكون فوي الا يخشى منوهه ميه ميه او يكون ضعيفا يتنفر
 سفوطه ميه ميه او يكون فرا يحفره بان ماله عز وجل بان كان فويلا
 واران به عقره بان كان يكون اراد بعقره ضر جان او منبحة بقصد وضر
 بان بلا يكره موهله قاله ابر الفاسم العقبه وقاله الخشب وابر بنيتها
 اخذ ابر عيب واسترل بنفوس البشر طر الى عليه وسئل لاضر ولا ضر بان فوج
 وتره وعقره جعل عير على اعادة ابر الاله الموهله ابر عير على اعادة وان عقره
 لمنبحة بنيتها اختلف باعادة على اربعة افعال الاول منها ما روى عير
 على الفاسم العقبية ان عقره له وجه منبحة او ليس كذلك ثم عجزه للاسوا
 ستغن عنه جلا عير على اعادة ويقال للآخر اسر على بنيتها بان ارضان خشت

ف

على الحايك لا عريه بما ذكر من
 الاله وعقره لا عريه وان عير الخ

ان نقل جيب في الواضحة عن الراجح في قوله وان كان طابعه غير على اداء وان
 كان ضعيفا اجب ان يكون له في جوارحه عليه من فامت دار جوارحه في قوله الجوارح الثالث
 نقل جيب اطعمه مكرم لا يعجزه لانه عليه ثم يقال لطابعه استر على ان يعطى وجير
 استراوه لم يجز استراوه كما عمله عورة اجير طابعه على ان يبينه على ما كان اجب ان يكون
 فان اجير جيب في افواه الراجح روي جيب عن ابي الفاعل روي الجارح ان كان فويا
 اجيروا كان ضعيفا لا يجز المشهور ان لا يجزوه العنقه العرجه الثاني اذا كان
 ضعيفا في نفس سقوكه واداره في سقوكه بفتحها في الجاه الوجاه الثالث الصريح في قوله
 انه نقل فعل جيب على اداءه لا لا اختلف به ذلك على ثلاثة افعال الاول لا ير الفاعل
 لا يجزوه وينفان الجوارح استر على نفسه ارضاه ان سقت اودع الثاني لا ير كذا في الجاه
 وسقون يجزوه على بناء الثالث لا يكرم لا يجز على بناء وينفان للاخر استر على نفسه
 بل ان كان له عورة ولم يفر على جرحه في المجرى ابنه والمشهور منه الاول بهما
 ما حذر في الكلام على العطف من الاختصار وادراكه في كل العطفات
 والله اعلم ان التوسيع **المجلس الرابع** في اجراء حكمه **بالتخصيص**
 في امره بظن عركه بلعان معه لتفسير الافراد والاشكال العرافة في مجلسه وما يتر
 ما نقل ابره سطر على ابره الفاضل لا يجز بلعه ولا جوارحه عن دونه في سطر
 ينزل باذا جلس فحضر بها في سطر له ان يرا بصحاح البيضة والاسر عاداته ان على
 اربابها صنفه في جمعه **قال** اجازت سمعت من بعض الحكماء ان يقول على البناء

في
 على اجزاء الفاضل
 في حكمه في التخصيص

ويقول

ويقول للفاضل انه انه البناء لا يعقل العرف والحق لان ذلك امر الضرر على الصلبيين
 ونقل عن ائمتنا في الخصومة انه كان يقول تنفيل الجبال اسهل من تنفيل البناء
 في صبح من سطره الاسر على سطره سطره في اجمعها ما كان سطره ان كان
 تجوز طبا اعرف عنها اعراضها في سطره في الفيلع عنه وانما العرف ان له في ايات
 في قوله يتجمع به وان كان نابعه سطره في سطره في اجمال سطره على غير ذلك
 على من سطره من سطره بل ان عرجه الفاضل بكنية كتبها او بضاعه في قوله بها
 فيقول سطره انراو بنراو جوارح او ما كان حسن في سطره على انراو ان كان من سطره
 موسومة بالعوالة وعرجه اوضع عليه سطره في قوله **ابن** في سطره عن اشعب في
 المجموعة في سطره الفاضل اذا سطره عن الفاضل ان يكتب على كل واحد من سطره ونسبه
 ومسكنه ومسجده الخ يطامير في كل مليته ومثله في كتاب ابره جيب عن سطره
 وابل الجاهضون باذا عطت عن سطره في الشهاده في سطره اوضع عن سطره
 اكتسبوا في سطره في عملهم في اثبات الاصول في اكتبوه في غيرها في سطره ما كان
 في غير الموت والارائه وضع ثبت في سطره في سطره عليه في سطره وان كان به
 الموت والارائه بل ان جرى عليه العمل عن الاستبطان وعزومه في سطره **وصحة**
 التخصيص ان يكتب الفاعل التمره ومضى اسطره في الجماعه في سطره كذا وهو
 بل ان يملك اجزاه انه وحده في سطره في سطره في سطره في سطره في سطره في سطره
 لهته عن وثبوت لوريه جوارحه وهو في سطره في سطره في سطره في سطره في سطره

في
 تنفيل الجبال اسهل
 من تنفيل البناء

ذكر مادة التعمير والتعمير تسمى عمل الفاعل او فاعل المتعمير عليه وبما له عما
 عني به بعراه غير ان عليه فعل عني به مرفوع المع لا مان وراي عليه وقال الله مرفوع يا
 به تسمى عليه بن لا وان قال الله مرفوع يا مستطال او يخرج (او عمرا او غير ذلك
 سمع منه واعترافه وقرئ له من الاجال ما يقتضيه فلا عمل ما يلج به قرئ الاجال
 او امر الملاجله الايمان بما تامل اليه يجعل بما يقتضيه اسم المبتوت على ما
 يلج بيان ذلك محله ان شاء الله تعالى ما ذكره النحوي للفتاح بالبينة وطوبه غايب
 بله يسمع منه وتفر على الغايب شهدا ثم اذ افهم ان يكون المتعمير عليه
 لا يعرفه المتعمير الا يقتضيه ملاجره وصوره ليتعمروا على عينه فانه ابره ليس
 عن ابر الفاعل ما ذكره من النقص المعروف المتعمير عليه عينه اخبره الفا
 بمر تسمى عليه مرفوع بما عني من المرفوع قال ابره يسوق ابره الما مشهور
 اذ اضرع الغايب في عليه الشهادة وذكر له المتعمير وقرئ عليه ما طلب
 اعداد تسمى عليه الفاعل من ذلك الا ان يقتضيه لعمه او يفسر به او ابره يحميه الي
 ذلافلت والعمل الا باعادة التعمير شهدا تسمى عن الفاعل بحضر
 عمل له يسمعان فتم كان المتعمير عليه حير الا اذ ما فر او غايبا وهو المعبر
 عنه بالاستعمال وهو كان امره العمل الفاعل المنفرد المتعمير وعشر
 الثمانية عشر سبعة واما قبل ذلك لم يجره عمل كما سئل عنه الجنيه الزويج
 في سنة سنة عشر سبعة ما جاء به جمع الاعمال به وقال ان ذلك متونا

مفه
 عمل الا لا يستعمل
 من الفاعل بحضر
 والى امره العمل
 الفاعل المنفرد
 في سنة الثمانية عشر سبعة

للتعمير

للتعمير **فالتعمير** وجمع الاعمال ان تكون به اتيات نكاح او طلاق
 او رجعة او ابتاع او جسر او صلح او بيعت او صوفة او فضل او غيره فلا عمل ما يلج
 كل وثيقة به محله ان شاء الله عز وجل ما ذكره ان ثبت ما تقرر ما عذر لعله الاعتزاز
 كما ذكره وامله وانقضت الاجال ويجز عما تامل به ويجز الفاعل لعجزه
 وصره التسمية العيبوت على ان ثبت قال ابره المرفوع مرفوع يبره يفت على
 العيبوت قاله عليه العمل وهو قول ما لا وقال ابره الفاعل وابره يفت لاجر
 الميراث ما باع ولا يفت وتقل عن بعض المتأخرين العرفي بالاعتقاد وجر
 الغايب او مرفوعه بان كان مرفوعا الغايب بلا يفت وان كان مرفوعا بل لجره
 الميراث والاصول واما الميراث والعرفي بل لجره الميراث وان كان مرفوعا
 مرفوعا يفت الميراث وتسمى بالفتور ان كان مرفوعا او بالفتور ان
 كان مرفوعا او بعضه مرفوعا يفتها من غيرها مرفوعا او بالفتور وخرجه
 وصره مرفوعا مرفوعا وان كان مرفوعا او مرفوعا لانه يفت اليه يفت
 التاخر وتسمى بانه فعل للتفسير ما ذكره ان ثبت مرفوعا وضع الفاعل يفت
 يفت على الصغير ان كان هو الورثة صغيرا وعلى الغايب ان كان يفتها لغيره
 يفت الكايب التعمير وصره مرفوعا يفتها بجمع مرفوعا
 وهو مرفوعا بطلان العمل ان شاء الله تعالى مرفوعا يفتها على ما تقرر الا ان يفت
 به تفسير الاعمال الشهادة على العرفي بقبول التعمير وقرئ لا يفت على

مركبا كبيرا اذا انتفجرت عليه لضعف عطفه او ينزير ماله اذا انفجر
 التفرج على الصغير حتى يبع او ابتاع قبل لمعة ثم ان بلغ وولوا بنفسه واراوان
 ينكروا ان يبع او ابتاع بان تخريمه واحضرها احضرت بلا اشكال فيعاض
 بعرض وولوا بنفسه وقاله بعضه اختلف فيه اذا كان بعوله لزللا سره او يفر
 به وقت بيعه وكان مع الخرج الفارق ان يجعله ان يفعله لو جمع اليه ارضيه
 ان يبيع بعرضه ما جعل السعيه له فعله ان يرد ان الامر الى انما يباع
 او تقطع فيما ابتاعه قال ابن جرس العتق من المذهب ان لا يرد ذلك وهو
 قول مستنود وعمله بان قال لا يبيع عليه وقت وان كان الاوله تقفد لا وغان
 اصبح ليس له رد ذلك واذا اوجبت عليه البيع في حال صفه لم يملكه او اوجبت
 عليه ان يلو عنه و لو اذ عن كل رجل يبيع لم يخرجه به تقاضيه ما يبر السعيه عليه من
 البيع وروى عليه لم يملك الصغير ولا يبيع المهر عن عليه نزع ما اذ عن عليه به وخرجه له
 البيع على الصغير الى لو عنه وان تصوله عمل يبيع لم يملك الصغير مع تقاضيه ويملك
 المقصود عليه ثم يكون للصغير اذا بلغ ان يملك مع تقاضيه وان افرغفه بان ابن
 الصغير والبيع من بلوغه لم يخرجه تقاضيه ولم يخرجه الاستحلاف المستفرد عليه ثابته
 لانه غير ملك له او لا وان نكل المستفرد عليه نزع ولم يكن على الصغير بيعه اذا بلغ
 وقال ابن حبيب عليه البيع ان يبيع ورشدها ان ملك مضمونه وان نكل الى الطالب
 ما افرغفه وروى عن مال والقيت ان الصغير يملك مع تقاضيه في حال صفه كما يبالغ

مف
 ان البيع من على الصغير
 الى بلوغه الزور وروى عن مال
 والقيت ان الصغير يملك مع
 تقاضيه في حال صفه كما يبالغ
 وقال بعضه ان يبيع
 الصغيره ان يملك بها يبيع
 ولا يملك مما يبيع خلافا لابن
 حبيب

وقال

وقال بعضه ان يبيع الصغيره ان يملك مما يبيع ولا يملك مما يبيع
 لا يربح ان يبيع على الصغيره في العرفه من نزع وروى عن مال
 بلوغه وقبله يخرجه على يديه ما اختلف فيه على اربعة اقوال الاول منعها ما نقله
 ابن حبيب عن مال ان ابعاله كذا في حازه تاخره اعطى بعضه ان لا كان مقلنا بالعبه
 ان لا يملك عن مكره ورايها جنونه فالا اذا كان متصل السعيه من غير بلوغ
 بلا تقاضيه ابعاله لا يخرجه به ولا يبيع واما ابعاله بعرض او عن من اقره وقاله
 وابتاعه يخرجه لازمه له ماله يكون يبيع مع خرمه بلا يلزمه ولا يبيع بالتمني
 ان ابعاده ولا يكون ماله واما ان كان يبيع متفارب من ماله فو لم يملكه من اقره
 القول يراى يكون مقلنا بالعبه لان الثالث عن اصبح قال ان كانت ابعاله
 مشوبه بالطلاق والعساة يجب مكره ويطلق اخرى ولم يكن مقلنا بالسعيه ما
 ابعاله بما يخرجه ان مقلنا بالسعيه لا يزال يبيع حيث ما تقبل بابعاله مكره
 حمله من غير تحصيل يراى يكون متصلا بسعيه ان لا اراجح من ابر القاضيه يخر
 ان حاله يبيع ويبيع وان كان يبيع اجات ابعاله وان كان سعيه ماله
 يخر من ماله فقلت والتفرج من التفرج امان يكون به نهي مخصوص مثل
 يقاسم عليه او يبيع عليه موصولا او يكون عاما في جميع امور كان كان به نهي
 مخصوص فعل تلزمه بسعيه العوائج ان لا اختلف فيه على اربعة اقوال الاول
 منعها ان لا يبيع من سعيه العوائج وروى عن المستفرد واختار ابن حبيب الثاني

مف
 على ان يبيع الصغيره ان
 ما ابعاده السعيه من غير بلوغه ان

يرحل في الولاية بتعيينه نقله ابر سهل الثالث به بعض الازكان التفرع من المخصوص
 قبل بلوغه مضى الفسحة ولم تفرده ولاية وان كان بعين بلوغه لزمت الفسحة والولاية
 الرابع نقله العتيق عن ابن السكيت قال اذا علم عليه من قدامه عليه قبل بلوغه
 لزمت الفسحة والولاية وان كان عامما بجميع امور بلا تفرع من الولاية التي لزمت
 مكنتها حتى تخرج منها العفرين وتعمل للعقب ان يخرج بالاشهاد بغيره اوله ابر
 من يثبت رتبة عن الغلاف والعنصره ذلكا كالمثلاثة اقوال الاول منها هو
 العنصره ان لا يخرج الا بحوث رتبة عن الغلاف واختلاف بما يثبت
 ذلك عن الغلاف على ثلاثة اقوال الاول منها جعل النسخ لا يكتب به ذلك الا بان
 من جعل رتبة العنصره الثالث يثبت بما تثبت به الشهادة في الاعوان الشان
 من الثلاثة الاقوال التي تخرج من الولاية ان له اخرج من غير ضرورة الغلاف وان
 لم يعرف رتبة الا بقوله الثالث لا يجوز اطلاقه الا ان يكون معروفا بل لا يشتر
 بان لم يعرف رتبة بلا يجوز اطلاقه ذكر ذلك كله ابي ديبوس
فصل في الحكم بين الرجلين يترعى احدهما
 على طابعه حفا جادة امض اير يري الغلاف صالحا **فصل** كل واحد منهما وكل
 عن بعه او غير غير بيان يترك واحد منهما ان كلامه هو عن بعه نظر المرحي
 منها وامر له ان يكتب قوله ويجمع مكانه **قلت** و معربة المرحي من المرحي
 عليه اضطراب و موضع كاه فريعا و حوتيا حتر قال سعيير العسيب رضائه

فصل
 على ما يخرج به المولى عليه
 من الولاية التي

فصل
 عن احوال جليل
 على الاخر التي

ايضا

ايضا رجل على المرحي من المرحي عليه لم يثبت عليه ^{ما} يحكم به بنسب المرحي ان يقول رجل
 فركاه و المرحي عليه ان يقول لم يكن فقال ابر بن زرعة انه ليس على عمره
 به كل موضع وانما يحج اذا اجردت دعوى المرحي به فركاه من يثبت يزل
 على تصحيح مواله فان كان له عيب يزل على تصحيح دعواه اقوى من عيب
 المرحي عليه لم يزل عليه الا اليه من قبله من اجل ان يثبت عليه فيه الجبان على
 ملكه و وجب المرحي و ادعوى التفرقة لكان القول قوله مع يمينه في ذلك وهو مرفوع
 بقوله المرحي و المرحي عليه يقول لم يزل المرحي و كذا المرفوع يرمى رد الوديعه القول قوله
 وهو مرفوع يقول فركاه و المرحي يقول لم يزل المرحي و كذا كثير **قلت** ومنها قول
 العيب دعي عن ملاء يلف الورثة فمسير يعني مرفوع و مرفوع و منها الزوج
 في الاعوان مرفوع لتبر الحمل او الولد و يلف وهو مرفوع و منها الغايب يفرأه حكم على
 ملاء بنزاي قبل قوله على العنصره من المرحي وهو مرفوع و منها الغايب يرمى
 ضياع الشيء المقصود يلف على ضياعه و يقبل قوله وهو مرفوع و منها المرفوع
 بالذات مرفوعا بطلبه و ادعوى تخلفه و اشتمت قوله منه مرفوعه ذلكا و اشتمت مرفوع
 مرفوع و منها مسئلة السمعة اذا زاد عن عليه ان غيب ملاء على له للبيع و كان معلوما
 بالعمارة و ياكل و التام يلف المرحي على السمعة و يرفع السمعة و الطالب مرفوع
 و منها المسافر اذا سرق مئذ رجل و اشعب ماله و اراد قتله و لم يتعمد عليه بنزله
 اهدر دمان العسرة انما يرمي فان مالا اذا كان مرفوعا مرفوعا مرفوعا مرفوعا

فصل
 على هذا الامر و ادعوى القول
 في هذا المرفوع

يكف امر او انكر قال ال عني ليس له ذلك ولا يجوز الا فرار او اللطاف وان لم يرد
 غيره الفاضل وان ابر جبهه من غير او ينكر ما ان فرغ من و ان انكر كلف المرعي
 اليه على اطره فان طلب المرعي من الفاضل ان يشهر على العيب بجواب
 امره الفاضل بزلوا وان عمل المرعي عدلا امره بزل الفاضل فان ابر عيب السلالم
 وليس له ذلك ولا يفتخر بجهه القصور على منعهما بان زعمه لانه على ذلك وطلب المرعي عليه
 اليه بله كانت الرعيه مما لا يجب على المرعي عليه فيها غير مثل عدو العرف او
 الفاضل او الجرح او ذم الظالم او عدو عدو امره لانه او يتنازع او عتافه او تزيرو
 كتابه او عدو امة او سيرتها او لربها او عدو المرأة كلاف زوجها او تعلقها او
 فلع او مبارات بطلب المرعي عليه **وضيك** ذلك ان الخايب ان قال كل
 كل عدو لا تنبف الا بتعاقرى عدو لا تنبف الا بتعاقرى بطلبه ما عمله ان كانت مما عويب بينا
 بطلبه بغيره في الزم

نص
 على الامر الذي لا يعبر
 بهما على المرعي عليه

كل عدو لا تنبف الا بتعاقرى
 عدو لا تنبف الا بتعاقرى

مكان الفاضل من تركه باليهم من غير نية فلو ان المرعي هو المرعي عليه كما في
 الان على ما قرئ الشيخ ابو الحسن النكاح الكافي امر المرعي عليه ان يظلم بغير ان ينكر
 على المرعي انه اسفه اليه الحاضر او الغايه ما علم منه وما لم يعلمه ما استع
 من الاسف ان يظلمه فانما بينه وبينه لا اسفه حفيه الفيلس حاتم بطلبه له وان
 كانت بغيره ما لم يكن له وكان على حفيه اذا حضرت اليه قاله ال عني **و اد العنع**
 المرعي عليه واليهم حريه واجب عليه فان ال عني ترجع على المرعي وان هلف اخر
 وان نكل فلا يفت له وان اتى المرعي بتعاقرى بشهره على عدو قال ال عني وان

كلفت

كانت السنة عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجاهلية والظاهر انما يعبر
 بمواز الفظة باليهم مع الفاضل الواسع والاموال من الميرع والاشرف والصلف
 وغير ذلك مما هو من و ينزل اليه بنت البيهات الامام ما لا يراى من اهل دار
 العجوة وكثيرا الحجرات عمورها وظواهر الاله الفضاة تمسير بينا
 وكثيرا ييب الفضاة بفون العفتول عمرا او فظنا باليهم مع الفاضل
 كما في ذلك لا يحتاج فيها الى ابريل لما تبف عن النبي طوله عليه وسلم بها
 رمى عنه الصلوات والفتوة من اهل العلم وحكمه اسفل العيون من الخلع من زمان
 ال عليم بجرام لم يخالفه ذلك الامر لا يعمل عليه واذ تنفع الرجلان الى التام
 و امره على يري على طاميه حفا من بيع او تقرا من دور او ارض ام جبهه او
 رقيقه او ذم او اب ام نيب او طعام او غير ذلك من السلخ او كرا او احوال او
 شركة او معاوضة او مصافاة او معاينة او جعل او غير ذلك من اهل او
 معاينون الى مال ما فاع المرعي على ذلك انما هو او امره لا يظلم معه
 واخرها اد عن و ان ابر ان يظلم معه ويجزى عن كان معه ونزهة بنفسه
 عن اليهم ولم يري ان له غير ذلك ولم يري عليه ملك المرعي عليه وسفك عنه
 عدو المرعي وان ابر ان يظلم غيره ولم يكر اليهم على الصيغور ان قال المرعي
 انه له تعاقرى ان غايه غيبة فرسوا ابر ان يظلم مع تعاقرى اختوله الحاكم
 المرعي عليه كميلا الى وجهه ما يري مما لا ضرر على المرعي عليه فيه وان اشر ذلك

الفظة باليهم مع الفاضل
 الرا حريه الاموال والاشرف

ضروري كانت غيب الطاهر الاخر بغيره اعلم العر عن عليه وخلص سبيله واظهر من
 الكفاية ان كان به حالة امر وكان العر عن على حقه فهو حصر تعاونه وان ابي ان يخلص
 العر عن عليه نفي ولم يتحقق فبيان الطاهر الاخر وان افترقا تعاونه او امر على معراج
 ان يخلص معه ثم اطلب تعاونه الاخر ما راد ان يضاف له الى الاول او يخرجه عن
 ما كان الطاهر ومقت اخلص حاضر او غايبا غيبة قريبة وهو على بليلتين دلالة
 وانه علف العر عن انما اخلصه على الرض بامقاطعه وان كان لا علم له به او كان غا
 يبا غيبة بغيره وهو المخرج بغيره فلف فيه الحجاب والاعلان الاول
 منعه ان له ذلك الكافي ليس له ذلك كالتقيد والناك ليس له ذلك الاموال التي تكون
 فيها الجبر مع الطاهر على العر عن وله ذلك العتق والطلاق وذلك ان الجبر مبيح
 مع الطاهر على العر عن عليه قال الرعي وهو الطاهر الاول ان غلب ثم قال الرعي
 وكله عن قايح معانها تعاونه واحر بلا جبر من الجبر مبيحها اما على العر عن او على العر عن
 عليه الاجه عن راحه من الطاهر والتمتع مثل الرجعة ما اذا افترقا تعاونه على
 التناح ما ان لا يخلص العر عن ويثبت التناح واليخلص العنكر ويخلص التناح و
 كذلك الرجعة اذا افترقا تعاونه بعد انقضاء العتق انما يرتفعها قبل انقضاء العتق
 او كانت المرأة هو العر عن لثربا او رزتها بلا جبر على امر منها ولا كس ينظر
 السلطان به ذلك وليست العر عن تعاونه الاخر بان زعمه ان الطاهر عنك غيره
 خطو بر المرأة او غيرها من التناح او غيره ان كانت العر عن عليه او كذلك الاجل

مسير

في غير العنكر به ذلك اما انتة وان ادعى تعاونه ان كان كان حاضر احقر
 وانه كان غايبا غيبة قريبة اخر له ان كان غايبا غيبة بغيره جبر الا جبر قبل الا
 الا الى السنة والنعير فلي على المرأة ان جاء الطاهر الاخر قبل ان تتزوج
 او بعد ان تزوجت وقبل ان يدخل بها ردت الى الاول واضيف له بعد الطاهر
 الاول وان لم يات الطاهر الاخر الوخون كانت للاخر ولا تسيل الى الاول
 اليها بمنزلة التي تقوض الرولية او بمنزلة الرأه العنصر لها تزوجها او ياتها
 غيرها ان تزوج من غير اثبات ثم يقوى بمعاونه معا ابوا وقال
 انما عيل بقوت الرفقون وبمنزلة زوجة المجهود اذا تزوجت بعوض
 الاجل ربح بغيره جبر معاونه معا لم يدخل بها الثلث وقيل بهما
 الاخر وقيل لا تسيل له اليها او بمنزلة من اعطفت وزوجها غايب وهو غير
 ما اختارت بمسئداتم جبر العلم ان اعطفت قبلها معاونه معا لم يدخل
 بها الثلث وقيل معاونه بها اجرا او بمنزلة من اعطفت ولحمته عنك فمعه جبر
 فصار ربحا معاونه من ذوات محارم وانما يربح ويختار من البوا انما يتزوج
 او يدخل بها جبر بان دخل بها ولا تسيل له اليها وقيل معاونه جبر بمنزلة
 الغايب يخلو عليها امرائه ثم يقوى بحجج الطلاق بمعاونه معا لم يدخل
 بها الثلث وبمنزلة التي يخلو زوجها وهو غايب او حاضر فيعلم بالطلاق ثم
 يرتفعها بلا تعلمه لا يجتزوج ثم يخل زوجها الاول وان كان الاخر دخل بها

فف على التي تقوض الرولية
 به التناح الى

بغيره او لم يعلقه وان لم يرفل بها رجعت الى الاول وان طلقها بماتت او ماتت ثم
 قام الباطن منها يرمى الرجعية لياخذ الميراث وانما نكاحها او امرها على الرجعية العتق
 من ان تطلقها عليه من الميراث منها ان يخلع مع نكاحه ويحقق الميراث ولا عمل
 في الرجعية ان يعلقه او يصفه الميراث ولا كرمه وانما الميراث في نكاحها ان ترزق
 او عمل فترجع وورثتها بمنزلة انما اذا كان الفيلح بحر وموتها او موت احد منهما كل
 انخل نكاحها او امرها على غيرها بما يقع عليه يخلع ويحقق حقه الا به وجبها غيرها
 الاطلاق والاذن لا يتصور ان يغيره على الميراث عليه ما ان يخلع من يخلع من قبل ان كان
 حيا او اطلق وكان له من ميراثه ان يبرأ يخلع كله عليه واعلم ان لا يرد الميراث على
 الميراث فيكون القول قوله مع نكاحه وان لم يخلع مع نكاحها ان يبرأ يخلع
 رد الميراث على الميراث عليه وان يخلع برزق ان يخلع فان الرجعية من غير الرجعية
 ما سمعت في ذلك امره العود للصلح بعينه

النوع الاول منه في النكاح
وما يتعلق به من الاثر والالتزام

والاخر منه من الغرابة والتمتع به من الغرابة قوله عز وجل وممن ان طلقوا النساء بشر ان يجعل
 صلحا من صلحا وكان ريبا من ريبا او من التمتع قوله ط الر الله عليه وسلم تزوجوا طلاقا مالا يرم
 الاصحح من الفياضة واما حقيقته فقال ابرر بشر جعل الله الخلق عليه لما رتب مير
 من الشفوعات ليكون به التسلسل من كمل به ما فرق من الخلق والباية في القسوة على

نف
 النكاح وهو ميراث
 في القسوة على وجبها غيرها

وجبها

وجبها غيرها بعد النكاح والاذن التسعة باذا تفرقتا بما لنكاح على الرجعية الفيلح
 واجب ومكروه ومعصية ومباح بما لو ايجد لم يضر على الاصل على النكاح ويخفى
 على نفسه العنة والعكوفه لم ينج اليه وفسقوا لا يقع بها او حث الله عليه
 لمعصية بعد اذ كان مادرا عليه وليس له حاجه الى الفيلح وروي عن عمر الخطاب
 رضوان الله عنه قال ان لا تزوج المرأة ما يهاجها حجة وانما هو ما لم يصفها
 قبله وما الجاحل العقرا يا امير المؤمنين قال انما ذلنا رجا ان يخرج الله من
 يكثر به النبي طي الله عليه وسلم النبي يزوج القيامة والعيل واذ انكثت
 ثم عود اليه وتشتد من عليه افعاله اذ انكثه **بافان** اذ عود رجل نكاح امرأته او امر
 وبواصفتها على ذلك فقلت فان ملان بملان بملان بملان بملان بملان
 بنت بملان بملان بملان بملان بملان بملان بملان بملان بملان بملان بملان
 مرتبة كذا وطلبها بملان بملان بملان بملان بملان بملان بملان بملان بملان بملان بملان
 بواصفتها على ذلك وطلبت من النجفة والكسوة والفيلح بيفها فقلت
 ان كانت طارير صرنا واقرت الزوجية بينهما وامر الزوج بموجبات الزوجية
 من النجفة والكسوة والسكنى جميع ما يجب للزوجة على زوجها وعرفتم ما
 يجب له عليها من حقها الزوجية وان كانتا غير طارير لم يخلها ما انما هو وجب
 امرها ان تكون المرأة معروفة تحت حجابها والطلاق انكثت بانته منه منقطعة
 عنه بان كانت معروفة تحت حجابها والميراث بينهما ان مات احد منكما او

نف
 النكاح على الرجعية انصلح
 نف
 اذ اذ هو رجل نكاح امرأته

مانا معادرتت معادرتت معادرتت ثابته بينهما اذ الكمال مقامه معما واقتضاه ان اذ الم
يكله لا يوجد معهما مع توجب عليها الادب وانحر عليهما اذ انظر اعمل
الرب. كما قال به كتاب النكاح الاول من المروية اذ او جبر رجل مع امرأه. يفت قصير
ابره او اخوه ان تترجمها لم يترجمها. ويعايشان قال الشيخ فان ابره عن غيره
كتاب. الحروف وان ثبت الرب. مترافقت. وهذا اذ الم تقع لها بيته به العنقير
على اصل النكاح على اختلاف. عوج. الحرة الم غير الزنى وانما افراجا بالرافا ما
عليه البيه لم يترجمها على اصل النكاح ان لا يترجمها مترافقت. على نفسه
وكتلة اذ الم يجمع منها افراجا غير مقرر. وينكره من كتابها يكون الميراث بينهما
ناجلا والزوجية ثابتة لانهما في مقرر وقت حجاب كالانزال بها في النكاح او
انوى واملا اذ الكاتب. بيته منه ومنخفضة عنه وقامت بيته على السماع بانها
زوجا وكذا دلل على الاختلاف وانه عشرون سنة علم ما سمع عيص من
رسم البراءة من كتاب. الفحمة وقال جبر النكاح. به شرح بمصولة اقله فحسب عشرة
سنة فان سمع النكاح التكرار لا بأس بينهما وفي الميراث بينهما فاجم والزوجية
ثابته وهو اراج عنك منه ومنه الخلاف اذ الم يستعمل الامم يخرج عن شهادة
السماع الى موالتواتر التي يوجب العلم مان خرج الى التواتر التي يوجب العلم
بان السماع ان يستعمل على الفصح اذ اكل الامم بان لم يكل لم يجر له ان يستعمل
ولا يجر بها ولا يكون الميراث بينهما الا بيته على اصل النكاح ما جاءه عن الزوج

تلاها

تلاها معادرتت معادرتت معادرتت ثابته بينهما اذ الكمال مقامه معما واقتضاه ان اذ الم
يكله لا يوجد معهما مع توجب عليها الادب وانحر عليهما اذ انظر اعمل
الرب. كما قال به كتاب النكاح الاول من المروية اذ او جبر رجل مع امرأه. يفت قصير
ابره او اخوه ان تترجمها لم يترجمها. ويعايشان قال الشيخ فان ابره عن غيره
كتاب. الحروف وان ثبت الرب. مترافقت. وهذا اذ الم تقع لها بيته به العنقير
على اصل النكاح على اختلاف. عوج. الحرة الم غير الزنى وانما افراجا بالرافا ما
عليه البيه لم يترجمها على اصل النكاح ان لا يترجمها مترافقت. على نفسه
وكتلة اذ الم يجمع منها افراجا غير مقرر. وينكره من كتابها يكون الميراث بينهما
ناجلا والزوجية ثابتة لانهما في مقرر وقت حجاب كالانزال بها في النكاح او
انوى واملا اذ الكاتب. بيته منه ومنخفضة عنه وقامت بيته على السماع بانها
زوجا وكذا دلل على الاختلاف وانه عشرون سنة علم ما سمع عيص من
رسم البراءة من كتاب. الفحمة وقال جبر النكاح. به شرح بمصولة اقله فحسب عشرة
سنة فان سمع النكاح التكرار لا بأس بينهما وفي الميراث بينهما فاجم والزوجية
ثابته وهو اراج عنك منه ومنه الخلاف اذ الم يستعمل الامم يخرج عن شهادة
السماع الى موالتواتر التي يوجب العلم مان خرج الى التواتر التي يوجب العلم
بان السماع ان يستعمل على الفصح اذ اكل الامم بان لم يكل لم يجر له ان يستعمل
ولا يجر بها ولا يكون الميراث بينهما الا بيته على اصل النكاح ما جاءه عن الزوج

صف
على الزوج اذ اذ من نكاح امرأه
باعتقدها من مائة ثم اقرت به
الموت كما ميراث لها اذ

صف
ومرأه الزوج النكاح

بمعنى واحد واجتماعه والنهي عليه الفظاظ تزويجه ويتيمم به بثلاثة ايام ثم ثمانية
ثم بستة ثم بأربعة ثم بثلاثة للتطوع وكان من الفظاظ تزويجه على غيرها
ويتيمم به الثلاثة ثم ما سواها من حشرة ثم بحشرة ثم بصعقة ثم بثلاثة
والاجال كلفه معرفة الاجتهاد الخاطى ينظر فيها باعتبار الشخص العاقل
فيه اما ان يكون في اثبات نية او طهارتها او غير ذلك منها. **ضعفة** في البروج لها
يصحها من التعطيل وغيرها الموضع وان يجرى الزوجية المتأجلة الزكوة في
من الراجح الميثاق زوجيتها ما كلف عليها بالزوجية والتكثير من نعمة الله عليه
الضعفة وما يراه من الزوجية وان اطلقت الرضا الميثاق في الزوجية فلا يمين
عليها قاله ابراهيم الفاسي في الصروة ونحوها فيل لا يبر الفاسي اريد المرأة تزويج
النكاح على الرجل او يبر عليه عليها ما نكر الصرع عليه ايجاف فان ما سمعت من
مالم يمتد نيتا ولا يكون النكاح الا بنية بلا اري ان يخلص اري ان يخلص او
تلك الحان يلزمها النكاح وقاله ملايا في كتاب **نحو قلت** فان الرعي
لا يجب اليه على امر بغيره عوى في نكاح ولا في صرف ولا في ضمانة ولا في عوى
مناصه في قول لا يبراه به عمر ولا يبر عوى فعالة ولا حوالة ولا يبر عوى بخلافه
ولا تير ولا كتاب ولا يبر عوى طلاق ولا خلع ولا ميراث ولا يبر عوى امة ان سير
اولرها ولا يثبت ذلك الا بيقين **وظائف** ذلك لانه قاله ابي
الحاجب كما تقدم به المجلس في هذا الكلام عوى لا يثبت الا بيقين ولا يبر

بمعناها

بمعنى واحد وان كانت العصلة بالاجال الا ان الزوج اثبت النية بالسعي
والرؤية وهذا هو النكاح العليم به داره ما جتفر هو بالضح وتكفر علمها به
لها ما عليها البير انما ما علمت ان النكاح له اول والعلم به ان كان ربيها اربعا
غير ذات ابي انظر سماع بحسن وسماع ابر الفاسي في كتاب النكاح ارجب عليها
البير في ذلك امر الرضا النكاح بالفتول عنه ونقله ابراهيم الفاسي في العبير اذ اعلقت
وان تلت مع العلم لزومها النكاح قاله ابراهيم الفاسي في رضى رضى مع يمينه
ان حنف عليهما الرعية في قوله بلر غها فال وصر قول ثالث في العصلة الاول
عن البير لانها ان تلت عنها لم يبرها تيمم والثاني لم يخلص رجا ان تفر
والثالث لزوم الزوج مع النكاح بتفصيل ابراهيم الفاسي في رضى رضى وانما لم يخلص عليها
الرعية وتلك على ما به رواية بحسن يبري جلفه على الاختلاف في رجوع يبر
التعفة بان كانت من الرعية وسقت صرافا واقامت نكاحا رضى رضى
اليه بمليات بشي محذور لزمه الرخول والطلاق بان ابراهيم الفاسي في رضى رضى
ضرب له اجل العود بان انصح كلف عليه بكم ولزمه نصف العود العود
الى اجله وان طلع من رضى رضى على الرخول او الطلاق لزمه ايضا نصف العود الى
نصف العود الى اجله قاله ابراهيم الفاسي في رضى رضى في رضى رضى
اختلاف الزوج مع الولي في المرأة بغير الزوج نكاحه بنية ملاءة وقال
الاب بلملاءة ثبت اخرى فان قامت نية لواءه منها اعز لانها

قوله
اختلاف الزوج مع الولي في المرأة في

وا جعل علمها منزه الا جال ما عجزت النكاح بالعضلوه بهما وان لم تقم سنة على
 ذلك كله بل قامت بغير النكاح خاصة بلا تكلف بينهما قال اصبح بمنزلة مراد عي
 نكاح امرأه بغيره او مراد عت نكاح رجل ما تزوجها فقال ابراهيم عرسه انما نكحها
 فقال الزوج هتكم بزوجي فقال الاب بل يقينك تحالوا بها بخلاف لم يلزم الاب نكاح
 التاد عرسا الزوج ولم يلزم الزوج نكاح التاد عرسا الاب قال اصبح بان مالت امرئ
 البشير بغير ميراث بينهما للقد وعليه الصراة لانها افرأ جميعا بالنكاح وهو امر
 ولا يرجع له لتصريح الاب لانه اكثر بغيره منها ويخرج لكلوا امرأ نصف
 صرافها وان رجح الاب ان تصير الزوج لم يفر لكذا النكاح لان الاب يجوز
 التفرغ انظر النصف وقال ابراهيم عرسا افتكف الاب والزوج في الحياة والبيعة
 قالوا ولم يلزم الزوج تينام الصراة ولم ير
دعوى بغير رجلين زوج اخرها ابنته من الاخرى
 وله بنت صغرى واخرى كبرى بغير طيب الزوج البناء بزوجه قال له والوالد بنت انا
 زوجت الكبرى وقال الزوج انما زوجتني الصغرى وقد صرت السنة بالنكاح
 ونسبت هل زوجة الكبرى او الصغرى بطلب الزوج البصر من العرازوجة
 على بغيره دعوى الزوج بغيره عليه **لا قلت** قل ابراهيم عرسا ابراهيم
 ان لا يعبر على الاب به دلالتهم قال الا ترى انه لو نكحها البصر اتم النكاح بنكوله
 فان لا ترى له لاداري نصف الصراة على الزوج التي افرأ بها زوجته منها واداري

تلمه

تلمه كلمة واحدة ان ملك عليه السلطان به ذلك بقطع ما يوجبه وارجى لنا من اهل
 النكاح التي لا يوجب عينا منها من اشرف مال او جعلته العينة على البايعة وعلى
 ولما البايعة بغيرها ثم يكون مرجعه الى الاموال التي يملكها عويت البايعة فلم يعق
 ورثتها على الاب به ذلك لا يتركه ان اب البايعة كان ذلك منتهى ليجاد طلب ان يخط
 لعمر اب البايعة ان لا يعلم ذلك ولا يحل ان لا يعبر عليه ثم قال لو نكحها واقر به ذلك
 ومنه عرسا بغير رجلا مال بغيره الاب يتبع زوج اذ مولن عليه وزعم ان العتباع
 يعلم ذلك بطلب منه البصر على بغيره لاقال لا يعبر عليه ثم قال بان مرجع الزوج
 الى قول الاب التي تضمن قال لا يثبت نكاحه بغير انكارها ايها لانها اكثر بغيره
دعوى اخرى ادعى رجل نكاح امرأه وبعثت زوجة وقالت كنت تزوجت
 قبل هبت عن ذلك انقطاعا عنه وكنت ان ذلك لانا ما يتزوجت بغيره وان
 الزوج لا علم له على الرجل الصريح السنة فان عجز عنها فلا يعبر على الزوج والان
 بغيره عليه العلم وعلى التلامه وكفى البصر التصحفة ان لم يبرء عليه على اوانه
 الرجل الصريح بيينة وقد صرت وفككت اعز منه بالزوج ما ان اشعها بغيرها
 بما نكح به البصر كما تقع وان عجز عن العرس منها وعجز الطاق لعجزه ردت
 المرأة الى الاول مع يمينه على بينة منها عن العرس الطويلة وبغيره من النكاح
 لان العرس الطويلة كالنكاح الصريح او انقوى يجب بها البصر قال به رسم
 اء امكن من طوره اسلم من سماع بغيره كتاب النكاح قال ابراهيم عرسا

دعوى رجل نكاح امرأه وقضى
 بغيره الزوج

ولربيات منه وظلال ذلوا تزوجت على عينه وبعلمه انظر انكلا وان كانت تحت
زوج وعجزت مهر زوجها الثاني والصريح رجعت الى الاول بعراة طهرتها
من الثاني **دعوى رجلين على امرأة وانكلا** ايها الصغار فقال جميع
الطلاب وانكلا رها يجر الا انها لا يكلف كل امرء امر غير البينة
على عدله ويوملان على ما تقرب ذكره في قرب الاجل ويجعل الرأفة خلال الا
الاجال عن امنية حين يوتون لامحالة عليها جاء اثباتها معا بعد
لكلوا مرضها بينة طاهره وتوفى الرأفة خلال ذلك الاجل عن امنية
كما تقرب بان ثبتت واهلها منها وسقطت بينة الاخر ثبتت الزوجية لمن
ثبتت بينة وعجزت طهره ولا يجر على التي ثبتت بينة ومكن من زوجته
عن اوكالات الزوج غير اربعة للعام معا وان كانت مراجعة لم تكن
لنولها عن طهر الاجل مع بينة كل واحد منها عليها وعلى العاجل ماء
ثبتت البينة وتكاد انما سقطت ان ابراهيم بن ابي القاسم والرواة
مفردة او منكره قال انما رها وانكلا رها سواها ان كان لم ير قبل نظام امرتها وكان
الشيء دعوى ولا يصح النكاح ان جميعا وكانت البينة بتكليفه وان كانت اخرى
البياتية اعلم من الاخرى جعلت النكاح للعدله لم ير قال غيره ان كانت امراتك اعلم
من الاخرى سقطت ايظا محنوه نيت الاعول منها بانكلا يحصل الشيوخ به
محل الخلاء راء كان به مجلسان مجلسين فان لم يعلم الاول منها واقرت برأيه

من
دعوى رجلين على امرأة

منها

منها بلا يميل فملاها وهو من ذهب الصوفية وسيرى بينهما بكلفة وتاخر من اجب
منها او من غيرهما فيل يميل فملاها نطفه النخعي وهو من غير النكاح ونطفه ابراهيم
عن اشعيب وزاد ابراهيم شعوبه المفردات معها الصغيرة **فمن** وهو من غير العضم
ومرضت لكلوا حرمه وليها غيره وجنبا من امرء رجل منسوخا لهما **فمن** وهو مرضت لكلوا حرمه وليها غيره
اذ عرف الاول وقال ابراهيم العوازم يبيع نكاح الثاني بغير كفاية قال ابو جابر سمعت
الزوج له لا يصدق على قوله ابراهيم القاسم ان لا يشترط في تسمية الزوج عن التبويخ
للولي فلا يملك الا ان يشترط ما تعلم بغيره على الاول الا بعوان دخل بها الثاني
ولم يعلم بنكاح الاول ودعوى اخرى الفصل التي تجوز بالرقود **الثانية**
امرأة العفوة اذا تزوجت بعرضه الاجل اربع سنين ثم جاء مدعوا امرئ لم
ير قبل بها الثاني وفيل بعينها العضم فيل لا يحيل له البتة الثالثة كلف
وبعلت بالكلا ولم تعلم بالرجعة ثم تزوجت ثم جاء المدعي مدعوا امرئ بها
مالم ير قبل بها الثاني **والاربع** من اعتقت وزوجها غايب وهو غير ما اختارت
نفسها ثم جاء العلم بلذاعتها فباعتها بمواضعها مالم ير قبل بها الثاني
لصادقة امرئ ولا يعلم فعل ارتد طوعا او كرها بغيره بینه وسرا امرأته ثم ثبت
ان امرأته مدعوا امرئ بها وان تزوجت مالم ير قبل بها الثاني **والصابعة** من اسلم
موتة عشر نسوة بما اختارها بغيره من ذوات محارم ما شرب جمع وقتل
من السواغ مالم يتزوج بغيره مالم ير قبل بغيره مالم ير قبل بغيره مالم ير قبل بغيره

من مرضت لكلوا حرمه وليها غيره

على المسائل التي تبوت بالخرق

نف
العصا بل التي لا يموت
مستها الزوجية قول الثاني

احتمولان دخل حرف التامنة الغايب اذا طلقت عليه امرأة ثم يقع بجنحة من الطلاق
بمعناها حرفي مالم يرفل بها **واقفا** المسائل التي لا يموت فيها الزوجية يرفل
الثاني بالاول منه الزوجية المنقولة الزوجية ايضا خبره انه زوج من متزوج من
غير ابيات ثم يقع بمعناها حرفي ابرام فالاسما ميل القاضى من كراهة العفو
يعتدوا الرخول الثانية من طلقت عليه زوجة بالنجفة ثم ثبت انها كانت
اسقطت عنه النجفة بمعناها حرفي ابرام **وقل** في النوع الثالث من قول
عما يقع كالقول له امرأه خاتمة تسمى ما يقع بمقال له اردت انك بل امرأه غير فتك
البلوة تسمى ما يقع بطلقت عليه فتك الخاتمة ثم ثبت انه امرأه تسمى ما يقع
كما ذكر بمعناها حرفي العطفة على ابرام ولا يجتنبها البناء وان عثر على العفري فيل
دخول امر مني ولم يعلم الاول منها جميعا ومرتفع ذكر فتك المصالح في قول
بفضل من قول المستلزم الضرورة ثلاثة بمصون الاول منها اذا علم الاول لم
يرفل الثاني بمقتضى رد الاول ويصح الثاني بخير طلاقه قوله ابرام العوار بالصورة
الثانية اذا دخل بها الثاني فالوجه الكتاب قوله فان الشيخ معناه ان الم يعلم
بنكاح الاول قبل دخوله الصورة الثالثة ان الم يعلم الاول منها فالوجه الكتاب
بمعناه جميعا زاد الزوجية صورة رابعة وهي ان المكر انكاح العفريين
وهو فتك لا يجتنبها الرخول من قولها فتك وجميعا لا مكان ان يكون
عفريها وزوجها حرم زاد ايضا صورة خامسة وهي ان يكون الخمر من العفريين

امام

امامه مجلسه في حواره بمجلسه الا انهما كتابه زورا امر قال الخزانة اذ ليس فيها
ياولر من غير انما ان الزوجية بقولها تحليل مسرلة شغل ملاكان في مجلسه وارجح
يعلم كل واحد منهما كتابه بمجلسه حيث لا يعلم امرهما بنكاح طاحبه الا
ان الامام كان متحرا وان كان التراجع **بالصرا**
تفسير قال الزوج بانه تزوج بملاية بنت بملاء العيلة نيبا متوج من عندهم ولا يرج
بملاء العيلة فالكه امرها ملا للنتكاح على صراى جعلته كذا النضر منه كذا والكلام
كذا الى اجل كذا لولاية ولينها جلا من بملاء العيلة حسب ما ثبتت ولاية من من
يجب وكتبها الا ان المواجفة ليرجع لبعها نضرها ويرحل بها محضت
الزوجية التزوج ونزح عليه اقول ان حل التكرم معرافت على العفري التكرم
وقالت ان النضر انما هو كذا النضر منه كذا والكلام كذا على كذا لم يوافقها
الزوج على ذلك ونفر كل واحد منهما على قوله يكلفه الزوج البينة على كذا وعرفه
لانه مرع الا ان سلعتهما لم تزل يبرها **والا** في قول النضر صلته عليه
وسئل اذا اختلف الباعاء والسلعة فابنتها النضر قول الباع لا العتق
فان عبر الحميم الطابع مكره المراهة وزوجها اذا اختلفا قبل النضر قول بالمرأة
باجته لنمستها والزوج مبياع بلخر لا كتاب البينة على الزوج ميسر حل
انما مستها كما تقر به ان استعفا عن مراهة التكرم وامك في التفرج
بانه انقض الاجل بمجرت عن المروج بمجرتها التفاضل لعجزها اوليها العفريين

نف
اشترى في الصراى ان

نف
اذ اختلف الباعاء والسلعة
فما جبه بالنوة قول الباع لا العتق

ادعاء الروح وامر بريح النفوس امرت عن التعمير في نفسها وتكون معه على ذلك الوجه
 وان لم يات بينه مختلف فهو على نفس عواذ ويؤمن لنفسه الخيارات يرجع القول بها
 ويرجع لها ما ادعت او يلفح هو على نفوس عواذها ويصح النكاح **قال عياض**
 كما ذكر غير كلامه وفريغان بكلامه لا اختلافنا سره بمعنى جواز الخلف **قلت**
 فان امرت عن فان اجر عواذ اذ اراد الروح تغلب النكاح بها فالتدازوجه او
 ارادت ذلك الروح بعواذ الروح فعل العيب او مات امرتها على الاختار
 عن التلاوة ويرى الحس منها العيب الا ان يكونا عواذ او ان تعال على معنى ميلها
 والتمس ولا يباح الى مكره المصحح وان تكلام معار الايمان بفيل ذلك لا يفتقر ما
 لو علم جميعها واستحسنه الخلف وفيل القول قول المرء يكون الروح الخيارات
 ان ينفردا فان ويرفل بها اجبت له كرهت ام يطول ولا يلزمه شيء فناء امره
 الخيارات جواز الخلف ببيع النكاح بينهما بكلمة وجوز الاختار عن التوقيف وفيل غير
 كذا ^{فان} ^{وتعذر} ان ذلك كالدعا ببيع النكاح بينهما بجواز الخلف كما تقره والخيار
 لكل امرتها بجواز الخلف حتى العمل وفيل يراعى الا يقبضه ميراث عا له منها قبل
 الخلف لها لامية قولان وصوب الخلف مراعاة وجعله كالسائر خليف معه
وان كان يكره ان كان العاقد مع امرتها او وصيتها ردها خليفه على المصحح من
 الاعمال به ذلك وان كانت مفعلة لاوص لها ولا مضمون من قولها ان يبيع عليها
 فان الزوي لا ياتها اذ يمكنها ان تستوفى لجهتها بالاستعداد كالتيب الرشيخ

مان كل الروح الصواب والنعمة وكانت الروح مفعلة لا تطيع الروح. قال ابن
 دبر سر لا يلزم صراها ولا يفتقر تكون الروح مفعلة لا تطيع الروح. وان لم تقض
 والصبر نزل اذ كانت الروح بالغة من تكون الروح مفعلة لا تطيع الروح. مان
 كانت الروح مفعلة لا تطيع الروح. عطلت نفوسها لم يكن صواب او اجودها ان كان
 لها اب الروح بالنسبة. فانما العيب وانها وامر الروح ان الصواب لم
 ينزل به ذمته ولم يرجع منه شيئا الا انه عصبه لا يفتقر اذ لا وسال
 التاجيل منه ولم تجوز عواذها على عصبه وزعم كل واحد منها ان الروح
 من اجل الضرر **قال العيني** هو جله الفاضل به اثبات **عواذ العسر والعسر** ^{عبره}
 اخرى وعشر يرفعها فان عوق العوق لا يجر الاجل بجر كل نفسا موثقه الى اجتناب
 الفلح **قال العيني** ما اذا طلب الاب من الفلح ان ياتيه الروح بجميل اجاب
 الفلح الى ذلك لانه لم يات بجميل سمجه له فان العيب هو من العيوب يجب
 فيه ما يجب به من الرجزه بما اذا ثبت عزمه واعتر للزوجه ان لم يكن لها
 اب او لا يسهل ان كان لها ابا، بجزء العزم امر الفلح ببيع الروح على تحقيق
 ما شمره من عزمه بما اذا امر فلان اجلة به اذ ان النفوس اختلفت **عوض الاجل**
 فقال ما لا به العزمه يتلوه له مرة بمرور بغير ما يرضى المالك اذ البر والنفقة
 فان ابر القاصر يضرب له اجل بغير اجل جاء له يات به مرة بينهما فان غير امر
 بكلمة فان ابر القاصر وليس التامس والتلوه هو له منهم من غير له ومنهم

من لا يرسله في لا يتلوه له وتطلع عليه لو هبته فالجمل بمنزلة من صب ابراطا سم وقال
 ابر حبيب يفر له اجل النقر فان بعض السيوخ والكاتبين من روى في السيرة جعله على
 الصواب ويطلع به الجميع وقال في الابه كتاب شهر يوزر السنين ويتلوه له بالسنة
 ونحوها وقال به مختصا ليس مع الغتصم اعسر الصراف قبل البناء ما عرف
 بالخلابة وتعرف الخريجة برفق بينهما فان الشيخ ابراهيم بن محمد بن ابيها تطلق عليه من
 غير اجل وذكرا لعل عيل بر الصراف من الابه له اجل ثلاثة ايام وقال ابر حبيب
 عن ملاه ان تير عجر بالصراف والنجفة يليه خزال تهر والسنة اكثر لا و به فان
 اصبح وقال سمون ان كان معرب مع الابه كعنه مراعى سنة بعين الصراف وان
 اجله بلا يورجل مثل فعل الابه لا يرسله في فان العتيق وتلوه مع النجفة
 الكسوة بان فانه كان التفرع في الصراف بعمر البناء
 يكتب كما تقدر من العفال والجراب صراف فان كان الاختلاف في الاكثر من المرد
 او الاجود والنجف مراد عنه المراد يتوجله البينة لان سلعها غير بشفق منها
 محرم مرمية والقول قول الزوج لان التفرع على المنة فهو روى الشاذ في الجان
 ويكره لعمام من شهاها والزوجية ثابتة بينهما **وان كان اختلافا في**
 كان يرمى انه تزوجها على هجر العبر وتقول قول على فعل التفرع وتقع البينة
 بعض النكاح وتسيق فعل كان على الصراف التفرع بمثل المراد انها التفرع
 الابه التفرع ثم يفر الزوج به ان يرجع لها ما جلبت عليه او يملك معر على تكرر منها

فف
 التفرع في الصراف
 بعمر البناء

او تفرع

او تفرع تفرع مما ادعاه تفرع في الصراف التفرع **وكيفية** يعني كيف
 الله ان لا الاله الا هو ما تفرع وجهه ملاه الاله تفرع العجلان ثم ابراهيم بن محمد بن ابراهيم
 لعمام جلبت عليه من قبله تفرع بينهما بالله الخ لا الاله الا هو ما تفرع وجهه الاله
 عمر ملاه باه اتقت ايما نصفا من لعمام صراف التفرع ما لم يفرع ما ادعاه
 المراد اودوه ملاه الاله الزوج بخلاف البيع وثبت النكاح بينهما فاله الخفي
 وهو المختار وعمر ابراهيم بن محمد بن ابراهيم النكاح فان بعض العون في قوله لا يفرع
 نقله العتيق بان ادعاه الزوج من معاه بنية به صراف التفرع فيهما
 واجله ذلك ما تقدر ما تفرع تفرع تفرع تفرع عليه بجمع معر العتل مستوف من ما
 اختلجا به غير المتزوج به كان يكون ابراهيم على ملاه الزوج متفول تفرع وجهه على
 اصح ويقول تفرع تفرع تفرع على ايلا نقل الزوج في كتاب سمونه وسمونه
 ان كان قبل ان يفرع بها تفرع النكاح واعتق الاب لانها فرقة التفرع
 ادعاه ان كان ملكه الى من يفرع عليه وتكره لانكلا وان شكل الزوج في وقت الابع
 الى الزوجة بعمر يعنيها وتفرع عليها الرولة انما منقها فان الفاض ومثل
 لا يفرع عليها والاول ان تفرع الامكان في كتب التناهي فان كان اختلافها
 معر قبل البناء ويصر النكاح والموثوق بالقول قول الزوج او ورثه معر
 ما كان اختلافها قبل البناء مع المعقول ما ادعاه الزوج في وقت وانقره المراد
 ان كانت رقيقة او وليها ان كانت سمونه بعليه البينة ان وجهها فان يفرع

اصل
 ويرجع فيه حاله وما لعمام
 وجهه النكاح ولا يفرع الزوج

عنهما عليها البعير ان كانت رقيقة او على وليها ان كانت مولد عليها بل صرحت
 الرقيقة البعير على حلف ويريثها من غيرها فانها تملكها حلف وبيع النافذ
 لتكوله عن البعير بل ادعى دعه قبل البناء لو الرها وصره الرها وصره وصره
 يجراد عن ضياعه بالقول قوله ان لم يجر الزوج بينة على الزوج فانه سمع اب
 زيروه سمع اصبح ان فضة بيته بكما به سمع اب زيروان فضة بغير بينة
 لم يجر الزوج باقرار الاب وان ادعى دعه اليها باقرت قوله به وهو بغير
 مولد عليها فلا يتبع باقرارها وان انكرت فلا يجر عليها عليه الغرم وان ادعى
 ذلك عليها بغير القول ومرد العلم لزمها البعير وبيع ولها قلب البعير عليه ويرا
 لانها حرم مرد العلم محمولة على الرضا على الاختيار من الاقوال وهو قول ابر العطار
 وقال ابراهيم زهير حرم مرد العلم مير وفيل الثلث وهو قول ابر كناتة بان كان
 اختلافا معناه بقبض المعجل بغير البناء بها بالقول قول الزوج مع بينة لغير
 دعه اليها قبل البناء وان ادعى دعه بغير البناء بها بالقول قولها وعليه
 البينة قال الفاضل الميكن ومعهما ادعى مع العروضة عنه ثانيا او مرد غير
 ذلكا عليه البينة وعليها البعير حوا كان ذلكا قبل البناء او يكون ما كان اختلافا
 به القيسر حرم الموت باقرار قبل البناء بالقول قول الرأه او مردتها اعادت
 مع ايمانها لم تنجم للزوج بينة ان كان حيا او لو رثته ان كان ميتا وان كان
 بغير البناء بالقول قول الزوج ان كان حيا او رثته ان كان ميتا مع ايمانها انما

فف
 على اختلاف الزوج
 بقبض المعجل بغير البناء

يحلون

يحلون بغير لهما عليه صراحت من فوات على ما سمع استيف والتكاح فان
 ابر رثته ارب البعير على الرثة به فتنك ارايه على العلم وان لم يجر ذلكا عليه
 الرأه رثته به الركلات وبها السبعة قلام فانه كتاب - التكاح الثلث من
 العروضة وانما لا يجر عليه الا ان يجر عن طهر العلم وخلاف كتاب - انظر
 متنا وخلاف ما به كتاب - التوليس متنا وصرار ارجع بان تكلم عن البعير ملك
 الرأه على ما يجره معرفة من عالم تغيب صرافها او مستوجبه بان كان تحمل
 للزوجة بالصراحت حيل فلتب فالسجلات بنت بلاء العلاء ان بلاء ابراه
 الطلاق تحمل لها على زوجها بلاء بلاء الطلاق هملا لا هملا ولا يجر ذلكا
 انظر التكاح بينهما بطلبه الا ان يجره كله ان اراد زوجها الا ابتداء بها
 بغير الا ان الحامل التزكروا بجمع الحمل التزكروا على ضرر العهر فحكمه كاليه
 كما حضر الزوج ورغب عن الا ابتداء بطلبها كلفة باينة بطلب الحامل نصف
 الصراحت بربع نصف المعجل بغير عليه نصف العرجل الراجله بان كان حل
 عن العهر بثلث لزمه نصف ما حل منه بان ادعى الحامل العرجل اجل منه بظمن
 بان لم يات بائنا فخرج وان ابتداء عن رمية للزوجة وان يجره عن الزوج
 خالي كالحمل وان يجره بالزجره كالزجره ولا يجره لغيره لان المعسر
 على الحامل الا ان يجره الحامل قبل الريمه ولم تكن له دعه فلا يجر للزوج
 الرأه البتة بها ان اراد الا ان يجره النفره وهو قول ما لاه كتاب - التكاح

فف

على تحمل الحمل للزوجة بالصراحت

خلس

الثالث والرابعة هما وكنته من غيرهما عن التحميل وتدل مع الرفع المفعول
 فيلحق بها على الرفع قاله العتيقي ما اختلعت له قبل البناء ومضى قبضت النفس
 مفعيل يعود الى التحميل لانه النكاح لم يجر في الرفع والرفع في الرفع مفعول
 ان الرفع لا يخلو من الرجوع اليه النصف التار فيه انه عز وجل للبناء يخلو فقط
 قبل البناء ويرجع الى الخلف النصف النصف عن الرفع في الرفع قبل البناء قاله ابر
 العاجضون في كتابه ابراهيم في افعول ومول ابراهيم في الرفع في الرفع في الرفع
 الجميع اذا بارا عليه بحر البناء. مفعول الرفع وليس للبناء على منتهى. يمكن للرفع
 في قبل البناء في ابراهيم في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع
 القول الاول احسن من الرفع في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع
 كثير وهو تغير في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع
 فيه في كتاب ابراهيم في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع
 اختلعت الرفع مع التحميل بحر البناء. مفعول التحميل في الرفع في الرفع في الرفع
 يرجع الى البناء بالرفع مفعول التحميل مع يمينه لفرده مع المعجز في الرفع في الرفع
 لا يجر في الرفع والتحليل في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع
 الرفع والتحليل في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع
 في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع
 ما تقع من مفعولها وان كان الرفع العلم به لا والاصل على ما تقع في الرفع في الرفع

في دعوى الرفع النكاح على رجل
 مات في

بالرفع

بالرفع مفعول الرفع اعز للفرقة ما عجزوا حلفت يعبر الفضاة الكلاية
 وحلف الرفع اسم لا يعلم على مفعول من غير شيئا معاذ كره من الرفع في الرفع
 مفعول الرفع ليعصون الحكم والاعتراف ما اقامت البيعة على اقراره في
 مبيات ولم تقع بها بيعة على اقراره في مبيات ولا على اقراره في مبيات ابي
 القاسم ان كانت المراد ملكه ومبيات موقت حجاب في الرفع في الرفع في الرفع
 لان الرفع لم يجر في الرفع لان ابراهيم في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع
 ملكه موقت حجاب وان لم يعلم من غير اقرار الرفع في الرفع في الرفع في الرفع
 اما نوعي تبيينه في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع
 في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع
 المقرة وماتت في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع
 ما اقامت ما عجزوا او حلفوا على الرفع في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع
 نقل ابراهيم في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع

باب تراعيه في الرفع. المصروف فيك فان قلت قلت
 بل ان العبد تزوج بها على مملوكة تغربا بغيره في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع
 انفسه عليها النكاح وذكر الفعل في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع
 وهو هوذا امر الرفع في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع
 ينظر الرفع في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع

نفع تراعيه في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع في الرفع

الارسال كان المراد بذكر العود العجول والصراى والعبادات والعفود انما هو
 الارسال بغير العود وارجح الارجح المملوكة من العود كما ان عكس ذلك ارجح
 ما عسى والمعتبر انما هو العود الاول فاولا ما جاء تزوجت على مملوكة وعينه
 بما صحفت بحرية فيل تزوج بغير مملوكة فيل تزوج بصراى الفل فيل لانها
 جاء ووجرت به اعيا بالمتفق ورجع بها تزوج بغير مملوكة اي عن غير النكاح كان
 دلالة الفل قوله او بغيره فيل تزوج بغيره فيل تزوج بصراى الفل لو ملك
 المملوكة قبل البناء من غير تزوج او بغيره تزوج بغيره كان العصبية منها
 معا على المتفق وقيل ان ملكت بغيره ارجع عليها الزوج بغيره اذ ملك
 بغيره ضمنه لكان صحتها فيا على رواية في السورج بان اتفق معها بغيره
 زوج غير النكاح ارجع ايضا عرفت به دلالة عجمي لامر ايت الصراى ان
 فهو بان يعطيهما الزوج اكثر من قيمتها مكان النكاح وان كانت هالة يحايز
 بان تزوجها على غير من الفل ولا من ذكر او لا انش كان له الاتك في قول
 بالالات عرف الناس مكان النكاح جازا وانما ارجح الحكم لا يجوز النكاح الا على
 مقور فان الفل من قول ما لا ايز بان تزوجها على غير موصوف ثم لطفها قبل
 البناء بلع الاوا على انما نصف قيمة غير مملوكة وروى اللخمي ان يات غير
 وملك على الصفة التي كانت مستحووا ولم يخلو مملوكة بغيره فان بعض
 الشيعة على انه الجير على الشركة كما في النكاح في معنلة الغنم والمعر

مف
 عزان من تزوجت على مملوكة
 وصية بما صحفت بحرية الز

ض
 بان تزوجها على غير من الفل
 ولا سعة كراد لا انش الى

به كتاب

به كتاب الصوب به جز الرينار وما قاله مالوا ولا هو المختار فان ابر تشر
 رحمه المولم اعلم اختلجوا به الاما كان من صبح به المراد الرنية بسبع
 لعل الزوج في التيا بنفنا معا حكايا ابر حبيب به المرادحة فان ابر تشر
 قول اصبح بغيره اشر من رر وسماع ابر الفاصم من النكاح ورسم
 من فرضه بان اصرفها غير ابعينه او تريا بعينه مطاع بغيره فيل
 فبعضهم في غير ايها مضمون وان فامتله منه على ضياعه مضمون من
 النكاح كالسورج والاكبر على امر مملوكة الا هي معها فان ابر من لم يعطها
 ميراثا والنكاح من ان لا يصرح بان قبض العبد وكانت له غلة او كان
 غير العبد مع الغلة وبما اختلف به غلة ذلك لاملها الا ابر الفاصم الغلة بينها
 لان الضمان بينهما واجر العبد الغلة له فلو ملكه بغيره النكاح بان كان
 عينها اشترت به ما العادة ان يقتريه بانما غلة كل على الغلام المتفرج
 لان ذلك المشتري لو ملكا كان فيهما ان اشترت بالبسر العادة ان يصر
 الصواى فيه كانت الغلة له او ان ملكا ضمنت ولم اراد الزوج اشترى لم يكن
 له ذلك النجفة تابعة للغلة مع الفل الاول ارجع المراد نصف الصوفة
 ما لم يكن اكثر من نصف الغلة على قول ابر العاجشون لان ارجح بالنجفة لانها
 مرد الغلة واقتل اذ كان صغيرا لا غلة له امر اية لا تركيب او نجفة لا يجمع
 بانها الزوج على لانجفة ولم تا من غلة بغيره فيل للزوج نصف ذلك لا يصر

النفع ان يكون موكفاً على قول او معلومة يكون موكفاً او من قبلة نصيبه يوم فطر
 لانه قال مير اسحق صغيراً حرماً كبر عن العتق وانفق عليه ليس له ان يشتريه وانما له
 قيمته يوم الحكم كانه اشتراكاً بالزوج والزوج يرجع فيه لانه اوضح يرد علىه واختلف
 اذا انفتحت به ضاعة علقته للطلاق او الجارية بما رويت قيمته التزلاً بله الا
 لعادة لا ولا بر العوار ليس لعادة لان النفع له الا انما يرد ما انفتحت او نصف
 ما زاد عندنا ويصرفه النفع بان امتلكها الزوج بمحضه ولو امتلكه لتصرفه
 بنصفه قال ابراهيم بن الحسن لا للمراة استعجال العير لانه ضاعة منها صراة طلبتة اربعة
 بالزوج لانه لا وكان الزوج صغيراً او كبيراً فالاب حبيب انظر نفعه به وله دفع نفع
 من الزوج والزوج او وليها به ضياع الصراة اذا طلفت قبل البناء باة اطلقت
 قبل البناء وكان نصف الصراة وادعت ضياعه بلا فله ان يكون عيناً او عراً
 بما كان عيناً بمعنى ضامته له الا ان تنوع على الضياع بسنة بلا ضاعة عليه قاله
 ابراهيم بن الحسن النفع وقال اصبح نفع طمينة وان قامت البيعة على
 ضياعه وهو الرجوع وان كان نفعاً لمعنا نجاب عليه وادعت ضياعه بلا ضاعة
 عليها وان كان معاً لا نجاب عليه كالعسر والراية يصرف به الضياع والعوت به
 غير جماعة ولم تصدق ان كان مفزاً به جماعة وكذا الحكم في الصراة يكون عيناً
 ونفعاً ما يتجوز به ويرى ضياعه وان ادعت ضياعه به ذلك العصة صرفت
 وليس للزوج ان يكلمها غرضاً للتجوز به وتختلف على ضياعه وهو المصحح من غير

الزوج ويتر

نصف
التزاع به ضياع الصراة



النفع

النفع وهو العبيبة انما يتجوز به ان لم تقم بسنة على الضياع وهو الرجوع
 به ان اشترت به ما يطلع بها زهاتم طلقها كانه لها نصيبه وليس لها ان تصيبه
 ويجمع العير والاله او يردت ويكاتبها بنصف العير وان اشترت بصراة فاما
 لا يطلع كانه وصيته منقولة عليه به قول مالك ان لم يطلو ان يتجوز به بمثل
 ما قبضت به ان اشترت من الزوج ما يطلع ان يكون بينهما او ما لا يطلع كمن اراد
 او غير كان وهو الصراة وكذا نطفة زوجة من طلقها كانه له نصيبه قاله مير
 بن العار زمان كان لها عليه غير منه محرم وضاعة منقولة ان كانت عليه فيه غير
 بمعنى زيادة منه لانه ليس لها ان يتجوز به لانه لم يطلو ان اشترت به ابراهيم
 او غير النفع النفع بان كان الصراة عيناً وكان العادة ان
 تتصرف به بانها انفتحت او شتمت منه او كتبت فان النفع الا ان تكون محسناً
 فيه مشهوراً وكتبت بالمعروف واما مظاهر نفعها وليس لعادة لا قبل البناء
 الا ما خف كالنسيان ونحوه قاله بهديات العمدة واهادة لا يعر البناء به سوار
 يتقوا كما صراة لها وليس لولا بغير البناء حر وكذا لم ماتت بغير البناء
قلت وليس لها ان تصب من مالها ولا ان تتحمل الابادة من زوجها مما زاد على
 الثلث وبقول المراهق ما يرد بها والمان مير التحمل والهبه او مير زوجت زوجها
 فان عياضه عمالة التبيعات انما هي مكلمة فيها كان لها امره من كانه
 وما يرد له امر ميراث كما هو مشهور لا وما يرد على طرات عليها من ميراث

28

ان كان الصراة عيناً

فف
 ليس للمراة ان تصب من مالها ولا
 ان تتحمل الابادة من زوجها مما
 زاد على الثلث

لا بد لتمامه يتروك عليه في ذلك - الاول وربما غير عينا قرأت - مبيها المعصية للبعث
اب الضياء مصطلح بان ترا عور رجل مع امرأة وادعت المرأة نكاح غير مرد عور نكاحا
وقامت لتكلم امرئها بنسبه ولم تعرفه البينة الوقت جاء النكاحان بمسحان
بجاءت البينة ان لا عالم يرقل احد منكما فتكون لعور رجلها ويقال للآخر اقم
البينة انك ما معانا فقل من اذ انك امر العور لم تسمع العور لك ان الحكم غير
عقرا ما اذ عن رجله وكله غايب على عقرا بنسبه البكره وجعل من رجل ثم فرغ انفا
يب وامر مع العاقر فقلت يكلف الاب البينة ان كان امره يتزوج ابنته قبل
ان يعقر وليها من اجل الاب والزوج به اثبات ذلك جاء ان البينة امر النكاح
بغير الاعتراف وان لم تغر بنسبه بلا يصرفه ويعقره مير من مجيز العاقر عليه
الامر من مبعث النكاح بكتابة على كل من ان نكح النكاح بان كانت المعصية بحالها
الا البتة تيب ميفض النكاح على ما عقره الرجل الا انه بعض للزوجه بان كانت
منكرة للعقرا او مراجه للزوج بعيب يوجب البصيح وان كانت معرفة بالنكاح
على العور الجاهل بملا اعترافها بان اذ عن رجل نكاح امره وان العور يجوز عمل الزوج
ان العور عقره على امره من غير موافقته اذ اذ مبعث ذلك امره اجماعا ان لم
يقتصر على امره الا بالاذن ولا بالرضي من اذ عقر امره او تفضل عن النكاح بعد
عقره العور امره ارضيت بالزوج ام لا جاء ان نكح العور العور كان برضاها
وامرهما بالقول قولها بان كل من قبل التلازم تصف العور وان مات عنها

وجب له جميع الصواب والعير ان ولا قول للزوجه وانما اوصفت على قوله الزوج
بمبعث ذلك النكاح بما اذ عن زوجة نكاح مولد عليه بنسبه على ما تنص به التفسير
فان قلت بل لا تثبت بلاء الجاهل ان تزوجها بلاء بجملة البلاء بمجد الرص عليه
بلاء بجملة البلاء على صوابه نكاح كذا كذا لانه كذا ان ذلك اذ
اذن ومراجعتة بعور موعه بمضاد من الزكمر وسبل ما عنى به ذلك ما جاء
بان انكر قولها انكرا كليا بما جلت به اثبات دعواها على ما مضى والتاميل
بان انكرا بتجسس اعز منه للعرض وان لم تات بتجسس عمره بمكوثه عنده ومفوق
الرخصه او العلم وطول السكرت بمفوق كما هو الاصل منه انه ما علمه وبمبعث
النكاح وللعرض اعطاء ان رانه سواد او اوانه غير سواد ربه وترى البطارح
ديار وروى في العير يتزوج بخير اذ من سبوك وغير النكاح او يهتكت بعرضه
به قوله على امراته ان هذا السير ما نكح ويحب غير العور الصواب به حاله
قال ابن سوريه المدلول لا يرخصه في حق المعصية ما به السكرت من
الاختلاف بل هو اذ ان لا نكحها رواه يهتردها به المعصية الاربعة من
الربعه من سماع عيسى من كتاب النكاح فان النكاح انما كان له ربع دينار
لعلمها انه يعقبه وان لم تعلمه او اختار رد النكاح معص من ما يترد العاصراتنا
اربعة اموال بجمع الاربعة دينار واربعة عشر من لا يترد العاصراته واربعة
القائم به كتابه من يهترده ان يادة لنكح العور ولا يصح تزاد من ما يترد

ولا يبلغ صرافها فانما التخصيص يراذفها بجمع مفرق شرارة اذ هي
ص بيان ان ممت اراة الى الفاض و طلبت ان تتزوج بصالحا
 الغاف فعل يعبر بكم ترتيب بيان تلك او قيل عنهما انها بكر صالحا فعلها اب
 ام لا و ان تلك لها اب امر يتزوج به او فالت او قيل عنهما انها الاب لها
 سال عنهما فعل من الغوا للاجل فيل له من بالغ به ال عنهما فعل تزوجت فله
 ام لا و ان فيل له لم تتزوج بها العا فعل لها ولم يفرغ منها او وص من ابها او من
 مفرق قريه فيل له لا ولو انهما لا و ص عليها امر الى ولا تمنع مفرق فكلبها الغاف
 اثبات ذلك مع ما يحلح اليه من تزوج **مجموع** ما يحتاج الى اثباته اربعة عشر
 بطلان ممت اراة تكون الرأه حرة صحيحة غير محرمة ولا محرمة على النكاح بالغا او بنت
 عشرة اعمار ما كثر محسرة مراه لا ولو لها اولادها ولو عظماء فلو بها والزوج
 والصراف و بغير ضمها اليه عنهما فعلها انما يكر او ييب و به غير المالكه امرها
 او الزوج كموالها به الحال والمال وراه الصبر ممتا و امه الطارئة بانها
 يمتل الغاف عنها طحا او فعل يقتضا قلقت والغاف لا تزوج امرام
 النسله جيرا الا وان تتزوج بها و هو يتف على ذلك الا انما بانه يجرها فانه ابر
 و هو سر ابرع و هو فان الغاف كذا و انما الحير للاب و ابنته البكر التي ليست
 بمشركه ولا معنسة ولا ناسنة او ابنته الصغيرة او بغير او امته او بملكه
 او العور و ينسعه الصغير و اختلف به جبر الاب ابنته المعنسة و التي موات

فان الغاف
 تزوجت تزوج البكر
 لا تزوج لها الخ

الي

اليه جبر النيا و قبل المصير كحلاف او موات و التي سقطت عن تزوجها تزوي
 او نكاح و كلفت قبل البلوغ او موات عنهما او البالغ الممولر عليها او الصبر
 به ام ولد و كل من يهب بغيره او كتابه ام عنهما او اجل ما تشره الموت
 بخصها او الوص و الية الية البكر غير البالغ اذا جعل ذلك الاب اليه او قال
 تزوجها و اما اذا قال انتم صر عليها او على بعضها املا تزوجها الا برضاها
 جبر البلوغ قال الغراف في مادة اعقر الاب على ابنته الصغيرة انه يجعل له
 الصراف او ما مضى منه و ان سكت عنه الموتس ولم يترك عمل من بعد على
 الابراخ اكلان له مال به مال النكاح و بان لم يكر له حال كان على الاب و بان
 كرا عيا به الصغيرة و كان الترح لها شر و كما ان عقر النكاح عليها جليسا لها
 ان تستفك عن الزوج منتها الا ما كان امرها بغيرها جبر عماله عليها الا
 بعفاه اذ لم يجعله لا يبرها لا يبرح بعينها له عليها لانه لو اقرت له
 لم ينسعه اقرارها و ان ادعت من غير اشهاد عليه تقول قال بلان بمر ملاه
 العلاء نايه ذلك بمر ملاه بنت بلان الجلاء بنوكيلها اليه بقتلها و مر اشهر
 به ذلك اجلان بمر ملاه الجلاء الترح لزمه ملاه شر و كما اجعلها بغير جعل
 امرها بغيرها به كلفت و امره كملكه حير عقر النكاح و تاريخ كذا بمر ملاه الترح
 و انما الضورة الترح و انما الم ينسعه عليها النكاح و انما كانا كذا
 بمر عقر النكاح و تاريخ كذا و انما من غير تعليم بطلاق او عتاق بلمس

اد
 واد عن طبعها انما السنن كحما عنه
 فعل ييب له عنهما صراف او فلت
 فان الغراف ما كان كان الترح و امه
 الزوجية تزوج ابنته شر و كما ان غم
 الخ

يراد به على ذلك التام التزويج وتسمى عليه بذلك فقلت قول الروح اذ لم تفسر
 للمراة بنسبة بمعرها لم يملك لانها من عن عليها ما اذ عت بمراة وكيلاها ذلك لزم
 المرعي منعه ان التكاثر ان حفر عليها لم يفتح بها التمسك اذ لا على العزم الجار
 ير التمسك من ذلك الروح والعزم كما قالت الروح وعلقت الشرع بالزوجة الروح
 لا على اختيار التزاوج او على نفعه وهو قول ابر القاسم في رواية عيسى عنه
 بان اذ عت الروح ان عسى عليها ولم تنزلها عليه بنسبة بل لا يغير لها على الروح
 الا ان يكون يتم عند لا يتلزمه العزم في العتق بان اذ عت الروح جاز
 جعل لها زوجا من صرافها ان الراهلة عليها كما لو نجس الحفر عليه اثلاثا
 وان تزوج بها ابتداء عليها بل ان نيت بلان العتق به حال عصمه امه ميثاق
 منه الثلاث بمحض الروح التزمه ويحصل عند الاجتماع على الشرع التزويج وانكر
 ان يكون جعل للعامة الثلاث وانما جعل لها من طهنة وامر من تملك المراة البينة
 على عواظ بان اذ اذ عت اعز له مدها او يزوج الا عتار كما هو بان عجز العزم
 مع عجز العتق لعجزه وانما طلاق الراهلة الثلاث وان يملك بنسبة او لم تقم
 لها بنسبة حلف الروح ان لم يفتح لها الا واهن وان مات الروح بحرفه شرع
 لزوجه الراهلة عليها بتكاح او مراجعة طلاق لا شاة وقران تزويج بمروء عيسى
 عن ابر القاسم تزويج على التمسك او لم يعلمه او قال محنون للشرع وعلى قول محنون
 بنو القتيبي ولم يعينه ولا ذكر فلا يراه ذلك لان شرعها ان تزوج عليها ما

لراخلة

بالراخلة طلاقه بتزويج ولم تعلم من واثت التزويج معها او كلفها اجابها
 تقضي بالطلاق لان ذلك موجب لها بنسبة تزويج عليها ما ولو لم ير الراهلة
 وعثر عليه قبل موته وكان مفرا بالشرع ومعه لا يغيرها ليعمل بحكمه مكره كل
 زوجة وانما عليها من اطلاقها عليه الرجوع ولا يجوز الرجوع وان كان باعرا
 للشرع وكفره الى مفسد عن الحرة ويجوز الرجوع بان جعل الراهلة سير
 المعلوم لها مطلقه اطلاقا بائنا مفسد لا بائنا سير المعلوم لها ان لا قول
 ابر القاسم بنسبة لا سيرها وانما العزم مشهور فان يفسد ذلك امر من يفسد
 الطلاق وان كان الطلاق رجعا فلا سيرها قول او احراما بان جعل الراهلة
 سير زوجة ان شاءت كلفت امر ان شاءت ان يفت بمحض المجهول ذلك سيرها
 مفيد لا تزوج عليها الا بالراخلة وفضل اذ اطلاق بها الجنون بطل
 الشرع وفضل تزويج بان اباقت جعل ملكا سيرها وذلك ان شاءت فانه
 ابر القاسم وفضل يمنع والزوج حتى يزوج من فضله او ترافقه اصبح لانه على
 حيث بان عتقت حيث جعل ذلك سيرها ولم تقضي به. ملائيم لها الا ان
 تكون اشهرت عن علمها ذلك سيرها وفضل سيرها وان لم تحتمر ما لم
 تملكه ونهت عنها بحرف التزويج امر والتزويج عليها او يجوز ذلك امر بان
 عليها علم ذلك وانكره كان القول قولها من نيت عليها علم ذلك بان اذ عت
 عليه زوجة ان شرع عليها الا يفسر عليها ولا يتخير امر ولو لم يتبين على ما تقوى من

في
 عزم على تزويج وانما عليها امر
 بطلاقها عليه الرجوع ولا يجوز
 الرجوع الى

العتق والحيوان - مفتاحه ما وجدوا فيها على ذلك انما كانه لا يفسد
 بغيره او يخرج عن الزوج لا يفسد عن غيره الزوج بما كان الشركه اصل الزوج
 معلقا بالشرع عليه السنة على قوله والا يعينها وتقتو عليه الشرع على الولد
 مستهام افعال تصدق من عيها وان كان به صراغها شرع الشرع او ذامته
 ام الولد التي كانت تقوى له اثناء ما جردت بها عن الشركه بما خلت من لزمه الشركه
 ام لا يعمل فعله اير الفاسح به سواء يفسد لزمه الشركه لان النسب معها انما ارادت
 الا يفسد معها غيرهما وحسب بعض العرفيين ان يكون لاش عليه او يعاقب
 الاولاد واختار اير زير الاول ولم يردون يحسبون نينا ما اذعت عليه ان الشركه
 لها مكنى مريته كذا بان اكرهها على النقلة منها بغير جعل امرها بغيره وكلفه
 واحترق مملكة الاباء بها ورضاها بحضر الزوج التكرور وفرة عليه ذلك لم يوجده ولا
 على ما مضى والتاويل وان يخرج عن اقامة السنة بحجز الفاضل ووجب عليه ان يفسد
 بخلف وتنفرد على شرهها وان انكر ذلك الشركه به عليه اقامة السنة وان اقامتها
 والا دلل لها الزوج وسقطت عنه دعواها بان اذعت عليه ان شرهها عنده
 بلامعازير افعالها والتسلسل وذكور محارمها من اير اولادها عن عمره من ايرها
 فيما يعمل بغيره المستر من اير الاهل والنكاحات بان منعها من ذلك بغير جعل امرها
 بغيره بطلانها وامر بغير الزوج التكرور ما عسى به ذلك بحضره وجعل وفرة عليه ذلك
 بان لم يوافق عليه في طلب الزوجية اقامة السنة على ذلك بان اقامتها عن

فق
 اذا ادعت عليه اشتراكه
 فيكون مريته كذا في الزوج

فق
 دعوى زيان اطلاق

اليه

اعترى اليد في لهما ان اطلقها ويخرجت عن سنة اخرى بحجزها الفاضل لغيرها وحكم
 عليه بالعتق من اير اير ان قاله بالامرة او مريته الصخره او امله كل جمعة
 وصهر الفرض والجاهلية قبل ان يضرب الحجاب وانكر فون من قوله كل جمعة
 مريته وان ملك اهل الاخرى لزيارة ابو يعقوب لم يثبت ويحكم عليه بغيره لغيره وان
 ملك على الوصي فان اخرج حثه السلطان به من لهما لانه خرد منها او اعرض
 عليه بان قال يثقه مطلقا وانما البنوة الصغار التي يربونها مع امه ما
 يقض عليه بالرفق على اعمه كل يوم وان كانوا كبارا به كل جمعة بان حلف
 بالطلاق الا يردوا مريته عليها او باخراج امه اليه وان ملك الا يردوا
 عليها امر برفق لم يثبت عليها او خرد بها اليه ولا يثبت الا ان يرد به بعينه الى
 بالسلطان بحيث انخرق ملك على جعل يقض به السلطان عليه هل يثبت
 ام لا حصل منه اير شره الشرح ثلاثا فان يثبت لا يثبت البرهان
 يملك بحضر الفاضل بحيث او بغيره بطلانها ولا يثبت بان كان لزوم
 اولاد صغار بان شره عليه الا يردوا يثقه او يثقه على استقلاله وكونه لئلا يقطع
 وهو يثقه وان لم يثقه بطلانها ولا يقطع وهو يثقه او ارادت ايرها بغيره
 الزوج وذلك بلا يقض عليه بطلانها مالها او اير القاسم به العيبه وفان منته
 عيب العلاء القسمة دونه النسيه واما ذاك القصر فلا يرد ان يرد عنها
 بان كان لها ولها وعلمه ونسبها وصرح معها ثم اراد ان يرد عليها بغيره ذلك

٢٤

فق
 علم ملك على زوجة الا يخرج
 لزيارة ابو يعقوب

قاله ملالو فان غير الملا ان كان للمولود من معه اليه ليجعله ويحمله من الاله يعرف بينه
وسيرامه وكان لا يحكمه الروح اذ اذاعه امر لا غير هذا ليس للزوج ان يضع زوجته
اذ كان التصور عليها امتلأت الى ذلك الا انه اير شره شفعات القبيصة واليه
اعلم اليه في بيان كل احد الزوج الزوج بالنعقة على نفسها كسوته الى حوضه
الفرق غير شمر علمه من قوله الا انما هو بالنعقة والفرق من الزوجه تبين من
زوج المتطهر لهما اولاد الم يكونا بغير التكليف عليه في ان كان احد النكاح وكان
الواجل معلوم جاز غير انما بغير الصرع امت العلم فيل تمام الم الت الت
لها طلبت الزوجه زوجها بما يتوب ما بغرم الم الت الت الت الت الت الت
فها وقال ابن زياد لا يعرف من جرح النكاح فيل البناء في تيقن ويكون له الصرا والمثل
ويصل الشرك بان التبع لها النعقة حيث قلنا يقول بها او على القول بموازها
في موضع الخلاف ولم يتوب على الكسوة بمثل الكسوة بلعبة النعقة ام لا
مميز في قوله ابن زياد وارجح له بقوله عز وجل اء كراوات جعلن انفقوا عليهم
وقال ابن زياد انما هو من النكاح في كل نكاح فيك بها النعقة الزوجات
والاباء والامهات واما كل عيب النعقة علم وجه الامعان ثم طلب الكسوة
وزال انما اردت المتكلم وهو في النكاح في كل نكاح فيك بها النعقة الزوجات
النعقة بما عرنا اطلبه من كل عيب البناء بها مع فلان ابن زياد
لم يجمع اعطاء النعقة والصداق بخلاف الصبر والصبر لانه من العفر كان صحبا

نف
ليس للزوج ان يضع زوجته
مراد فان الشهادة الصداق

م
النعقة

نف
عزاه من التبع النعقة ولم
يتصر على الكسوة التي

نف
مطاع بالنعقة على وجه الامعان
الز

التراخي

التراخي في الفرج

ما عت عليه ان التبع لهما الا في بعض النسخ
واربته نف. من العاين بمجر جعل امرها سيرها بمجر الزوج وسيلها عنك
به ذلك ما يحركه التبع لهما لا تلصق البنية على عواها ما انبت فيها
اعتر فيه لزومها واولا منه كما تقف في الالاجان مجز حك عليه بغايتها
واقترت بشرطها ما لم تكن لها بنية عمري وامر القبت زوجته اعلى في عواها
ويخبر على ملك الزوجية بان اعدت عليه اء ضربها بمجره ووافها على ذلك وقال
يعيد الفرج كان لا بل كذا او كذا او يجوز في طاعنه ميتة للزوج ان كان من
اهل الصلاح بمجره مصروفه السبب الموجب للضرب بخلاف غيره لا يصرف
في الصبي الابينة وهو ضرب الفرج العبد عشرة اعوادها ملك لم يتنما
اكثر من مائة عليا بان جعل ذلك على كل ضرب بعرف بالبحر والاجر
بان كل عشرة اصوات بان ملك ليضربها مائة او ثمة او جعل
بمعل يفعلها من الخراب متعلق عليه ان طلبت البراء لا معناه الفرج بان
اشتكت الضر من ابيها لعلنا قام معها ميلني سكننا وما مرها امر مع غيرنا
فان طالا ليس له ان يسكنها مع غيرها ان اشتكت ضرر زوجها سان
جيرانها ان كان مسير عرب من ملكه معها وعمل على مقتضى قوله وان لم يكن
مهر عرب امر نحو ليعا الى حيث يكون جيران عربون ويكن عمله على ما يتصوره
به منها ويرد الزوج ان ثبت عليه ضررها وينعمها من العود الى مثل ذلك

نف
التراخي في الفرج

نف
دعوى غيرها
نف
مرايض المباح عشرة
السواك التي

نف
عمل من اشتكت الضر
من زوجها التي

من قولهم اذا اضعف عليه خبر عرفت ذلك بهل يخلو خبره على اذ اضعف لا غلت
 اه كان رجلا طحا فجمع والاملا بل تحولت على اه ومنه طحا على الاصل والاملا
 بيان عسر امرهما وانفقوا الصفا على الفاضل من الاستكباب مع ثمة او اسكن ثمة
 معهما فقولاه لمعروا صبح به الواحمة والعبيبة وسموه به كتاب ابنه وغير
 عليه بعض النول وقاله البخاري والرباط به ذلك بيان تعادى الاستكباب بعض الحكيم
وتراعى فيجب الترويض على التفرغ بجمع معها بحضرة فيها الوقت
 ما امر المولى بغيرها منها ما اذعت الضرر وانكره الروح كلفت ابناءه بالقطع
 او السمع به اذ اذعت بنية السمع كانت كالاولى والاملا **معها**
التراعى **والعقب** جاء اذعت ان الترويض على الريح عليه
 عينية فربما لا يصح قبل البناء او بعد ان يبر من ستة اشهر وقاتل ان الترويض لما
 فيه الا ينقطع علمها ثم كها من ان صرفها به دعاء او به العنق من الاجل
 مران غابا من ستة اشهر بما اذت الاخر غير طها به ذلك بعرضه من
 مغيب وحض الروح الترويض عليه فولهها معاً فيها على جبر لم يخالفها فولهها
 هل يظن نفعها عليه خلفه واحمى كما تم كرت **قلت** فان البرزخ انما ابرنا مع
 ليس اهاد للامور من لا يواجب لعاذ لا يرجع الاون وقال لا يلبث لعاذ وراى
 الباصع وعلى ما هو من الباصع بسجل الميكى ووجعه وبالاول امير امر شعر
 به اجموثة ما نظر له ما اذعت والعنقلة بحالها الا انها لم تنع شرط من قبل البناء

تع
 التراءى والعقب الى

محض

بحضورها مع على القربة واد عمرا غاب قبل البناء وان مراده الا يغيب عنها انما
 مع وجود غولها بما اختلف به الحكم منها اميل انما الاخر غير كنها وعود ليل
 ما به العروبة الا يعاد بالكلية ومن لم يبر لها ذلك وروى بعض المتوفين من
 القربة من ان يكون مبرعا به او مرفوعا عليه شرطا قبل البناء بحضورها مع على القربة
 واد عمرا غاب قبل البناء بها وان مراده الا يغيب عنها انما مع وجود غولها بما
 بما اختلف به الحكم من كان غير عاب كانه له بشة وان كان غير مبرع عمل على لبعه
 القربة من اقتراح العيبه فان غاب عنها مع وجود الاستعداد بالقربة به العيب
 وكلفت بنفسها ثم راجعها وعباب هل يتكرر القربة بتكرار العمل معقول
 والناقل عنه ضرر فان حتر بغير التلاك اعم لا يتكرر وهو قول من قال العيب
 وما وضع به العروبة معناه معا كما هو في قوله واما ما كان من قبلها بما يتكرر
التراعى **والجهاز** جاءه من الروح على الروح او على وليها الجواز
قلت قال بلاء بملأه البلاء ان زوجته بلاء بنت بلاء البلاء فيضت
 منه ثم صرافها العنق على الزوجية بينها ومرة كثر او كثر اذ بنا اول تفرج
 له فينا يليق صرافها التكرار بمحض الروح التكرار وسبل منها ما عثر بها
 به نزل جواضته على قوله به مفرار الصراف وما اخرج له وانها وان اختلفا
 في قيمته وفيما يليق بانها العاقلة فيما مرها التلا يا حظار اهل العروبة
 بغير التيباب والبرش بل ان احضر العمل فورا له لا يحضر العمل المعروبة اعني تلتا

مغف
 التراءى والجهاز

البلوة الى وضع نكاحها فان قالوا الرصد الجها من مالها هذا في الزجر
 كذا في بعض الزوج ومه جاء لم يكن فيه مخرج عمل عليه وحكم على الزوجين بان
 كان الصراى عرضا او طعاما او غير ذلك عليه يصعد التحفيز بمنه فانه عن المرفق
 فلا بد للخبث سرا كان معا لغيره يتجسس به على حاله او يتبعه وتعتبر
 به جها زاعيره معا لغيره انه من اكله به فمر الجها واما ما زاد على
 غير جها من مالها جلتها ان تصدق وتصدق به معاشات ما لم يكن غير عاويكون
 اكثر من ثلثها بان كان عينا او كان اخطم ان تجسس به الى بيتها بهلها ان تبصر
 منه وتكتسب قبل ان ينسب بها زوجها ام لا فقال في ايات المرونة لا تقض
 منه الا اليسير كما الرتيل ونحوه وقال الراون انما ان تعرضه ديتها او ضله
 لا يوجب به العيب ولا يوجب له قبل البناء واما بعد البناء جلتها فضا
 ديتها من شوايتها او من كمالها صرافها وليس له الا حر واد يجس عن التام
 وقال ابراهيم انما ذلله الرير المعجرت واما الرير الضمير فلا يعمل
 ايساره ذللا او كانت بجر اجاز كما جاز لعاوله كان ذللا بصفته بما فيها
 الزوج جعلها ان يتبعها ان كانت نيبا او اجرة ان كانت بجره ذللا فلولان
 من لهما ذللا وقيل ليس لهما ذللا لما للزوج فيه والتمهية اطلاق ذللا او غير
 بان كلفه اقبل البناء جعلها نص التمام كتاب بان حابت كان عليها
 نص الغيبة واما ما عاقله الكالا قبل البناء جعلها ان تقنع بغيرها من

تقبض

تقبضه كالنفر او ليس له اعادة ذللا فلولان وعلى القول بالفتح تجسس وهو الغنم
 وقاله بعض الصوفية وقال الواجب رواية في مالها لا يلزمها ذللا فلولان
 بان كان كرا عيبا بالنفر يتبعه على ما تقنع بان تقول فام عن فاض الجماعه بمرئيه
 كذا في بعض ملاه بر ملاه العلاء بلاء بلاء العلاء طالبها لزوجته بلاء بنت بلاء
 العلاء ان كانت مالكة او نعتها او ايةها ان كانت ولانها او وصيتها ان
 كانت معلوم عليها او ادعوا مع نفر زوجة بلاء التكرار ولم يترزله جها الجهر
 من باب غنطه بكونه ان كانت مالكة او نعتها او والرها او وصيتها او غيرها عليه
 ذللا وسبل منه ما عتبه به ذللا جاب بر عمى البراءة من النفر التكرار الكوة او
 جها البيت البناء بالزوجه التكرار مع زوجها التكرار فقلت بان كان
 الفاضلها النفرها التكرار وليها اقبل ان العلاء الا حصرا يقتصر عليها
 بالتبصر له بمعانية البينة وان لا يظن جها وليا او وصيا او ابا كان ذللا شيئا
 او برضا او انقضى بالنفر ذللا بخبر البينة بوجهه الى بيتها جها حتر
 يظن اليه جها سمعت البينة بجره لا يظن لانه لعمى وللاب وللوص ولا ضما على
 الزوج ميعا ظم من ذللا ان يظن بجره لا فام لم تقم بينة تقصير بوجه
 ذللا ووصوله الى بيت البناء ولم تقم بينة للولى تقصير له بوجه الزوجه جها
 لقول قول الزوج لعله فيه من حوالا اعتقاع وله قبل اليسير على الزوجه وقيل
 وغيره الاب وهو الوص بعتله الاب به ذللا ام لا فلولان للغيره وان كان

صف
 نحو النافخ لنفرك وليا او غيره

10

كما تفترج بان كان فيهما بحر قاحل بمعنى اشهر من حيز الرضول لم يكون ذلك الالبينة
 تتقدم له ويحلف ويحتمل مع مثل على الشوك العنقودية جله وجر النسخ الزيادة عن عارية
 بعينه لا اشكال العراء وجره غرضها بان كانت اربعة لا علم غيرهما بالعارية وكان
 سبعة مما ضماه كليله الالة سلفها على ذلك وان كانت رقيقة وعلمت بالعارية
 رايتها كتماضت ما استعملته وكثر لا يضر الزرع علم بالعارية او لم يعلم
 بان كان الزمان جلي صرف الالب كان الاصله معروفا اولم يكن واخرها باليبينا
 بحر من بحر الزرع فيه مفايا يرجع الزاير على تلك ما لها التي تزوجها عليه ويحكم
 بالالبينة لاجل طول عيانتها له **فصل** جاء تراخي الالب
 مع الزرع به الرضول بابتدائه تفول فام بلا بر ملاه ابلا عنقله مرة كذا
 ان ملا بر ملاه ابلا بزوج ابنته ملاه البكر والاملاك بالبت المتكثرة بطلبه
 الاباء يجمع له قد ابنته المتكثرة ليجتنبها ويمنع بزوجه المتكثرة بحضر
 الزرع المتكثرة اجاب ال دللا ودفع له التفوا المتكثرة ليجتنبها ويمنع به
 مطاح البنا با بنته المتكثرة وملا للبنا اجلا يعلم به والعوازوجة المتكثرة
 ما حصلت ابنتها ويتقصر على الالب بالتزامه الاجل المتكثرة بركة ذمة الزرع
 المتكثرة المتكثرة **فصل** وهو الالب ان يتكلم به ولا بغيره فكيف الابنة
 او لا بر متوكلفه لان ذلك امر بها البرية بالاول مع مقتضى العزيم
 والثاني مع اوليها بر كتاب بان قلب والزوجة ابنته بالبنا

من تراخي الالب مع الزرع
 به الرضول با بنته

ماد عم

مراد عن الزرع العسرة بالصراة وكلف اثبات العزم واغفر له للاب اول
 وجه ان كانت مالكة او نفسها ما جلا جلا جلا جلا جلا جلا جلا جلا جلا جلا جلا جلا
 النجفة والكسوة ان كانت اربعة فمن جليل العزم. فاذا انقضت الاجال
 وعجز عن اثبات ذلك بعجز القاض وطلقت عليه كلفة واحترق باينة للذمها
 قبل البنا واقتلف بالصراة هل يلزم معها صبوحه لا فوله المصغر منها
 لزوم صوره الحكم والشيخ السحنون ممن لزومه وعليه بان الطلاق جاء في
 قبيلها اجاب كان هو الطاب للبنا بالزوجة كان لعاقا ان تعلمت بقسمها من
 تقيض نفقها وما مل من كليلها على المصغر والعزيم ان كانت رقيقة
 وان كانت سبعة كان ذلكا لا يفرق اذ وصيتها او لم يفرض الفاض عليها
 ان كانت مهلة بان طلق الالب بالصراة التحاي وبالنجفة قلب الزرع من
 الالب ان يزوجها به اربضة عنه وذلكا لا يبطل له ذلكا لا فلك اذ
 رضوخ الزرع ابنته البقره وضع نصف الصراة للزوجة او كما خير به
 جاز على قول ابر القاسم وكتاب شرحه من باب الصرة لا يجوز الا عند الطلاق
 وه العسرة قول تلك اذ لا يجوز اذ اكان ذلكا لا يرضاه الا امرها
 البرية لبنا العصه وبنوكه على ما ذكره الزام النجفة على تبسطها قسامة
 الطلاق او رضيت بعكس من لعاق غيرت وتبيت على الزرع كثر لا يظن مخامة
 الطلاق اذ لا يلزم معها بتلا متين بعضها الاخر على ما لا للشعبه اسفاه

٢٧

قوله
الطلاق والخلع

النفقة بغيره اذ الاب او السفك غيران به العتق والادمان مات الزوج وادعى
العزة العتق بالينة على الاب ان الزوج لم يقبل بان يحجز عن السنة طلق العتق
وسفك عن العتق وادعى ان كلاهما طلق الاب وبت له الصراف كلفه بغيره
ابر القاسم وقابله اشعب وقال لا يخترك القول لانه الزم
النسوة الثاني والطلاق والخلع
وقابله بغيره والطلاق والخلع
امراة قامت مربية على زوجها ان كلفها فالت بلاء بنت بلاء البلاء او وكيلها
بوان بغير كفاها الا على ذلك لا تزوجها بلاء بلاء البلاء كلفها الكلفة واحركه
ملكه ملكها بغيره او بغيره بغير الزوج التكرير في قوله قوله او بغيره ما
عنك فيه اجاب بان انكر جميع ما نسبته اليه بغيره التكرير انكارا كليا بلكه
الزوجه التكرير البينة على صحة عوانه التكرير جاء اثبتها اعز مسطر الزوجه
التكرير جاء بغيره عن المربيع كلفت عليه والزم بالعتق والزوج هو بغيره العتق
ببعضه ان كان من بغيره كلفه بغيره ان كان من بغيره بغيره بغيره ان
كان ما حله في موضع مما لا يمان كما في العتق بغيره ولم يفرق بينه وبين
واحد او امرأته او غيرها اليه او بغيره بغيره عن المربيع قال ابو بصير فان
ابر القاسم كلف على بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
وقال اشعب اذ فرقت ناحية النفقة بلاء صحت امرت ان لا ياتيها الا وهي

كأربعة

كأربعة ولا تنزله ولا تنصيب وترامجه عن الاثبات على العتق بغيره لا يخرجا
من الاثم فان ابره وسوم اذ اخبرت ان بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
مالا جاء تكلم من البغير بغيره ولا اربعة افران بغيره بغيره بغيره بغيره
من البغير بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
وبه الغطاء وعليه العتق على البغير بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
قال بعض المونفير بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
تكلوا عليه مكانه او بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
من غير بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
الشاهدين بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
صفتها البغير بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
لها به المحقوق وقال به العتق الثاني بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
من الامعاء او البنات او الاخوات او الجارات او العمامات او الخالات
او بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
على الزوج قال ابو القاسم لان من كلفه بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
قلت ويح فيها من الخلاف ما ذكره باب الافرار بغيره بغيره بغيره بغيره
انظر ما سيب سفوك بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره

يستفاد من اليمين واليمين شهادة النكاح مما لا يخالف فيه معناه بيان نكاح الزوج
 عن اليمين وتتم عليه النكاح ثم اراد ان خلف بغير قوله حاله دلالة لا يجعل رواية
 انصب ليس له ذلك وهو القول بان النكاح مع النكاح يقع مطلقا كما هو خبر اخر
 لم يقع لهما شبهة على الطلاق بل حاله بينه وبينهما مع الاداء فلما انما حاله ما انفار
 ما حاله بينهما ابر بغير حال بينهما الا مع وفيل الجمع بينهما لم تات بتصرف
 اليه وان انت بغيره كما هو وامر من حيث غيره ومع لفظه الاجال وان يجوز كان
 الحكم ما تقع بان ادعت الزوج على زوجته ان اصابها وارضى السر عليها
 قلت قلت بملامة تفت بملان العلق ان بملان العلق تزوجها بملان كذا
 على صراخ غيره كذا وان كان له كذا وان دخل بها قول بناء ومعهما خبر وان خبرها
 التكرير وما حل من كذا اليها بان بوزنها التكرير الى الاب محض الزوج التكرير
 وترى عليه المقاتلة التكرير اجاب بان اشكر البناء التكرير انما اكلها مكنتها
 تكلف الراء اليه وتوجبل ميبها على ما مضى العمل به التاجيل وان ائتمت به
 به خلافة لادخل بها دخل بها وارضى السر عليها اعتر للزوج به ذلك بان
 ادعوى موعده بملامة البينة اجل الخطبة لا مثل الاجل التكرير بان ارضى عليه
 الاجل لم يات بفتح وعجز بغير السلك وان حكم عليه بجمع النكاح وما حل من
 الكمال بان دعت اليها بغيره منته مشرو بغيره على حكم الزوجية وان ائتمت
 عليها التوارث بغيره فان مات ارضى بها بان كانت ماتت لهما البينة بخلافه

مف
 وعرض الزوج على زوجته
 ان اصابها

زواج

زواج جفته بغيرها خفصة احوال الاول ان كانت الخلوه عن اهلها صري
 وان كانت عن اهل الزوج صرفت قاله في السورة الرابع القول قولها مطلقا
 حيث كانت الخلوه قاله عالما بكتاب خبر القول الثالث قوله مطلقا حيث كانت
 الخلوه قاله عيسى كانت نيسا او بحر الرابع قولها ان كانت نيسا وان كانت عسرا
 بغير النكاح اليها ما استفاد بغير دليل لصحة دعواها او بطلانها الخامس قال ابو حنيفة
 مراد اما القياس فلا يغير قولها واما الاختصاص فيقول مع بغيره ان تلا
 الحالة محتمل لا يدعى ان تقع بينه وبينه او اختلف به بغيرها في كتاب ابن
 ابي عمير وكتاب خبر عليها اليمين وان ابر المعروف لا يبر عليها وعقود الزوج
 بالخلوة او قامت بغيره ما لم يجر الا بغيره دعواها مطلقا الزوج وبغيره نصف
 الصراخ او كلوه ما كان فرقلا بغيره كلفها بملامة الخلوه امر احوال الاول
 ان لا يظن على المسيس او على نعيه او ترعيه وبغيره او بغيره غير وثقرا بغيره
 بنت علو المسئلة ثلاثة موقوف مولدها او مولده بغيره بغيره بغيره بغيره
 اربعة المال الصراخ والسكنى والنفقة والا طلاق وموقوف الاجل ثلاثة ال جمع
 وبغيره قوله بجمع الصراخ وبغيره موقوف نصه وعقود اليه بجملة ثلاثة العتق
 والامضاء والاطلاق لنتيجه عن كل من الزوجين بغيره بغيره بغيره بغيره
 اعد عنه لانها مضمومة قبل الرضول بالثاني والاول بان تطدق على بغيره
 المسيس وكتاب خبر اهل بغيره مفعلا يشابه عليها مع لا قولها ان كانت

مف
 وان كان فرقلا
 ثم كلفها

نف
من غير ان الاطباء
وافر الا غير ان

القول خلوته بتلاوه عن الاطباء وانما هو ان اجل ستة وان انقضت السنة و
دعت الاطباء فيل صرف وفيل ينكر اليها التعماد وهل يكون الصراخ لها كما لا يحل
فلا ف جاء اذ هو الزوج المصير وانكره من غير تسمية قال به العرونة لها الحق
بجميعه ان فعلت وتاخرت بعد معتاد لما ختم جميعه حتى يرجع اللفظ فيل
رجوعه من غير عراه اللفظ لها فان ابر من غير وجه الله تلخيص ايضا يرجع عن
قوله اللفظ ط فيه فيل رجوع الاخرى ان القول فعله فيعاليه به جاء رجعت في
اللفظ كان لها جميع الصراخ وان رجع في اللفظ لها سنة عند نجه من اللفظ
فمن من غير ذلك وعلى اللفظ بعين اعتبار بان لها ان تاخره بالجمع وان كان
مع على الاشارة فانه يحتمل فيل ليعملها اخره وان رجعت اللفظ وصفت
الا ان يشاء ان يردعه اليها فانه القاسم به سماع عيسى في كتاب النكاح وقاله
ايضا سماع عيسى في سورة العنزة والذوق فقلت ولا يعرف فيكون ومرافق
لنفسه من غير تسمية ان الحكم واخره وحط العيش فيهما اربعة اقوال جاء
انتم الزوج بالمصير في الفيل استخفت الزوجة الصراخ وغير خلاف وان اعرف
بالاطباء في البر فيل تحس الصراخ بنزلا كما ملا فانه والامثال غير لا لا تخلف
فان ابر الحصر اللخص وهو البكر ابعولان البكر نراد به صرافها امكان النكاح
وخلص ان حاضرنه لا عرفه على بن لها من الصراخ وان افتضاها باصبعه كرات
يتم ابله صراخ عليه واقتل ان كان في بحر باه عثرتها بنزلا فبال ابر القاسم

نف
على امره الزوج بالمصير
في الفيل ان

بكتبه

ه كتاب - فمير يرمه الصراخ لانه جعلها ذلة على زوج الاضطرار ونال فيه عليه
ما شاعها كالا جنس يجعلها ذلة بان اذ عن الزوج على زوجة ان طلقها على عشر
دناير وقاتل من على غير نفسه. كان اللفظ قولها على العتصم وقله وفان القاذ
ان واجفته على ما قاله والا عادت له زوجة بغير عتصم على عودا ان خالف على
عشرة دناير كالبيع للسلعة والخلق معاوضة على البضع بطلبه الرأه ضعبا
ويطلبه العوض ملكا تاما ولا يقتصر الى حيلة في العتصم ووجه كتاب - فمير
ما يزل على ان يقتصر الى حيلة وهو شرط في كتابه بان كل على خلع وتشره ان
ان لم يحس بقوله زوجة فعله بمسرد بشرط ان لا يكون له مال فاعضا على ان
عزمه له او على اذها باه اذ ان له مال لها والبر لا يجعل بغير الطلاق
ولا يقع له ما تعود له زوجة فولاوه وارجوع عليها اذ كانت عقيمة ظاهرا

نوع اخر الرجعة والبراءة

قلت الرجعة تكون بالطلاق قبل البناء والطلاق الباطل والطلاق الفلح
والرجعة تكون بالطلاق الرجعي بما كان الطلاق قبل البناء اراد الزوج
الرجعة فلا بد من لير صراخ ورطاهه ان كان معر بغير رضاها او كثر لا الخ
به كل مطلقه تطلقه الزوج او يمسها من ابر او طلاق خلع ولا بد من عتصم
الرجعة والنكاح العتصم الابه العصمة التي بينه عليها فاصلا لا تخرج
له على كلفة تقوم بتيسر له فيها طلقا ان كان حرة او كلفة ان كانت امة

نف
مرطلي على خلع وشرطه ان
ان لم يحس بقوله زوجة ان

نف
الرجعة والمرجعة

فان رجعت الى الكلام وكان عليه اصل النكاح ثم ركبها

فان رجعت مع نيل الفصحة بالرجعة ثم ركبها

فان رجعت الى النكاح بحسب على امره في مالها التي

وان كان عليه اصل النكاح ثم ركبها فلما تعود عليه وان لم يصر عليه بالرجعة وان كان الكلام بحسبها وكان رجوعاً جلياً يخرج به الرجعة منه لولا الصراخ ولا الرضاها ما دامته العترة الكلافة الرجعة ما وقع بحسب الرقعة ولم يكن منه جبراً ما وقع ذلك لم يكن له عليه رجعة الا بالاشارة به الكلافة الباطنة والرجعة تنجح مع نيل العترة بالرجعة ثم ركبها وهو على بيعة على ذلك في النكاح بان يبيعه بل رجوعاً او ما يقع مقامه في البيعة وبالعقل وهو العترة او ما يقع به على وجه كالفيلة والباشرة والعلامة وان تكون البيعة مفارقة للقول والعقل وان لم ينو الرجعة نزلت المهر رجعة فان ارجعت بها جردت لما لم يجر بها حتى يجزى بها ثلاث مائة من الفضة ما اتمرت البيعة ولم يكن معها قول ولا جعل او عرى القول او الجعل من البيعة كانت معطلة اقله مختلف به الرجعة بالبيعة وغيره في ما على الكلافة وعصر العترة بالبيعة ثم غيرت وكذا في قول والبيعة لا يفسخ رجعة بالبيعة من قول النكاح مع وقوع الكلافة بالبيعة واختلف به القول والجعل في غير البيعة يقال اشعب به كتاب في البيعة رجعة ومرة في الصرحة في القول والعقل بما يفسد ذلك في الوجود اذا كان غير نية وانما به القول اذا قال راجعتا ثم قال كلف لا يباين البيعة على قوله راجعتا فقال هو رجعة قال نعم انما ينوي على امره في مالها ان يركبها بحسب وحسب الرميح في البيعة وارجع في غير نية رجعة قال العترة قال بعض الفقهاء في رجوعه وانما عليه الحكم الخاص لا يصره انه لم يرد نيل الرجعة قال وهو الاصح قال الشيخ

اجل الحصر

اجل الحصر والقول لا رجعة به الرجوع في جميعها مسرفة في الراجحة بالرجوع في القول والعقل فان صحرا الرجوع الرجعة ثم قبل او لا ثم بان جعل ذلك الحكاه ما نوى بصور رجعة وفرا اختلف به البيعة على من شرطها بعد من شرطها للرجوع لا نكحت فان العترة ولا يخلو العترة الرجوع لزوجها ان تصرفه به بقا عترة او لغيره بما ما قرع عترة العترة او بالبيعة بصور ارجان به محرمة اشياء العترة سواء واما ما كانت عترة العترة في كثير من اوقات انقطاع دعاء مرة تنقض فيها الاثر الا ان التلايم في عترة العترة صرقت ونقضه عن الزوج به الرجعة جرت للازواج وان كانت مرة فربما لا تنقض فيها العترة بان لم يصره ومنعت من الازواج صرفها الزوج او اكثرها واختلفت اذا كانت مرة تنقض فيها العترة في المهر صرقت للزوج والليل والنساء هل تصرفه في الاثام مالها في ارجان العترة والبيعة اذا اذات العترة في وقت ثلاث مائة من الفضة انما انما في ذلك العترة لا عترة من صرفت وقال في موضع آخر في الكتاب التكرار اذا اذات الزوج لمعترة ثم راجعت بها اذات تنقض الكلام من انما تنقض عترة بان مضى مرة تنقض به عترة العترة صرفت في غير بيعة والالم تصرفه قال ومضى له به مطلقه اذات يعرفه في عترة او يصرح بها ان عترة انما تنقض اشياء مصرفة وقلف قال العترة وليس العمل على ان يلف اذات ما في حق لعلها في مالها في كتاب في النكاح به شعره في انما لا يصره به شعر

ونصب وما اربعة الا بحلت وقال ايضاً منتصر باليسر المنتصر اذا كان مضى
ثلاث حيزه اربعة حيزه وما غير انت عكسها لان الله عز وجل جعل مكان كل حرف تسرا
واجاء كان عندهم معروفاً بغير تنزلا وقال طالعوا ربيعة في النارة والاصغر افضل من
فمنه واربع حيزه وما قال العتيق فان غير واربع حيزه من العيون وغير اجزا العمل
عن الشيوخ وقال منصور لا تصرف به افضل من اربعة حيزه وما قال غير المتتابع
المبسوط افضل لا فمضون وما الى تسع حيزه قلت ولا غير من هذه الشروط
التي اشتركتها على التسعة الا يشترطوا على الزوج في الرجعة اذ اجاز الظاهر
تسعة حيزه تسعة حيزه ان غير عالم تنفر وقال العتيق اذا كانت المراد
قد انقضت عترة بسفك قبل نولها او كان ذلكا جرح الظاهر يوجب ولا يبرر عليها
ولا يلجئ لتكثير الحيزه لبعاد وان كان قولها ذلكا ليعمل الاجتماع الى الاكثر
فكوتها عليها لم تصرف فيما ادعت واختلف في الاستعداد على الرجعة هل
يعد واجب او مستحب فمنه عاير انظار الى ان مستحب وممكن بغير النافذ في مال
انما واجب التسعة **الخبر والظهار** امراته فالتان زوجهما طاهر منها
واعترل عنها وعظماجه الكباره متاير من الظاهر بمحض الزوج الزكوة وان شئت لما
بمكتمها ان تكلف البيته وان انت بها اعتراليه وان يحجر عجز النافذ بحرا الاجل
ومعك عجزه به عترة الى زوجها وتكفيره عن خطاه او انما اذا كلاله عليه بما جلد
ما اختار التكبير وطلب الاجل ضرب له اجلا ربيعة اشهره ان اصبح الاجل اذ عسى

نف
الظهار

ما يروى

ما يروى له التلويح قلت ولما اصبح الاجل على ملان الزكوة ولم يجر ولم يجر
وخصمه له امره الله العود والافرا بزوجه الزكوة بطلت النظر لعلها بالواجب
رايه بكنهه انه يحرمه كونه ان طافها عليه طرفة وامرته يطالبها بها ومعها
ان كبره عمرها بعراها اعتراليه كما تقرم به للاعترار **فقه** ذلكا اختلف
قوله عالما به اجل الظاهر هل هو مرجع مظاهرة او مرجع معدوا متلف ايضاً
قوله بالفاضل التلويح له بعرا خطه الاجل فبما ان كونه تلويح له وقال مرة ان
يتلويح له فان التلويح بعرا حصر ولا يرد يوق ما جعل الله له والكنان في الظاهر
مرتب على نحو الآية الكريمة ما كان من اجل الرجوع بكما رت العترة والجزية المعلن
والاصح ويصير حاله وقت الكنان لا يبرح الخط وان كانه العظام من هذا امر
وليس له بعد ما اعتقها بظنهما وسم تزوجها ان شاء الله وتزوجها ان تكون
مومنة سليمة من العيوب البكر والعصر والنفل ونطح البر والاذن واختلف
في الصغر والفقير والاصغر والعجز الخفيف والبر واليسير والا يكون فيها
سبعة مرات في ماء لم يقصر على اربعة الموصوفة كبر بجموع قد صيرت متابع
لم يتخلها شمر مظان ولا يبرح العطر ولا ايلع التخرود او مطرا بما او منا
ولا وطال الفظ بظنهما وان بطل منها استانف صياها كما جاء لم يستطع
الصوم بكما رت اطعمه يستبرح كفا قبل من الكلال مستكبر بغير الشبر على السلاع
فانه ابر الفظ ووجه كتاب **الحرم** سيب مؤان بقره عليه السلاع وقال ابر العا منقون

افضلها واجل الخطار
انما في الكلام من علامته
وليس له صواب الاعتصاف
عز كماله ثم تزوجها في

ان غتر او عشا اجزا اوله بعمله ككلمة العير باله عز وجل كما هو عن ابراهيم القطاوي في
 برونه شاع واختلف فيه فقوله مقال به السروية في قوله ان الاثنت عشر من برونه
 عليه السلام وقال معمر بن عوف مراد بغير النبي عليه السلام وقال ابراهيم
 عدولك بغيرك عليه السلام قلت المظالم ممنوع من الهمزة بالفتحة ويجوز
 على الراء منع تعسفا منه وان فتشيت اكرامها اياها اعلان السلطان يشك في
 ما لا يراقتلف بقوله ان يغلبها او يباشرها اذ لا يملكها او ينفذها او يشرها او يجرها
 اذ لا يقال به السروية لا يجعل تباين ذلك من كبره وان جعل ملائحة عليه وقال ابن
 العاصم في قوله ان قبله او يباشره تسرى كقوله في قوله من جعله ملك الوكف
 الصحيح واختلف به المظالم مع جعل قوله ما لا يمنع مما يرد على قول غير العلاء
 يحيى وعلى هذا في القولين هل الى تسرى ما لا يما جازاه **قلت** وروى المعنى
 مسألة تركت بوجهها مع ام زوجته فقال المتعالي ابتداء على حرام كقول من
 يصيب عيني وراة وصل نوري بزيادة الطلاق او الخلع او لم يفرق بينهما لانيته
 ولانه كان يبيع يمينه مع ام زوجة على حرام فيجب ان زوجة الزكوة جعل كون
 مظالم الذلانية له او يراعى بساكن يمينه قلت الغرض من هذه المسئلة بقاء
 يمينه قال جارضا العترة من العروسة ثم قال امراه ثم كذا من تعاد به عتقا
 او الرمنها لزم الايلاء ولم يلزمه الخلع الا ان يقول ان تزوجت اذ لم يفرق
 من الكلام ما يدل على جيلته الطنعا ان تزوجها با عترة وعترة البساة بقوله

ف
 المظالم ممنوع من
 الهمزة بالفتحة ان
 يحكم الز

ف
 مسألة تطاهر رجل مع
 ام زوجته الز

الا ان يتفرع قبل ذلك الكلام ما يرد عليه النوع الاخر به الايلاء
 فاقف عتقا في مرفعة كثر املانه بفت بلاء العلاء على زوجها بلاء بملان
 العلاء ورة كثرانه الو منقلا وامتد ليعاد من المصنفين من هذا ذلك من ضعف
 القدر او صفة ادماء كانه ذلك قبل بناه بها ام بغيره بمحض الزوج وسبب
 ما عتبه ذلك ما لم يما ذكره من الايلاء وامر وان قوله اربعة اشهر وثبت
 توفيقها اليه وانما يزل وزوجيتها عنك بواجب التمسك به تحت الراء
 الى ان تفرقها بالعراب بخير عترة امة بملان التزكوة البينة والطلاق يتأخر
 منقلا وعرف على الزوج الصبر عليه بما يتصوره عند البراء وثبت ذلك
 كلف عنك بغيرها به ذلك بالعراب وطفه عليه طففه وامر بما كلف
 من فراقها زوت بلاء رجعتها ان بما به عتقها ان كان بغير البتة بها
 في حقه ان يفرق به عتقا لفرق امر الايلاء ومك يزل لاكله بعوا الاعتراف
 اليها **فسم** ذلك اذ اطلقها عليه كما ذكره الرجعة ان بما به عتقها
 ان كان بعوا ابتداء بها وصح له ان يفرق به عتقا لفرق امر الايلاء وانتم
 عتقها اذ حوا لى بلاء بلاء رجعة له الا بولوه صراة وتما صرير كما يتحل
 النكاح قلت هذا اذا كان الزوجان من حرة منها ذلك ان كان مملوكا او اجل
 بلاء الرجعة اتم او كان اشقر واما ان كان غير الاجل او دون اجل الايلاء
 وليس هو لفرق النكاح للمرأة الفساح بالطلاق لعين الاطانية حضور الزوج

وغيبته ومنهم من لا مع حضور على امتناع ما انفرد به بصره فان رضى الزوج بعد
 انقضاء الاجل تركه وقال لا ما جاز لا تعرفت ثم قامت به جهل بها ذلك لان الافعال اصبح
 لها في الجرح بمعنى انها انما لا تفعل كماله وانما كان له لم يظفر به ولما لا يعاد لها
 ويرفع مكانه من غير استئناف اجل وان وهو والاطول عليه واستحضر النسخة فورا وال
 جاء كلوا عليه بعد انقضاء امر الايالا واربع من غير ان يصيب ورضيت الزوجة
 نزلها بما فتلف به جاء بانها بالفاطمه ونظمه واولها جشمه واولها الحسنون الا
 بالركوب وقال لا سمح الرجعة الالب لان الرجعة عنك من مردود الهم عز وجل وان
 نزلها العود مضافا دون الايالا لم يرد وتيسر ذلك منه وقامت المرأة امر بانها الفر
 والعود الى العود مرة بعد مرة جاء تعادى على انصراف فيل يفر به ايام الايالا
 كالموت وفيل لا يفر له وتخلو عليه بعد التلويح فقلت ومن بعد المعنى من
 سر من العباد وكما يقوم باليلو يصوم بالنهار بلزوجه به ذلك لانها في
 وطبعها ميسور بالوطب ويتلوه له بان تعادى ورضعت امرها اللطاف فيهم يحكم
قلت فان به العروية يقال له اعدا وصحت واما ما فرقت جاء فان اطما
 جادة التي عليه نزلها يقال كعب بليلة من اربع قال له عمر ما هي كاه حكمتها لا
 قال له من ان الله عز وجل ابلح له ان تزوج اربعا قال اجعها من فيل بليلة فترات
 واختار من قول الله عز وجل للزكوة مثل حكة الا تيسر ورضعت مرة به الطعم لانه
 يلعبه فيه واما اذا كان الكلب منه والامتناع منها فقال اربحيب هو كالاجرة

نف
 على من سر من العباد
 بلزوجه به ذلك لانها

عليها

عليها ما فرقت عليه وقال بالبر بغيره عن العشرة تسعة عشر قوله عليها ارج
 مرات به اليوم والليله وقال محمد بن يحيى ست مرات به اليوم والليله قال محمد بن
 بلان بن نفعان مرات به اليوم والليله قلت جاء قال الزوج اصبحت حيث يحكم عليه
 بالركوب من انكرت مع الاصابة كاه القول قوله مع يعينه بان نكل طلفت وكلفت
 عليه وكاه كاه المراء خلتها به العود وادعت العينة ونكل انها تلف وتخلو عليه
 فقلت جاء كان الزوج معترضا او يمنونا او يتخاها اياها بلا حكم الايالا به
 وتكررها ان كانت الزوجة لا تطير العود لتخبرها او كانت مرضعا وزعمها ان
 الايالا لعصا وكلمها **فروع اخرى في اللعان**
 امر الارجعت امرها الى مجلس الفاض اعز الله تعالى عنتك بزوجه جلاء بر
 جلاء العيان مخبر زوجها الزكوة معها وتظارا على صحة الزوجية بينهما وانرا
 ايضا البناء وادعت الزوجة الزكوة ان زوجها الزكوة في ربهما وانتم من حلها
 محض ان زوج الزكوة وسمع مخالطها واجر على ما نصبت اليه ان ربهما تتر
 وعلا يرد ذلك العود به العتلة وان كان اعبر انها قبل ان يبا الزكوة واسم
 بحانها بعد استبراء بها الزكوة حتى تنزلها من ما تنزلها من نكاح الزكوة ولو الحمل
 التي خصم بها انما هو من نكاحها الزكوة وما كثر به ذلك كله ان زوجة محكمها
 به ذلك ان يكلمها البنت الزوجية ينسبها ما اذا البنتها وتفت ففانها الزكوة
 جوايب التمسك وتكلمها بالشرع وقسمها عفا شيها ان تعادى كل واحد

نف
 من قول الزوج على زوج
 فيل ارجع مرات به اليوم
 والليله وقيل ست مرات
 وقيل ثمان الى

نف
 لاحكم الايالا الزوج المعترف
 او البتة او الفسخ البتة الى

نف
 اللعان

منها على ما زعم من قوله ولم يرجع وامر منكم الى قوله طاجبه امر هذا الغايض
بالالتعماد و معجز الجمع لعلنا نعلم ان مقتضى من غير العلام العاجز وان
قال اللعان لا يكون الا مع اجراء الجماعات الاطوار وحيف الريبة بمقتضى
كفاية من المعطير بعد العصر قاله النبي من يوم كنا بمحضر الغاض الزكوة امت
كرامة وطابفة من المعطير والوقت الزكوة وورد الطابفة الحافرة والمعطير
اربعه فبما ان الوجود واستقبل القبلة مشهور بالاربع تشهدات بنسوة
الشهادات و فمصر لينة الم عليه ان كان من الكاذب وفات المراه معقله
كذلك لا يشهدت اربع شهادات و فمعت بفض الله عليها ان كان من
الحاد في شئ تقول وثبت ذلك كله عنوا عن الم على حكم بالعرفه بينهما
بحرمت عليه فريما معراجي المعروف بان كذا كنفر بها من قلت وانقطع
نصب الحاصل الخاص بها عنتم تقول ونظر اعز الله تعالى معا بت عنكم و هذا
الكتاب نكح الواجب الاتقاد عليه والتسجيل ما تشهد على نفسه ثم تقول شهر
علم من ذكر امت كرامته و نبوت جميع ما ذكر من النبوت النام على صاحب ما
ذكر ومصر قلت والعشهر عن النبي وغيره ان ينصرت على الخلف تقع
العرفه بينهما وان رجح الوجود الى قولها الاقل ويجوز الخروج بالمرن قلت تكليف
الزوجه بانبات الزوجية بعد الصبح ولا يجران انها تجزئ السبعة النكاح
واللعان قلت ولا تقع العرفه بينهما الا بعد تمام لعان المرأه هو الزوج

على المشهور

على المشهور والمؤهب بطله لو التزم مع ما ان الزوج قبل اللعان اباها
ترب وتقبل اللعان تقع العرفه بينهما بتمام اللعان الزوج و عليه ان التزم مع ما
بلا ترة قلت بما افتصر الزوج بعد عماله على الزوجية انه رواها ترة ولم يزد
عادة لا يصلح الاجراء يصف بالزوجه كما العود به العجلة وحينئذ يحل اللعان
بينهما والا مروه لم يلاعن وهو العصفور او يلاعن ان لم يبرع به وهو الطراد
بما ان تفرغ بعير الزوجه قبل بعير الزوج فان ابره شامع فالله الكتاب اذ التفت
الزوجه قبل الزوج ثم التزم الزوج بعيرها ثم برى الا ماع بينهما لم تقع البرية
حتى تعود المرأه الى بعير الزوج قلت بما كانت الزوجه لم تبلغ المحضر
هل تلاعن ارجح لاثلاثه افعال الراجح منها انصلا لا تلاعن الزوج فانه لا
واللعان عليها لانصلا زنت لم تحرف ان اللغو يتعلق باللعان اربعة اركان
سنة الحرة والزوجية ونحو الولد والبرية من تايير التمس على اختلاف
الناس به بناء على التفسير الاخير قلت بما ان الزوج على زوجه
استلزم بقول الحاضر بها او صوته انه من غير كراهة الغير انصلا لا تلاعن
الزوج بعد عماله تقفوا اذن الغايض تقول انصلا لا تلاعن من ترة كراهة هو
بلا ن وعنده الله وسوءه ان جلا ن بلان العلان من ترة جلا ن ذكر ان
زوجية وكيف فصلا وان كان بها حمل وان ليس منه وان بعدا عن نفسه
وسلان منه اعز الله التفر الواجب به دلا اختص نكح احظار الزوجه

مف يتعلق باللعان اربعة اركان

مف من الاصل

الزكوة مجزأة وفرة عليها عفا ان زوجه الزكوة ما عرفت - وافرت - الغيب الزكوة
 وتبذل له من غير اطلاق بعثت الوجيه بينهما - ويجوز ان تقام به ذلك من نوع
 من اهل العلم في الزكوة واليه الموقوف للصواب - والاهل الزكوة في الاعداد لا يميز العول
 الا بلعلان من الزوج ولا تلحقه معاذ الم تقال العول منكم اذا قالت صور الغاصب
 مبني في الزوجية بينهما على ما اطلقه من الفاضل جملته انه يعمل بقوله وعمل عليه
 اذ واجبه لانه راى من لم ير ابو الزوج على الغيب الزكوة نصيب على ما تقرن الى
 اذ ير الزكوة **فقد** لا يخلو اما ان ينصب الغيب بيئته او يعرف به
 الزوجان معا او يرعيه احدهما ففيه بيان ثبت بيئته كان كسوت الزنوجان فان
 الزوجان انما يفرقوا لغيره في ركنه اعتبارا في اختلاف هل ينصب بلعلان او
 بخير لعلان واختلف قول ابراهيم ميمنا اكثر بتم وفاته فهو منه واذ كان الخكم لا
 ينصبه الا بلعلان بانما يتعرف من مكانه بان يتكلم هو ان التعول لم تلحقه هي اذ تقول
 يمكن ان يكون من غيب وقال **الغيب** واري ان ينصب بلعلان لا بقا فيها عليه ثم
 قال وانما عطا فاعلى الغيب لم يتبع الزوج عن نصيب الا بلعلان فان هو لم يتبع
 الرجل لم تلحقه الم اذا غيبت **قلت** معنى ما قال هو ان يعينها تكون على وجه
 دعوات الغيب بان نكحت قال **الغيب** ولا اعلم لرجوعها ومبدا لان لم
 ينصب الزوج عليها بلعلان زوجه انما اثبت عليها غيبا بلعلان عليها كما لو
 ثبت الغيب بيئته وانما اختلف اذا قالت انها وليت غيبا واد عن الزوج

عليها

عليها الطوع على مولد مغان ابراهيم لالعلان عليها لانها من كرم عبيد فمخر
 وقال **الغيب** لا يفرقها من اهلها مما انزبه على نفسه ميلا عن الزوج وانما كل لم
 يحرر للاختلاف فعل يغيب قوله لان قولها ان لا امر حلفت ويرث بها شكل
 الزوج عن الالعلان مع ثبوت البيئته بالغيب او عطا فاعلى عليه ومن ينصب او
 اذ عاله وهو انكره هو ان يكون غيب لم يحرر لانه يحرر الحمل الغيبا وانه لا يحرر
 التعريف بها اذ عت امره على رجله ان غيبها فلا يحرر او اهلها اذ
 تكون انت متعلقة به او لا بما انت متعلقة به **قلت** حضر عن الفاضل
 بلان صرده انه تعالى وورثه امره انما سمعت بملائمة ثبت بلان العلق متعلقة
 به بل يصح بلان بلان العلق موصية عليه انها انت معه من موصوع كزوجان
 خلقها وطلب عليها افضضا غيبا وتعدى منه وجهه على انه تعالى محضر
 الموصى عليه الزكوة ورثه عليه فوالله الزكوة ورثه من ماله ما عثره من ماله
 حضر معهما به الموصوع الزكوة وصحها ذكره بلان الزكوة وانما الافتراض
 وثبت ذلك من قولها عنك على اعيانها بقية من قبل ولم تتغير بلان الزكوة
 ماله معتمة ترمح عنه ما رتبته من الافتراض وانما صرده انه ان يتكلمها
 نكحت النكاح منكره اليها وقلنا انها ترمح من موطع جريه عن رتبته
 ذلك عنك مفر لها وتطوره ذلك من نوعه من اهل العلم من الزكوة والده
 الصرمي للصواب ان خلف المراه لفر افضضا لم تحموفيله صراة مثلها

وهو المراه على رجله ان غيبها اذ

على قول من قاله واهل العلم لا يؤول من غير ضمير واصل الا صراها لغيره
 الجبل اذا صرح بها من الفاعل ويصير له اصراها مثلها على من قاله وما اهلها بغير
 واصل جملته انه تعالى يلبسها على القول به بجملة انما فتصاها مع وضع امثلة بها
 واصلها على اصراها التكرير والحق في وجهه عزانه لا يبرح بجملة الالف والسير
 بقبضه منه وثبت ذلك كله واصلها منه واصلها على ما لو يلبس عليه من الفاعل بغير
 علم بغير ضمير من وجهه عليه بجملة انه تعالى يلبسها على اهل الجبل التكرير من الصرا
 العقر التكرير بغير ضمير من وجهه كذا في كتابه قلت وعلى هذا القول العلم عليه بنا اهل
 الغيا بوجهه بغير ضمير بجملة ما به ذلك انما ان كانت بجملة من حيث
 بيان بغير ضمير من وجهه بجملة من وجهه بجملة انما ان كانت بجملة من حيث
 بلا ضمير من وجهه بجملة من وجهه بجملة من وجهه بجملة من وجهه بجملة من وجهه
 مثلها ان كانت بجملة من وجهه بجملة من وجهه بجملة من وجهه بجملة من وجهه
 فعلا او حوا او مقلد ورجب الصراها لفاعلا على ثلاثة اقوال يستلزم اليقيني
 ان يكون حجة موجبة او اامة بلا يجب من وجهه بجملة من وجهه بجملة من وجهه
 لعل بجملة من وجهه بجملة من وجهه بجملة من وجهه بجملة من وجهه بجملة من وجهه
 كانت بجملة من وجهه بجملة من وجهه بجملة من وجهه بجملة من وجهه بجملة من وجهه
 وان كانت بجملة من وجهه بجملة من وجهه بجملة من وجهه بجملة من وجهه بجملة من وجهه
 لا من وجهه ولا يبرح على القول بجملة ان كل جملة من وجهه بجملة من وجهه بجملة من وجهه



باعتها

باعها بجملة من وجهه بجملة من وجهه بجملة من وجهه بجملة من وجهه بجملة من وجهه
 التبريل وما كان به معناه ان كل مصلح غصب مسلمة لا يبرح بجملة من وجهه بجملة من وجهه
 وان كان بجملة من وجهه بجملة من وجهه بجملة من وجهه بجملة من وجهه بجملة من وجهه
 انخرجه بجملة من وجهه بجملة من وجهه بجملة من وجهه بجملة من وجهه بجملة من وجهه
 الرعي ولها نظير منها بغير الضميمة يجب بقول العيب في غير جملته بجملة من وجهه
 ومنها بجملة من وجهه بجملة من وجهه بجملة من وجهه بجملة من وجهه بجملة من وجهه
 به العويل من وجهه بجملة من وجهه بجملة من وجهه بجملة من وجهه بجملة من وجهه
 من وجهه بجملة من وجهه بجملة من وجهه بجملة من وجهه بجملة من وجهه بجملة من وجهه
 بغير ضمير من وجهه بجملة من وجهه بجملة من وجهه بجملة من وجهه بجملة من وجهه
 يلبس على ضمير من وجهه بجملة من وجهه بجملة من وجهه بجملة من وجهه بجملة من وجهه
 واد عن ضمير من وجهه بجملة من وجهه بجملة من وجهه بجملة من وجهه بجملة من وجهه
 السمعة اذا اد من وجهه بجملة من وجهه بجملة من وجهه بجملة من وجهه بجملة من وجهه
 الناس بجملة من وجهه بجملة من وجهه بجملة من وجهه بجملة من وجهه بجملة من وجهه
 اذا سرق من وجهه بجملة من وجهه بجملة من وجهه بجملة من وجهه بجملة من وجهه
 انما امر من وجهه بجملة من وجهه بجملة من وجهه بجملة من وجهه بجملة من وجهه
 مع وجهه بجملة من وجهه بجملة من وجهه بجملة من وجهه بجملة من وجهه بجملة من وجهه
 يتخرون اليه بجملة من وجهه بجملة من وجهه بجملة من وجهه بجملة من وجهه بجملة من وجهه

نقول قول الرعي بجملة من وجهه
 بجملة من وجهه بجملة من وجهه

القول قول ربه ظهر من قوله ومنه ما جعله النصب يعرف على مثل رجل يشاء
 وتبين معنى ما كان من ولم يتصرف عليه معانيه في الابدان فبقوله في الخلق
 المغارة عليهم على ما ادعوه مما يتبعه يكون مثله يملكه ويضع مدونه بهن
 المعامل التي حضرت مع قوله القول قوله وهو مع الا ان بعضه على العشرة
 في بعضه على غيره وقد تفرقت واه الفصح الثلث اذ لم كانت متعلقة **قلت**
 قامت امر الالهة فلا تبت فلا العلق وادعت على ملاك العلق انما غلبها
 به فبعضها ولم كانت متعلقة به ولم تقع كها على غير الالهة فينظر للرجل الذي عليه
 ان كان معروفا بالصلاح والبر حوت له حر الغرور ان كثر بها جعل حوت من
 الرزق وان لم يحتمر بها جعل يخرج من حر الحمر عليها على قول ابر القاسم من
 امر بوجاهة وادع من تراء بها او تها مع اجابته حره على قول انصب الزبول لا يعبر
 ما نه الا حره على قول ابر القاسم حره الحمر عليها ان رجوت على قولها بانها
 لا حره ان كان الرعي عليه معلوما بالعلم لم حره الغرور كانت من اهل الصوة
 ام لا ولا حره عليها لانها على نفعها الا ان كثر بها جعل ينخر الالهة بعينه
 والبعصر عن اقره مما ينقص له منه امره بالعلم به وان تكل حلت الالهة
 وكان لها على صراى من اهلها وان كان مجتمعا الخال حره صراى كانت مجتمعة الخال
 اح من اهل الصوة يخرج من حر الحمر عليها للفرق على قوله وعلى القول انها لا
 تخر على البصر بان تكل حلت وان تحفت صراى المنسل

النوع

النوع الاخر من النفقات

قلت نفقة المرأة اما ان تطلبه او يعينه العصمة وما امت تكال زوجها
 يتصور فانك بلان تبت فلا العلق ان زوجها ملاك الهلاك غير عليها
 التكاليف من غير ان تطلبه بالبناء يعلم من دعواه وجبت لها عليه النفقة
 فان العيكة والكسوة من خارج حلتها الوفران بطلبه الا بما وجبت لها عليه
 من الانفاق قبل البناء محض الزوج ان تزكروا بسمع حفات دعواه فان كان يتفق عليها
 من حر كلبه بالبناء يحكم بها ان يكلف الزوج النفقة ان كان يتفق عليها
 من حر كلبه بالبناء لان من ماله لم تقع له نفقة بل لا نفقة حلت واخرت منه ما يرضى
 لها وانها قلب البعير على حلقه وسراى كانت ربيقة واد كانت تقيدها
 كان كلامه مع وليها وان كان طلبها للنفقة بحر البناء بالقول فله مع بعض
 ان دعوا العتق عليها الا ان تقع لها نفقة انما كانت تجوز على نفسها وانها
 او تقيم على اقرار انما هو النفقة على نفعها به العدة التي طلبت بها يلحق
 بالعلم ما يرضى العار فورا بما يحول الاعزاز به شهادة الشهود الذين يقيموا
 لها على ما به علمها وعلى اقراره بالبناء بالنفقة جعل الهلاك اقرار
 يكون لها عوضه حال العصمة ولو لم اوجبت لها عليه بحر الكلال وان كان
 الكلال بانها تجعله نحو ما كان لما مضى حال العصمة تقول فانك بلان
 تبت فلا العلق ان يمارقها ملاك بر ملاك العلق لم يتفق عليها ولم يتبعها

نفقة النفقات

نفقة كلب المرأة النفقة قبل البناء

نفقة كلب المرأة النفقة بحر البناء

من غير مال... مع ما مع... مع الزكوة...
 الزكوة... مع مال... مع الزكوة...
 الزكوة... مع مال... مع الزكوة...
 ما قول قوله مع يمينه...
 وان قال الحكيم...
 جعله اليقين...
 غير من...
 تقول ما...
 كذا...
 علي...
 اذ...
 الر...
 ومن...
 ولا...
 بل...
 ان...
 من...

مف
 لا...
 من...
 مف
 كل...
 من...

مسئلة

مسئلة...
 كتب...
 المرأة...
 يرجع...
 من...
 الع...
 عن...
 بقية...
 خير...
 وقال...
 بقية...
 غير...
 الع...
 الزوج...
 الصورة...
 ومعت...
 تكون...

مف
 على...
 الولد...

مف

مف

المف...
 المف...

انصاع الاول غايب لم يترك نفيته ولا غلب نفيته ولا لزوجه عليه تركه مغيب العين
غايب لم يترك نفيته ولزوجه عليه تركه المغيب الثالث غايب يترك نفيته
ولا لزوجه عليه تركه مغيب الرابع غايب يترك نفيته ولا لزوجه عليه تركه مغيب
ولا يعلم له مكان والشرك المذكور في الغيبة معلوم الكلافة بالاول وهو الغايب الذي
لم يترك نفيته او الاو اعلى عليه تركه مغيب جانتها تفوق جميع النفيته مبرجهم او
الى الغائبه عنتمت له ان يزوجهما بالانجاب عنهما غيبة بغيره ولم يتركها
نفيته ولا كسوته والربع اعلمها ولم يتركها حيا ولا ولا كسوته ولم يتركها
يعرف عليه منه ولا يعلمونه طرفها به العين المذكور لئلا ولا انصار اول وجهه مغيب
والا اعصمة التناح انصطت بينهما من الاك باذاتيف ذلك اعترافه الى كيف
بفعله من اجل تسمار وهو المختار وفيه الدال ثلاثة ايام والحقه كتاب محمد
فاذا انقضت الاجل طلبت النظر لها نكح الحكم وتقول نكح ذلك الامر انه نظرا
او يب انما الاختيار به بقاها على العصمة او تطلق نفسها عليه باختار البراء
وكلت منه باوجب عليه امر الله البير على حدة ما تسمى لها بمرارة ما تسمى لها
نفيته ولا اصل البعاب بها بوطنها وتاج على البصون الى انزها كتر انزها الميلى
به صفة البعير جاب غايب ولم يتركها نفيته او يفتون لها نفيته غيره ان بعض
كتر ان تنصل بكذا ما انقضت الاجل وطلعت وفر كات ثبتت ملكية الغايب للدار
الزكوة وحيان تقود الاكسوة للدار الزكوة من غير ان يملكها ليعلم اجلا كالم

فيم

فيم عليه بغير النفيته الحكم سواء ان كانت له وادج او فر او فر او فر او فر او فر او فر
النفيته بغير نفيته ذلك الغايب او الاقرار على المنفق من الغيب من العروة
من غيرها المعهود عن التناح فلا ما لا ير الغايب قال ابو عمر وهو الغايب اول
حضر التناح الغايب وانكرها لم يتركها الا اليها من غير ان يتركها احضرت يتركها
الوديعة او الاقرار المعهود بهما او المنفق بها الغايب وقال لا ادب مع ذلك الا
بما يخلصه من الفلح جعته التي بومعنا اياها الى امر غيره لغيره لا يقبل
في الاقرار المنفق للغير الزكوة العان المعهود به او المنفق للزكوة الغايب
الزكوة من غير معهود بها ايضا كما بالمعانية وطارة اما انفق بغيره من
الرابع المذكور براءة كما من امر جعته الى لا مير الغايب الزكوة ان يرجع الزكوة
الزكوة ما يتركها العار من الزكوة نفيته وكسوته على زوجهها الغايب بحر
يعنيها الزكوة من تقول وذلك لانه جعلت لري من ذكر جعته الى ما وجب
ان يتركها عنز من غير ان يتركها براءة الغايب **واما**
الفهم العين وهو اذ غايب وعليه لزوجه تركه المغيب بمعنى منقذ الفهم
مخيرة يترك تفوق عن الغايب بحسن النفيته او تفوق بالفقير وهو اسم عليها
لوجوب ترك الاجل وكلية البعير ان كانت غير موصوفة به تركه المغيب **واما**
الفهم الثالث وهو اذ غايب وذلك نفيته وعليه لزوجه تركه المغيب بمعنى
ليس ان تفوق الا بتركه المغيب خاصة ورسلا كما به معنى الاوجب الثلاثة للزكوة

نوب الغيبة او بعيرها لانه في القربة يكسب اليه مع الاعتراف على ما تقع واما
 القسمة الاجم وصرغ ايب لم يظف بصفة ولا اشرك عليه وهو مع ذلك معلوم العكس
 بصرف ايب اليه بان يقع بلا اشكال وانه لم يقع وبعث له ان يقف وبعث له الاظفر
 في معية عندها مفهوما للاعتقاد بعث اليه بها ان امكروا لافلان بالجد
 الموصوفين وقررت عمر بن عمرو العزير في النوع غابا خبره ان امانا تنصرفوا الى رجل
 تظنوا وكم اليكم او يظنوا ان ابن عمر عن مال الا انه لا يرى اى طرفى ان يقضى في الا
 وقال به الوفا بول الجموعه فقال اصبح جاء ابو اخطو عليه من ان ابن عمر عن
 القاسم ويوجد بعض السنة والمعتبر فان ابن عمر اذا كان بعث بالنبوة وكان
 البقية القوم يفعل بعض المصلحة كثيرا في النوع غيرة النور واهل الخامس
 وهو الغياب ان يظف النبوة لا اشرك عليه ولا يعلم له مكان بعثه لافلان له
 يفتي . من يعلم النبوة على ما نقلنا بعثه عن بعض فضاة الانزل من **فان**
 بل كانت الزوجة بكر المجلس للاب ان يقع عنده الا بوجوبها على ذلك ما لا يرى
 بعثه اذا ما استرجع عن زوجته وتصور ان يمشيها من اهلها او عمل غيرها لانه
 من امورها البرية وعليها البيرد من ان ابن عمر وسواها رجوع ولا يظن
 لا يبر عليه او لا عليه والاعلان تظن بعثها بان ملك لها وكلفت نفسها ثم منع
 من سواها عن عفاك ان اجاعها على ما تقع جاء ادعوا ان يظف لها بعثها
 او في العام لا يحوي لها من او بعث اهلها في اوطانها واثبت ذلك واعتر

فم
 على ما كتب في عمر بن عمرو
 العزير في النوع غابا خبره ان امانا
 امانا تنصرفوا الى رجل
 تظنوا وكم اليكم

اليها

اليها علم يكن عندها من مرجع بالقبول فيه تاويلها من عند انظار اليه
 فانه ابراهم بن عمر بن حارث ونحوه ابراهيم بن حارث من ابيها غابا
 وكان طلقت زوجته ما يقف وادعوا له زوجة غير عايشة يظن ان يثبت انها
 تكلمت عليه الخاتمة جاء اثبت انه له زوجة اخرى غير الا اسم ردت بعث اليه ولا يرى
 رقت الا ترى بعث لانه ملك مضم ما كان الغياب خلف نبوة ولا يعلم له مكان بعثها
 وهو العجوة وهو القسم الخامس من اقسام الغيب التي تقع ذكرها بان
 ادعى الزوج فله ذلك السور واثبت الزوجة بظلالها من قولها وان اشركت
 كلفت اثبات ذلك ونصر ما يثبت به يعرف بشعوره بل ان يبرى العلاء
 ويعرفه من ضعيف الحال يادى الافلان ضرورا عليه في زوجه بعثه الى الله عز وجل
 وعليها خبره لم يتفضل الى حالة سواها احسن الا به علمه بما اذا اثبت اعتر
 فيه للزوجة ما عجزت عن الصوم على صحة ما تصور له به وهو في
 بعثه ولا يجوز ان اشرك الا عن اهل التعجيل والتعجيل ما ادعوا له واثبت
 له الزوجة في اوله لم تجر على ذلك وبعث الى النظر لها اجل تصور امان من
 ما يبيع على الاجل والاطقت عليه وتكسب به ذلك دون بعثه من الاقر الزوجة
 له بظلالها ان ترضيه به عمارة العلق كلف اثباته واعتر اليها به شعوره بها
 عجزت طمعا من بعثه النبوة والكسوة تسهر امان من جرم ما يبيع به فلان التاميل
 بكل حكم العزم وانه لم يجر ابراهيم بن حارث في اوطانها رجوعها اليه

المكلف لا يتلو اما ان يكون ما ظن او غابا بما اكد العلم ما ظن كما يتلو ما انما ظن ما ان
 يكون محتمرا او متعذرا او بان كان متعذرا فان بعضه لا مال له او اتا عن غيره من غير انما
 يكون على الامانة على ما في الصحيح الاتيات من ثبوت عمره من قبله في غير ما لم يثبت
 عمره من غيره على السواء كما عرفت في الروايات او انما اورد ذكره او انما افاضه بالبرزق قلت
 ومن جعل البول على الملا او العيون بما عرفت من عمله على الملا وكذا البرزق العطار وما
 لغيره ذلك لا يبرهنه والحق عليه العمل انما يحصل على الملا من غير النجاسة على اية ان
 ثبت عمره الا بان ادعى الا برزق العيون كلف الاب اثباته بغير البرزق على قول ابي العنبر
قلت ما زاد مع الرجل زوجة نفقة مستمرة كسوة عظام ما احد منهما بغير اعيان
 او ثياب او شجر من غير الزوج على الزوج بغير نفقة بغير النفقة من النفقة
 وانما تستمر الاثر والكسوة اذا مات احد منهما بغير النفقة ولا يتبع المراهقة فيها
 وقال ابي القاسم اذا ماتت بغير نفقة اعيان ونحوها بغير نفقة اعيان انما هو المسمى
 على محجور بغير نفقة ثقبه وكل محجور بها هل يفتقر بغير نفقة اعيان او عمر
 له ذلك من غير نفقة اعيان في الايام البعيدة وهل يفتقر بها انفق عليه في عمره مما لا
 يفتقر به الا في حال الزوجية او في احواله بغير نفقة اعيان ولا يتفصل مع غيره من نفقة
 نفقة كذا السجود في الاواني **النوع الثاني والخمسة**
 قامت امرأة مشتكية بزوجها الفاضل وقالت انما علمت اني بنت جلاء العلاء ترويت
 بيتهما ووليت بغير صفار به كماله والبرم جلاء من ملا العلاء وانما اتم الزوج

فف
 هل جعل البول على الملا او
 العيون وما عرفت الا بقا على
 امره الا بغيره

فف
 علمه مع الزوج بغير نفقة
 مستمرة وكسوة عظام ما
 احد منهما بغير اعيان

على الرض اذا ائتم على
 محجور بغير نفقة ثقبه وكل
 محجور بها

فف
 الحظنة

لحقا

لحقا وما زاد على الفيلح باولادها وانما احوح حضانتهم بغير والى الاولاد جلاء
 الذكر وواجب على الاولاد من ان يسموا عليهم وتلقوا بالاسم انما حضنتهم لغير
 دارهم بغير منفا ان يكون معه دارهم او ما يربوا في داره لبيت الفتنة بغير لربنا
 هو وكلت من الفاضل انما هو عمل النكاح بها واجاب الى ذلك دون الاب وانما إليه
 يعلم بغير نفقة من غيره ذلك لا يبرهنه والحق عليه العمل على غيره من غيره
 بما عرفت من انما العلم بالبرزق انما يبرهنه ذلك لا يبرهنه على غيره من غيره
 ما عرفت من انما العلم بالبرزق انما يبرهنه ذلك لا يبرهنه على غيره من غيره
 الطعاع وكذا من النفقة وكذا من البرزق عن غيره من غيره من غيره من غيره
 في التنازع وزياد مما يشبه امره والاولاد بغير نفقة ذلك كله للجمعة المذكورة
 فيبضخته منه فقط كما ما تم بغير الاستعداد به التسمييل التذكور على الفاضل وهو المر
 الاولاد والجمعة **قلت** بان كانت احوال الاولاد مينة وعضد حضانتها وكل
 والبرم الا تستمر المحجور مع ابنتها دارا وحركة بغير ذلك من انما لا قلت
 ما انما يفتقر به كتاب ابي القاسم في النفقة انما يفتقر به امره ومه امره انما هو امره
 بغيره من انما لا يفتقر به كتاب ابي القاسم في النفقة انما يفتقر به امره ومه امره
 من انما يفتقر به كتاب ابي القاسم في النفقة انما يفتقر به امره ومه امره
 من انما يفتقر به كتاب ابي القاسم في النفقة انما يفتقر به امره ومه امره
 من انما يفتقر به كتاب ابي القاسم في النفقة انما يفتقر به امره ومه امره
 من انما يفتقر به كتاب ابي القاسم في النفقة انما يفتقر به امره ومه امره
 من انما يفتقر به كتاب ابي القاسم في النفقة انما يفتقر به امره ومه امره

فف
 على ان كان في الامم حية وعضد
 من انما يفتقر به كتاب ابي القاسم في النفقة انما يفتقر به امره ومه امره

فف
 على ما يفتقر به كتاب ابي القاسم في النفقة انما يفتقر به امره ومه امره

بمطابقة الالتيق من العصبه اذ الخاء ما هو في قوله اصبح ولما لا في الموازيه فلا يرفاه العيصه
 اذ اكان المحضون ذكر او اما الاثنى بينهما ^{اكان} مجمع وغير العصبه احواله في سماع
 اصبح من كلام السنه واختلف في الحظاينه هل هو من الحاضر من غير العصبه ورواه
 فيهما وكتبها واخذ البرق على المحضون رضوا ولا والى ان يتعلو بهن وهو
 يسكن وقيامه على عقله بعمر الاختبار فيغير المحضون يسكن وتعلو بهن وعمل القول بانها
 للحاضر من له تسليحها او تركها بعد فراغ وغير عوضه وفيل يفي معنى المحضون وهو
 ثباته ولا يجر من محضها وهو الصحيح عنى وكذا سئل مع الحظاينه يجر على
 ثلاثه افعال يلزم الالب وهو من رغب الصرورة به الاكثر منها وهو المشهور وروى
 العمل ونيل على الالب ^{السنه} يغير ما قرأه من اليمين بقاء على ان الحظاينه محضها
 مع اقاله في الترميد كذا وقال ابن القاسم واربوعه لا تسكن على الالب وقال يجر
 يجر عن السنه على الجملة جمع وقال العيصه مروى اللثه على الام اذ اكان الالب
 هو سر او قال سمعون ذلكا عليها وليس يكون بينها تصغير ولا كسر على ضرر ما يجر
 ويحتمل ان كان التولر ضيعا جلا ذلوا التولر اما ان يكون له حال ام لا مال له واذا
 لم يجر له اما ان يكون للتولر اب وان كان للتولر حال جازة رطاهها فان ولر ما
 اجرة العتل الى لا صيف ميمه على التولر وان لم يجر له مال وله اب من قولها اجرة رطاه
 عها به مال الالب فان العيصه بان اختلف به اجرة الرطاه فكان بعض تصغيره
 يفتحه به ذلكا اذ اكان الالب هو سر من قولها ما يلحق بالالب بان لم يجره الا على جازة

فعل الحظاينه مع موى
 للحاضر ان

لها

لها كاه الالب لم يجره لئلا ينقل غيرهما بانها تغير على الرطاه بجزء منها
 بان رخصت من غيرها بلها به حال يجر الالب وقال الالب وهو مشعر في قوله بانها
 تلها الا جرة او بالكله فيقول له اختر منها ان ايتها رطاه على غيره لاقال يستعملان
 امرهما ان له اختر من الثلج ان لا ياختر منها ولها ان رطاه بجزء منها بغيرها
 ان لم كان الالب عريضا لا يغير على نفسه وهو جرم من رطاه بانه بالكله او ما يغير عليه
 اولم يجر احوالها فيقال للامم العرع ارضه بما يغير عليه ام اسلمه الالب
 الا ان لا يغير غيرهما اولا يجر الالب من رطاه دون نفسه بما فيها يجر على الرطاه
 بالكله او بالقليل ان وجه الالب قال بعض النحويين اختلف قولها الا اذا وجر
 الالب من رطاه له بالكله او يجر ما يعطى رطاه به الصرورة امر على
 الام ان رطاه بجزء منها فيقول ان ذلكا من اجل حفظها من رطاه
 ذلكا من اجل حفظها به رطاه وان ليتها التبع له على ما روى ان ما لم يجر
 يرضع به الصبا عنكم بركه عليه وليس احد يحق على ذلكا الحفظا في الحظاينه يقول ان
 الابناء او جرم من رطاه بالكله او بما دون اجرة العتل لم يجر لها جمع ومن
 على بان حجة الاخرى مجتمعا بان حجة الالب على زوجة المطلقة ان تزوجت
 لبعلاوه من قبلها وسقطت بطلانها من قبلها من قبلها وسقطت بطلانها من قبلها
 محضت المراد المطلقة الترتورية وواجبت على تزوجها على بانها مع زوجها
 وغالت انما هو بظانته ولم لا هو الترتورية لاصلها الالب ان اقراته الا نقل

مع
 على ان الالب ان اقرته من قبل زوجها
 المطلقة ان تزوجت بعد ان يخلها
 ساقطة الترتورية

له سقطت به لا حظا لله وكان عليه ان يبعث على ركه عن راسه وان قال ما فعل زوجي
 او سر به اوع ولم امر به بنات ذلوا عن رال العباد فيه بنسبه وان دبعتمما بنيت
 على مفاضة او اعجزت انظر المثل منها الا ان يعلو بها كما تقع قلت
 واختلف به تزويج الماضة اذا تزوجت ودخل بها من غير ما قبل عنقه مفاضة
 جعله من بعد ذلك من المصروفه ونيل انما عنقه به فهو من كان ما ضا للورل مال
 تزويجها ونيل انما عنقه به ما ان تزويجها اذا طلقت الزوج او مات عنها
 عادت اليها ورجعت به ولربها موجه القول الاول انما عنقه جعله لا يحد
 اليها ابرار لو مات الخاض للورل ورجعت به تزويجها او كان موجه
 القول الثاني عنقه طهره من الخاض للورل ان تزويجها بقول لا تعود النكاحه
 اليها مادامت حيا ذلك الخاض لو طلقها او مات عنها تزويجها ورجعت
 النكاح الثالث بغير طهره ان تزويجها فاصح وان كانت طلقها كخاض ولربها
 وبقول الاقوال الثلاثة عينيه على ان النكاحه من الخاض وهو ان عليه العمل
فصل في ترتيب الخطبة بين الخاطبين
 بالام احوها من غير انما اخطبتم اخطبتم الاب ثم اخطت المحضون ثم
 عنقه ثم بنت اخيه ثم الى العصبه وقرنكم بضعه بجره للاع ثم فالسره
 بنت الاب بعزم ابيه ثم من جوارحه ثم اخطت الاب والحوال بينه الاخيه
 ثم من جوارحه او لا جميعا الخيار الثقات من عاصبه ما اجتمع بنت الاخ

ف
 انه اختلف به تزويج
 الماضة على عنقه
 حفاظا على الاز

ف
 على ترتيب الخطبة ان

ون

ونبت الاخت به منزله واحتم ما القيا من نكح الصلطان به ذلوا ونصير للاباء وكذا
 فان لم تكونا او كانتا لم تكن متزوجين ولا خبيين ان كان امرنا عامر بكره لا رجعت
 الى العصا به ولا مفاضة لبنات العمات والبنات الخالات لا تنكح ذواتهم من
 العصبه وبه بنات الاقربى والاخوان التكررات خلاصه عنه به تقويم بعضه
 على بعضه او معا او تفردا لانه اول بنات الاقربى احوال بنات الاقربى
 احوال بنات عمها عمها ونكح الصلطان به ذلوا ولما العصبه ما حقه الاخيه ثم
 اخبرتها بالاخيه وان جعلت ثم العم ثم اباها الخمر وان علا ثم عمه ثم عم العم ثم
 ابنه على غير الترتيب كما نقل من كتاب قسرا بر المولى زور بنه الخطبة به العصبه
 ليقت على ترتيب ميراثهم لا بالنسب ولا بالنسب ولا على الطلاق على
فصل بان رجل الخاضة لم يلزم المحضون الى بلر بغير عنقه مفاضة
 بان كان في المثل عنقه حفاظا واطرفه به مران في البعير فباله الروا
 البر يوم نحو قريب وذلك ان يذهب فلا يشهد بغيره وقال ما لا يصير به قريب
 وقال من عمه العموم جلتان وقال ايضا اذا كان موضعا لا يقطع خبره منه
 بغيره قريب من غيرا بجره كما يقال من جعله القنفذ ايرم قال من بغيره لا يقطع
 خبره لرب عن ابيه ولا استعلق بالبعير لكثرة زواج اهله بغيره بغيره قريب
 تنقطع معرفه حاله الولد منه لقله التعرف في طير الموضعين فيكون له من
 البعير نكح اللغف وقال ابر الخاطب لعمته برد قال طيب التوضيح بقول العمور

ف
 علوان ان اجتمع به الخطبة
 بنت الاخ ربت الاخت الى

ف
 لا مفاضة لبنات العمات
 ولا لبنات الخالات الى

ف
 علوان ربت الاختة لم يلزم
 المحضون عنقه مفاضة الى

منه
لاطلاع اه الاصح
مر الا ب العظيمة التي

وه العمل والحكمة ابرئ من ربه الله تعالى وتقل عرق له الخطة من ال اختلاف
اه الاصح امور الاب لقوله عليه السلام انت احقر من اب ما لم تسلك وان اب
بمزيلتها واختلف به الاب نحل هو امر من قول اب الاصح امره امعلا لا امعا
اح لا على قول اب من فعلها احقر من واختلف به الخاطى هو امر من قرأته من
التصا اح لا على قول اب من فعلها احقر من واختلف به الخاطى هو امر من قرأته من
منه ما هو وان كرير لير من فعلها احقر من واختلف به الخاطى هو امر من قرأته من
وروي اب القاسم ان بعض قرأته وهو امر من فعلها احقر من واختلف به الخاطى هو امر من قرأته من
به الاب بعرض الاجماع على الاحقر من على اربعة اقوال احقر من ان امر
مقرأته وقرأته الاحقر من اتفق قرأته اه قرأته وقرأته الاحقر من
الثالث اه قرأته الاحقر من وهو امر من قرأته والاب احقر من الاحقر من
قرأته امر من وهو امر احقر من بعض قرأته بما لم يكن احقر من بلا خلاف
به اه قرأته الاحقر من قول الاب ثم فان ابرئ من ربه الله تعالى يحصى الناس
المخاطبة بصغيره احقر من واه رحم من المحض وان يكره السموات عليه
بان كثر واه رحم ولم يكره واه عليه كبات الخلال وبتك العفات
بلا حظ له من التوسع الآخر في الرضا
فلما اذا قامت بكره عليه ابوسم التلاخ مع ربه لا تمت انما اجتمعت
مع على عركه وامر به هو لير رطابها وفالق اخبرت بزلاد وبع غير مير عنك

منه
الرضاع

واعترضه

واعترضه وانكر الزوج ان يكون غيره علم من ذلله وانقر به دعواها ولم يجر منازرة
ان لعانته على ذلها كلف اثباتها بما اذا اثبتها اعترضه للزوج كما تقع به
الاغترار بما اذ عن مرفعا اجله به بان يحجز فخر ينهي بالجمع ولا ينفى له بما
تسمت امره وانكره مفسدا ذللا وقول المرأة كبت وثيقة بالسماح العمان
بذلها بلالة بنت جلاء العليل ارضت بلالة بنت جلاء العليل وبلالة بنت جلاء
البليلة على ما تقع به التكرم من احوالها اثبات واعترار بما كان ذللا قبل البناء ومنع
الجمع ولا ينفى للزوج من الصراى كقوله قبل البناء وان تسمت امره انما بالاطع
مع المتصور حكم بزلها على ما تقع به على غير القول العمل كما يقع محاسب
بذل الرخول وقال الزوجان لا علم عن ابنا بزلها كلف اثبات ذلها على ما يجب
بفكح او سماع ما سرقه اعترضه للزوج جبر ان لم يصرفه وكم يصح ان يضر
التكره ما كان عرثها كان لها الصراى والعصم وان كان باقر والزوج
دوم الزوجين جيب الجمع لان الطلاق يبره دونها امره الصراى كما
اه كان جعل البناء امر تصداه كاه قبل البناء لانه يبراه بصره الطلاق الى
الاغترار بما كانت المرأة عالمة وتبت ذلها بلالة له قبل البناء ولا يجوز
نعاظرة يرجع عليها بما ثبت انخر ما يلزمها به على كفها من الوك بصره
عالمه انه لا يسلم له ولهنه اقلت بان بمكهم الرضيع ملائحة قبل الخليل
واستغنى الطبع عن الرضا ثم ارضعت امره اطفال اب القاسم لا يرضع وقال امره ان

منه
على منسوا الرضا
امر الامم من الرضا

منه
علاوة المرأة اذا علمت
بالرضاع وتبت ذلها ولا ينفى لها

منه
على مكهم الرضيع قبل الخليل
واستغنى الطبع عن الرضا ثم ارضعت

وهو واضح في قوله ان القاسم انما يقع في ارضه بغير ان يعطاه يوم او يومين
 زاد على القولين وانما يقع في ارضه بغير ان يعطاه يوم او يومين
 التمسع والتمسع ونحوه التمسع والقسم والتمسع والتمسع والتمسع
 استعملت النسخ واما الرضاع في قوله تعالى انما الرضاة من لبن
 كراعيه تاكلها فان اللبن اذا لم يدرج في النسخ والتمسع والتمسع
 اللبن على الصبر في القولين قبل القطع بحكمه حكم الرضاع وهو جرمه
في قوله اليوم انما الرضاة من لبن
 وهو في قوله انما الرضاة من لبن انما الرضاة من لبن
 جميع الرضاة كجدة كفل من لبنه كذا في قوله تعالى انما الرضاة من لبن
 اللبن الرضاة من لبنه كذا في قوله تعالى انما الرضاة من لبن
 كما على السنة والرجح بالبرهان من قوله تعالى انما الرضاة من لبن
 على وجه التواضع في قوله تعالى انما الرضاة من لبن
 انما الرضاة من لبنه كذا في قوله تعالى انما الرضاة من لبن
 اعز منه اللبن الرضاة من لبنه كذا في قوله تعالى انما الرضاة من لبن
 اهز اللبن بهما من لبنه كذا في قوله تعالى انما الرضاة من لبن
 بان يحجز المرء من لبنه كذا في قوله تعالى انما الرضاة من لبن
 تسعير بهما من لبنه كذا في قوله تعالى انما الرضاة من لبن

النفوس

النفوس وانما اعتبر ما علم بكل ما هو مضمون ما وعاما من القولين قول البتاع ويخلص وليس
 يباع مثل هذا القولين فان قوله في قوله تعالى انما الرضاة من لبن
 ذلك الذي منه صرف البتاع وحده فانه مطرفا من البتاع وهو قوله تعالى
 وفان ابر القاسم القولين قوله بايع ولو بعد عشر من سنة فان ابر حبيب وبالاول
 افول ثم قال والا طرحة فلا راجع الى العرف فلت وهو المراد من قوله بايع
 يصرح لعرف البتاع وان كانت المعصنة بالهاتين فان ابايع انما كان البيع
 بيننا بيع تيسرا وعرف بقوله فلما يباع بالبيع التزم راتبان ذلك
 بما انبأه به غيره ذلك لا يقتضيه ما لم يجر له ذلك مروج رد البيع لبايعه
 فعرفوا المقهور من المذهب اذ لم يفت البيع واقتل بماذا يبيع
 مبان مالا التمسع والبنا معا في قوله تعالى انما الرضاة من لبن
 وفان ابر القاسم قول انما الرضاة من لبن لا يقتضيه الا اختلاف الامر الا ان يكون
 جوازا مثل العسر وما يورثها فان ابر يشرها من ابر القاسم يورثها على ان يبيع
 بالصره مثل قول ماله سماعا ذهب فلام قوله غير الملاوي نحو قوله
جرتها من سماع اصبح من سماع اليوم الا انه ميرد اليه فان له البيع
 ترد على غلة فقرا العورة العاضية فيقال له المقسم لا ترضى غلة **فلت** لا تعلم
 على قول ابر القاسم ان يقول حكمه حكم البيع الباسر وهو المقسم وهو العنق
 وعلى قول غير الطلوس محذور ان الفلة للبايع لان حكمه عنده حكم امر الباسر

فف
 على ان ابر اذ عن البيع ان البيع
 يبيع تيسرا

فف
 على ان لا يلحق الفلة به بيع التيسر
 على قول ابر القاسم ان

فعل
علا إذا طرح بالشيء
عبر المنع قبل انقضاء ما

قلت بان كاتب الشيا على وجه الطوع من المنع لم يفتقر معلوم من معنى المنع
به المصح قبل انقضاء الاجل المكفوع اليه فقال ايرتفع وجه القيمة بناه مفضوا
لغيره وتكون الحكم اذا بنا البيع فيها بنيا ناسا او تحيا للمنع او بنا المنع والتحيا
للبيع الحكم واحر **قلت** باذامات من مفعول به بالتيا فعل ثورت عنق لاجل
قول ايرتفع بغيره في ايراد المروية والتحيا يورث عن الميت انها ثورت وراي
دعوى مسترلا بقوله طر الى عليه وسلم من فاعى موهل مرتبة وبغلة فبال الشيخ
ايعاير ايعير وخال المير غير موه العقبية ما يورث على القول جميعا والصح الاول
بان لم تقم للبايع نية بشركة الشيا هل يجب يصير على المنع ان لا قلت قيل
يجب اليه لاجل جري عليه عادة الناس وهو انقضاء وميل كات المير عن عليه مراعى
المعاملة بعقله لا بحفته والابلا وميل نحو مكلفاه من ثبوتها ووه عوازل ابي
سعل نحو مناه ونحوها بعصنة البير من الوظايف ولم يميز كل معا ليقى به ذلا
وقيل لا يميز والنية تفتح اليه عن العبتاع فانه به التحديرية **قلت** في قوله
والنية تفتح اليه ان ذلك لا يخلو او امر به اما ان يرعى له مع سفوك الحكم
لا شركة ولا نيا ولا خيا من ونا بول البيع او ثبوتها مسجلا ما اذ عال
مع الصفاكه وحب البير وان اذ عال به وجوده جلا يميز وان اذ عال من انقضا
على جعله له عصية الكفاية بالبيع لا حفة وان اذ عال المير عن عليه بن لاداد عن
انقضاء اذ الة عن الالكب محجا بسوت البهكة جعل صير القول قول مرتبة

فعل
على موت المكفوع بالشيء
عطل ثورت عنه ال

فعل
علا ان تفر للبايع
نية بغيره الشيا هل
يجب اليه على المنع ال

الشركة

الشركة ان للمترية قلت وعلا فترا جعل المير عليه عن موعين حاله على
الحالة امرضية ملائيم البير من موعينها او على غيرها يجب انخر تيهات
مياقن العجوة لا تحال ان البير تحفه **قلت** من قرا قتل الحكم غير مالا
الشركة التي تكون به البيع مفضوا ما راجع البيع ويظل الشركة وهو البيع على
الاجابة والبيع على الة لا عهدها والبيع ان لم يات بالتم الى اجل كذا ومنه
ما جنى البيع الة لا يعفد مفضو الشركة شركة وهو البيع على الة لا يحتره
وله وعلى الة لا يفرجهام بل كذا وعلى الة لا يبيع او على انك اشيا من
مفوا موعين البيع مع السلف وان العفان بانه الة ان امره يري
الجعل البيع وادعوا لا يفرجهام بل كذا وعلى الة لا يبيع او على انك اشيا من
بمعونة من البيع وبجسمة وكيفية ولا في اجم له ينزل ولا يبيع على الة لا يفرجهام
ان لم يفرجهام لالا الة يورث على ط مبيع يجهل يجهله متزامه اليه من مفضل
تكريره بان جعل طلف الاخر مفضو البيع بينهما اذ الة الاصول وان كات العير
عرضا بقوله فان به العقبية به سماع انقضاء موعين ثوباً يحتمل فضا
بملا ملكه العنق فان بعثا مخر مفضو البيع لم يفت انه مخر ما بعثه
بذلا التمر او يلع محرا يحتمل زير موعين العنق يا قوتة بالبيع لان البيع
ولو شاة لتبت فيه لبعده ووه سماع ايرتفع ان ماثرة يا قوتة
يختمها كذا ولا يعلمها البيع ولا المنع باذامات غير يا قوتة او وكا

فعل
على الشركة التي تكون به البيع ال

فعل
علا ان يباع ثوبا يحتمل فضا

فعل
علا ان ياشترى ثوبا
يختمها كذا

يحتمل ان يكون اسم من معناه التوب ان البيع يرد في الترجمة جميعا فانا ابر في ترجمته
 في اورد من اذ اسماء بغير اسم واما ان اسم صلح له على كل حال كان في قول الباع
 اي على من التجار يقولون المشتري من غير التجار في بيعه الباع وهو يحتمل غير باعونه
 فيترابح المتكاسم واختلف هل يرجع بالغلة فيه ان لا يختلف مع الراعي وان يرجع فيه
 بالغلل ابقاها واختلف اذ الغر امر بها للاخر ولم يصرح كان يقول المشتري لول يصرح
 وصوغ يصح العزم بغير العزم ويقول له بغير اشتري منه ثم يتبين ان العزم
 وان يصح العزم في ابر في غير ما اشتري فربما يحتمل ان يكون اسم من معناه التوب
 على من اقره التوب بلا خلاف ان له ركة انظر سماع اذهب من رجم الاقضية من جامع
 السمع بل كان الغفال بالاداء المشتري اختلف مع الباع في ما هو مملوك وهو التراب
 لم يقع عليه تنصيص غير البيع بل هو داخل في البيع او ليس به اهل فقلت كلما هو
 مملوك بالبر العبيته لا يرد في البيع الا بصر عليه ولو كان معناه للاصلاح التراب اولينا
 ما اتهم من غير الباع من غير عليه المشتري واختلف في العلم فيقال ابر يجب يرضى
 في البيع وكنه لاعترا شرب واسترل بنون الموقوف جميعه من بعضا من ارضها والسلم
 من العنا مع وقال ابر عتاب لا يرضى الا ان اشتراك او يكون مبنيا على فخر اشتراكه وقال
 بعض الاثر لم يعين كان مسترالا علم لا يطلع عليه الا به بصور كالتربح يرضى والابلا
 يرضى وكنه لاختلاف في حجر الارض العينية فيقال ابر التراب الا سئل المشتري والاعلى
 للبايع ومثله في رواية ابر العكاز وقال ابر عتاب الاعلى والاسفل للمشتري وكنه لاختلاف

مف
 على اختلاف المنوع مع
 الباع فيما هو مملوك
 وهو التراب

اجماع

في اجماع التراب في التراب المبيحة والجمع في الابراج مما كان من الابراج مكروما في
 للبايع الا ان يفتريه المتبايع مما كان من قبله الكوي معقول للمشتري وان لم يفتريه مكرولا
 معطى الابرجة مما هو ابر العكاز مما هو ابر او جعلها الباع للبايع في اشتراطها فان
 اصبح مكرولا بما هو ابر لم يرضى به من مكرولا اذ اعلمت بما هو ابرها في التراب في اشتراطها فان
 في المرفوع فيقال اما في الاقضية ما لا خلاف في منع بيعه براجا اذ لا تفرقة في مرفوعها
 او لغيره الا ما حتمت به من النظر اليها في غلب المشتري على مبيع الا ما حتمت به اجماعه فلا
 مرفوع وانما يصح على ما يجمع وهو الاجم ومثله من التفتيش الا حاطة منه وهو
 قول ابر في اجماع في المرفوع وليس في غلبه امر مما على الاثر الا ما يغلب على غير التجر
 انظر كلف ابر في مرفوعه انه على اول رسم البيع والصف من مبيع اصبغ من جامع
 السمع وكنه لاختلاف في اشتراطه وارضه والشتر كرموه التراب العبيته ولم يعلم
 بها الباع ولا المتبايع ما كان في التراب المبيحة فخر او خلع او اعمدة او تبيته فلا
 معادله في الباع ولا المتبايع ما لم يفتريه من قول ابر في اشتراطه الباع اذ اعلم
 وان يبيد ان يكون له بغيرك او غيره والاكاء يبيده سبيل الكفحة وله ان يخطها العبيته
 انه للعتاق ومثله للمخون وابد في ابر في اشتراطه سمحون من جامع السمع وقال ابر
 سئل في ما منقول سمحون وواضح به ان العبيته ولما تكلم ابر في مرفوعه انه
 على الرواية قال قول سمحون غفرا مبيعا على فخر او خلع او اعمدة او تبيته سمحون
 استاء من سماع بمصر وكتاب الاقضية فيقال ابر في مرفوعه التراب على توجبه

في اجماع التراب في التراب المبيحة والجمع في الابراج مما كان من الابراج مكروما في
 للبايع الا ان يفتريه المتبايع مما كان من قبله الكوي معقول للمشتري وان لم يفتريه مكرولا

في المرفوع فيقال اما في الاقضية ما لا خلاف في منع بيعه براجا اذ لا تفرقة في مرفوعها

مف
 على اشتراط
 التراب العبيته
 ولم يعلم بها

الرأفة لا يخرجها إلا بالبيع به ويرى في قوله العوضات يبيع بأذن صاحب البعثة وير
 لحقه وملاكه وإن كانت العوضات لجماعة المصلين بالبيع البعثة كما أعلن
 والتاريخ غير أن العادة فيما بيننا على قول الصلحاء أنما يخل على التاجر وإن سمع من
 الاستيجار والعامة ذلك المعنى العمومي وتلك عليها بقوله هذا التاجر عليه
 العادة ما يخرج ولا يبيع عليها إلا التاجر طالوا يبيعوا أو يخلوا أو قلت ما إذا
 ومن قلنا إقطاع البيع على ما هو عليه العمل في حال العوضات وقالنا على قيمة
 الانقضاء لو كان البعثة التاجر غير به العمل ببيعة بالجميع فكلها انما يخرج
 ببيع الانقضاء ببيعة مقلوبة ان يحط بقيمة الانقضاء اجرامه قيمة بغير الفلح
 على ما قاله العربان والبعثان ومن لا يحط منه اجر الفلح على ما ذهب ابر القاسم
 في العوضات كما لا يرى شرها ما لا قيمة له بغير الفلح بلا يحط لقلعه في ولا يبيع
 ان يرحل منه اختلاف ثم قال واذا كان يحط اجر الفلح وتحتل العوضات ويخرج التاجر
 بجميع من الانقضاء ولا يبيع بغيره بما يفرضه مثل انقضاءه وذلك على الانقضاء
 عظيم فقد يستغنى بغير الفلح والتحميل جميع من الانقضاء من ذهب في الانقضاء
 بغيره في ثم قال ويخرج على بغير اذ كانت اجرة الفلح والتحميل اكثر من قيمة ما له
 قيمة ان يخرج في الانقضاء بالبيع وتكون الاكراه جميع البناء للاقيمة له بغير فلو
 يلحق طيب الانقضاء يملك لصاحب العوضات الاجرة وما له وتعتبر الا بغيره ان يقال
 به ان كانت القاعدة للغير عرفنا على فتوى ابر علان والتاريخ غير انما يخل على التاجر ولم

مفع
 على ما بينه لارض
 السلطان العادة
 انما تاجر التاجر

مفع
 على اختلاف القيمة
 البيع مما يعرف
 وهو بالترار



نحو

نحو البيع على غير ما يملكه كل سنة **قلت** فإذا علم العوض بغيره بغير البيع
 وهو غير يملكه فيكون من مثل بقولنا انما يخل على التاجر بغيره بغير البيع
 وعلم البعثة ان تشر - فتنك الامور من سيطرة السلطان بالقران ولم يتيسر اليه الا
 فان وله ان يبعده او يرد فان وليس يبعده ان كانت العوضات بالبيع وهو البعثة الا
 ان العوضات ادعى ان العادة بغيره بالقران في البيع وهو من غير دليل قول التاجر
 بجميع منها بغيره بغيره العوضات والتاريخ من مخالفة ذلك بالبيع وقال العادة
 ليس به اقل من ذلك البيع **قلت** فالباقي شره ببيع الله بغيره بغيره
 رسم الاول من البيوع في الثانية منه فان اذ اوقع البيع بينهما بغيره
 ببيع التاجر - بلا تخلوا الا بغيره لان تخلوا اوجه احدنا ان يقع البيع بينهما
 دون نية ولا شره في ذلك اختلاف قال في فتوى الزواجر اذ الفيلح يكون له الثلث
 ان يقع البيع بينهما بغيره بغيره انما كانت ارادة بغيره دون شره
 وينزل البعثة انما كانت ارادة شره بغيره بغيره انما كانت ارادة بغيره بغيره
 بغيره دون شره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 ذلك اختلاف فان بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 لا يكون له الشر الا ان انقضى وهو ظاهر ما يبيع بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 انما يقع البيع بينهما بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 البعثة فان الغنم انما كانت ارادة بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره

مفع
 على ما بينه لارض
 السلطان العادة
 انما تاجر التاجر

مفع
 على اختلاف القيمة
 البيع مما يعرف
 وهو بالترار

وجه قولنا يكون المبتاع يضر على سقوفهم غير كافية البايح او كانت تصدق عن السفور
 ثم الباع ربما يتخاطب بملف امره فكل الاثر ان القول قول الخالف منها وراه لم يجر لها
 قال البايح وجه كذا العلم للمنتفع فكل ذلك ابر الفاسم وعض الروايات والاصيات
 والصرفيات واما اذا اذنا متطبا وقال البايح بعتك ووه ما وقال العتق ان شئت فلا
 بالما وتكون امره يرضى كما وبما فاعلان ابر الفاسم اء كان لمانا البايح وجه كما بالما
 مرتا متخاوا لم يجر لمانا فوجه كان القول قول المبتاع من قال اصبح يتخاطب بالما
 ويتخاطب ان كان لمانا البايح وجه اوله يجر ولم يجر باء و ذلك قول اصبح وهو
 العتق ولو كان دلالة الهبة والصرفه لكان القول قول الواهب انه انما وهبه
 دون ما بخلاف اء كان العلم ببعها عز ما به سماع اصبح وكتاب الهبات
 والصرفيات قلت ولان الاختلاف يتجه في الموت فوجه قولهم ربما بها
 الجار من حيث يقول كان المعئلة بجلاها به سقوفها الا ان المنتفع فاع على
 البايح يعيب فغير مما يتغير على البايح والمبتاع وقالاه المنتفع ان شئت البرار
 التكررة انما جاز لا ما يبعها بغير خبرها التكررة باء وبيع ما بها بغير
 التعلق كله على الخوا من اذ المبتاع على البايح بئلا ووجه الى مجلس الخمر قلت
 بحيث على المعئلة بمرجرت شيئا الفوق كان سبل عندهم من نية تلحقان
 واجاب مبعها بان قال اري مكمها كالجوز والمنتقب التلا رجوع بالعب
 مبعها لانها عملا يتقوى به الجوز مبعها البايح والمبتاع ثم رجوعه انصرفة

ف
 على ضاع البايح يعيب
 خبر الز

عن

عن ابر يفتقر وهو يجر به العيب به المبيع اما ان يجره العيب ماعطته
 البايح او ماعا كان به اطر خلفته ما كان به اطر الخلفه فلا رجوع به على البايح وراه
 كان مبعها عطفه الا ان يجر به ماعا ماعا فغير ام لا بما فخره ما كان المستلة
 بما لاطا به سقوفها الا ان البايح كان استثنى على المنتفع سنة ما تعرفت
 الرار قيل تعلق المعئلة قال اصبح سمعت ابر الفاسم يقول ان تعرفت
 قبل ان تمنع السنة ان مصيتها من المبتاع ولا يرجع على البايح بعتك
 مما يفعله من العتق جاء كان المعئلة بجلاها الا ان المنتفع فاع على البايح
 يعيب كثير به المبيع بمرافقه عليه البايح وقال المنتفع من رخصته عليه عليه
 البايح ينشأ البايح موع فالبا بالخرج اجتر العتق كالمع بايجاب
 البايح على المبتاع انما علمه للعيب ويرد ما وقال ابر الفاسم به اجر به
 الكبر ايطا الا ان ابا السجاء التوسع جاء امير بها بالتحالف والبيع
 ما نكر عليه العتق ذلكا بوجبه العتق قال لمانا البايح فربيت
 للمنتفع المبيع ما رجز العيب من البرار ولم يا خزنه نعتا وانما التمر
 سائر الاورا التي لا عيب مظهر المنتفع يقول لم تيسر العيب بلم ادمع التمر
 كله الا به الا بمرزا كلما مفر من الاختلاف به فلتا التمر وكثرة مجير مبع العتق
 ثم مبعه صوبوا قوله فلان ابر الفاسم مير قل يفر البوا به الصلح كالمعا
 والحيوانات وغير ذلكا جاء كان المعئلة بجلاها به جوا بطا وسقوفها مفر

ف
 المنتقل البايح على المنتفع
 سنة بالتموت قبل تعلق
 السنة الى

ف
 مبيع المنتفع على البايح
 يعيب كثير الى

ف
علا عزاه الباع ضمير
التمتع فاع يخلصه وقال لم
أضاه

الباع واخره يبيح التمتع فاع جرد ذلك لما لم يفتقر التمتع وإنما اتفقت له
عرفت في تارة يبيع به اي وقت طلبته قال الشيخ ابراهيم ان روي
ان فاع بالقرى ووجب له على المتش البعير ان يبيع له فلا يبايع حلف المتش بانه
قبلها يملك الباع ويخرج ويرى اهل الحاج ما جرت سير الاقارب والابواب جناب
اذا فاع القرى ولم يجره فوجب له البعير على المتش ما تخاره وقال ابراهيم
عن ابي الهيثم اذا فاع بالقرى كالعشرة ونحوها حلف المتش ويرى اهل
البايع ويرجع بالتمتع وقال ابراهيم في جميعها ان حبيب لا يبيع على المتش
الا ان ياتي بحبيب يرون على ما اذ قاله وتقع على الباع تصفة فاع كان

ف
علا عزاه الباع
مرعى عزاه الباع
التمتع فاع يخلصه
اد الباع الز

المصلحة بالاعلان التواضع ما يجمع على ما جردت فاع التمتع
بينهما انما المتش به بنا الحايك المرعى فاع الباع يطلب الرعايم التي
كانت تحت الظل وقال لم تعرفه البيع قلت قال ابراهيم يفتقر الى
للمتع كالتباعد ما كان عترة الباع عارية مرتبة ذلك ما يرجع على الباع
بعضها هو التموان كان الباع بلا مولى ومدها وتكون للمتع قال ابراهيم
تم انما وصف به ذلك التوافق بالولي يبرر تصرفه انما الباع ثم قال
فترجع ما كان العترة بالاعلان الباع يبيع بغير مضافة **قلت**
مع الحاضر عشره بوجه سبعة شروري قال ابراهيم فاع يبيع التمتع وان تحت مظنة
الحاضر انما يحتاج الى بيع ما يباع عليه وان لا تقوى صنعته ببعضه والسرار به

ف
بع الخاض

النمر

72

التموان بفرا هو ما يباع عليه وان تقوى فبعضه البيع عشره دينار او قال
ابراهيم اجرة ابراهيم اذا كان بيع المتبيع ثمانية عشر مثقالا او زاد
التمتع على ثمانية عشر امان كانت العترة بالاعلان الباع يبيع بغير مضافة
اعمال ثم فرج بموجر المتش فموات يطلب التمتع فقلت فانه ان روي
بعضها قال ابراهيم في ابراهيم الظاهر ان الباع موقوف ولو يبيع عشره بضة الا
فيما العادة ثمانية للاسباع الا بالتمتع كالزيت والشمع ويصدق ثم قال ابراهيم في غير
عزم التماسح تلاء التمتع فيسوقه **قلت** دعوا ان نقله عن ابراهيم في التمتع فقول
عن الاطلاق ولو كان الباع ما اخره يكون به فاع اخرى ما كانت العترة بالاعلان

اد الباع وبيع بينهما على ان يكون التمتع بفضة كتمار لم يجره ليعلم ولا اخرها ولا
وسمها قلت فانه يسهل انما الباع يبيع بغير مضافة وقال ابراهيم راب
لعالاه المبسوق دعوا بل معلوم ويحرم ماله ان كان الشفعة وبعضه وان كانت
العترة بغير مضافة فان ابراهيم يبيع التمتع الى العترة والجملة با برهمنوا حق الجمال
وان كانت العترة بالاعلان الباع فبعضه يبيع في بعضه ورواها عن ابراهيم
التمتع ذكره الباع وبيع كان زعم الباع ان التمتع بغير العترة يبيع على حكم التمتع ما يبيع
البعض الحاضر المتش بغير التمتع من انما التمتع كل واحد منهما العترة بغير ما يبيع من
التمتع خاصة وكل الباع البينة بالتظار وانما مدها عن رويها الحاضر وان
كان عن رويها مروج ومعه تظهر حجب عليه الباع فاع يبيع التمتع من اجمع

ف
علا الباع وبيع
التمتع فاع يخلصه
اد الباع الز

التمر للبايع وورثه على من وجب له من الثمن والقبيلين وكيفية التراجع فربما ينظر في ثمنه الفهر
 ما ذكرنا من ان الكلاخ بن ثمن العمل فليفتقر ذلك بحله ولو اتينا به فغير المختص باسئها
 الكلاخ عليه الظاهر ذلك في جناع المقصود بماه كانت المعئلة بماله الا ان البيع
 مقصود اربعة من مائة او اقل من ثمنه وموازاة به ما في وخمسة عشر في الاثمن على
 نعت ان قبضها من ثمنه من غير ذلك وانما اخوة ما في ثمنه من ثمنه البيع ويقول
 تولج وانما قبضها من ثمنه ان البيع لم يزل بالمرار والوان طاب وانما اخوة اخوة
 كانت بينهما موراة فقلت قال ابن الحاج قال ابن عسكرا اذ ائتمت سكتنا بها المران طاب
 فبذلك مبطل للبيع ولا يثبت للزوجه ولا للاولاد والولده نصف المران ولا يثبت نصف الثمن الذي
 استمر ان قبضه من ثمنه وانما يكون المران باجمعها موروثة عن ثمنه وانما يجعل
 ان فصر يزل الاصله وقيل على التحريم بالانقضاء بالبيع وبثمنه لا يثبت بها ابن الحاج
 ورايه تعليقه ان غير البيع لم يتضمن معاينة الثمن في المعايير اب ويحل التولج
 والخروج والوصية للهارث ثم قال ومثله به سماع حمير بن عاصم عن ابي القاسم
 بن ابي بصير صحته ان فرغت من ثمنه فمراة امرأته وانما يتبع بها عظيم ولم يرا امر
 والتمسعد الثمن لم يزل المبيع يترك الى ان مات قال ابن القاسم لم يثبت ثمنه
 وليس هذا ببيع وانما هو تولج جاء كانت المعئلة بماله الا ان البيع له دار
 بازا بالمرار المبيعة وشركه على المقصر الا في ثمنه على مورات المرار المبيعة فيثا
 ليل لا يحل على امرأته ان تباع به ثمنه من ثمنه الفهر ان لا قلت وتوازله اي

مف
 على من باع نصف دار
 من ثمنه امرأته
 في حصة وماتت واد عن
 بعد مائة ان تولج الى

مف
 على اشتراك المصنف الا في ثمنه
 على مورات العولم المبيعة

الحاج

الحاج قال فيها ابرقها البيع صحيح والتمرك لان كان كانت المعئلة بماله
 الا ان التمر كان وفتح شركه به البيع عواء يرد في المقصر الى نصفه على ان يعرض
 به الى البايع حيا معجز المقصر عن العليل به ليعطفه عنه الخليل ليجزى ان لا
 فقلت قال ابن الحاج ان يحجز عن الخليل بجزا الى الاجل حتى يستر له بجميل
 وبعوله بخلاف اذ ابا على من علم بغيره فبذلك لا يضره على اختياره
 بالسواء او الكسف عندها ولا يضره على علمه وتجهله بالسواء والمقصر يعلم
 من قبله به الحالة يتعمد بتركه بلزولا بجزا ليعاها كانت المعئلة بماله الا
 ان المقصر اشتريه لانيه بماله وبعبه لانيه التكرير يرد في البايع من ثمنه على ثلاثة
 اعوام يرد ثلث الوصية عن كل عام والا اعوام التكرير وتعمد المبيع
 التكرير فيلزم يرد من الثمن ثانيا وكيف حكمها قلت قال ابن الحاج فان ابرق
 يبيع المبيع الثمن والبايع ويرى فظن الثمن في تركته ويكره البيع غير اشايح
 ورتبه ووا مفعلا ابن الحاج على ذلك فان كان المبيع جنة متصلة بجنة اخرى والبايع
 مبال الموقوف به الرقيقة منتهاها من الحصة الجوزية التي ايدى جنة البايع
 ان لم يبع التي تسمى ان يتوزع بلعائنه البيع بينها كما وصفه وفي النزاع بين
 البايع والمبياع به بجزا او بجزا هل ذلك في البيع ان لا قلت جازا
 جاز على الخلاف به المحرم على يرد في المحرمه او لا وفيها خلاف فيه على ثلاثة اقوال
 الاول يرد في الثلث لا يرد في الثلث نفعه غير المحرم بالبعيل ان كان المحرم

مف
 على اشتراك المصنف لانيه بماله
 وبعبه لانيه التكرير الى

مف
 اختلاف المصنف والبايع به
 بجزا هل ذلك في البيع ان لا

عبر السبع ان كان امة
وكان عليها ثيابا - وحلوا
الز

جنس السبع او د دخلوا الا بلبان كذا الصبح امة وكان عليها ثيابا - وحلوا لم يقع لها
ذكرها الصبح بمثل قول الصبح او من غير عليها قلت قال ابر القاسم في
الباح الا ما يكون مما لا يتزجر به هو لها قال ابر تصرفوا اذا كان ذلك للباح فيلحق
الباح ان يصورها كصورة سطح لغناها ومثل لا يجب عليه ذلك الا لم يتصرف في المبتاع
بما اذا اشترى ذلك المبتاع لغير الباح واختلف اذا اشترى الباح الا يصورها وان
ياخذها المبتاع عزاء في صحتها استوجب من كتاب العير - الشركة بالكل وعلية
ان يصورها ومثل قوله امل وهو الصبح ان يخرجه من الربح بالباح من صباع
ابر القاسم من جعل مع السبع ما اشترى الباح على المبتاع الا يبيع ولا يجب
هل يصور الباع لاجل الشركة او لا قلت قال ابر القاسم قال مال الالاب
هذه الشركة يفتح وبيع قال ابر تصرفوا لاجل الالاب ولم يجب عليه الحكم وغير
اقتله فيه ومما اتبعه من الشركة التي تقتضى التجيز على العشر فيما
اشترىه ولا تجوز عزاء ولا جسد اية الشركة ولا به المصروف مثل ان يبيع الباعة
على ان لا يتخذه احد ولم يلائم من الباع ما اتبعه ذلك من الشركة على فولي
احرصه وهو المقتصر اياه الباع بالخيار ما كانت العتلة فابعد يرا ان يترك
الشركة او يفتقر الباع بان جاءت بما يوجب الباع الجاسر من الباع وكان على
المبتاع القيمة الا ان يكون اقل من الثمن فلا يتفقر المبتاع من الثمن او فيلحق
الباع بعض اذ اجاتت مير مع الباع على المبتاع باسم ما ابر القاسم في قوله

فقد
على اشترى الباع على المقتض
او لا يبيع ولا يجب الز

القول

القول ان كان ملكه من السبع كلفه ملك الباع بالاصح فيمنع على كل حال في البيع
ويكون مبيع القيمة بالغة ما بلغت به العوات بالمعنى من رسم القبلة من سماع ابي
القاسم من جعل مع السبع ما عاد دخله من سلعة لسوء اعطاه الصمصا ما خسر الصمصا
يصور مبيعها حتى مضت على ثمن معلوم ثم ضمن موقفت عليه ميثاق الربحها اذ يجب
بها العتق من قول ربها اذ يجب بجزءها واستتار مريضها ووضع لربها
بالشعر من قوله ربها من غير ان يكون ما كان ينسوي بين الامساومة والالان فزير
صدا عليه من مبيعها من غير ما جعل الربحها من الالان لا قلت قال مال الالان
رسم سلعة تسلمها من صباع ابر القاسم والجامع الا ان ذلك للباح والالان
تا قبل ان يرضى بها ومنها ما اشترى سلعة من رجل بجزء من المضمرة اسلمها
تخلها للاعلاء ومنها ما يجعله ولا يدرى ما يجب البعوات هل له ان يتردد
ويشترى بها بالخير قلت قال مال الالان رسم حلف يطلق امرء من سماع ابي
القاسم من جعل مع السبع ان اشترى الباع او يجمع الباع الا ان يبيع الباع
ان يسل اليه ما وجب عليه من المبتاع قال القاسم ابر تصرفوا لاجل الشركة
بها الكفاح وما كان به معناه والكيل والموزون والجرود ونفسهم على ضمنية
انصاع احدها ان يكون معا لا يبعد منه الكفاح كما يبعد البصر فيهما
الانوار والسوت والشح ان يكون معا يبعد منه الكفاح الا ان يبيع لافظ
لمواتات ان يكون مثل الخمس والربع ونحو ذلك او اربح ان يكون مثل الثلث

علا اد خان الصلحة للقصوي
وتأدي مبيعا الصمصا را

علا واشترى بطلعة بغير امرا سبطها
تخلها للاعلاء ان

والنصف وانما هو ان يكون النصف وهو النصف من اجل ما اذا كان النصف والاختلاف
 الموجود فيه مضافا الى النصف الا ان لا يكون له ما ان اراد البائع ان
 يتبع العيب ويتبع المشتري السالم بما يتبعه من النقص كان ذلك لا خلاف وان
 اراد المشتري ان يتبع السالم ويرد العيب بخصه من النقص غير ذلك له على ما
 الصرحت به وروي عيسى بن عمار القاسم ان ذلك له فاما اذا كان مقلدا لبيع والخصم وان
 اراد البائع ان يتبع المشتري السالم بخصه من النقص بغير العيب كان ذلك له
 لا خلاف اذ لا اختلاف به ان استوفى ربح الطوع او ضعفه لا يوجب للمبتاع
 رد البائع بان اراد المبتاع ان يرد العيب ويبيع السالم بخصه من النقص غير
 ذلك له على من يرد البائع وان كان ذلك له على من يرد البائع واشتد واختار
 ولم يكن للمبتاع ان يستلم السالم ويرد العيب بخصه من النقص وما اذا كان
 انجل كما ترى النصف بلا اختلاف فان لم يرد البائع ان يتبع المشتري السالم بخصه
 من النقص ولا للمبتاع ان يرد العيب بخصه من النقص وهذا هو الذي ذكرناه ان حكم المكيل
 والموزون من العود في غير الموزون منها لا يجب للمبتاع رد البائع الا ان يستوفى
 النقص او اشتري رجل ثوبا من النقص فباعه من غيره فطهرها حتى اشترت لغيره الثمرة
 من البائع او للمبتاع فالت قال والدا الثمرة للمشتري الثمرة فان القاض ابراهيم
 ويكون على المشتري البائع اجر قيمته عليها ان كان يصفها فانه ابراهيم وغيره
 عليه ان يرضى عن الارض ان كان غائبا باعها وان كان حاضرا اذ قد قيل ان يبيع

نف
 على من اشترى ثوبا من النقص
 من غيره فباعه من غيره

ان كان

ان كان حاضرا يكون له الثمن وهو قول عيسى بن عمار ان البائع انما يبيع المشتري
 الا ان كان حاضرا له وان لم يبيع ثوبا له وكان البيع محتملا من ذلك للمبتاع قال ابو
 علي ما قلنا ايضا به من ثمنه الا ان كان البائع انما يكون عليه للمشتري الثمرة كرا عمو
 الزينة ان كان المشتري غائبا وان كان حاضرا فله ما ذكرناه من الخلاف ثم قال قال
 ابراهيم او اشترى عموه حمارا واشترى من غيره حمارا اخر ولم يقطعها من ثمرتها
 بانه اشترى له طاب البروع وعليه كرا العود وعلى طاب العود كرا الارض
 فان كان له اذا كان طاب الارض وما جاب العود غائبا كان طاب
 الارض غائبا وطاب العود حاضرا لم يكر لها جاب العود كرا وكما قلنا
 جاب الارض كرا ما على طاب العود ومن روي عن عيسى بن عمار ان قال به من ثمنه
 الزينة تشتري على الفصح بقتل ارضي الضمان على البائع والغلة له قلت
 وان روي عليه العرف من الناس مثل عمار بن محمد بن عيسى بن عمار بن جلاب على
 يبيعها مطلقا في شراها بغير ان كان لها للمشتري ان يبيعها ما يريد فيقال
 المشتري انما اشترىها من ثمنها في ثمنها بغير ان يبيعها من ثمنها انما اشترى
 ربه انما اشترىها من ثمنها بغير ان يبيعها من ثمنها بغير ان يبيعها من ثمنها
 فعله فقال مع البائع بغير ان لا قال ان مال الامتثال للمشتري والبيع للزينة
 انما ولو نشأ المشتري لتبني لنفسه فيلزم ان يرضى عن ثمنه او كيف يصرفه
 اول كلامه ثم يكون به ان قال ولا ارى على البائع بعينها ان اشترى ارضها

نف
 على من اشترى ثوبا من النقص
 من غيره فباعه من غيره

ص
علم من اشترى ارضاً
بما سواها ثم غرس العنبر
بعض الارض العنبر
الارض

بما سواها قامت النية على جسد الارض غير البيع والمبتاع ثم غرس العنبر
بعض الارض العنبر بجزء فيضها ولم يغرسها غيرها جعلت الارض كلها
ما غرس منها وما لم يغرس او يحوط ما غرس فيه قلت قال به مسأله مستطيل
سبل عنها اصبح ان كان الغرس ارضاً جارية او كان اكثرها ايها فاعلم يحوط بها
قال نعم اذا عطفت معها العنبر وكان له الجاهل وعلى من غرس الارض فيمتها قبل له
بما كان غرسها فيه منتهى ارجل الارض فيما قرى كما اشترى ارضاً ان يبيع البيع
وتترك الارض العنبر الكثير الى جها وتكون لنا حية ان غرس على بنته غرسه ونسب
عليه فيميتتها قلت بما كان ان غرسها فيها بغير الابال الله قال ارضاً
يبيع البيع به جميعه او يكون للمعتق القار من على البيع فيميت غرسه فان ارضه
رحمة الله به العنبر ذلكا عن كثر الى النامية التي يوتها بالغرس ما لم يبيع
الارض وما كانت التلث او اربع يبيع البيع بالبيع في كثر العنبر او ثلاثة ارباع
ببعضه عن المبتاع ان كان لم يبعه ورد اليه ان كان به مبيع وبيع البيع به
النامية الباقية بالبيعة وبيع العنبر وبيع كانه منعهما فضل على طابعه به
ذلكا رجع به عليه اذ لم يكن فيميتها النامية معانها بغير العنبر والتمس قلت
ومر يكون متساوية ثم قال ومن قيل ان البيع يبيع به الارض كانه يبطل على العنبر
جميع التمر ان كان علم يبعه ويرد اليه او مبيع وتكون عليه النامية التي يحوط
بالغرس انما ما بلغت فلا يضر العنبر فليس من التسمية لبر الفاعل العنبر الاول

عمر

هو القياس قلت وسبب اختلاف سير القول على ما بينه وبين قوله انه القول
الاول قول الجميع ومنه التمر عليه وفيه القول الثلث قول العلاء خاصة وذلك
يختلف فتركون فيه ذلكا المرصع بالتعريف على انفراد عنقه ومع جعله الارض
عنقرون اخذ من تمام الارض دون ذلكا المرصع تسعير وعلم ذلكا المرصع
عنقرون ويبيع جميع الارض جعله ما بينه وعنقرون ما اشترى به ان كان بالبيع يباع
ما لا غير ارباعاً يتلوا اهل ذلكا الغير اما ان يكون حاضر البيع او غائبا عن مجلس
البيع بما كان حاضر البيع وتعلقت حشر ثم البيع مباح فقال ما وكلت ولا
ارض فان العنبر لزمه البيع وليس له نفضه كالنخل وهو يكون له التمرد في الارض
زرير فان ابرشتم اذ اشكت من ثقت صفة بلا حوله به تمرد لا مشور
وان كان غائبا عن مجلس البيع ثم علم بالبيع وتعلقت من ثقت السنة من علمه
قال ابرشتم راحة الملا حول هذه المبيع وله من العنبر فان ابرشتم السنة
والسنة فان ابرشتم اذ اشكت عنقه اعوام وتمام بلا حوله به تمس
ولا مشور به انشروى تخص من خرد ارضه فباع بالبيع واد على العنبر ان
كان مضموناً به يبعه ولم يبر او مبيع التلث على ذلكا قلت يملك البيع
النية على عود الجاهل انشروى عنقرون مبيعاً للعنبر ما ان عود مبيعاً جله
انما ولم يكن للعنبر مبيعاً فان قلت بعدا المسئلة لا يتلوا اهل العنبر
كده احوال يكون مضموناً به مودع عليه او فيما لم يجب عليه بان ضقت

ص
على مبيع ما لا غير الى

ص
على من اشترى ارضاً او فباع عليه البيع
بانه كان مضموناً به يبعه ان

مطاوع عليه واجب ميسر لان ولا خلاف له فيه وان ضفك بما ليس بالزك له فقال ابر
 القاسم يرد اليه ما يباع من غير ان يلزمه من الضم بفتح وقال بضم نحو شعرا حو بفتح وير
 العتق العمان الذي دفعه وقال ابر بفتح السبع والبيع منته ما هو لانه انقرو
 من عتق الوحدة قال ابر بفتح وقال سعيان التور قال البرز او يفتح اليه منقصر
 ثم قال لان يعلم المبتاع بضعفه مبرد السبع ويبيع الضاعط التور ولا يباع له
 على المضغوة ثم قال ابر بفتح قال ابر القاسم بفتح المبتوع بضم بضعفه السلطان
 يتغيره مالا او بغيره مسمى باه فانه مسمى غير بيع واخر بفتح ابر بفتح مسمى بموا
 علم المفسر بضعفه او لا اذا تحت الضمعة يوم البيع وحكي ابر بفتح عن
 مطر مورا غير الحكم واصبح العتقوه اقتر ماله ولو مفسر بفتح من غير المضغوة
 ويرجع كل مفسر على ابعده منه فلت بلواد عن رجل على رجل ان اكرهه على
 بيع دار له فلت قال ملا بفتح ان يملأ المعلق ان جلتا بفتح ان يملأ ان يملأ ان يملأ ان يملأ
 داره ملا بفتح يملأ بحفر وهو الرار بفتح وفيه عليه دعوى المردم التور بفتح وانكره
 بمثلها المردم للاكراه البينة وان اشتهت العتق بفتح للمردم عن عليه جان وامر
 عليها او يحجز عن المردم بفتح بمثلها ان يبيع البيع من رد الرار اليه بفتح ان
 ابر بفتح قال بضم و بفتح فلت جاء وجرت الرار بفتح بفتح
 باعها فان بضم اقتر ميسره ولو تعرفت اشريه كالا بفتح لا يفتقر لا يموت
 بيع العتق بفتح لا ايللا ويمر العتق بفتح ان يفتقر بفتح ان يباع

مف
 علم مراد من على جمل ان اكرهه
 على بيع دار له ان

مف
 علم ان لا يموت بيع العتق
 عتق ولا ايللا ان

بفتح

بفتح بفتح التور بفتح اقتر ميسره بفتح التور من مبتاعه ولو علم العتق بفتح ان
 قيمته من العتق او المبتاع ولا يجمع لا مرسما على الاخر فلت قال ابر بفتح جلد
 بفتح التور بفتح كمال الظالم بفتح ايعا بفتح ان كان مرفوعا فان التور بفتح ما معلقة الا
 خروجه من الكمال لم يفتقر بفتح لقوله صلى الله عليه وسلم لا طاعة لعلمه بفتح
 معصية الخالق بفتح ان ابر بفتح مفسر بفتح لاجال بفتح العتق بفتح بفتح التور بفتح
بفتح مرفوع بفتح مرفوع بفتح مرفوع بفتح مرفوع بفتح مرفوع بفتح مرفوع بفتح مرفوع
 ذللا بفتح مرفوع بفتح مرفوع بفتح مرفوع بفتح مرفوع بفتح مرفوع بفتح مرفوع
 العتق بفتح ثم قال بفتح مرفوع بفتح مرفوع بفتح مرفوع بفتح مرفوع بفتح مرفوع
 يقول اللهم العن الشيعة ومغير التور بفتح فلت بفتح بفتح بفتح بفتح بفتح
 وملا غير بفتح بفتح بفتح بفتح بفتح بفتح بفتح بفتح بفتح بفتح بفتح بفتح
بفتح بفتح بفتح بفتح بفتح بفتح بفتح بفتح بفتح بفتح بفتح بفتح بفتح
 الغير بفتح بفتح بفتح بفتح بفتح بفتح بفتح بفتح بفتح بفتح بفتح بفتح بفتح
 الحاجب بفتح بفتح بفتح بفتح بفتح بفتح بفتح بفتح بفتح بفتح بفتح بفتح بفتح
 كان بفتح بفتح بفتح بفتح بفتح بفتح بفتح بفتح بفتح بفتح بفتح بفتح بفتح
 لقوله بفتح بفتح بفتح بفتح بفتح بفتح بفتح بفتح بفتح بفتح بفتح بفتح بفتح
 العتق بفتح بفتح بفتح بفتح بفتح بفتح بفتح بفتح بفتح بفتح بفتح بفتح بفتح
 يرجح بفتح بفتح بفتح بفتح بفتح بفتح بفتح بفتح بفتح بفتح بفتح بفتح بفتح

مف
 علم ان بعض العتق بفتح مرفوع
 للفتحة بفتح مرفوع بفتح مرفوع بفتح مرفوع بفتح مرفوع بفتح مرفوع

مف
 علم مراد ملكه وملا غير ان

مف
 علم ان التور من انوار فاسم كرا
 عليه استخفا بفتح ان

ذلك رواتقها امر اصلا ان يرجع عليه فلتنوع المشهور ولا يفرضه انما هو الاخرى انه لا
 يرجع عليه ينسب رواتقها اصبح وعيسى عن ابي القاسم فان ابر العطار والاول الغطاء
فلت جاز انقضى رجل من رجل اراوا استنواها باج على العنق تمكناها مئة
 ثم انصرفت العوارب داخل السنة هل يرجع البايح على البتاع بفتح او لا فلت
 فان مالها جامع يجمع العبيد لاني البايح على البتاع فان ابر عبد الربح الا
 ان ينسبها البتاع في اثناء السنة يكون البايح احوجا الى تمام السنة وكذلك
 الراية يستثنى البايح ركعتها اليوم واليومين على الراية في خلاف ذلكا صحتها
 من البتاع ولا يرجع عليه البتاع بما ينسب اليه **فلت** وان كلف دار
 مقترنة برفعها وبعضها يكتفي به بعضه فارجح عندها واراها انما جرد
 عشر بقدها للبيع وقال لا يفتقر ذلك الا بالبايعا وطلب ما كلفه بغيره
 واعطا الكرا ورظا من دخول العنق بغيره منها واراها لا يمنعها امر الزم
 للتقليد هل يقع ذلك لا فلت فان ابر عبد الربح فان ابر عبد الربح
 اجتمع في غير ذلكا يعلم حكمه في ذلكا ان الراية لا تحمل القسمة وتتلزق الشركا بها
 انها تنقل من جميعهم وتسمى خالية الا ان يجر من يجرها من غير الشركا على شرك
 التسوية اذ المنة المثل الا حو بها ان كان البيع دارا ببيع بفتح العنق فلت
 قال بلان بلان البلاء له بغيره بلان البلاء عمره ضررها اكثر او كثر او ثمر سلعة كثر
 ابتلاءها منه بلاء ذكره في بعضها الى امر كثر او رخصت كبا بلاء ذلكا صحيح البرار الاطر

مف
 علم انقضى لدار او العنق
 امكنها مئة التي

مف
 علم البرار المشتركة بعضه
 يستحقها وبعضها فارجح عنها
 واراها انما جردت بغيره
 للبيع بغيره العنق
 اظلا في ان

مف
 علم بيع البرار بفتح العنق

ال

ان يرضع كثر او جعل له اطل العنق بغيره على بغيره ان لم يرضع له بالعمرة الزكوة
 للاجل الزكوة وهو في ذلكا مضطرب بطلب منه ان يفتح التوكيل الزكوة ويكون بينهما
 معرفة العنق ومقتضاه عن حلول الزكوة الزكوة بغيره بلان الزكوة واراها على
 ذلكا ذكره الربح حلها ان اراد بيع البرار الزكوة فكيفها ان يلف رب البر
 ملوله لانه من الاجل مع ملوله امر بغيره بغيره وبتغير البرار في حكم ان يرضع الى محل
 الاجل التي تلف عليه التبريد فان وجاهد فيه عن الاجل بغيره البرار والرضع واراها
 الشك في بقاءه وفتح البيع التبع عن حلول الاجل مضرب البيع على القول المعقول
 به وعليه جري العمل في خلاف قوله ابر القاسم في ذلكا لا يبيع الابارة
 السلطان وفيه اقوال غير صحيحة فلت ما اراد عزله ليس له ذلكا على
 القول المعقول به فان التبع وهو افسس من السادة عزله ورضع لا يصح غير التبع
 فالبايع بغيره الزكوة اذ اجعل الزكوة الا يتزوج عليها ولا يتسرى بها ان تزوج عليها
 او تسرى بغيره جعلها بغيره ان شئت اعتقت او كلفت او ايقنت فان جري
 ذلكا بغيره التوكيل له عزها فان العنق بغيره اذ ان يخرج من الخلاف عنده ذلكا
 ليس له عزله عزله العرايب له فيه فلت وراها غير حسن بغيره دينه
 كما ملاها باج بفتح التوكيل وتمام الغريم عليه وقال له كذا فضيلا واراها
 البايح على ذلكا بلا يفتقر قوله في ذلكا الا يبيته لا يرضع للعنق معها لتعلق
 حكمه به ويملك ان اشترى ما رضى البيع ولا اذ فيه بعوانه من لطلب مف

79

فعل مراد عن الشراء والامانة وانكر المبيع عليه البيع الى

بان كان المبيع امانة فملاه بملاة الملاك اذ انكره بملاة الملاك معلوما
اكتفى كذا ونعت كذا بجزا وكذا بجزا بجزا بجزا بجزا بجزا بجزا بجزا بجزا
الجماع بمحض ملاة المبيع عليه انكره وانكره المبيع والبعض حكما ان يملك مبيع
الشراء البيعة بجزا بان انكره انكره المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع
المبيع وبجزا حكم المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع
على المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع
وقيل على مبيع الشراء كان له ان يملك على غيره المبيع المبيع المبيع المبيع
البيعة والمبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع
ماء كانت رابحة وسلمت بها المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع
امانة بان طهرت حكم مبيع التزليل بها المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع
بان تراخيا على دفعه غير وضعت عن الامانة وغير تفرقه بطلا بجزا وحكم
البيعة المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع
الجزية المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع
بجلاء وعواطفه لا بجزا مبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع
بجزا ولا بجزا المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع
على المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع
تغيره بان فاع محاسب بالنجس المبيع وانتهى انكره المبيع المبيع المبيع المبيع

فعل النجاسة المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع
على المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع
المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع

فعل المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع

ادع

ادع المبيع وبجزا عن المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع
مفرا اذ المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع
بجزا بان رجوع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع
والقولان به اوله استحقاق المبيع وبجزا المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع
بان مات الاب كان المبيع عليه بالنجس وبجزا المبيع المبيع المبيع المبيع
المبيع والمصلحة بالاهل وان كان عليه بجزا لان على ما تنوع بان كان به الوثيقة
مع مبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع
بالاصل المبيع ثم ياعه بجزا لا تصح بادب الصوفة بان ياعه باسمه المبيع المبيع
بالمبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع
المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع
بالكلية مفران لم يكن جزا بان كان مفران المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع
يتبعه بان انظر المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع
الاب اخرج الصوفة لولكي باسمه المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع
فلت فان المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع
بجزا كذا لا يستر بجزا او ما اشبهه فلت ولا يستر بان يكون له عهده المبيع
له او تصريه عليه بان كان المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع

فعل ان الاب اذا اشترى على ولدي
بالاصل المبيع ثم ياعه بجزا
الاشهاد بالاصرفه المبيع

ف
 علم من اعاد ارضه
 ثم مات وابتعث
 لا تعرف الاضانه كثره

ذات اقامت الباريه الترتيب وابتعث ونبه عن الفاضل انها من الاعرف الا في
 الترتيب بمثلها ^{فان} ذلك لا فلت لا فعال لها اذ كانت مالكة غير مولى
 عليها ومثل ذلك اجتناب الجاح قلت الاعلى راء البغداد ^{منه} مع اعات الغبر اذ
 كان مثل التلك وابتعث ونقل البرزبان نازله من غير المعنى فان فيها اجتناب
 الاعمال في زوجة الجفية البكر نبي اعدت زينة بلغة والبايع غير بله اعد
 ما حبه واهل السعيا وترى وف على اخرها برهه ووصف اها ذلة وانفكوت
 المزايير يسعا اعدت ونبضت ثم جاء ^{منه} الميرج على الترتيب اعدت
 في زيادة لها بلان باجتناب نقض البيع محتج اياه الرأ ما تعلم حقيقة ما تباع
 اذ لم تعاد ذلة ولا هذا الميرج اها صفة تقوم مقل العياء فاه البرزبان
 وما اجتناب نفيها الاعمال كذا هو الا ان تكون منقوت للبيع بصرا عاريا بالبيع
 وربما بايع ملاء يكون له افعال بعد ذلة لا يعلم كبلها كبلها ^{فان} كلامه كان
 البرزبان ابيع الترتيب لا يباع فيه بالغير وليس الا من كثر لها الا ان يكون مراد به بقوله
 فموت للبيع ان مراد هانزلا مراد اها البيع وصفا يفرغ مقل العياء
 معتر لا فعال لها اعدت كان البيع ثم ما يك جاء كاه جراد لاه كله بلا انكسار
 به ذلة وان كان جوا صلاح بعض النوع منه جاء كان ان يبروا صلاح من غير الخاب
 لم يبره فيه من يبروا صلاح ما كان يبيع البيع لئلا يلام جلا يبيع ثم الخاب
 مجتمعة والالم يبر فان البرزبان جواب السبور على معنلة من غير المعنى اعدت

الخاب

الخابه بايع برهه ^{منه} اذ كان كيبه متنا بها وقتله البرزبان بالاجام يبيع
 السع منه برهه فيو غير ^{منه} اخره متصل بها بعبره من اصنافه فان وعبره اصناف كل
 نمره فلت فان ابرهه اذ اكد كيبه متنا بها الصنف الواحد يكون مثلا كله
 او يتنا كله او مراد كله وان احتلقت اجناس الثمر و اجناس الشير و اجناس الرمان
 معوز سح الخاب كله ببيع جنس واحد منه اذ اكد كيبه جميعه متنا بها غير
 بعضه من غير وقال ابرتنا شعرا على غير بعضه من عقول كان طيبه متنا لا يبرغ
 اخر الاول حتى يخب اول الثلث ثم قال واما ان كان الخاب اصنافا من الشير مثل عنب
 و زينة و مراد به اختلفا انه لا يجوز ان يباع ما لم يبيع من الاضاف بما طاب منها
 واه غير ^{منه} وتتابع الا ان يكون الزلم يجب معا يباعها كالب على اختلاف ذلة
 ثم فان يحصل في معنلة الخاب اذ اكد فيه الصنف الواحد مراد به بعضه اربعة
 افران اخرها انه لا يجوز بيع الخابك من بعد ان هو الثلث يجوز بيعه ان لم يبعه
 اذ ان يبيع بعضه وكان زعومها بغيره فربما متنا بها والثالث انه يجوز بيعه اذ ان يبيع
 بعضه وان لم يبر ^{منه} زعومها براه المتصل كيبه وان لم يقطع الاول قبل ان يبر الثلث
 و الراجح انه يجوز بيعه وان لم يبره فيه ان دعوا ان يبيعها معا مواليه مكانه فان
 فramerه العاهات ^{منه} اطابت الثمره والخابه ما العفران الثمره ابرهه ميعا فان
 ابر القاصم يراعي مساهلت الثمره بطعرا او مال اتسب يراعي ثلث الثمره ونقل
 ابرهه الخاب يبيع الثمره قبل يرو صلا مقل قولها العراز والبيع اذ لم يبر الثمره

ف
 على الثمره اذ اصنافها
 الجا بعه الا

من
معلوم ان شئ واحد
عنوان يختار ان

وشره وفيه الزمان ينظر هل تعلم ان شئ واحد يبيع اوله من البيع ماء نغز النور
بالمنع لا غير فقلت وروايتي ما كنهه من العروق اما يتنا او عننا على ان يختار هل
يعرزه لاجل ان لا فان البرز اعرج ان زيراة اكان متفارا باجاز وان كان مختلفا جلا
ينسخه وفان اير شئ به كتاب السلطان به مسئلة خلط السعير الى الفزير اذا كان
ذلا فليلا فان يها اء كاء انما اشترى منه مرزنا معلوما على ان يعطيه من السعير
والهزير لوهو لا يبر من رما يعطيه من كل واحد منهما جلا يجوز فليلا كما عاود كثيرا
الا ان يقع شره على الخيل وعلى غيرها يجوز شره البئر الاغرض على العود لانه لو اشترى
مرجله يتنه عودا على ان يعر بها البايح او العبتاع لنمعه ليجتار طاله بخر لاهيه
من الغر ولا يورخه مما به عود العبتاع وتغييره من العباظل ميسا لا يجوز فيه العباظل
وسبع الطعاع قبل قبضه لانه من غير شره يختار العباظل بلما غير شره البس
المشترى اخذ الكيار او الصغار مكانه باع امره ما بل الاخرى ان كان على الخيل حتى يعر
او يزه به العتب اذا كان بعضا كثر به من ايقظ ان البرز اذا كان يتخشا الاماع
يزيد اني اجرا زوموا ان البيع اليوم انما هو بالمعاطاة جلا يتم البيع حتى يجل
به وعاو المشترى ويرجع له ماء صغروا يتخشا النما به مسئلة بيع تعا والحاك الى
قبل عتق ما كسر الغصن بقتاع عليه ربا تحاكيه كطاله بغيره نخسه جعل لفره ضمان
ان لا فلت ابا - البرز اعرج ان كاء الغصن لا يتخشا الطلوع فيه بلا ضمان على
مطلوع فيه والمشترى الرجوع باجابه ان بلغت الثلث واء كاء لا يطلع فيه لفرته

على امره حتى يتخشا
بلا كسر الغصن ان

بعلية

بعلية الضمان ولا رجوع له بما يبيع الا ان كان من مبيع عن

نوع آخر في الافزار

قلت الافزار مبيع مفعول فبالله لبعضه او لباقي الا ان كان مبيع مخر افزار
الوكيل فان المبيك هو مراد من الاعتراف واخر منه الاستلحاق مراد كاء
مضمر كما ير مفعول منها الافزار والرعوى والشهادة والرواية والعقود
والشيج شئ فان والبرق ينفعها اه الافزار حفيضة غير يعود شره على العنبر
والرعوى حفيضة غير يعود شره على المتعود عليه والرواية مفتضيا
على واما العقود مفعول الخبر الازاء الاضيق الى خبر افران عنك حكم واما الشجة
مفعول الحكم المركب على خبر الاصل بغير الباب قوله عز وجل يا ايها الذين
امنوا كونوا قوا لله واعلموا ان الله هو الغني القهار له ولو على انتمكم او التور والافزير

قلت والافزار اما ان يكون مخرجا واما ان يكون مفعولا فالصريح مثاله فان
بلا ان ملا ان يعبه له اسمه مفعول ان والى وملكه واه العفر المتكورا في
بعض افزار له بل من اخر ممكنه منه بخلاف المرع عليه الافزار المتكورا وهو على
قول القائل المتكورا فقلت بمحكمه ان ثبت الافزار بيينة لامر مع ميسا للعقره
الاخرى من العفر له الاخر واه العفر له الاول وضر العفر للعقره
الاخرى من العفر وان لم تغر على الافزار بيينة كان العفر للخب قبضه وضر العفر للعفر
له الاول فينة العفر فلت قال ابره يتعلم فان مفعول فان اها بنا جميعا

ف
الافزار

ف
الافزار اعا مخرجا وضمنا ان

لوقال رجل يعرف العود بجملة العود كانت الود بجملة العود الاول من خرج
 للاخر منها **قلت** جاء لفر تخنص لتخص بفتح. في العود قال به افراخ وسوقه اول
 للفر له وفرد كان معروف العود قال ابراهيم به نوازله هو كالتعبه اذ فاج به
 همة العود اخذوا فاج به مرضه او بجملة بلاء يعكس منه ويصير ميرا كما قال البرزخ
 الا كغيره بفتحة اذ قال رجل او هو جرحه بفتح بلاء في كذا بفتح افراخ او فقه بفتح
 في اوله لم يذكر شيئا قلت جاء افر بلاء لغيره بلاء بظهوره بلاء بلاء اما ان يكون معروف
 للفر او غير معروف جاء كان معروفه بلاء بظهوره افراخ اما ان يكون اعترافه اول الاعتراف
 فيه جاء كان معروف العود للفر كان به كلام اعترافه فاع العود وطلب العود
 بافراخ يقال العود انما كان ذلك اعترافا محتملا **قلت** قال مالك بن العتبه
 به كتاب الرعي والصلح به رجل يعرف اسكاه فقول له ميقول لا امر على ذلك
 معلوم ان جفوع امرائه مطالبه بول العود بغير الافراخ ميقول العود انما قلت
 ذلك تحييا وتخصر عليه بول العود لهما بول يقال مالا والى العود لهما اعتراف
 الافراخ على وجه العكس والناموس يحيلون بفتح بغيره ان ابراهيم شعرا انما هو اذ
 عرف اصل العود له واما اذ لم يعرف اصل العود له بافراخ به للفر له ثابت ومثله
 به كتاب العتوبه والعباد والصفاء والنتائج وان كان افراخ وغيره اعترافا بجملة
 مختلفا بجملة العتوبه والصفوة قلت قال جميع الشان والوطايا به رسم الوطايا بجملة
 عن رجل اوصى به مرضه يقال ان ارض التي جوضه كذا لاولاد ليس له وتسمى على

عو افراخ تختص لتخص بفتح
 به في العود

علم العود به مرضه

وحينئذ

وصيته يقال مروسته معطاف بفتح ولفه بفتح منبها او من غيرها يقال منبها
 يقال ذلك ارجى ان لا يتبعهم ثم قال وارجى ان لم يتبعوا ايضا الا قوله ذلك الا انبها
 يقال ابراهيم شعور معه انه افراخ الرجل بالجملة او بالعرض معا يعرف له علمه منبها
 بعينه ان بلاء بلاء وان اذ او غير وان بفتح بفتح الصوفه والعبه ووجه بجملة
 ويذكر لهما بجملة ان كان اعترافا لولا العود به بجملة العود بجملة بلاء والام بفتح
 بغيره مالا فقام به ام بجملة الا ان يكون افراخ بلاء على سبيل الاعتراف بلاء بجملة
 قلت وبعثا كما تقع به الفصح التي قبل هذا ووجه ابراهيم به ام بجملة
 يران بغيره بجملة به مصداق حريه بجملة او بجملة بجملة احوال او بجملة بجملة
 لقاوضه يقال ماله مكرم من ابراهيم شعور لا يلزم بغير الافراخ ولا يجوز للسلطان
 ان ياتر بغير الافراخ وهو كذا سمعنا ما لكما يقولون جميعا بجملة ثم قال ولو
 كان من بلاء بجملة بجملة بجملة بجملة بجملة بجملة بجملة بجملة بجملة بجملة بجملة
 عليه ذلك لان بغيره افراخ بجملة بجملة بجملة بجملة بجملة بجملة بجملة بجملة بجملة بجملة
 والبطل بالبيات فلما عودت مطرهما من ذلك بجملة بجملة بجملة بجملة بجملة بجملة بجملة بجملة بجملة
 ذلك ثم قال مير باع عبراته افراخ كان ولله ما لم يعرف وابراهيم شعور افراخ
 جائز وان يرجع بجملة بجملة بجملة بجملة بجملة بجملة بجملة بجملة بجملة بجملة بجملة
 ويجوز بجملة بجملة بجملة بجملة بجملة بجملة بجملة بجملة بجملة بجملة بجملة
 مع امه للسيرة او لغيره لا يرد العود الاولاد لانهم عهدهم لا يصيبون بها افراخ

علم من باع عبراته افراخ
 كان ولله

عليه ليزير عن غيره لا يبرو على فخص مجزى ورواها على العشرة وانما انصبت التي اذ عس
 بها على العشرة فانما العشرة فانما العشرة وانما انصبت التي اذ عس
 ثم فان عتبه من ملاء او وعتبه لعلاء ما اذ لا لا لا في ذلك الكراع لا عتبه البرم بمجرع
 فبان مع لعلان لم يزره بغير الافراغ في ذلك ما اذ اقلان بعته من ملاء او وعتبه
 لعلان بل ما اذ لا لا لا له فلت وعقرا بخلاف ما تفرد لنا على اير الخراج ان كالتعبه وان لم يجر
 بغير بخلاف ما تفرد لنا لا يزره فلت **فقلت** ما اذ انما الرمز لوزيته بمر او بصراه
 لعلان هل يجرذ ليلام لا اقلان ابره فلت ما تفرد لنا قول ما لا لا افرار الرمز ليعقور رنة
 و حال مرضه التي مات منه بغيره فان افرارها من مستبسر الشبهة به بالتولج مثل
 ان يفر لعلان دون البلاء مجزى افرار ولوا فر البلاء لم يجر مثل هذا يعبره الزوجات
 كما يعيل لها وورثت كلاله واما ان ورت ولها مستعدا او غيرها بما افرارها ما افرارها
 مع العولج والتولج ومرة فان افرار الرمز اوارثه مرضه التي مات منه حصول على الوصية
 لا يجوز الا على ما تفرد عليه مثل ان تقع بينه انكاه يطالب به ما ان عتبه او يتفاد
 منه فان ابره فلت واللدول اع عتبه فان اخذ اذ افر الرمز مرضه لصريه بلاف
 وكان يورث كلاله انصبة حاصلة جعل قول اير القاسم يعود افرار وصية فتكون
 من الكثرة على قول غير بطل جملة فلا يكون من الكثرة ولا غير فلت انخر على القول با
 لطلاق فعل ذلك من حية الضر لا مولانا جمل ولا يقوله غير بظاهر بغيره افرار العوص
 اذ اصر الضر بطله الكثرة وغيره فلت ما اذ افر الرمز بعهته ثم مات وترجمه

مع
 على من سئل عن فق مبان بغير
 لعلان لم يزره فق بخلاف
 ما اذ اقلان بعته من ملاء الخ
 مع
 على افرار الرمز لوزيته بمر او بصراه
 او صراف الخ

مع
 افرار الرمز لوزيته بمر او بصراه
 الخ



وامه وخر كما افر للام يبر فان اصبح به سماعه فان مالكا لا يخلع الدم فان فلت
 جاء بطل منط اليعير فان اصبح اياه الحكم ملا ليرمط فان ابره رتمه انما العتبه
 وان لم يفره الا بعد الموت فان والاخر مسعا وجوب اليعير فان ابره كناية عن العتبه
 وعبره مسلمة والسريه يجوز افرار به حياء ولا يجوز بغيره ماء الا ان يعرف
 لولا ان يصيب **فقلت** ما اذ افرار مله ورضه لرجل اجنبي فخصير ولا مرور له بخصير
 وتومر ورتك ولرب وخصير دنهار انصصها الاجنبي والاب العتبه صغيرها خذ
 الاجنبي بغيرها ختمه وعشره وشطر الا بر صا ميل لا افرار قول اير القاسم في
 العتبه اذ لم تغر على الرمز بنته افتوا الا بغيره التزكوت فلت وعمل قول انصص
 التي قول اير رتبه نماز بحتون وفعل بحتون اذ ارجع العتبه على الا بر مع الا بر
 العتبه على الاجنبي نصف العتبه والعشره ما اذ اقلان اير العتبه من الاجنبي رج
 عليه العتبه واخذوا النصف منه ما اذ اكثر من ذلك ارجع اقل على الاجنبي
 الا ان عتبه نصف التي بقت بينه وبينها لم يمسها وط لا اير العتبه بغيرها
 رجع عليه العتبه ثم يرجع اقل على الاجنبي نصف العتبه ويرجع التي بقت بينه
 وبينها لم يمسها فان ابره رتمه معكرا حتى يغلب الاجنبي بغيره بمقول الامر
 اذ افر الميت به مرضه لابنم الاجنبي بان لا يجعله داله اقل افرار للاجنبي
 عتبه انصص فلت وان اير العتبه التوزيع نوب انصص انما
 عتبه يرجع الا بر العتبه على الاجنبي نصف ما افر من رج العتبه مما طر

مع
 على افرار الرمز لوزيته بمر او بصراه
 ولا مرور له بخصير الخ

والخاصة قلت وما قاله ابو اسحاق يركب لا يتحرك العنق له ما على العنق لان ما طوله اذا رجع
 ميراثا طوله نصح به الميراث بان طوله كان لم يترك من ميراثه على الاخير اذ ابا
 غيره مردية ويعلم للاختصاص مع طوله من ميراث الاخر العنق له ثم يضاف له الاخر الباق
 ويتفرع على هذا العمل ميراث الاخير بغيره مما دل ذلك **فصل** في العضلة ثلاثة
 انواع الاول بالفاصل وهو سمويه وتسمى التورع في قول ابي اسحاق في الميراث وان
 مرضه لزوجه بعد ولها او بعد او يتى لا يعلم لها الامر قوله بمثل يثبت ذلك
قال فان ابرئ بن جابر في فصل الكلام على فصلة من هذا المعنى من سماع ابي
 الفاسم من رجب الرجب الياسم من كتاب الميراث والتعليق الذي يحصل عنده من
 العضلة على منقطع قول ما لاء جان العنق لامرته لانها من ثلاثة اوجبه الاول
 منها ان يعلم منه ميل اليه الثاني ان يعلم منه الشكاه لها الثالث ان يحصل حال
 معها ما المرجه الاول بلا يجوز افراجه الاك حيزه الرزق اما الزوج الثاني فانما
 له ما لا يجوز اما المرجه الثالث بلا يخلو الاول من جيبه من عماله يورث كلاله والثاني
 ان يورث بولده ما اذا ورث بلاله بلا يجوز افراجه لها او اما اذا ورث بولده ما
 الولد لا يخلو امره ان يكونوا ثلاثة او اكثر او طائر الطائر او امره او بعد ان يخلو امره
 غيره بما اكداء الولد الثاني مع العصبه بمسواه كروا مرة او عدد اصغاراكن
 او كبا او غيره لها او كبا انفسها يخرج ذلك عن غير قول ابي اسحاق ان افراجه جابن
 والى انه لا يجوز من خلاصه افراجه لبعض العصبه اذا تولى ابتلاو بما صلوا ان

نصف
 افراجه الرزق لزوجه الز

صغارا

صغارا منقطه لم يتركها ولا امرها او اما اكداء الولد ذكر اكداء امره وانما افراجه لما
 جابن صغيرا اكداء الولد او كبا انفسها او غيرهما او اما اكداء الولد ذكر امره وانما افراجه لما
 جابن الا انه يتفرع بعضه صغيرا منقطه بعضه كبيرا منقطه من غيرهما او اما جابن افراجه
 لها بما اكداء الولد الكبير المعروض ان يزوج النصفه على الاب او افراجه لزوجه
 عاقلة لم يتركه عن النصفه ويحل افراجه على ما به سماع اصح وان كان بعض
 عاقلة وبعضه بائنا تفرع ذلك على ما ذكرته من الاختلاف به افراجه لبعض
 العصبه اذا تولى ابنة وعصبه وكذا الحكم به افراجه لزوجه وانما للفرق بينهما
 بان افراجه لرجل عصبه دائر من كراجه على دينه بالجمعة بمصر العنق
 وكان بل هو ماله عليه قال اربعة ميهما فعلا ان امره على العنق وتكون
 العنق ماله والثاني خلف العنق ان اربعة ميهما وهو امره وبه كان يفتي منقول
 فضاة من خلفه واما مضمرة الاقراصل فهو كرمه به ام لا بمثل هو كرمه به
 وهو المنسوب لابر القاسم فان به تنكح العنق الاول ان افراجه الزوج او الخريم
 بنية انه مع ذلك ان الوكيل صرف الوكيل على التلف وان لم يفيح بنية بل لمع فضا
 تم لا تنفع (انما على الوكيل لانها من صرفه بالوكالة تجعل مضمرة الاقراصل كرمه به
 لانها لماد معها اليه كان تنفعه فالله ان طاه في ميهما قلت وثله به كتاب
 اللعان ونيل ليس هو كرمه به وهو المنسوب لاصعب ونيل هو كرمه به بمساعره
 الاقراصل اللعان **قلت** مثال ذلك فاع رجل واد عن عمل اخر يفتوه عن ميراثه ومض

نصف
 افراجه الرجل من عصبه من ميراثه عليه
 دينار بالجمعة مثال العنق بل هو
 ماله آخر

نصف
 هل مضمرة الاقراصل كرمه به الز

المرعى عليه وفرد عليه دعوى المرعى بالتركها بالجمعها بترك المرعى السنة على قوله
 بلانته جميع الرعايا الزكوة به فانه يعبر ان ابتها فرب عمل المرعى عليه الزكوة
 بما هو عليه وقال كتب تخلص منها واستخبر برسم يقتضى فلا جعل فقول
 ابر القاسم ليج المرعى عليه التاجر الغرم وعلى فقول ان تعجب لا يلزمه الغرم فان اجتماع
 من غير ما هو بالعا جفون مير لتركه عولاً عليه في رسم فراوتيف المرعى عليه بينة
 بان الترسيرة منه جاء تلة البراءة لا تبعه ان كان قال ما لا على هفوا ولا الغرم
 واما ان قال عالا على تشبه بان البراءة تنفعه ولا رد براءة فقلت وقال ابر شعر
 في كتاب الرعوى والصلح فرفيل ان البينة تنفعه عبر الاثكار وفيل انما تنفعه
 في الاصول دون غيرها من الخوف وصدق قول ابر كناية وابل القاسم في الصرورة فالاولو
 ان رجلا ادعى رطبا في يزر رجل منها مال الا ان رجلا علف لا يبعها فاجاب ان
 البينة انما ارضه ثم اقر ان هرتين وقال والله ارضوا ولا تكن اشترتها من
 واطلع بستر اية بينة جاء ذلك يقبل منه ولا يترك الاثكار وقلت وقال ابر في شوسن
 يلزمه وقال ان تعجب لا يلزمه وقال ابر كناية ان كانت به الاصول لا يلزمه الاقرول
 كان به غير الزم **قلت** واما اذا ادعى شخص على اخر فراضا وكله براسه
 ورجعه فان فيه قال بلان برجلان انه ادعى الاملان برجلان ما يدى دينار ذهبيا على
 وجه الفرافير ليعبر بها برجلان جمالا ما له نقل من ربح يكون بينهما بجر موع راس
 العال الى ربح المرعى عليه بلان الزكوة وسبع العظام الزكوة وبسببها ما عتق

مق
 الفرافير عبر الاثكار ان

مق
 دعوى شخص على اخر فراضا ان

فيه اجاب بانكار ذلك كله اشكارا كليا وشمر عليه بكذا ما استظهر المرعى
 برسم الفرافير باسمه ادعى المرعى عليه الزكوة وبسببها المرعى عليه الزكوة ما عتق
 به الرسم المستعمل عليه هل له فيه موع او لا اجاب بان الامر مع له فيه الا ان
 له بينة تدفع له بضائع العال هل ينتفع بها ان افا معها ام لا قلت
 وضعت هذا المسئلة بعينها في فرافير العينية من رسم اسم رسم على القاسم
 فان فيها ابر القاسم يلزمه او هو امر الاقوال التي تدفع منها ان مضمة
 كرمه بمعا عوى الفرافير فان يمتنع عيسى بغير موع او ابر القاسم فيها
 اخطا البرقى يدعوى الضاع ودعوى الرد ويكره القول بقوله في الضاع ولا يقبل
 قوله في الرد ووفيت منه على مواب الشيخ ابي الحسن الزروري في الضاع وعلى
 بان مضمو الاقر كرمه ماء افر رجل ان يلزمه مفر له به بخته وجواز اقر
 بعال عيتم ولم يراه هو من الشعور الترو لم تزل يبر الباج على مثله الى موع
 فان البرزبان ان ابر القاسم لا يجوز دفن البيع وليس هذا ايعاد وانما هو سوليج
 وخرعة بان افر رجل لاخر بان قال له عمل كتراميا علم مضوا اقر يلزمه فانه ابر
 دوسر عن حسن واء اب فقول وقال انه لا يلزمه وقال انما يلزمه ذلك انما
 ذلك لان السطبة الشهادة بطلتها ثم قال بان قاله رجل اخر لما على مساطن
 او ميعا الحصب او ميعا ايع لزمه ذلك انما موع بختون ولا يلزمه به فقول ابر
 العواز وابل عيب الحكم كذا لورا حج بالشهادة وانما يجمع بضمونة انما لعل

مق
 موال افر ان من ان يلزمه
 منزلة بختة بعال عيتم ولم
 يراه هو من الشعور الترو ان

مق
 على اقر ان من لاخر بخراميا علم
 مضوا اقر ان

كثره حسابه او به ذكره كتابه ان يلزم وقال ابراهيم اجنوبه اذ افعال ما اضرا الالاعن عظمه
 بله اذ عن العقول لم يلزم العفره لالابانوار صحيح وفيه المنفرد ما تقدره لاد ما هو الاض
 وان قال لعله على كثره قضيتها بالكله حصل من صرفه لا قلت قال ابراهيم بن ابي
 عن كتاب ابراهيم بن ابي بصير وغيره ان الالف يغير بينه بر معناه الرضا بغير اوله
 مده ثم قال قضيت ذلك قبل ان يزل الالف قبله من الالف قبله من الالف على العظا وغيره
 اصرف قلت لا يكتب لئلا يفسد بالافراجه ان افرجه لانه يفسد من اخر كذا كان عليه
 فقال العفره لم يترتب له فيها من انما جعلت كذا هل يلزم العفره من الالف قلت
 قال ابراهيم بن ابي بصير في كتاب ابراهيم بن ابي بصير في قول الراعي ويحمله ما للفظ في قوله
 والفاخره من عجزه وان يحذف الفعول فنون الفاخره اذ الشبهه ما قال به مرارته مثله
 وهو فعل اكثر اطلاقا ولو قال الراعي ما انزلت من الالف لانه العفره ان
 اخذها منه بعد ان يحذف ما عليه في قوله وقال ابراهيم بن ابي بصير في كتاب ابراهيم بن ابي بصير
 اورد اية وطلب الفاعل في قوله اعترفت لوفان ربه بل غصبته من قال ابراهيم بن ابي بصير
 نون الفاعل في قوله فاستجابوا له والامرنا ان يحسنه فعتر ان جلا ينزل على حاله واما ان
 حصر النوب حصر الالف لانه يفسد من الالف اذ عن كثره ضعفه من تقوى بينه على كثره
 من غير عزمه فلا يصح ان اتى بغيره وهو بحاله معليه فيمنه ما اتفق به
 منه وكثره لانه كثره البرايه عليه فيمنه ركوبها ولا يصرفه لانه كما لا يصرف الاخر
 به ضعفه ولا يصح ان تلحقه مع قبيل البيئه على كثره قلت كل ما كان

مف
 علم قال لعل ان علم كثره
 قضيت اياه لم يصرفه
 ال

على انزل الالف

خلاه

ضانه من قال به معليه البيئه على ركه فيضه بيئه او بغير بيئه وهو الصانع والصح
 والمستعير ما يغاب عليه ومصره ما يغاب عليه وكل ما لم يكن ضانه من قال به
 بالقول قوله بمره ولا يفسد عليه الا ان يكون فيضه على وجه التحفظ بالبيئه بالا
 تشهد بلا سير الا بيئه وهو المودع والمستعير ما لا يغاب عليه والفاخره وما
 اتبته لالقلت وطلب من اخرج من اهل البرايه في قوله الى
 رسعا مع غلامه او اميره او جارجه عصبه المبرج او تخط ملاءضا عليه ولا
 يكون جاعل من عجزه او اهل له يعرف فيما عطا او انه لا يتقون الرسول ما امرنا
 كان او غير ما هو لان تعرف الناس من غير النمر رده ذلك مع العزيمه الناس
 مثل العسود ما اتبعه وسوا استعارة ما يعرفه غير كمان افرجه من اخر جرد
 وقال اذا حلفت اخذت على العفره على ما تعرفه عليه العفره نكل العفره رجع
 من افرجه وطلب ما حلفت ان يحلفه قال ابراهيم بن ابي بصير في كتاب ابراهيم بن ابي بصير
 العفره من ذلك ولا خلاف بينه من هذا كما اذ افعال استعيرها على ولا يشتر
 فلا تصح على العفره وجعل بغيره من هذا الاخر ثلاثة انواع اللزوم وعسود
 والبرق يراى يتغير عليه الشاهه بما يعلم المشعور عليه كثره من صرفه او بما
 لا يعلم كثره من صرفه بان تغير عليه بما لا يعلم كثره من صرفه ما شمر به عليه
 والاعمال بخلاف اذ افعال ما يحكم به على ملاه يلزمه ميتا كما اليه بما يحكم به عليه يلزمه
 بان افرجه من اخر اعلمه عن كثره كثره من كثره لانه كما ان لم انبصر السلعة

علم ان كل ما كان ضانه من قال به
 معليه البيئه على ركه فيضه بيئه
 او بغير بيئه وهو الصانع والمستعير
 والفاخره ما يغاب عليه وكل ما لم يكن
 ضانه من قال به كالمودع والمستعير
 ما لا يغاب عليه والفاخره وما

مف
 علم من استعارة اية ثم ردها
 الى ربه مع غلامه او اميره اذ

مف
 علم انزل الالف لان جرد وقال
 اذا حلفت اخذت على العفره
 الاشهاد التي بخلاف الالف

مف
 علم انزل الالف لان جرد وقال
 سلعة ثم قال لم انبصر السلعة الى

التي اجعت من كل نجيل قوله ام لا قلت فان سخنوه فان كانا انما صرنا ويزم
 التمر فان ابراهيم يلمس لزمه العاد من غير البايح البيند بوجع السلعة وفالابر
 عيم الحكم وامتلف قول سخنوه بة لة بجان مرة يلين العفر التمر ولا صرنا فيض
 السلعة وروي عنه صرنا براء النقول قول البتاع وعلى البايح السنة انه دمج
 اليه السلعة وفان ابراهيم اسماء افرازة اشترى اها وان لم يقبضها عنفلا قبل قوله
 واما ان افرازة اشترى ثم قال بعوزة للمم انبض السلعة لم صرنا فان ابراهيم
 جاء مقامه وارباب زيريه نواذره جاب افرازة من لانرا يسر ما يد ينلر وديعة ثم
 فان غلط بل يسمي لعلان اخر او قال عفر العبر لعلان ثم قال لم يعرف لعلان اخر
 سعاد قلت فان الشيخ ابراهيم زيريه نواذره وكتاب ابراهيم سخنوه يخض
 للاول بباطي اوريا العبر يعنى بعينه ويقض للاخر بالماء او بضيعة العبر ونقل
 عيسر عن ابراهيم اسماء العبر للاول من غير بعير لزمه فان عيسر الا ان يرميه
 الثلج بله اليمير على المنزلة به جان ملب بالجر له وكان للثلاث على العفر في حمة قلت
 ونقل ابراهيم عن كتاب الرعمى والطح من سلع عيسر ورمي عيسر فان نقل عيسر
 تبصر لنقول ابراهيم اسماء وعل على ما سخنوه ب نواذره من الاستحقاق له ان لا يرضى
 على العفر الثلج لانه انما قوله بما فدا استحق الاول بافرازة له به او لا قلت ان يختر
 ان لا يرضى بوجوه عن جميع الافرازة الاول او عن بعضه بان ترمي بملور يا انيس
 وابنة وكلهم رضوا وافرا حرا لا يبراه لير على ابيه العنوس عشرة من افراسه وانكث

افرا ارجل للاخر ما يد نوا
 ثم فان غلط بل عرف لعلان اخر او

افرا ارجل احرا لا يبراه لعلان
 على ابيه العنوس كثر الا

الابنة

الابنة والابن الاخر الا افرا التكر ولم تخم للعفر له بيعة تخم له بيمه للافرا بكمها
 كلفه الابن والابنة العنكرا على العلي انها لم يعلم على ابيها من العنكرا بينا رضى
 العفر من العنكرا بغير ارضه مرات من ذلك اربعة من اربعة فقلت بحاط العفر
 لا يخلوا اربعة اوجه اما ان يكون رضى اعرلا او لا رضى اعرلا او لا رضى اعرلا او لا رضى اعرلا
 عمن او عمن لا غير رضى على القول بجمع شره العنكرا العنكرا كان رضى ا
 عمن لا يخلو معه ويختص جميع دينه وان نكل عن اليمير على العفر ما تارة ما تقع
 وان كان لا عمن ولا رضى اعرلا يقض ولا عليه وهو او العنكرا باله عمنه وان
 كان رضى اعرلا عمن بغير اعرلا ما تارة ما تقع وان كان عمن لا غير رضى اعرلا
 به لا عليه على القول بجمع شره العنكرا فقلت وحيت يرضى نصيب حقه هو على
 قول ابراهيم اسماء ان يقول لا يحكى العفر من نصيب الامانيه ما لم يرضى
 وفان اشعب يحكى العفر جميع الررم مع نصيبه ان كان نصيب اكثر من الررم فان
 كان مثله او اقل لم يلزمه غير ان يخرج من نصيب قلت فكانة ابراهيم اسماء بغير ذلك
 الاستحلاب القول الحق فاما ان يبر العنكرا اسمع انه يحكى اكثر من نصيبه
 فيبر وذلك يواد اعلم انه لا يلزمه الامانيه بخص عليه ذلك وما قاله اشعب
 وجمعه ان العنكرا لا يكون الا بمراد الررم نصيب الخلام بينهما ان ما
 بيم المنكر على بقول الظاهر او انما يتالف مجعلا اشعب كالتالف وجعل ابراهيم
 كالتالف به ان افرا رجل الزوجاء منكره الا انها منكره من قبلها فقلت له انك منكره

افرا ارجل وجمانه منكره
 منكره منكره

مفعال انما لم يستعمل على وجه الاطلاق بل على وجه الكثرة لا على وجه
 الابدان تكون به ولا يتم انفرادها على وجه الاطلاق بل على وجه الكثرة
 وعلايه ان قال ان الابدان والاعمال والاعمال هي تنجز ثم كلبته به اعني لا يلزم من خلفه ان
 ما كان على وجه الحسبة ثم ان من اسفله القول عليه الرليل قال ان الرضخ فيه خلاف
 والعمل على الاطلاق له لا في وقال ابن رزيب ان كلبته الوجة في وجهها بجزء ما تنقل
 يلزم منه ان كان كاشف ملائكة او بها مع قول به كراهة الورد والارض في قوله الرابع
 هذا لا يرد ان يبين ان هو مع ما يثابت ثم في رابع ففعال مضمون يجعل الجميع كلهم
 ما يبين التعجب وقال وهو من قول ابن الفلاس ما في العيب مسترد ينال الحق المنكر
 منها ثلاثون والثلاثون الاخرى في مضمونها المفعول عشرة والعقب الاخر خمسة
 ويغير للمفعول خمسة عشر وقال التعجب انما يتكفر به ذلك الرماحيب العقب على تقدير
 الاقرار بالجميع نعتا بل من العقب الاول خمسة عشر ولا يغير للمفعول من الورد
 في ولو افرق فاعلم ان مفعول له ماله في مضمونه وقال ابن رزيب ان الورد في مضمونه ذلك
 يراد به مع الاول فقط او بغيره فاما ما في قوله فقط بلا ضامن عليه وان دفع
 بغيره فقط ضم **قلت** ان في قول الراوي في التصليل في المظان وعومده والفتن عليه
 انما كان في قوله قلت ما اذا اقلنا بان لا يرد في ذلك الاقرار بالغير بل لا يعلم الا في
 قول المفسر في الكل من البعض مما قاله في كتابه ابن رزيب في مضمونه به معلقة العبر او الموت
 مما هو في قول التعجب معناه انما هو مضمون معناه هو انما ذكر في مضمونه معناه

مفعول
 على الاطلاق
 امره بانك ثم يراجع

في

ويومر على قوله اخر من هذا النوع **المتخرب والعيوب**
قلت اذا ما المبتدع على البايح يجب عن طريقه جوارح ولم يجر البايح
 يشبه للمفسر به عن البايح وطلب الرديه بلا يتلو المبيع اما ان يكون حيوانا
 او رطلا او اطلاقا كانه حيوانا بلا يتلو من علة او به اما ان يكون متعلقا
 بغيره المبيع مثل الثقله العبر والامة او العبر او البرص او الجنان او الكسبي
 او الجراح ورفود لما الكسبي ان يكون ذلك متعلقا بغيره اشغال كما في النوع والادوية
 والبول في البرص ثم قوله الثالث ان يكون انما يكون بانها عنه كالمسفة والادوية
 وان روجية في العول والابوي ورفود لا اسم لا يتلو اما متعلق بالايوان من العيوب
 اما ان يكون متعلقا بغيره البايح كانه متعلقا بغيره اما ان يكون
 كالمعروف فيميل الى قول المبتدع في ذلك ما ان يكون فاعلم ان العيوب او
 غير بصير بغيره كان العيب كالمعروف وكان العيب يحصل بغيره وان كان العيب
 فمما مفعولاه له الا او بالفاصل والتاك للمعروف كان العيب من احد الضمان
 والبريد له الوجه الفاضل والخمس دون يغير وان لم يكن العيب من اصل البصر
 وكان ملكه عيبه في الفيلح به كالمعروف او فمما قاله ابن العوار في ما في
 المفسر على البايح بعيب في الرضخ قلت قاله ملكه بملاه ان يملاه بملاه
 باع منه مملوكا مبيعا من كذا او كذا بغيره كذا او كذا او بغيره له مبيعا على
 العنة والرمح بالورد وان العبر الا بالعبارة ثم عينا صمته كذا وهو افرق

مفعول
 العيوب

مفعول
 عيب الرضخ

٧٩

ما من البلاغ ثابته من زمانه مما يفهم من التمر نقطه له بان مجز البلاغ جملان
 التكرور في عليه العفلا و يهل منه ما عنى به اجاب بان وايه على جميع العفان التكرور
 عن العيب و غيره من انحراف يكون بالعبر من وجهه ملك دعوان يلف القابح بالعيب
 و غيره و ان معا يفهم من التمر نقطه له بان ما اذا ائتمه باهل البصر المعينين
 لذل اعترافه القاض لعل على بصره و اعلم من فلت و يفضل به ذلك العا و يجر
 به ذلك شهادة اهل الكتاب اذا عن و سواهم من المصلي فلت و يجر ايضا العا و
 من ذلك ذلك من باب الخبر لا من باب الشهادة فمرا عن المشهور المعقول و قال
 اهل الموا لا يدون اهل البصر لا و قال بخنوع اكداء المقصود عليه
 ما حاضرا بالواحد من زمانه كان ميتا او قايلا بلا بصر من غير علمه **فالت** بان
 اختلف البيهتان من اهل البصر ان كانتا متكافئتين في العمارة فير لهما انهما
 كانتا امران معا احد من حكم بالا عن منها فلت بان فالت فهو على بصر ملك
 البلاغ انه ما بلاغ العيب و هو يعلم به عيبا و هل يلف على البت او على العلم لوان
 ارجمه على عليه على البت به الظاهر و على العلم به الخبر و عليه عن العرف و هو لا يفهم بان
 و من المبتاع بينة تتشعب بغير العيب كان له الضيق بها بغير ان يلف ان لم يعلم
 بها حيرا لطف فقصه وان علم بها بلا بصر له و كثر لاد الا سفك عن غير العيب
 البينة الحاضرة والغايبه ما علم منها و ما لم يعلم و كثر لاد الحكم به جميع الخفوق فلت
 بان نكل البلاغ على البصر و العيب الظاهر و الخبر منهل يلف المبتاع على العلم بها

في
 على ان يفهم العيب العا و
 وانما الكتاب ان يكون سراجا

في
 على ان اختلف البيهتان
 اهل البصر ان كانتا متكافئتين في
 العمارة

قال

قال ابر القاسم و رواية بحس عند او على العلم بالخبر و على البت به الظاهر و رواية
 غير عيب عن بان ملك المبتاع مرد العبر و لا يلف عليه ما حبسه و لا يلف له وان نكل
 لزمه و قال القاض ابو محمد هذا اذا كان العيب متعلقا بالاجزاء و اما اذا كان باهنا
 عنه كالصوفة و الا بقاء و غيرهما بلا يقبل قول المبتاع بلا بينة و لا يلف له الا
 فلت و انما يجر شهادة الطبيب بالعيب و غيره و ان يفهم من التمر كثير اذا كان
 عاريا بغير العيب بصر اجزاء و الاحسبه الشهادة بالورا بغيره و يفسر غير
 مصرح من التمر و غيره و **قلت** به كيفية الشهادة بالعيب يكون
 بالاشرب لا يلف عليه الرجال بان كان معا يستمع العلم به الرجال و العلم
 فلت به شهادة العرائير العر ليرد من بصر فان عن العرف و غيره و على قول والا
 به الامة العرفية يجر منها قول المرأة الواحويج اه يثبت العيب منها
 بالمرأة الواحويج ان كان العيب معا لا يجره الا الاحكام و اهل العلم بالادوار
 محض مع المرأة و هو ليرد بان فان الاحكام على تلاف الصفة ان عيب
 وان فمريم كان ذلك شهادة بحسب الحكم بالاد و فان بخنوع يفسر القوي على
 موضح المرأة و يجر اليه الرجال الا ان يكون بالبرج و يقتصر عليه التمسك قال ابر
 بخنوع و الاول امس من المصنف **قلت** بان اذ عن المبتاع على البلاغ بعيب
 فبهر ان كان عن قول بغيره بغير الامة و انكره لاد البلاغ و ان المبتاع بخاهر
 و امر شمر له يلف المبتاع لغير شمر له بقا بغيره بغيره ابر شمر منه انه

في
 على جواز شهادة الطبيب بالعيب
 و قوله اذا كان عاريا بغير العيب
 والا حصة الا شهادة بالورا بغيره
 و يفسر غير التمر

في
 على الامة ان يجر شمره بانقول
 المرأة الواحويج ان

في خبره عن النبي وما علم من العلم الرب حير ضلع من ضلوعه قال ابن كنانة لا يعرف من التفاضل
 ان حلف معه بكنانة من علم به بيع البيع فقلت وما زاد من خبره من بيعه ما اعتبر به
 ابن كنانة والفقهاء بالحلف مع التفاضل العيب وقدمه في كتابه حير من الغاسم المنزه
 جعل في النول بجمع جو- البير ان لكل المتفق عنهما جعل حلف البليغ على البتة قاله
 ابن العمري او على العلق قاله اصبح فانه للتخصيص وليس قول حير البير في ابن كنانة
 فقول اصبح بان كان البيع بالامة مع براءة مما لم يحلفه البليغ ثم ضعف المتفق
 على عيب بالامة ورائد ما من عيب ولم يحرف من تخبر له انه العيب التكرر كما عند
 البليغ فقال العتق للبليغ احلف انما علفقت به فقال ابن كنانة من سماع امي
 القاسم به رسم الافضية منه ان البليغ حلف ما علم به في العيب وان كان
 العيب في نفسه من اجل ان يسبح براءة وقد نزع على ذلك سماع يحيى بن محمد
 اخلفه به ابي بن البير علمه ان لم يتيق فده فيقول ان لا يحلف به بيع براءة وقد
 ان يتيق نزع العيب عنك وقد يقول ابن حبيب في الرواية وقيل ان حلف كما
 حلف اذالم يحلف البيع مع براءة وقد كان يفتقن الرواية فقلت بان نكح البليغ
 عن البير في قول ابن كنانة من العيب السماع في ان يرد عليه دون بيعه وهو قول
 ما لا به كتاب ابن العمري وهو كتابه من رواة عن الاسم مير قال لا ارى عليه يمينا
 بجان وفي رواية لا يحلف له الا ان يسر عليه ان بلغه ذلك او ان يفهمه من غير ذلك
 على وجه العروة فقال ابن كنانة من حير الضلع حلف لغيره من غير ان لا يخبره

عن السبع اذا كان يجمع براءة
 في الامة التي

ما كان كذا

بيان كمال شدة على اختياره الا او اثبت بالخبير بان نزع الخبره سقطت عنه
 البير وان كان الخبير النيرانه غير عدل فقلت وقال به المعروف بان كان البيع
 معا غير صديقه البرائة براءة البليغ معاملة يعلم والعيب على من عهد ما لا حواله
 فعل ولا يراما على حير لشرح واما ما من ن بالبيع عبر العتق بلا يمينه جوع
 ثم قال بالعيب على نزع اشتمع على ثلاثة اقسام عيب فروع لم يعلم فروع
 عن البليغ يمينه تفهم على ذلك او باقرار البليغ به او بولي العيان وعيب يعلم
 حروفه عن العتق تعلم ذلك او باقرار المتفق بحروفه عيب او بولي العيان وعيب
 مستكرابا في حقل ان يكون فرعا عن البليغ ويحتمل ان يكون عن العتق ما لم
 العيب الفريم محب الزب- في اليمين من الموع يمينه في العوات واما الحاد
 ولا محبة للبتلاع من على البليغ واما العتق من ملخص على البليغ من ان
 البير فيل على البت وهو قول ابن حبيب في العتق في رواية يحيى بن العتيبة
 وكان اشعب حلف على العلم في الكتاب والخبر وهو ابن القاسم بن الاضالع حلف
 في القاسم على البت وفي الخبر على العلم بان نكح عن البير ومعت حل البتلاع
 به العتق جميعا عن العلم انما منعت عن نزع قول ابن القاسم في العتبية
 ورواه عن العروة انه اراد حلف على البتلاع على نعمه كانه على البليغ والرعا
 ذهب ابن حبيب في الرواية وقال ابن حبيب حلف على البت على اظهر به يمين
 البليغ وهو رواة يحيى بن القاسم في العتبية وعرف قول اشعب حلف على

العيب على ثلاثة اشباع الز

العلم هو جمع جميعها وان كل عن اليمين مع الصوت اه اليمين يلزمه وعنه ان يفتضح
 انه ليس له حول التكون اذ يرجع الى اليمين ومثلهما وقرن ايراجع بان علم من اليمين
 لم يرد ابراهم على ان له حول التكون ان يلف وعنه ان العيوب التي تكون به
 البره فكت ويشملها الوجه الاول والثاني واما الثالث لا يخفى من الاقوال وان
 والسرقة وما انصب ذلكا فالتوجه الثالث من اليمين المصير بها فقلت
 جاء اذ عن المبتاع ان كان فعنه باليمين فربما يفتضح ان القاسم يلف البلاغ
 وارجح روايته عن الاول وقال ان تصعب لا يغير عليه وارجح روايته من الاول ايضا
 وروي في حيز العوارض ان يفتضح عن المبتاع او لا يفتضح بل ان يغير اذ اضعف
 ولم يرد ذلكا اذ لم يفتضح وانما اراد ان يلف يغيره دعوى انهم اختلفت بعدا
 تراخي السامعة المردودة بالعين في ضاع البلاغ فيقبل اذ اضعف المبتاع
 على العيب وان غير راض فيغيره من ضاع المبيع المردود بالعين ما لم يخل
 الامر متروك راض به وهو قول اصح وقيل من ضاع المبتاع من يفتضح العيب
 عن السامعة من يفتضح على البلاغ او يرضى واجب العيب فيغيره
 ويصح البراءة المطلقة بما في التنبيهات وقال معناه ومعناه البيع
 على ان لا يرجع على البلاغ بعيب فغيره المبيع مما لا يعلم به البلاغ ويشتر
 ان يكون به والبيع من العطل اليه قال وعنه الاصل مما اختلف فيه قول مالك على
 انموال من اليمين على ما هو صحيح براءة وان لم يفتضح فيه اذ لا يعلم صح صح

مق
 على ما يفتضح البراءة الى

البراءة

البراءة وينتفع به في كل شيء وفيه عاملة بعض الانبياء بله ولا يعلم به ذلكا
 عشرة اقوال منها له تسعة اقوال منها في الكتاب ستة اقوال اولها قول
 الفقيه في كتابه في رواية ابراهيم القاسم وان تصعب انها جائزة في الرضوخا
 اشترط البيع في كل عيب فلان كل عيب لا يعلمه البلاغ ويصح السلطان به العيب
 والمعنى وغيره صحيح براءة وان لم يفتضح وكذا لا يصح العيب اذ اعلم المبتاع
 انما يفتضح ان قال في ذلكا في الرضوخا صفة اشترط تمامه الثاني قوله الفقيه
 في الردء ان البراءة انما كانت لاهل الرضوخا يفتضح عن السامعة
 وليس من الرضوخا على عهدة القول الا في الرضوخا لا يكون عيبا لاهل العيب وكذا
 غير الاول بالاشترط في اشترط تمامه الثالث قوله في العيوب انما يفتضح به
 الرضوخا والحيوان وفيه كتابه في ذلكا انما اعني الحيوان الرضوخا على
 عهدة لا يكون فلا يفتضح تمامه الرابع رواية ابراهيم القاسم عن كتابه في اشترط
 تلخيصه في العيب والحيوان الا في الشيء الخفيف غير العيب في تمامه الخامس
 قوله في كتابه في اشترط تلخيصه في الرضوخا والحيوان والعروض في كل شيء قال وهو
 قوله الاول ثم رجع فقال لا يكون الا في الرضوخا من غير ان يعلم على امره اقواله
 اشترط تمامه السادس من انما يجوز في عهدة اشترط تمامه عن الرضوخا في اشترط
 ما لم يخل ولم يفتضح ملاقاة في الواضحة والعوارض اشترط تمامه السابع قوله
 في الصوت ان يرجع اليه ان البراءة لا يفتضح في الرضوخا في غير لاهل العيب

مق
 على ما يفتضح البراءة الى

ولا لوضع لا غير كما ذكره ولا يحسب السلطان ولا غير وعلى هذا اولها التخصيص
 الكتاب الرابع لا يحسب بغيره وانما يكون مسمى جيب الختم عليه من وجه السلطان واهل
 ميراث انظر تمام التاسع قوله في الكتاب اول الباب ان البراءة لا تكون الا في
 الرضوخ ولا يقع في غيرها كما هو اصل ميراث او غير ذلك انظر تمام العاشر فقول ابي
 حبيب مرواية انا اخذت فيقول في ذلك الا لا خير مما يبيع لكونه لا يكون الا في
 الرضوخ واما ما جاء في السلطان وجلسه او موت او على احوال غيرنا فخر فيه بقول مالك
 الاول لا يبيع براءته كل من في الرضوخ والبيع من الرضوخ وان لم يشتره قلت
 بان كان البيع اية قلت قال مالك براءته اشترى من مالك براءته حارا
 نعمة كذا يكثر انما يبيع البايح منه مير البايح على السنة والرجوع بالبراءة
 وانه البير الا بالبيع الزكوة عيبا وهو اضمن من امر البايح وانه مالا فيضرب ويغفر
 من التمر فقط انه بان يحضر البايح الزكوة وقرنه عليه العفان الزكوة وسبل منه ما
 عنك فيه اجاب بانه موافق على جميع العفان الزكوة عيبا والبيع وفرد
 انكر ان يكون بالبيع الزكوة من البايح الزكوة مكلف فقال ان يكلف العفان
 القالب بنبوت العيب وفرد وانه مما يجوز ان مما يتفرد من التمر فقطه فطر
 وبالمرة اقم من امر البايح العرافة من كذا ان كان البايح كارت في اقل شهر
 على ما هو العرف الا ان كان لا قيل للمفتي بالبيع بعرضه من وجه البيع الا ان
 تقع سنة للمفتي على البايح ان كان من لعله العفان به مطلقا ما اذا ائتمه باطل

فم
 على العيب به الرواية 3

البع

البع به ذل المعنى لئلا اعز الفاضل الى البايح في ذل العله بان جرحه اعلم من
 في ذل ما من قبل به فذل العيب من معارضة ويبيع ويغيرها قلت بان انبت
 العفان ذل كذا ولم يحسب البايح به فذل العيب عليه بان رد للمفتي ما دفع اليه
 ورد عليه المفتي مما في قلت بان كان كذا العيب للمفتي به جرحه وهو راى
 على ذل الحكم ما دفع عن عليه البايح ان يكون عليه حتى رجح من جرحه رضوخه
 بالبيع وانكر ذل المفتي وفان لم يحسب من الركب رضوخ العيب قلت
 حصل بغيره رسم نزع عنه يصح منه ما يبيع عيبه وبقية العفان
 ثلاثة افعال الاول منه لا ير القاسم ان يحسب للمفتي اذ او جرح العيب بالبراءة
 به جرحه ويركبهام لا يبيع عليه الرجوع بها الا ان يكون في الاثنية عليه
 في الرجوع به يستحب له ان يشهد ان يكون ركبها انما ليس رضوخه بالبيع
 بان لم يشهد لم غيره ذل الثاني لا يكتفي اذ اذ او جرح العيب بالبراءة
 به جرحه يبيع منه عليه ويرد له لا يبيع به ردها الا ان يكون في رتبته يبيع
 عليه الى الترية ليظهر الثالث للبرئ مع به امره ان لا يبيعها لا يحمل
 عليها الا الا يحسب ركبها او الحمل عليها بوجه البيع او الغرر عليه يفسر على
 ذل ويركبهام يحمل حتى الررضوخ ان لا يحسب ركبها امهتان يعني من
 يحسب كماله بنية شهده له في الررضوخ بما يستوجب ردها اما اذا جرح
 العيب بالحق ففان ابره يفسر ليس له ركبها جرحه بوجه العيب بطلان ردها

فم
 على كذا العيب للمفتي
 بعرضه وهو راى

وقال ارجيب ان الجلاء با بعدها الر الخصومة فيها بل لا يراى كصفا العكاز المع
 ومحتس بحكم لم يرد هذا الا على التبعه ومنه الضمان وكذا العبر والامة له استحقاقها
 بالمعروف وليس له ان يحال الامة ولا يتلذذ بها بيت. بخلاف الثوب اذا كان المبيع
 ثوبا جاء مع ذلك رخصته بالعبث فلت واما الضمير الضلع وهو اذا كان المبيع
 عرضا فلتك فلان بطلان انة اشترى وبطلان بطلان بطلان بطلان بطلان بطلان
 البطلان بطلان بطلان بطلان بطلان بطلان بطلان بطلان بطلان بطلان بطلان
 مرارة البصر البصر عينا كذا وهو غير ما يجمع على اعلب الناصر انة ينقص من
 التمس بمحض الباطن التكرم رخصه عليه العفان التكرم اجاب بان واما على العفان
 التكرم عري وجرد العيب جاء لم يوافق عليه مكسها ان يكلف العفان بيقوت
 العيب وخطابه باهل المعرفة ببل لا ما اذا ثبت ذلك اعترض به للبائع على ما امر
 قبل فلت بان لم يوافق للبائع فيه مغان تخفيه دللها ما اذا كانت قيمته لها
 منقرو بان رد المبيع الى بائعه من غير خلاف وان كانت قيمته غير فان ابي
 رخصه العفان ما كان الروايات به المروية وغيرها ان اردت بيت كالكثير
 سوا وفيه البصير العرف كالبصير الاصول على ما قيل بان ساءه مفسدات فاع
 انه عز وجل بلا بيت الرد وانما يرجع بيقينه وعليه كما انما يرد بمقتضى
 الروايات وينقل لامر الاصوله ذلك والعرفون ان ويؤيد ما اوله بروايات
 على من قال لا يراى بائع ثوبا باذاب فرق بصير يشرح به القطع او نحو من العيوب

فف
 على ان ليس له ان يحال الامة
 ولا يتلذذ بها غير اطلاقه على
 عبث بها ان
 فف
 على العيوب به العرفون
 وهو الشيا ان

لم يرد

لم يرد به ووضع عنه فمر العيب فان به التخصر الكثير فهو قال ولا يرد من العيوب
 الا العيب كثير يتخصر عنه ويخام عاقبت ولا يتغيره ذلك الا ما يرد به التجار ما يتغير
وا الفهم الثالث وهو اذا كان المبيع اصلا ووضع فيه البتايح
 ثم اراد العفان ان يبيع بعيب به المبيع تقول قال بطلان بطلان انة اشترى
 من بطلان بطلان جميع الثواب الى بوضع كتر لم يرد به كتر ان يفرق كتر اذ جعه
 للبائع التكرم به تاريخ البتايح وان هو جرد الثواب التكرم به عيب او بغير كتر
 وانها تنقص من الثمن فقط لا له فخر ويان وانها تمنع من البتايح وطب
 منه مريد المبيع به ذلك لا يجوز بطلان العرف على التكرم روجع على البائع
 التكرم كما وصفت في التكرم بها ذكره لا يحل به الثواب المبيعة عيا مكسها
 ان يكلف العفان التكرم اتيك العيب باهل البصر على ما زعمه العفان التكرم
 بان اتيته كما يجب اعترض به للبائع بان صلح العرف مع فيه ايراد ما يكلف
 وما جله اتيك ذلك كما مضى الاجال بان عجز عن العرف مع تخفيه العيب
 العفان فان ابر ضرر منه انه العيوب على ضمير عيب بغير البصر
 وعيبه لا يمكن التبر ليجزى با ما لا يمكن التبر ليس به بلا بيت الرد به فيهم
 المبيع ولا الرجوع بيقينه به البصير وهو على جبر احرفه ما استقر الباطن
 والبصير به المحصل معرته وكاءه اطل الخلفه بانها اوله يخرج اطلها على
 اختلاف لم ينفذ ايجاب ماله جملة بغيره فلت وقال ابر بشتغير

فف
 العيوب به الاصول الرد

اختار اكناع الشجيرات كاه معاملة الاخر جمع - واد كاه - اصل الخلقه ملارد
 - وكان اقبس يتخار بصوتها او غير ان التفرير فيها كاه والعيوب - الخبيثة التي
 - يستوعب عن العلم بها البايح والعبثاع - ان لا يجمع بها للمتع على البايح
 وفلان به يتبادر ان لا يروي في ذلك من الخبيث والمجوز والفتا بان الخبيثا به
 رصده له مع ما تنفع لاي يتخفى عن ايرها به مع ما تنفع لاي يتخفى عن رصده له
 فلت وقع لاي يتخفى انما سماع احد من الروم كتاب - الترتيب من العيوب
 ان كان لا يرد من العيوب - الا ما يمكن ان يعرفه الناس فيكون البايح بما راى من رصده
 به واما ما لا يمكن ان يعرفه الناس فيستعمله الجاهل بمعرفته البايح والبيئاع
 ولا يمكن الحصول الى العلم به بوجه من وجه الاقتدار لا كسر من سبب حادث
 يمكن ان يعلم ولا يعرفه - ضعة ما ان لا يجب الرد به وذلك لا للفتاع - مثل العيب
 يكون به داخل العود والخليفة من قبل القطع لا يعلم الا بعد شكره وشكره ومثل
 الخبز في الجمل لا يتبين الا بعد ادخالها في الفرن ومثل الجوز والنارج ومثل
 الفتا يباع في جرد من هاهنا وما انصبه ذلك فيك انك ما قاله به في
 الرواية لما يشهد على استوى الفرم ان لم اعترى يتخفى به ليل فقول لا يرد من
 العيوب - الا ما يمكن ان يعرفه الناس الا ما كان من عمل الايبس ولا يقب له ما في الفقرات
 لانه ما جاء المفردات - بالتفصيل وفيه الجاصل فلام ولا يستوى الفرم لا يتفاعل
 الا كلال ونحوه اير عرفة كلال الخبيث به ذلك لان فان اختلف بما لا يعرف من

مف
 علم من الامتياز - الامتياز
 التفرير من العيوب - الخ

مف
 علم من الامتياز - الامتياز
 ما يمكن ان يعرفه الناس الخ

العيوب -

العيوب - من العفر على ثلاثة اقسام روى ابو نصر ما لا يمكن معرفته الا بعد القطع
 والبحث لم يرد من كثر العيب فكله على نفسا يسايعان اير حبيب نفسا اذا كان من
 اصل الخلقه لم يثبت بغير قطعه وما حثت بغير الصحة من عيبه فهو من رايه
 بغير التاخر وان جعله - انزوان رديه الا يقع له الرد في الجميع وهو انفسان
 وخلاص السلامة ومبطل الحكم به ان لا يقب الا ان تكون العادة مع الرد
 وعلمها العيبا بجان العاين ما لا يعلم بغيره يا طر العيب كعيب الخبيث
 روايه التفرير مع الايبس عن روايه العريزي وروايه الاكثر من ايجاب - والا
 ثم ذكر قول اير حبيب وفلان جعله بغير الايبس في التاخر والا اير كثر لان
 اير حبيب فصره لا يعلم بغير التاخر من جعله - انزوان ومحل الختام انما
 تعرفه الا يمكن علمه به كونه الخبيث من غير وجود اخله ما صرا كما
 الخبيث مطلقا اوله الرد به اليه نقله الخبيث عن مال الامداد من رايه الا في
 كثر كالايمان الا ان تكون اكثره فان اير حبيب من رايه اير حبيب لا يلبس
 واصبح وفلان لانه اذا نقله البصير اخرج من كونه عيبا - انزوان كونه الفتا خبير
 من كثره الا قولان لعرو وهما وللمحسروا حبيب عن اقبس انما يمكن معرفته
 من ياد فان عود رصوبه الرد به البصير كالفتا والاشير والاشير والاشير
 كثر الا ان يكون اكثره من الوجه الثاني - ان لا يجمع به بغير ما استعمله
 العرفه به - البايح والعبثاع وكثره ما كان من العيوب كما في الايبس وان

العتق اذ لم يجرى البيع على المبتاع اذ اراد العيب التكرور لا اوقفه عليه وانما التفسير
 بخصوصه لا لا يغير فان يلف المبتاع انه ما زال ولا يملك ويرد التراب ويغير مع التمس
 قلت معنوا ذلك ان العيب فيعته كثير اذ كان فيعته يغيره جمع فيكون ان تعاد له فعل
 ثم قال العتق قال ابراهيم عن مطرف واصبح ميراثا على سلعته واستعمل على نفسه
 انه قلب ورثته وجر عيلا مثله لا يغير عن التخليص منه ولم يولد في اجماع ولو لم
 يتغير عليه اضم قلب ورثته لكان له ان يرد ولم يرد يعني اقلت بان كان كذا في
 وقتنا بان القول بقول المتفق به عن الروي وانما في رايها بغير البيع وسكت مرة
 بغير الروي ثم قال يحال بها على مبالغة فقال ام لا قلت قال اصح به جامع بين
 العتبية اذ اعلم انه لا يقبل ان يعمل التمس له راي ان يرد عنه ذلك ولا يلزمه الا
 ان يكون من الاصول الظاهرة التي تعرف ويعرف بها العتق واراها كالعتق عليها
 والشروط فيها والاطلاق كان على غيره لانه امر عليه العتق او يفتقر بل لا يرد ذلك لزمه
 محله باله ما كان لا يجوز ولا يعلف فان ابراهيم رحمه الله ليس ذلك معا امر
 البايح على العتق بغير البيع ولا يعلف بغيره فمريم من نحو المبتاع على البايح
 ان يقطع عنه ذلك البطلان اذ هو عيب لم يترأ عنه الا ان يكون امر الكفاية لا يغير
 يقطع على فعل ابراهيم ثم قال ابراهيم ضرورة في قولنا ان المبتاع يقطع ذلك عليه البايح
 ولا كان امر الكفاية بل يغير ان يزيله عنه وهو عيب ان تعاد ان يعلف ان تعاد ان يرد
 روي ذلك من ابراهيم القاسم ويحتمر ولما قال ان من جعل المبتاع ان يزيل ذلك العيب

مف
 على من يبيع سلعته وانما
 ان يغير رثته وجر عيلا
 مثله لا يغير عن التخليص
 لزمه ان

مع

حكم له بكم ما العواجر عليه بغير الشراء فبان ان فاع يرب كانه له مفعول من لم يغير
 الا بغير العتق من العتق لم يجر له ذلك الا بغيره من ان سكت الرضا وقت الحيا
 عند ذلك من رضى يبيع بها الحيا ان تعاد له واقفا القسم الثاني ان يكتسب
 الترتيب جاء على ثلاثة اوجه اوجهها ان لا يجر من التمس تبايا بصار اوله
 الصبح لا يجعل عن الثاني ان يكتسب من التمس حيا الثالث ان يكتسب من التمس تبايا
 الاول ان لا يجر من التمس تبايا فان ابراهيم لا يجر له مفعول الثاني ان يكتسب من التمس
 بغير امانة لا يجر امره يكون الاصول اوجه العرض بل كان في العروض بغير تفرغ
 الحكم مبهام اما كان في الاصول ما لا يجب الرد وان كان الصبح فابعد وانما في
 فيه الجمع بصفة العتق ذلك الصبح في الحيا وما اتقى ذلك ان ابراهيم
 ولا ابراهيم العتق من ابراهيم بغيره البصر الذي لا يجب الرد في الروي وروايت
 لا يبرعنا - رحمه الله انه يجر عن العيب ان يكتسب من التمس في الواجب فقال
 ذلك كثير في الرد في ان ابراهيم ان كان في عتق من التمس بغيره بغير
 بها البايح على المبتاع من لا يرد بغير الصبح وان كانا في عتق من التمس بغيره
 كثير في الرد في ان ابراهيم بغيره من ان قال ابراهيم العتق العتق كثير ولم يبرع
 اي تفرق في ان ابراهيم وان عتق ان العتق من التمس بغيره فقال كثير في الرد
 قلت ولم يتكلم ابراهيم بغيره على البصر ان مفعول الكلام به ولم يغيره العتق
 من اي عتق تنعيب الا ان يقال من يجر العتق المحرودة معها من العتق

مف
 على ما يمكن الترتيب ان

من
على اليمين الاكثر الز

بعب العتف الير من عا قلت من شعب الرثا نير من الاربع لعل فباله المروية به بعلها
هو الير اذ اليعيرة كالعريار من الاربع موزة لانا نصف العشر وذاك العازير
الريثا او الثلاثة من العاير يغير قلت ما قاله العازير مما جعلها بعد مناه من وبع
اير من عن ابل الفطان ما عكروا ما الثالث الير من كليل فيقال اير من
فيه غير العتف يراى يرد وير مع له ثمنه او يتعلا سدا ولا يفس له قلت ما ضل
به من الكثير ما عرف فيقال اير عتاب به نقل اير شعرا ربح من التمر كثيرا قال ابل الفطان
به نقل اير شعرا ربح السبع كثير وقال ابو بكر بن عبد الرحمن بن تغلب العتيق انك
من شعرك الا لا تحفظا شعرا من نقل اير شعرا ربح عن شعرك العتف اير شعرا
العتف والرد ارا من فية عيبه ونقل عيا فوان من الكثير ما اضر العتف قلت وذلك
اذ كان ير العازير انا ما اذ كان بها صرع فقام منه سفوكه اياه الامان
واقتصر بها اير شعير فقام منه سفوكه ايجل وتغيبها عليه غير الحقون فقوله سفوكه
اجرا لان اجلها سفوكها قلت وفتان يير شعير اجرا وتبعون البرا قلت
وانواع ملا يضر العتف كثير قلت محظ من شعرك الا فواله من الكثير سبعة اقوال
الربح لاربع عتاب الثلث لا يكره عير الحمر وهو العتف شعرا العشر والسبع لاس
الفطان العشر لاربع شعرا العتف من تير العتف للملاخ اير شعرا عتف قلت
وكيفية التمر طر الير لاجر من شعرك الاجرا على قول فابله ان يفرغ العتف من العاير
معيلا وينيب ما ير الغنير من فية شعرا ما اذ اعلمت خلا السبعة وكات

مراجعة

٧٧

مراجعة لقول من يفتي الا فواله وكات الحاكم معر يكره يركل القول يفرح السبع منها
وان كانت خلا السبعة اقل والعشر على قول من يكره يركل العتف رد البايح على
العتف والشعرا وضع به البايح يفر خلا السبعة قلت فمترقون لنا
العروض مع ميثا على العتف شعرا اقل او اكثر من العيوب ولم يفرح لنا يفرح
على ما حيرت عن العتف والعيوب كيف يكون العمل بها او لا يكون العمل
بها يتبع به العتف من ذلك العرض وما حيرت به من ذلك صبح وخوف فانقول
قال ابو عبد الله العازير شعرا علمان وان شئت فقل ان العتف منه البايح يجب يلعب
العتف ما ان ركب رد مع ما نقصه اللبا شعرا وكات البايح من لباكون
العتف فمرا تتبع بالباير وطا به فانه ولو لم يلعب شعرا اللبا شعرا
عنك من التباير تنقصها لباير كما نقص شعرا قلت جرد شعرا البايح
يرجع على العتف فية ما اتبع به والباير شعرا لا يعترض على شعرا الير شعرا
النبي شعرا عليه وسلم ان الخراج الضمان لان الباسر لير يخرج وانما يخرج
مراجرا العتف والخراج ليس يخرج من العتف وانما هو ما حيرت به العتف عن
العتف مثل ما حيرت من القلاب كوايل به شعرا البايح او ما ينبت على شعرا
العتف من الصوم شعرا البايح وما اتعبه ذلك قلت اما كيفية العمل به البايح
والعتف فيقال العازير يفرح اير شعرا فخر فية العتف ويتعصا بالسبع او يركه
ويرد ما نقصه عنك موزع ثمنه شعرا ما علم ان كل ربع حج يضمنه شعرا

بالعصر ما التقوى من اذ اراد العتق اذ اخذ قيمة العيب من العفوانة مضمنا
 والعشق وان اراد العتق الرد ويرد ما نقصه او المعروف من العتق اذ اعتبار النقص
 انما يكون مع العفوانة ان ابر المعرف ان اعتبار النقص انما يكون مع الرد بخلاف
 اعتبار ان قيمة العيب ثم قال وقد اتفقوا على ان العتق من الاله اذ اقبله النقص
 ان القيمة تعتبر مع البيع اذ اختار العتق الرد لكون البيع من انفسه ويجب
 ان يكون ملك الزيادة والنقص حكما واحدا والمتغير من العتق يجب به نفس النقص
 ركنه الرد بالعيب يكون في الزيادة بما زاد الصبح في الثوب ان كانا الزيادة
 في الصبح وقر فيل من الثوب في ثوب من عتق من ملكه باعث من ثوب في ثوب
 صفة ان يبرم المعثور ببيع قيمة الصبح وان اشترى امر العتق ان يبرم مع
 قيمة الثوب غير مصوغ بان اشترى كانا من ثوب بغير اقيمة ثوب ثم قال في
 قال عن العتق من ثوب اذ اطلق على عيب جبران صبح ان البايح يقال له
 اذ بيع للمعثر قيمة الصبح بان اشترى فيل للمعثر اذ بيع للبايح قيمة الثوب
 وان ابر كانا من ثوب في ثوب فله وقد اختلف بعض اهلنا في كون الشركة هل بقيمة
 الصبح او بما زاد على الصبح قلت انما هو ان ابراهن ما ولا العتق هو بالبيع
 بر الا يقتضيه والرد بالعيب وانقصه من الرد بالعيب اذ اعثر العتق على عيب
 من ثوب جبران من عتق عيب ان يخرجه ان يرد ويرد ما نقص العيب ان هن
 عتق او يبيعه ويرجع بقيمة العيب وليس للبايح ان يعترض ما عكس بقيمة العيب

عز ما اشترى ثوب من ثوب
 ان ما اشترى ثوب من ثوب
 صفة ان يبرم المعثور ببيع
 قيمة الصبح

علا يكون

بلا يكون بينهما شركة في البيع بخلاف ما نقله المازن عن المازن من ان قيمة النقص
 والبيع مع العيب بغير عتق اذ يبرم ما يبرم من ثوب من ثوب من ثوب من ثوب
 بالبيع ووقال ابراهيم اذ اراد العتق ان يبرم قيمة العيب الخاتمة عن
 البايح وراى البايح ذلك فان لم يبرم البايح فله ان يبرم العتق النقص او ان يبرم
 قيمة العيب الثوب من ثوب البايح انما اذ عتق قيمة العيب الخاتمة عن
 نسبت تصفيتها لانه اذا اوردت ولائته عليه لانه على العتق من ثوب من ثوب
قلت المتغير انما يتعارف اليه بغيره اذ القاسم وبقدره بغير البايح من ثوب
 الخيار وغيره بغيره بغيره اذ القاسم وبقدره بغير البايح من ثوب
 بقيمة العيب بغيره اذ القاسم وبقدره بغير البايح من ثوب
 بغيره اذ القاسم وبقدره بغير البايح من ثوب
 البايح بغيره اذ القاسم وبقدره بغير البايح من ثوب
 تقول ان قيمة العيب من ثوب بغيره اذ القاسم وبقدره بغير البايح من ثوب
 قيمة العيب من ثوب بغيره اذ القاسم وبقدره بغير البايح من ثوب
 بالبيع الثوب من ثوب بغيره اذ القاسم وبقدره بغير البايح من ثوب
 الخاتمة عن البايح من ثوب بغيره اذ القاسم وبقدره بغير البايح من ثوب
 الخاتمة عن البايح من ثوب بغيره اذ القاسم وبقدره بغير البايح من ثوب
 الخاتمة عن البايح من ثوب بغيره اذ القاسم وبقدره بغير البايح من ثوب

فصل
 السلم

فصل في السلم

انما هو السلم على كذا كذا من ثوب بغيره اذ القاسم وبقدره بغير البايح من ثوب

وقيل ان اسما من السلم يخرج الى المعانيه ثم يرجع الى اسما من السلم رطاطو زيوجا بمجره
العسل ووقف على غير اسما من السلم وواجب ان يكون كانه مع السلم اليه وانه ردي
كلما كان العريه مكتملا ان السلم لا يصح والسلم اليه البرل وبعرضه المرويه والسلم
منه اذا كان اسما من السلم رطاط او نجا او جعل يحتمل ما به الضرورة اذا كان
مكروفا العير من زيوجا ما كان اسما من السلم وبعده فلت فانه بلاه
بلاه ان اخذ بطلاه من بللاه كنز او كنز ار كلاه من سحر البقر او الغنم الضبي جند
السلم من جميع العير من انما لم يغيره الربح ذلكا جلا بمحضر المرعى عليه وواجب
عمل السلم وانما من ضرب الاله جلا فمركه كنز حكمه ان يكلف الفاجم برفع عين
الاجل السنة اما المحض وبعده الضرار افر السلم يات انبعاثا وبعده الربح السلم
او اداء الوعده بغير الاجل من غير السلم بينهما ورد اسما من السلم لوصف السلم
فيه عن السلم اليه وان لم تقع بينه بئر لادان القول قول مرعيه ضرب الاجل الربح
العسل اليه ان لم يفيض اسما من السلم وان كان غيره منضه الى الامر بالبحر وادعوى
الاخران دمج قبل اجترافها بالقول قول المفكر كالتاخير لانه مرعيه الصحة قلت
ومعنا اذا لم يكن بينهما كتب وتيفت وشمع على الغرض قلت ومعنا ان اذا كان اخر
راسما من السلم بغير شريك جاء كآخر بقره الى ثلثة ايام بمسار السلم فان ابر بقر
من غير مقام الضرورة لانه قال يبعث لا يجوز تاخير فليلا ولا كثيرا وقتوا يمشون لمالا
وابر القاسم الجواز ما كان التاخير بقره اكثر من ثلثة ايام بمسار السلم قلت

صف
الرعيه بمحتمل السلم الو

على اخر اسما من السلم الو

والسلم

والسلم شره الامر فلهذا ان يكون مما يجوز ان يبيع به السلم فيه الثلث ان يكون
نقرا او حكم الضرر ولا يجوز بقره بقره ثلاث ايام الثالث ان يكون مضبوطا بالصحة
بله من غير ان يكون معلق الا ربع ان يكون معلقا بقره لانه غير معينه وان يكون
موقفا او معشر العود مثل ان يعلق الفظا يلع غير بقر السلم لانه العيشه
ضرب الاجل اختلاف الاسماء ونحو العوض موجوده بالقرير وان كان مساجف ما
بينهما انما مقرر ان يكون السلم فيه موجودا عند الاجل ومعه ان كان غير الباق لم يزل
يكون الصاد من ان يترك موضع الفظا بل ومنع السلم على غير ذلكا يصح ولم يزل الباق
بعض بقره الضرر فلا يباو المقدر منه اما ذكرنا الفظا بها ان كان السلم فيه
مما له ابناء معلق ثم انقطع فلا يرأس الناس من قبل استيعاب السلم القس
السلم فيه مع ذلكا فمعنا ان قال امره بقره مال الا اوله الضرورة ان يوجب
الحكم ان يلاخر ان له السلم الربح قبل ما من ضار ايضا على المحاسبه مع قول ليس
الاول منهما ان ذلكا لا يجوز لهما لانه يرد البيع والصلف وهو قول مال الا اوله
بضره الضرورة والثاني ان ذلكا جائز وهو القول الا غير الربح اليه وهو قول المحققين
ان خلاصه ان مر طلب التاخير بقره ذلكا لان يتبعها على المحاسبه والثاني قول
انتهى اليه يوجب الحكم المحاسبه وانما يفتيها راس المال فان كان على الاخير الى
بسته ان يبيع قول لم يرد عمال ذلكا لا يجوز وهو قول المشايخ لانه يرد مبيع
الربح والعريه والاخران ذلكا جائز وهو قول اصبح وضعه ابر شره وان لا يصله

نصف
للسلم شره الو

صف
على ان السلم فيه اذا كان له اذن
معلق ثم انقطع ذلكا

بعضه اربعة افعال والقرن الخامس قول الفاسم المروني وكتاب ابراهيم الوائلي
 السلم في ان يتاخر الى سعة مقبله وان تقاها ان يتاخر بقية راسه واليه ودمر قول
 ضعيف معترضا يظهر الوجه انه اعترضه قول اصبح وحسن مضمونه كتابه ان الرفع
 بالمروني وقوله من طلب التاخير منها جزئيا له الا ان يستعمل على المحاسبة لا يتصل
 مع قول ابراهيم الفاسم قبل ذلك ان تقاها ان يتاخر اليه السلم الى ابناء من التفتة العقبلة
 جزئيا له يتاخر او يترا مع ما لا يبر الفاسم كراهه بعض شيخ الاممات من قول المحنون
 انظر العفومات قلت وتكلم ما فتع الكعاب ما فتع على تقسيم ابراهيم
 التي اربعة افعال طلع يخرق ويقاها به ويحل للفتوت ودمر اهل المعاشرة الى
 بان العاقل جال جنس الواء حرمته ما لا يجوز ان يقاها به المنزعيه واما ما يخرق ويقاها
 وليس اهل المعاشرة بالمثل الجوز والتمر والجلوز وما التيبه ذلك ما اختلف قول
 العالم اهل الجاهلية اذ اختلفوا في الصفه التي حرمته ما يخرق ويقاها به ما لا يجمع
 اهل الجاهلية ثم قال واعلم ان الطعاع بعينه او يجمع قبلما يتاخر به ولا يجوز ان يقاها
 اضما به او اختلفت كان معا يخرق او معا لا يخرق انظر العفومات

النوع الثاني في الوكيلة

قلت فان العاقل الوكيلة جازية الكتاب والعتمة والاجماع والاعتبار اما الكتاب
 بقوله تعالى واتلوا الكتاب من الاية فان عفا يقض التحريم فان التسميه ما اجاز
 ذلك باذنه ولا يعاد الا ان من القصر فيه يجوز اذنه ولا يعاد التحريم

اولي

قف
الوكيلة

الوكيلة جازية بالكتاب والاعتبار والاجماع

اولي وارجى ثم قال تعالى ما يعنون الموكلة ثم ذكر في المروني وهو وكاله من اجاب
 اهل الكعبه ثم قال ودمر او ان ثبت ان كان به ثم عزم بغيره من قبلنا فقلت
 به واما الاثار ومقتبته لا تخص بمنعها وكاله عليه السلام وحكيم على ان يقتصر له الفحمة
 بربنا ودمر والاجماع على معان الوكيلة في الجملة ومن هذه الاعتبارات ان الناس
 ضرورة التي يتاخر عن غيرها امور الله وما اقتضت الاجماع الوكيلة لا بل الضرورة قلت باذا
 تقر بغيرها الوكيلة في كل ثلاثة اضراب وكاله موصوفه به جميع الامور ووكاله موصوفه
 على ثلثه مخصوصه ووكاله على خصوصه وكل قسم من هذه الانواع الثلاثة اذا وكل من
 وكاله على ضرب من غيره وليس له عزل الوكيل **قال** العاقل ما لم يتطو الوكيلة مع
 للوكيل مثل ان تكون الوكيلة بعوضه ما عدا ما لا يعقل الوكيل عزله وكيه ثم قال او
 يتطو به امور الغير الوكيل مثل ان يعزل انما هو على انما على انما انما في
 المختصه مع المطلوب وانتم على الا انما انما انما العوازل يمنع من عزل الوكيل
 اذا كان منع ذلك المطلوب فلا يمكن من ذلك الا العوازل كعزله او غيره عدا كل
 عليه او يخرجه بغيره فيقتصر على تلف هو العوازل مع ذلك فقول العاقل انما انما
 ومنه من المتاخر في المناجبة بان يحفر معه بمجلسه او ثلاثة بها العوازل
 فان ابراهيم في ان العوازل انما العوازل خصوصه ثلاثة في العوازل وليس
 له عزله الا ان يحصر منه عتق وقال ان يروى ما جوبته عراب في ثلاثة والوكيلة
 لا يجوز له ان يوكيل على مع السلم عليه ان يروى مع العوازل انما العوازل

قف
الوكيلة على ثلاثة اضراب

قف
اذا افعال الوكيل خمسة ثلاث
 في العوازل وليس له عزله الا
 قف
ثلاثة من الوكيلة لا يخرق الوكيلة

التركيب المسمى بالركب الكلاسيكي الثالث المسمى بغيره على الارتفاع لم يرد في حقه الا بوجوه
 كبراهمه مع الارتفاع فان الارتفاع والركب اذا ما عرضت بمليصير او ثلاثة والركب
 لا جاز منعه فقلت بل نحو من الصغر خمسة لا يزل عيبا للركب فقلت
 فان ابره من وجه منج التحول بمجرد انجاب الخطع او فاعلمت ثلاثا لثلاثها ايضا
 عرفت فاعلمت بثبت يدها الحج ورايتها ما لم يتعرف على تعام الحكم وما سبها على
 الحكم لا يترجم مع النقص العيني عن العزيم بل هو قول اصح من عن ثانيا والفتحة
 وحده العيني فقلت ما ابا اعتبار الركب وانها حقه من العنود الجارية فانه العازر
 عن ابر العظ وعلله بان الركب له ان يعرف بغيره فان العازر وبعضها غير ان
 العسلة تتخرج على قولين في الهيئة هل تخرج بالفول ويمنع الواجب من الرجوع عنها
 وان لم تغزوا ويحرم للواجب الرجوع عنها فبلا نقض لان الركب وجب حركته
 من صيرته لم يركب بغيره من الرجوع عن صلته وبعدها اذ لا يعرف وبعضها غير
 ان البره في ذلك معلوم فقلت بما اذا غاب الوكيل وعزل الوكيل به ان غيبته
 ولم يعلم الركب بالعرف من سماع او ابتاع او اخرى او جعلتينا معا جعل العوكل
 ثم العتبات عزله بحرف وفعول العفر من يترك التوكيل بعد ذلك العفر لان العوكل ان لا
قلت فان العازر المنزوع به ذلك على قولين ثم قال وفيه حركته اسم من القفصا
 الفركه واصل الاصول في اجراء العفلة على اختلاف الاصول في البيع هل
 تنفوخه عن الرجوع الخطاب للفتن عليه الصلاة والسلام وان يملكه للمكاتبين او لا

مف
 عوانا اذا غاب
 العوكل وعزل الوكيل
 به مال غيبته

يخفق

يخفق من يملكه اليهم فكل جعل الفول الاول بغير البيع على العوكل بناه على ان
 ملك العرلة انما يخفق بغير العلم وعلى ان لا يخفق البيع ويرتفع صلته ان كان
 مع مجردة وغير الامر ببيعها على ملك الاحتفاظ قال العازر وفيه ذكر القاسم ان من
 وكل على قسود يترجم عزله ولم يعلم بالعرلة حتى قبض الرقابة الصراة لا يبرأ بالبيع
 اليه وانما يسمونه الى مناقضة وقال بصراة الرقابة وقال به البيع بما مضى فقلت
 جعل من هنالك ثلاثة افعال بالذات البيع والورث بالاعضاء ميبهات بالعرفه يبي
 البيع والقبض فقلت فان ابره بغيره واختلف به الركب يموت موكله على
 ثلاثة افعال فيلزم معرفه ان يبيع من الموت وان لم يعلم بموتها لم يظن موت
 العزيم وذكر ابره ان اجماع من جعل العلم وفيل هو على الركاالة حتى يعلم
 بهوتها ومعرفة قول مؤلفه مالها في العزيم وقال في حقه كتاب ابراهيم
 يميز في ضرورة جمع وان علم بموت موكله حتى يعرفه الورثة يراه فلتا بغير البيع
 بوجوه العنق فموت البيع ومليصير قال العازر في قوله العزيم ميراثه
 فلا غير فلكما ياذن تقوم على ضمير لا يفعل فضلا لكون العزيم والخلاء
 امور اناس سمول وفيه لا يضر لاجل تبعه الا ان قال وكله لا يجب الاختلاف
 به عرف الوكيل قبل ان يعلم بالعرلة ثم انشأ بالعرلة اذ انبعت من مال زوجها
 بعزاه كلفها ولم تعلم بخلافه فقلت وفيه تعرفت في باب النفقات بما سبها
 من اختلاف قال العازر وفيه معرف الراء جمع وفيه معرفت الوكيل ما ض

مف
 على الوكيل يموت موكله ان

مف

على مراتب مال غيره غلطاً

وان علم صوت فان العاريز وهو امر ان لا تنصرف قبل العلم فيه من الاستكمال عند سنده ووجه قوله
المسئلة اصولية واما بحر العلم واعتقاده كان الرزيبط السبع العاد ملازمه له ثم قال
بحر منزه وكيل وكل على مع معلية يبدا عنها ثم مات الامر من قبل ان يفتقر الى
القاسم من التوكيل والقيض اكثر العاد كما لغرمي وكله واصبح متف من القيسر ما اذا
قيضه لغرمي التاكم ما في التوكيل به القسم الاخر من الاقضية الثلاثة وهو التوكيل
على الخاطم فلا يخلو احواله من وجهه احواله جعل التوكيل للتوكيل الا ان ابراهيم لا يمكن جعل
له الاقرار بمنزلة ما لا انرا التوكيل غير لا يبع له ولا يقض عليه به وقال ابراهيم التاكيد والتعقيب
وان جعل له الاقرار متصل لغرمي واقره ام لا قلت قال ابراهيم في سورة الفرقان ان
غرمي بخا صم لزمه الاقرار وان اقر عنه بان لم يقر عليه ما به ينزل او انه ذهب الى ان لم يقر
لم يقره ذلك قاله ابراهيم عن مفضل طليطلة ان انرا التوكيل عامله جميع ما اقر
على موكله ونقل عن ابراهيم القاسم موكله وجلا على الاكثر بالشمعة فانرا موكله فسر
سلمها بمشورتها من كل الفعس معه ويكمل الشمعة بمشورتها على ضعف الاقرار
وعبره احواله صفا وكل عليه قلت قال ابراهيم في قوله لا يقر من لغرمي انرا التوكيل هو الشيع
لغرمي من جعل له الاقرار بمشورته لغيره غير الاضطرار حيث ابراهيم ثلاثة افعال هي
انرا التوكيل للزوم لادخل طليطلة عن الزوم لا ير القاسم من سبعة الشمعة التوكيل لير
عتاب ونقل ابراهيم عن ابراهيم في قوله انرا غير الموضوع اليه غير علمه ووجه البعث
نقله من انرا موكله ان قبل توكيله وما كان بعو يجعله عما جاء به العلم ولم

نف
التوكيل على الخاطم

علم موكله على الاقر
بالشمعة

يجعله

يجعله عما جاء به الفيلسوف فان ايقنوا امر فان كل ما اقره على موكله ان ذلك لا يلزم
وهذا البرهان يشبه ما نقله فيك ونقل ابراهيم الكاشي من مالك في قوله يلزم
الاقرار ويصح لزوم موكله وحج العمل عن ابراهيم اذا جعل له ذلك ولا يقره
الكلح ان يقبل التوكيل من الخصم الا بعد جميع المطالب بالتحقيق ومما
المرح عليه اما باقرار او انكار جميعه بعهده ذلك على المراد من جهة قلت
بمقتضى العلم سباح له ان يقر كل من اراد ان التمسك للضرورة مما اراد ان يقره من جعل
او يريانه وروية او كان معتقرا فانه زمانه كخوة العاطفان ولا يكاد يقبض من
يريد العاطفان والتمسك على الجملة قلت وينبغي القاض ان يقره امور التوكيل
ولا يقره ان يتولى ذلك الا تقه ما مونا على اموال الناس من قبل ان يكون ما مونا على النعا
بله يبيح ذلك الا للضرورة صفتها ان لا يكون ولا يمكن ذلك من علم قولها الخاطم
او مغلطة اليضاك او العمل بما لا يجوز ولا يعلم منه ذلك اقره ومنعه والتوكيل
ويامر القاض التوكيل الا يزيد او على ما يعبر له فان ابراهيم في قوله ابراهيم في قوله
اعلمني العتبات محتويات التي بعض الفظان كتابا عرض على العتبات محتويات
الا يقبل وماله الخصم لا يقره من الاقره والتفخيم وادخال ما يملك مضمون العليل
بمقتضى الخالف لما تقدم لقاء محتون وهو على عمل محتويات العمل بالشره القصر
قلت بشرطه الا يكون التوكيل والموكيل عليه محررا وماله اشتجان ونقله ابراهيم
الحاجي وابتدأ من له من عند الضرر قلت هذا غير معتاد ان التوكيل

نف
على من سباح له ان يقر كل من اراد
والتمسك

نف
ينبغي للقاض ان يقره امور
التوكيل

مع
على وكيل النظم اذا اجاز
تستأجره من استقر الى
الجحيم والذ

لم تفرغ ذكره على نفسه طوبى ان شاء الله تعالى البطل ان من جعله من وكيل النظم
الذي استقر عليه العمل استقر الجحيم واذا اجاز وصحة استقره اذا اكلت من حبه
فلما اجاز وما كان فصامه متصلا بما يتبعه كقول زمان فان ابراهيم سر وكان بعض
مقبولا الا ان لم يسهل كذا امساك الخصومة بصفة ونحوها وكان يرى بحرية الوكالة
ارادة الخصومة بحرية العرق وكان يقضي بحرية جحيمها بصفة انتم من غيرها
فك وبغض الاخير موافقا لظاهره فلما اجاز النظم فلت جاء كان التوكيل على
تف مخصوص مثلا بوكاله على فيض بغيره بقبضه بعرضه كان عز فلت فان اي
دوسو قال ان الضمان كفاية الشركة لا سير الغريم وان لم يعلم الوكيل بحرية فلما
سحقون سير الغريم بجمع ذلك وقيل ان علمه سير وان لم يعلم بربا وفيل بامطفا
علم بحرية اولم يعلم فلت يتخبر بصفة الافعال الارضية التي تقدر بدوسو
فولاد القول بالاشير بغيره مع قول محسنون ما اخذوا فلت بام وكل رجل
رجلا على قبضه قوله قبل شخص وما من التوكيل تمام التوكيل على الغريم
خلصه التوكيل منه ولم تفهم له بالخلل بصفة وافول مكفعا على ما فرميهما
سخر حمة الله الخلاء ان الغريم لا يجمعه دعواه من غير بصفة على الخلاء ويخرج
ولا يجره اذ او جرحا جتا ملة فلت اذ نواز لا يصح وقال ابراهيم الحكم ينكر الى
غيبته اما ان تكون بغيره او فرسية وان كانت بغيره فكما تصح وان كانت فرسية
لم يفرق بقتل من يخلصه ان ابراهيم يقول ابراهيم الحكم عن تصغير لنفوذ اصغ

التفصير

التفصير ثم قال ونيل لا يفتقر للوكيل بالبرير من حيث التوكيل بمصلحة كان
بغيره ونيل يملك التوكيل على العلم وحسب يقض له بقبض فلت وبعض الافعال الاخر
تقل ابراهيم مع مراعاة كتابه ونقل من معاصير ابراهيم التوكيل بغيره من كل اذ
واقف ولا اجازة تم تكليف الوكالة فان وقال اصغ فلت وان شاع التوكيل
والوكيل بغيره سرا مملوكة فلت فان بلان ببلان انه وكل ببلان على سرا مملوكة
وان اشترى ابراهيم لا يبيع ثم مخر ببلان التوكيل التكرار وما على الوكالة والشراء
وانما يبيع بالتوكيل التكرار كصفها يملك الوكيل البينة بانها اعلين بالتوكيل
بما لم يشر الى العيوب بغير المعربة بغيره لاجاء اتيت ذلك اعترضه الى التوكيل بان
سليمه او اذ عن مصر معها ويجوز عنه اربعة المملوكة وان تبيرا ان اشترى من لا يبيع
بالتوكيل وما فيه يجب بمصير بالتوكيل فلو لم يفرق بغيره من يكون ضلته من
العامر من حيث ان الامر يمكن ضمانه عنه وكذا الحكم ان كان ثوبا ان كان يبيع
لبس الامر او بغيره ان كان بغيره الحكم سواء فلت انما باعنا بالعامر والبيع
بالبيع بغيره بغيره وان كان بغيره ان يبيع له كعامر او بغيره ثم وجب
العسل اليه به الرراوم بغيره ان صرفه العامر روع بغيره الرراوم كان عليه
بغيره ولم يبيعه انكاره لان العامر امينه وان قبلها العامر ولم يبيع منها
لزمته وكان على العامر بغيره ان لم يزل الملامم يلزمه البعير ان لا يبيعها من
درانصه وما اعطاه الا جواد اء علمه وان لم يقبلها العامر ولا يبيعها

فق
على تارة التوكيل والتوكيل
سرا مملوكة التي

فق
على تارة ان يبيع له كعامر
دراوم بغيره بغيره

حنوطه المأمورة ما اعطى الاجساد او مله الامور لزممت البيع فالله ابرج جوس صراس
 الفاسم فان وكله على بيع سلعة بما عطا بمخر من الجوز ولما اتى الى الا وقاله
 الامرا انما اوتى بالبر او غيره وكان العطية مع لا يتبع الا بالبر تاثير والتر ان كان القول
 قول الامرا لا غير انما عا يقبه كان مرعى عليه والسرعو عليه القول فوله مع يعين ويرد
 البيع ان كانت السلعة فابينة او ما ينة بواله الاسواق لان حوالة الاسواق
 تقيتها وانما يقيتها ذهب عينها فان ذهب عينها كان عقار ريبها مع
 الوكيل باخره الاكثر من القيمة وان كان ثوبا لم يعم المعنى وكان له الاكثر
 من الثمن او القيمة بان كانت القيمة يوم البيع اكثر اخذ بها الوكيل وان كانت يوم
 اللباس اكثر اخذ بها المعنى فقلت فان ابرج جوس وعكسها اذ ابرج يعنى
 وقال له ريبها انما اوتى بعرض كان القول قول المأمور قلت هذه اذا كانت
 معا يتبع بالغير لان المأمور انما يتبع لولا كان القول فوله وقال طرفه
 كتاب ابرج جيب القول قول الامرا لم تقب وان جات كان مخير ابرج باخر ما
 يا عهده او القيمة فان ابرج جوس والاول احسن على وكله ريبه ريبه على بيع
 سلعة بما عطا ثمانية وقال بركة امرنا ريبها محض ريبها ورواها على الوكالة وقال
 انما امرنا بخره ياه لم تقب عينها ملف ريبها واخرها فان ابرج جيب ريبه
 ريبها كان له الثمانية وقال ابرج جوس اذا مله الوكيل من البيع ثمانية ما يمكن
 غير الرضا ريبه العشرة وقال ابرج جوس بصره ان جات عينها ملف

فف
 علمه وكل على بيع سلعة
 مما عطا بخره من الجوز
 منها لم ريبها انما امرنا
 بالبر او غيره

فف
 علمنا اذ ابرج جوس

فف
 علمه وكل على بيع سلعة وما عطا
 ثمانية وقال ريبها انما امرنا
 بعشرة الى

الوكيل

الوكيل من قال ابرج جوس تصيلة لما اذا كانت السلعة فابينة ان القول قول
 الامرا ان كانت جابينة فبيل القول قول المأمور وقيل القول قول الامرا بان وكله ريب
 رجلا على بيع سلعة للموكل فيما عطا الوكيل ولم يتصرف على بيعها غير كلب
 المعنى بتمنعها بخره السرا. مبعل خصم الوكيل المكونه بخره الا انها داو لا اهان
 عليه فقلت فانه المأمور بخره لانه انما امرنا الم بخره فقلت وقال ابرج
 جوس ابرج جيب ان يلبت بخره الى العرف والعادة التي لم يعلم منها فصر
 الموكل وما التزمه الوكيل من اكله هذا القدر وان بعض الاشياء ان العادة
 بخره البياعات تريا الا انها داو فلا خصم الوكيل ما عطا بخره الا انها داو
 على العرف بخره اذا طالت السلعة الموكل عليها يافيه بخره لانك لما
 اعلمها من غير انما وكان كالمعتاد لها فقلت وتناه ابرج جوس من غير العلم
 الوكيل بخره وان لم يتقدم بخره وعلى بعض الناس اليعون بخره البياعات
 بانهم لا يتدبرون بها كانت السلعة منه بخره الا انها داو فلا خصم عليه
 فيها انما جوس المعنى او فان اشترى بخره فلا ولا يبيع على الوكيل الا وان كانت
 السلعة بخره الوكيل وان قال اسلمت للمعنى وجموع المعنى لا خلاف الوكيل ان
 فورا سلطها اليه وملف الاخر انما فبضط وكانت العصى والاورا وان كان
 المأمور بخره الاخر من القيمة او الثمن وان نكل المعنى بخره الثمن وان نكلا جميعا وكان
 المأمور بخره المأمور بخره الاقل لم يرجع على المعنى بخره لانه المعنى يقول

فف
 علمه وكل على سلعة بما عطا
 بخره انما

للعلماء ان اخلص الغنم والبرعى بين وبيننا كنف انما السبر ابا اليعرب ما نكلت ردي
 اليعرب عليهما ان نكلت عنهما جلافة ولا على ان ابقوا الا بالبيع في كل فرع النوى
 وكان له ان يرجع على الركيل من جلافة وان عمل غيره النوى غيره لا ويرى كل رجل جلا
 ان يفتقر له سلعة بما نكراهه اضعاف منها مغان الاموال ارضاعا لانه ذلك
 مقال لم لا قلت قال ايرجوس لا يطلع على السلعة للاه الا ان تكون الزيادة معها
 يتغلب بها من مفاهاها من ثم قال وان كان على بيع سلعة من مفاهاها
 افضل منه لم يلزمه ذلك البيع ولو كان التقصير اجبر بخله اذ اوكله على شراء سلعة
 من مفاهاها من مفاهاها باكثر منه ما كان غار زيادة يبيعها من مفاهاها والبرعى
 من القران والبيع ان البيع هو له بلا يفتقر فيه من ذلك والشرا لا يفتقر فيه ذلك
 التمر من غالبها ما يفتقر فيه الزيادة اليه يفتقر قال ايرجوس وانما يفتقر من مفاهاها
 الى ان لا يفتقر من البيع والشرا فان وفتقر افعالها من الاخرى الى البرعى الا ان عرف ما
 من كل رجل جلافة على بيع سلعة بما نكراهه الاموال العامور ولم يعلم او لم يعلم بها
 المنفعة من امرها من مفاهاها قلت فقوى المسئلة تفتقر به النكاح به المراد يفتقر عليها
 ولياها وفتقرت كل واحد منهما على العقر من الاول اولي ما لم يفتقر بها الشاة
 وهو غير عالم بفتقر الاموال وفتقرت ما يفتقر به النكاح وفتقرت ايضا تفتقرت به
 البيع وفتقرت به فتقوى المسئلة ثلاثة افعال الثالث منها بالفتقر من البيع
 والنكاح قلت ومطها العازر تحصيلها من مفاهاها فتقوى النكاح على المشتري

نف
 من كل على نكاح سلعة (الشرا) ان
 اضعاف منها ان

نف
 من كل جلافة على بيع سلعة
 بلا عما الاموال العامور التي

فان

فان وفتقر ايضا ان من كل على كل ان يفتقر الركيل الكرا وفتقر العالم وفتقر اصر
 المفقود لفتقر علمه الا ان يفتقر يكون احوط به النكاح النكاح او لا يكون احوطه لا بل
 ان ما يفتقر من النكاح التي يفتقر الكرا فتقرت له من مفاهاها فتقوى من مفاهاها التي
 ان الاول احوطه لا يفتقر اضعاف النكاح من مفاهاها فان وما ذكره به السلعة المبيعة
 المقبوضة ضما عن طرفها بضعاف ترفع بفتقرها ان يفتقر من مفاهاها والنكاح بخله
 البيع والنكاح هو الاول على كل وان لا يفتقر من مفاهاها من مفاهاها ايرجوس
 وهو الصحيح فان الاموال ايرجوس اليه العازر يفتقره الاول وهو ان يفتقر
 مفاهاها من مفاهاها وانما يفتقر من مفاهاها النكاح النكاح بفتقرها ان العازر
 اولي وانما يفتقر من مفاهاها بفتقرها من مفاهاها من مفاهاها من مفاهاها
 اضعاف للنكاح بخله الايمان التي تفتقر من مفاهاها النكاح النكاح النكاح
 العيسر من مفاهاها من مفاهاها بفتقرها ما ذهب اليه طرف الاصل المذموم وانه
 سبب العازر من مفاهاها بفتقرها من مفاهاها من مفاهاها من مفاهاها قلت
 ويفتقر من مفاهاها النكاح والسيسر انما امر اربعة لفتقره النكاح النكاح النكاح
 الاول يفتقر من مفاهاها من مفاهاها النكاح النكاح النكاح النكاح النكاح
 بانه من كل رجل جلافة على ايرجوس سلعة بفتقرها من مفاهاها من مفاهاها
 من مفاهاها من مفاهاها من مفاهاها من مفاهاها من مفاهاها من مفاهاها من مفاهاها
 بفتقرها من مفاهاها من مفاهاها من مفاهاها من مفاهاها من مفاهاها من مفاهاها من مفاهاها

نف
 من كل على نكاح سلعة
 من مفاهاها من مفاهاها

فالمعصاة ان كانت خمسة السبعة عشرة وزعم من غير ان (الوكيل عنه اياها) عشرة
 وقال الامام اربعة الا خمسة ان المصراع اختلف اهلها عشرة لم يكن وكيل
 منها الا بجمع عشرة كزلة وكزلة اذا كانت في بعضها اكثر من عشرة وان كانت في بعضها
 اقل من عشرة وهو خمسة التي ادعاها الموكل صرف الموكل في ذلك مع ينفرد مع خمسة
 واختار في صرف اربعة الا مع الوكيل ما ان صرف المصراع اربعة عشرة وكانت في بعضها
 كزلة ود مع الموكل عشرة بانه يستعمل المصراع على انه او على اية العشرة ولو صرف
 الموكل بانه لم يرافعه الا بجمع خمسة لم يوجب ذلك الا من هاهنا من يريه
 ان لم يرافعه كما لم يصرف في ذلك ما الكفا للوكيل في بعضها بجمع ان كل من
 صرفه يريه حكم الموكل واخرها اربعة مع الخمسة التي افرجها ثم ينظر الى الرسول
 بان صرف المصراع اربعة عشرة اختلف في الفظ عليه بالخمس الباقية وان صرف
 الرسول الموكل بلا غير علم لانه ان يرد اليه عليه وفرضت عليه اربعة مع
 الا فتلا بغير الوكيل والمصراع في ان من يريه في عشرة وقال الرسول
 من خمسة عشرة وقال المالك من خمسة وخمسة وخمسة عشرة بان المصراع يلف
 اربعة عشرة ثم لا يكون له الا عشرة بجمع المصراع ثم لا يكون له الا اربعة
 الا بجمع مع العشرة ثم يفرج الوكيل خمسة لاجل اعترافه لغيره يريه المصراع
 في بعضها والمصراع يجمع ان لم يوطها اليه فالتب انظر ههنا مع ان الوكيل صرف
 به ان جعل له الموكل ومصرفه مما ادعى من ضارعه مما يريه الموكل الا ان حكمه غيره

عشر



بجمع اربعة ان يصرف بمساوية دعواه ولا يصرف بمساوية بلز لا لم يصرف
 دعواه الا هو بجمع خمسة عشر لا دعواه الخمسة عشر لا بجمع مع خمسة اربعة عشر
 كما يفضل قول الوكيل دعواه التلصص بمساوية غير معانة البينة الغرض كما يري الوكيل
 دعواه الضياع مما هو بين الموكل لانه امانة فلت وحفا تخذوا بغير الوكيل
 العموضة وكزلة ايضا كغيره وانما اذ لا يجب يكون المقصود وغيره وانما
 رجع على ما على شراء سلعة ود مع اليه المصراع انما تلف التمر عن العامور قبل
 ان يربعه الى البايع ما يكون حكمها قلت فان به المجموعة ليس على الامان
 يربح التمر لانيه وبيع العامور والسلعة له قلت فقوله انما لم يملك البايع انما لم يملك
 هو تاييد من غير ما ان معير ما علمه وفما قد ينسب على الضياع ملائحة عليه وان
 ابرق ضارح ما ان لم يربح الموكل التمر حتى انقضى له الوكيل السلعة ثم دمج اليه
 التمر وتلف عن العامور كما ان على الامان يربح التمر لانيه وكزلة ان الخمسة
 وثلاثة عشر حتى الى البايع جاء وكل رجل رجلا عن شراء سلعة اشتراها وطاق
 السلعة التي اشترى الوكيل فان ابرق بغيره فان المصراع يفرج الامان ثم ان طوع
 غيره ابرق حتى على البايع ما وكل رجلا رجلا ان يملك له بجمع ما سلم به
 واخره ففان من يفرق مصلحا الرضا قبل علم الموكل بعمل وضمانه قلت فان
 به وكالات العمولة تصرف الوكيل فان الشيخ الرضا على اربعة اوجه الاول
 ان يضيع بعروا قبله الثاني ان يضيع بعروا عليه وقبل ان يقبله والثالث ان

فق
 على من وكل على شراء سلعة ود مع
 اليه التمر وطاع عن العامور

فق
 على من وكل على شراء سلعة
 با اشتراها وطاعت السلعة الى

فق
 من وكل على السلعة كبيع بمعدل وان
 رهنا مصلحا الرضا

الثالث ان يضيح قبل ان يعلم او يعرف علمه وركب الارجح ان يضيح بعلمه علمه لم يخل وجه
 الرابع يلف ما روى الاولان يضمنه الامر والثالث ضمانة من العامر قلت ان العلم غير
 ان يركب ان واد الصفه عنه الضمان وعداد المقال غير العامر وركب العسل اليه نكره ان
 لم يركب الصولاء وركب في قول كان ذلك ما رواه ابنه يلف لفر كان وكان مصيبة من
 الا ان يحمى بعلمه لم يقبله الامر يضمنه بان اخر من له عندك ان يركب ان يركب
 ذلك ان غير ما نكر المبعوث اليه ان يكون فيض فينا عمل ضمير الصولاء لا قلت قال
 في الضرورة على الرسول البينة والاضر كالموصى به في الارجح ان يركب بعلمه البينة
 قال الله تعالى فاذا دعيتهم اليهم اموالهم وانفقوا عليهم لئلا ينفقوا حراما
 العتق وركب لئلا ينفقوا حراما غير العتق قلت في الكتاب يركب في قوله ان يركب
 القول فعله العامر الا ان يكون قال له ان يركب حراما لئلا ينفقوا حراما
 علم الغطاء والغطاء لا يركب الا بالانقضاء فان ابر العوا ولو يركب العامر الانقضاء
 عليه بالشرط فلا يركب ذلك يبيع العلم من ان يركب ولو شرط لا يركب عليه كان شرطه
 بل كذا وعليه السير لاجل الشهادة تخفف به عن ان يركب قوله في الكتاب بان يركب
 اليه ان يكون فيض فينا قلت في ضمير من لو اقر له يركب عليه ضمير وجوه فان ان يركب
 لا قبل الوردية والشرب المتعاجر والفراغ من ان يركب المرعى بها يركب الارجح
 والتلف بان كان يركب التلف صرفا وجميع ذلك يضمنه بالانقضاء او غير انقضاء
 ويكلف ان كان متعمدا وفيه لا يلف وان كان متعمدا وفيه يلف متعمدا كان او غير

على الوصى يركب الارجح
 الى الضرورة يظلمه البينة ان

ضمير

متعمدا وان كان المتعمد يضمنه الروح ملا في لعل ان يكون ان يركب الارجح الارجح
 معة او التي غير الارجح الارجح بان يركب الارجح الارجح الارجح الارجح الارجح
 فيض ذلك بالانقضاء او غير انقضاء بان يرضى بغير انقضاء صرفا ويكلف في لعل
 وان يرضى بانقضاء فيقال ان يركب الارجح الارجح الارجح الارجح الارجح
 امر بعدا وهو المتعمد يركب لا يركب ان يركب الارجح الارجح الارجح الارجح الارجح
 به التلف المتعاجر لا يركب في الضرورة وارجح الارجح الارجح الارجح الارجح
 الارجح الارجح المتعاجر لا يركب في الضرورة وان ارجح الارجح الارجح الارجح الارجح
 الارجح الارجح ملا في لعل ان يركب الارجح الارجح الارجح الارجح الارجح
 ان يركب في لعل ان يركب الارجح الارجح الارجح الارجح الارجح الارجح
 مراتب ملا في لعل ان يركب الارجح الارجح الارجح الارجح الارجح الارجح
 في ذلك قول الارجح الارجح الارجح الارجح الارجح الارجح الارجح الارجح
 وقال في لعل الارجح الارجح الارجح الارجح الارجح الارجح الارجح الارجح
 كان الرذمة مثلا فيقول له اذ يركب الارجح الارجح الارجح الارجح الارجح
 به سبعة او الرطاب يركب في لعل الارجح الارجح الارجح الارجح الارجح الارجح
 نابضة والشئ ان يكون خربة بان كانت قابضة بان يركب الارجح الارجح الارجح
 فلاف وان كانت خربة بما خلف ذلك في لعل الارجح الارجح الارجح الارجح الارجح
 الا يركب الارجح الارجح الارجح الارجح الارجح الارجح الارجح الارجح الارجح

املانه بلا يرا بصري الفايضه مع ما فظاه المرويه ولا اعلم به غير الوجوه فلا با
 من ذلك لا يصح اذ النكر واملان مع الذمة بلا فيلوا املان تكون الذمة فاربعة او خمسة
 ما كانت فاربعة بانه يرا بصري الفايضه بعاوانه كما شغرت به ان لا يعلم
 فيها غير خلاف بمسار بعة او وجه مرفقة الذمة مر املان الرامان مرفقة الر
 املان مر املان الرذمة من الرامان ما كان بعت مع ان تفتت يربعها
 لزيه ما خطا الرسول بربعها الغير التي ارسلت اليه يعطها التي رجعها الرسول
 اليه فمما يبلغ ذلك المبعوث اليه بطلب شفقة ورايها فيقولها على ذلك
 والحق فقلت قال ابر القاسم وسماع عيسى بن ابي المبعوث اليه ان غير فبا كنه
 الفعلاج وخر شفقتا وقل ان هو الشفقة بركه ان تفتت ما دمع الفعلاج فبنيك
 او اذ فيمة الشفقة يوم فيضتها فان ابر شرفها على قوله المرويه به غير
 الصانع منها لانه لم يرا الخياكة عينا ما بيا تون رها بها شريك او هو مخالف لما
 له به الجحد والاجارة ومنه ما من الخياكة عينا ما روي الشفقة قال ابر شرف
 بالتي ياتي به من الفعلة ان ابر المبعوث اليه الشفقة ان يفرغ الخياكة ويافتر الفعلاج
 فيل ان هو يبرك ان فيمتها مع فيضتها وان ابر من ذلك ان لا يبرك المبعوث
 اليه بفيمة غير خياكة والاشرا ان خياكة بفيمة فيما كتبه وصوره كانت الخياكة
 زادت فيمتها لم تقص منها وان اراد المبعوث اليه ان يرجع على الرسول
 ان خياكة بفيمة شفقة كان ذلك له بان جعل ذلك يرجع الرسول على الذمة مع اليه الشفقة

مف
 علم بعت شفقة مع رجل
 بربعها في ما خطا الرسول
 ودمعها الغير التي

عاه

بان وكل رجل يملك على قبض عشرة دنانير له على رجل يبيع جلب الوكيل الغير في العشر
 فان له فضيف منها اطع بها فمصلحة فان له لا علم عن بن لا وجا بعتا وكنت ربيع
 الربر بها عودا يبيع على عليه بتجليله الام لا فلت قال ابر شرفه سماع عيسى
 بن محمد بن عبد الحكم ينكر الى رب المير العمول الما ان تكون غير متمفرية او غيره في غير
 بها الاربعه الافعال العشرة فعل ينقض عليه من غير بيع او بعت اليه عن
 يلف او يلف عن ارادة التوكيل او يلف التوكيل على العلة ما ذالم نعم للغير بينة
 بالشفقة التي ادعو ونزع العشرة شرفه طاب الله واقر بعض الشفقة بلا
 نزع على التوكيل اذ عن دفع العشرة الى التوكيل وانما يرجع على طاب التوكيل
 صر ان يركه فلت بركه ان يكون التوكيل بطلب جميع التوكيل وكل رجل يملك
 على تقاض ديون يوفى له بذلك ما باط على التوكيل الغير صلحا كغيره الصلح
 والسواد هل يلزم ذلك الرب العان ام لا فلت قال عيسى بن عوانه لا يفرز
 من الاصلح ولا يلزم حتى ينص على العطاء به رسم التوكيل بيمينه بوزاد اكله على
 وجه الشفقة ان ابر شرفه ذلك صحيح اذ لا يفتت بغيره الفعوه الصلحة وان
 كان من ذلك ان كل للموكل اذ ليس التوكيل ينصرف به وكالته ما صر اليه ويتجاوز
 ذلك الى صالح يبيع اليه بان وكل رجل يملك على سبع دنانير يباعها تم جلب التوكيل
 التوكيل انتم وادعوا التوكيل ان دفعه للموكل فعل القول قول التوكيل والموكل
 فلت قال ابر شرفه تكلمه على مسئلة من رسم حلف من سماع ابر القاسم وكتب

مف
 على رسول على ما ذم عن الغريم
 دمع بعضه التي

مف
 علم وكل رجل يملك على تقاض ديون
 بربعها في ما خطا الرسول

مف
 علم رسول على سبع دنانير
 التوكيل بطلب التوكيل بالشر
 ما ذم التوكيل ان دفعه اليه

ف
التعريف على زواج امرؤ
الناسر شمس على سبعة
افصح ال

ولذلك انظر هذا المقتضى على ان ينسأ عليه وسلم و...
ثم قال بالتعريف على زواج الاموال بلا خلاف...
مكرر... وكلمة معرفة الكتاب والسنه والاجماع...
وجه الخبر الثالث...
انظرها على وجه الصفة...
والسابع...
على سبيل التعمير العقلية...
معه عز وجل...
لنتصور...
صغير...
بمكرر...
اذ كان...
الادب...
ثم قال...
ان كان...
مع ال...
لم يكن...

ف
جمع الفلم...
الصبر...

ف
على...
اليه...

ابن القاسم

ابن القاسم...
العصب...
العصب...
ابن القاسم...
العصب...
ولا تخ...
العقاب...
وتتبع...
التي...
عنه...
متاع...
بليس...
يكون...
الذي...
انتهى...
وما...
على...

ابر سعور واليه ذهب ابلهوا زوهتر اذا كان الغاصب ممن لا يجوز له ان يبيع ولا
 يعصم ورا غا يستاجر عليه وفيلان لا يبيع من هذا الفلح على من جاب الغاصب في السرقة
 والى غفرا ذهب ابرهون وراه لم يكن في النيات ان يبا الغاصب قاله فيمة اذا قلعه
 لم يجر للغاصب على المقصوب منه شيء لان من حقه ان يبيع الغاصب بغير البناء واعداء
 البغية على هذا الابدان السفة حقه منه ذلك بلا حجة له ووجه ذلك قول النيرطلي
 انه عليه وسئل ليس يعرف الظالم من غيره وان اختلف به غلات المقصوب على
 قول ليل مرفوعا حكما على حكم الله المقصوب والى ان حكما على بخله مع الفلح مع
 الغلة مع الله المقصوب بمتل مرفوع فيضها او اخرها اشهدت اليه فيمتها
 ثم قال وهذا كله مما غفل عن العمل المقصوب به بظاهرا واطرا ما غفل عن العمل المقصوب به
 بالجان فيعلم الراجح في حقه وارضه بالغلة له قولوا واوله المترجما في قول ابر
 رقت قولوا واوله من قول ابر عبد الربيع البرقي ان يكون الغاصب ميا لم يعرفه
 بل كان ميا كان الراجح له وان كان معرفا كان الراجح للمقصوب قاله في قول ابر
 القاسم وارجح به القولين في غير ما الاليسيم لبعينه فقلت واما الاستحقاق
 جليله من النيران قوله تعالى وانما استحقاقا انما ايا كلابا عرج انما
 بالاستحقاق مع ان يعمل رجل القصة لبعينه بما تنبى في الحفوق وتضع لاهلها
 مرد لا يبقا مع ريار يتما صرر ام ابر او يتما صرر معر على من ذهب من الغضا
 بالتصا صرر اليمير مائة افان ذلك واجب الحمد لله في الغضا في الظاهر مع الاعداء

نص
 ليس يعرف الظالم من غيره

نص
 الاستحقاق

وان كان

وان كان الامر بالباطن على خلاف ذلك ليعبر بالحكم ان يملك له بليل قوله نقل ابي
 النيرطلي انما قلوا امر الحكم الا في قوله صلى الله عليه وسلم انما انما يبيع من النيرطلي
 وان كان القصة المستحقة ماله غلة فراعظها المعصوم منه بمفرد بليل قوله
 عليه السلام الخراج بالرضا ثم قال ابر رقتا ختم اهل العلم في الخراج بالرضا
 نقل بحمل على عمومه الغاصب والعقود من ضمن ببيعته وغير ببيعته او يقيم
 على المعير التي خرج عليه ان يبيع ببيعته على ما ضمن ببيعته على قوله واختلف
 في ذلك قوله والار محمد بن مروى عنه ان الغاصب لا يبيع عليه الغلة وكقوله بالرضا
 في الاصول والحيوان اخرى ذلك في فضل الخراج او سكر الهرا واستحقاق العبد وما اشبه
 ذلك وروى عنه انه اوجب الغلة على الغاصب في الاصول والحيوان وروى عنه انه
 يبيع الاصول والحيوان بمقتضى الاصول ولم يضمنه في الحيوان وهذا القول
 المستحقة قلت فان ابر عبد الربيع والعلامة مرفوع مع الامهات قولوا واوله ابر
 فان اختلف بما يستحق المستحق التهمة استحقاق الاصول فان يستحقها المعصوم
 يلو غضا اليه اعيا بالحق والرضا واما بيبوت الحق بعهادة الشاهدين واما بان
 يستحق المعصوم بغيره يعرفوا من ثم فان وعلى الاضلال التكرره ذلك جروى بزر
 عن ابر القاسم ان التهمة تكون للمعصوم ما لم يصر به كتاب ابر القاسم ما لم يبيع
 وترجع عليه بالسفر والعلاج فان ابر عبد الربيع ما لم يجر من الغلة فان ذلك ابي
 القاسم وروى عنه الا في الغاصب واختار الفقيه الامون وعلى ما قاله الروي

نص
 على الفقه المعصوم ماله غلة
 فراعظها المعصوم منه بمفرد
 بليل قوله عليه السلام الخراج
 بالرضا

نص
 على القول مردود الاستحقاق
 مع الاسقاط قولوا واوله ابر

بالرد بالعبء على من تكبى وقرأ اذا كان المستحق منه اشترا الاصول ما بهما ويرجع
 عليه بالسفر والعلاج كالرد بالعبء على من تكبى تكون التهمة للمستحق فالمخرج
 بان جرت كانت الغلة المستحق فالوجه في التهمة المستحق لغير المستحق
 منه الرجوع عليه بالسفر والعلاج ان كان علاجهم سفر قلت بان استحو المستحق
 التهمة المستحق هل يملكه لا يملكه اقوال والاول لا يملكه الاصله وطلبه العروض
 ابر القاسم واير وجه يملكه مستحقا غير مستحقا فيكون الاستحقاق من
 غير الغائب او غيره مما الغائب لا يغيره غيره يملكه بان نظر او ارش على
 اثره فلو كان مستحقا في وقت وقوعه ولا يملكه الاصله ففضل ابر القاسم على
 القاسم لا يرجع على اخيه المستحق الا ان يكون له العلم بروى على ابنه كما عن مال
 ان عليه قدر ما مستحقه من مسئلة الضرر قلت ان كان العوارث الظاهر بحج العوارث
 المستحق انما ابر القاسم لا يملكه الاصله انما الغلة انما تملكه بنوعه اختلاف مراتب
 اختلاف به الغائب الذي في غير نفسه وابوي يملكه الغائب اذا طاع الله
 المستحق ضمنه بسلام غير الاضمان عليه قلت بان طلب المستحقان فخرج الله
 المستحقان كان عبر الوردية ليل تبيت ذلك فيه وقال ليس عن قيمة والحس
 حيا بها هل ذلك الما قلت قال ابر القاسم ليس له ذلك الا برض من البيت
 في غير جاز احكم بالقيمة ووضعت في المستحق اجل يوجب اعتبار الموضع
 الذي خرج اليه بها لم يستحقه الا بقران ابر القاسم انما القيمة من

مستحق الاستحقاق

وقف
 على ان اذا طلب المستحق
 ان يفرج بالحق المستحق
 ليل تبيت ذلك فيه الزواراد
 ان يعطى حيا ولا يضمنه

كانت

كانت في وقت من اذ لم يضمنه عن وقت كانت كما في انما انما القيمة من غير انما
 له بها وليس الا وكذا لا يبرأ بغير له بها وان جاز في وقت من اذ لم يضمنه
 رد بها وانما القيمة وانما القيمة من غير انما القيمة من غير انما القيمة من غير
 تعلق انما القيمة من غير انما القيمة من غير انما القيمة من غير انما القيمة من غير
 تعلق القيمة من غير انما القيمة من غير انما القيمة من غير انما القيمة من غير
 وانما القيمة من غير انما القيمة من غير انما القيمة من غير انما القيمة من غير
 وقد تعلق القيمة من غير انما القيمة من غير انما القيمة من غير انما القيمة من غير
 قلت بان وقت من اذ لم يضمنه او وقت الراية على من يكون يضمنه ايام الايمان
 قلت بان وقت من اذ لم يضمنه او وقت الراية على من يكون يضمنه ايام الايمان
 في الاصول وكان بعضها بلا في لواءه لا البعض من جميع اهل ان يكون جاز
 شيا بلا في لواءه ان يكون غير او كثيرا من العشر بلا في لواءه ان يكون
 فلا معا يتفرق العشر بقيمة العوارث لكونها لا تنقسم وتفرق بها من لا يحس
 امرامعها ما اكثره عياله او بعض منصبه او يكون معا لا يتفرق مثل الرار
 ذات مساكين تقبل النفس وجميع الجزر المستحقونها معكنا بان يوجبها
 ومرفلهها ومنها معها او يكون ليس بهما للمعكس مثل العنادي بللغته في
 الصبح ويخرج نفسه في العود الاول ويرجع في العود الثاني بعائنه
 الجزر المستحق من انما القيمة من غير انما القيمة من غير انما القيمة من غير

١٠٢

مستحق
 على ان انما القيمة من غير انما القيمة من غير انما القيمة من غير انما القيمة من غير
 ماله توجبها الى

مستحق
 على لقيمة الامه او الراية على من
 يكون يضمنه ايام الايمان الى

مستحق
 تعلق القيمة
 القيمة الايمان

كثيرا ما خلت به من الكثير ما خلت به بفعل النصف وفعل الجمل وفعل الثلث وفعل البرهوس
 الاستخفاف من الرار والواحدة او الاستخفاف من الهموم من العوامه ويعبر الثلث باكثر من الهموم
 لا يصير متفرقا على النصف انما استخفاف المروية والسبح عليه واما ان كان المستعمل
 تينا معنا من ليد مراد او ناحية او منه او ارض فاعلم ان ابعدها اوسع فان اهل العالم ليس
 للمفسر ان يتعاسا بفعل يستعمل البيع لا تمنه مجموع لا يعلم الا بحرف التفسير وقال
 اير حبيب له ذلك لم يرق بعض الفروع من البيع والتكليف من اهل الصبح والبيع وبعض
 به التكليف والارواح ترجع به التكليف بقيمة المستعمل فقلت بماذا انما المستعمل من
 الدار كلفه او بعضه اطلب بغير ثمن الاستخفاف فيمنه بنابه هل يقع له فابما او
 منقوضا **قلت** لا ينلوا المستعمل من امانه ان يكون بنا او غير من غير ملكه صوابا غير
 ان من الاوضاع لا تبهره ملأ او معارض الى اجل اخراج لتطاع اجله جلب الاقرار
 بالاخراج من رخصه او اختاره بجانا ان لم يكونه ثمن جرفلعه بان كاطله ثمن بلها المنة
 ببنعته فان ابرع به المروية مع غيرها منقوضا فقلوعا الصغار من جرحها ارجح الطع
 وشر تضرع به الغيب ما فيه من الخلاص امانا يكون بنا او غير من ارض فروع باذنه
 او بغيره ولم ينعقد ببله فيمنه ذلكا فابما جملته وكذا ان يملك ارضا او منقضا
 لاجل او لغيره جملته او بنا او فروع باذنه من ارضه علمه ولم ينعقد ببله فيمنه ذلكا فابما
 به عارضيه وكذا ان يملك ارضا او منقضا لاجل او لغيره جملته او بنا او فروع باذنه جفها شرها
 بعلمه فربما ان ابرع به فان الاموال ما اختلف فيه فنزل ما لا ولا الامور اهل يفتن

م
 على المستعمل اذا بنا الدار
 بطلب بغير ثمنه الاستخفاف
 فيمنه بنابه هل يقع له فابما او
 منقوضا الى

واقتله

واقتله الضمة فابما كيف تعرفه فقال ابرع به الاستخفافه يقال كرم فيمنه الارض
 بارجا بفعل ما قيل كرم فيمنه انما من البناء يقال ما به ونقصوه من عمل ان فيمنه البناء
 فمستعمل من اهل تامل اير حبيب ثم قال وعلى ما قيل قول ابرع به انما يقال كرم فيمنه
 فقولنا فيمنه انما فيمنه البناء قال ابرع به واختلف به القيمة ان وقت تكون
 من ان العار من بيع البناء فوله ايضا جرم الحكم ومالا ابرع به ارض سماع اقتضت
 من ان استخفافا اما اذا كان ذلكا فبجواب البناء قيل ان يبيع بغيره لا يفعله امر بها
 اهل النجفة التي انبوعوا الثلج له قيمة النجفة والنفولة به الصروية على اختلاف
 الرواية فيمنه او ففعل ان ذلكا ليس بخلاف واه المعنى ذلكا ان له النجفة ان كان
 لم يغير منها او فيمنه ان كان غير منها مرجع ذلكا الى ان يكون عليه الاصل النجفة
 او فيمنه ان قال ابرع به ان ذلكا يعرف اهل حاله وبلو البناء ببله ان لم يعمل المستعمل
 الا فيمنه بنياه فابما على ماله التي تعرف عليها من الالفولا او امر او وجد العمله
 ذلكا ان يقال كرم فيمنه الوارث على اهل غيره من غير البنين الفروع فيمنه ما به وكرم
 فيمنه البيع لركنا من البنين جرمه ان يقال ما به وعشرون فيمنه ما به
 الفيمتير من النجفة التي انبوعوا او فيمنه على اختلاف المفسرين مما يجوز ان
 يبيع الروع به للمستعمل من يربها ان ذلكا انما للمستعمل من فيمنه النجفة
 واه ابرع به انما فيمنه ان يبيع على المستعمل من يربها ما دفعه او قطع من
 الشجر اذا جاءه من ذلكا وهو لم يكن عينا ان ابرع به انما فيمنه ان يربها من رواية

١٠٤

انتصب في سماعه ثم قال وصفا طالم يحرم شيئا الا ان يفتى فان ابراهيم انما انشا اذا
 كان من غير الملوذ من القوم ان الغيبة منه منقوضا منقول كما قال ابراهيم لانها تلف ماله
 فيعيبه لا يسوغ له من البيع الغش عنده **باب** انما اشترى رجل من رجل سلعة او اطلاقا و
 ميوانا يعلم الغش ملكه للبايع بولادة الحيوان عسى ان كان ميوانا او سائمة اليراع
 كاه الصبح دارا او قصب الثوب ان كان المبيع ثوبا ثم فرغ المشتري من اتيته ملكية
 المبيع لبعضه واعتبره ذلك المروج له فيه الاعتزاز وغيره الرجوع وحكم المشتري
 بالمبيع بغير بينة على ما مضى في البيع من اختلاف والتبديل هل يرجع المشتري على البايح
 بما دفع له والتمس لا فلتا بولاد رويها اجوبته بان لا يرجع للمشتري على
 البايح بالتمسك المكتون بغير ان المشتري غاصب لما استغفنه والعشور عنونيك
 غير ما اذ عن المشتري في بيع الثوب المشتري هل يقبل قوله في الضاع ان لا
 يقبل فلتا ابراهيم عن النقص يقبل قوله في الحيوان بالتلف وغيره وبه الصوت اذا
 ساهروا من واذا ساهروا مع جماعة ومات به الحفر لا يقبل قوله الا بينة وصرح
 العينية في سماع ابراهيم وقال ابراهيم قوله في العينية ويخلف اذا ادعى
 تلف السلعة التي اشترى قوله ويخلف فيمنعها فهو ان يكون غيبها ثم قال
 ومثله في العرف يعرف المشتري والبايع وقوله ان اشترى بينة على الضاع لم يكن
 عليه شيء قال ابراهيم قوله ان غشها البينة على معانيه ضاعه قال محمد الطابع
 لو ادعى فاسد مري ثوب الرجل في النار فوظم حتى علم ان النار غير سميته على ما يلزم

فم
 عوانا اذا كان مريثا
 الملوذ من القوم
 ان الغيبة منقوضا

فم
 عوانا المشتري اذا ادعى
 ضاع الثوب المشتري
 يقبل قوله الى

فم
 على الطابع اذا ادعى
 مريثا ثوب الرجل في النار

بانه

باب في تضيير الضلع انما انشا الله سبحانه في بيع رجل من رجل
 الفاطح فيعتد فاقبته او قيمته فحسدوا فلت قال ابراهيم في التواطؤ بينهما
 فاقبته ومن قرح صفة الغيبة فاقبته وما حسدوا والخلاب بان يبيع رجل من رجل
 انتم اشترى العيو الموصوب لم يكره فيعتدك يرجع بطل الوابح على البايح له هل
 للواهب وللشوهي له فلت فلان مرفوف وابل العا جفتشرا ابراهيم الحكم واضح في
 كتاب ابراهيم التمي للواهب وقاله ابراهيم

نوع آخر في تضيير الضلع

قلت قال ابراهيم الاصل في الضلع الاضلاع عليهم لانهم اجراء وفرا سفك البني
 عليه السلام الضلع من الاجزاء عمومها والجمع في كل النصوص فيمنع اصل الضلع من ذلك
 الضلع وان يبيع من ذلك الاجزاء في الاضلاع من ضلعه من كل النصوص في الناس الى الضلع
 ليعلموه وهو انهم لا يضمنون ما تلحقه الضرر بعول الى اخر اعمال الناس وما ذلك
 في رعية الى اطلاق المال لما تروى الضرر اليه اذ لا يضمنون الا ما فيه ثوب
 ويحتمل ما يحتاج اليه وكان هتار الامر العامة التي يتكلم فيها للمضيير متحفة
 به ومبعض الضلع على التضيير حتى اذا علم هلاكها بينة من غير تضييع لم يضمنوا
 لانهم انصرف عنهم كما انهم يعلمون الطام والتلف ضمنوا لان الضرر عن اصل الاموال
 فترا فعله والارح اله انهم ضامنون لما فاجرو عليه وادعوا عليه ولم يعلم ضاعه
 بالبينة من غير تضييع وعلى ذلك جميع المحل الا اشعب بان يضمنوا ما قامت

فم
 على من قطع شجرة من حستان رجل
 على ليرة شتمتها فاقبته او قيمته
 حطفتا الى

فم
 على ان العيو الموصوب اذا
 اشترى لم يكره فيعتدك
 يرجع بطل الوابح على البايح له الى

فم
 تضيير الضلع

النية على التلف وتزال الاصل عنى فبالعارة ثم فان ابر تصرفه في الدال على ان
 الطابع غير شرفه فان وعترا الطابع المستقر في غير نصب نفسه للتاسر واطا الطابع
 الخاضع اليه لم ينصب نفسه للعمل للتاسر بل اضعاء عليه جعله يستعمل اسما له او عمل
 به تزل به المتاع فان ابر تصرفه في غير الباطن على من نصب على الطاء الفاخر لاول
 غير ياء الدلالة على غير وجه العمل الا قبله او في الارجاء امرها ان يفتقر الى الفبعة
 بنفسه خاصة الكلى ان يفتقر الى المنفعة ط غير خاصة الثالثان يفتقر الى المنفعة
 جميعا بما لا يرجع الاول بلا يتغير ابر وجهها ان يفتقر لها على ان ينتج به
 ويرد عنى الكلى ان ينتج به بتحويل عنى من مثله بما لا اذ ان يفتقر الى تنج به ويرد
 عنى مثل الهم والعارية بمعوضا من الاوان تقوى له نية على التلف من غير تصرفه ولا
 تضيع او يكون مما لا يغاب عليه واما ان يفتقر الى تنج به ويرد عنى بمعوضا من
 له على كل حال كان مما يغاب عليه او مما لا يغاب عليه وذلك في الغرض او ما هو المثلث
 من دعاء يفتقر الى المنفعة ط غير خاصة بلا ضما عليه منه كان مما يغاب عليه او مما
 لا يغاب عليه فيفتقر الى اعل او لا يعمل عنى كالبصاع او على ان لا يعمل عنى كالورد ايج
 الحكم صرا او على الرجاء الثالث وهو ما يفتقر الى المنفعة ط غير خاصة بما يغاب فيه
 من جهة طاب العال وجرد الفاخر دعواه الصباغ كان مما يغاب عليه او مما
 لا يغاب عليه فيفتقر الى اعل او لا يعمل عنى بغير وجه كالفراقل على ان لا يعمل عنى كالبصاع
 جعل عمله او على رعايته او على استعماله او ما اقبله ذلك ما انما الطابع العشر والامر

على كل

على كل الطابع ولا يصرفه ان دعوى التلف مما يغاب عليه فلتا من ارجاء غير ما
 واد عنى ضما من غير المعنى لانه يفتقر الى المنفعة ط غير خاصة بما يغاب فيه العيني واما ان
 اد عنى الصباغ ضما على الصباغ او سرفته بما لا يصرف مع يفتقر الى المنفعة
 وابر يفتقر الى المنفعة ط غير خاصة بما لا يصرف على التبر والقطر فلتا ما
 بملاء بر ملاء ان ومع الملاء بر ملاء بشفة وكذا ليضمها او ان يفتقر الى
 بغيره كذا ان ضمها من غير ما يفتقر الى المنفعة ان يفتقر الى المنفعة ط غير خاصة بما يغاب عليه
 من يجب له شرعا من غير ملاء القطر الزكوى واما بر على الا ان اعترافه بقاء الشفة
 للقطر من غير ملاء جلد ذلك انما العيني فالتبر ان يفتقر الى المنفعة ط غير خاصة بما يغاب عليه
 الى ما اجتمع القطر وان كان يفتقر الى المنفعة ط غير خاصة بما يغاب عليه بعضه او غير
 يفتقر الى المنفعة ط غير خاصة بما يغاب عليه من غير ملاء القطر ان يفتقر الى المنفعة ط غير خاصة بما يغاب عليه
 اليسير ويكفر على القطر ما يفتقر الى المنفعة ط غير خاصة بما يغاب عليه من غير ملاء القطر
 ما سقى او لا من الاجرة واما ان كان البصاع كثيرا فالتبر ان يفتقر الى المنفعة ط غير خاصة بما يغاب عليه
 بعضه او غير ملاء جلد ذلك انما العيني فالتبر ان يفتقر الى المنفعة ط غير خاصة بما يغاب عليه
 من النهر والنجاة بان فاطمة النجاة مقلد بار او بر على النجاة او شهر
 بزللا على المعونة بالخطا ط غير خاصة بما يغاب عليه على النجاة بشفة واعادة فيا طهته
 ما لم يفتقر اليه من النجاة ط غير خاصة بما يغاب عليه من النجاة بشفة واعادة فيا طهته
 جمع دبعه اليه ويراع امره بشفة واعادة فيا طهته فان ابر يفتقر الى المنفعة ط غير خاصة بما يغاب عليه

التبراع يبر التوب والقطر

على التبراع يبر التوب

100

اذا عمل الطابع ليقصد واما اذا عمل في الثوب الى الطابع الى ان يعمل عشر بلا ان
 عليه ميمالا بمسرة عمله الا ان يغير من نفسه او يثبت عليه ان تعرفه عمله لانه اجبر
 وحل هو محمول على العوار على غير العوار اياها الفاسم عمله على غير العوار حتى يثبت العوار
 وفان ابرر بشر هو محمول على العوار على من ذهب ابرر بالاجتناب حتى يثبت فلا بد ان يخرجه
 بل هو سماع عيسى فلتنا فال ابرر في الخبز مسماواته هو العمل من الطابع والاجبر والط
 يخ يصر ولا يبر لا ضل عليه في السنونة بالثوب للعوار غير السنونة والضمان به
 الضرر يبر او يبر او تعرفه هو سوا الضمانه كلاهما يضمن الثوب او لم يبر هو
 كان طاعا او اجبر او انا جزئ الجواب في السنونة وغيره في الضمان ان ادعى ضامه
 في السنونة لا يقبل منه وفي السنونة لا ضمان عليه ما انخره فلتت بان كان
 التزاع به ما يجرى في الثوب والغزل من غير الثوب فلت فلان بطلان انه انجس
 مع بلاء بطلان الخياط ليس له ثوب عشرة ادرع به عشرة على ان تكفه اجرة ذلك انرا
 وكذا يخرجه بلاء الخياط السريع عليه فمن عليه ذلك معا مع على الاجرة وفان انما كان اللبائن
 الا على خمسة به خمسة حكما ان البينة على ريب الثوب او يبر الخياط فانه ابر
 الفاسم من عطا به رسم الفعلة من سماع عيسى من الصانع فلت انخر كيف جعل القول
 قول الخياط ولم يبراع ما عتبه الاجرة المفقودة والاشارة في المراسم يبر
 لم يبر الا تعبه يكون القول قوله ولم يبره ابرر تعرفه كلفه على ختم المعتملة على هذا
 ما انخره بان كان التزاع في ريب الثوب افرجه طابع سرقة يسه او عرفه وفان هذا بلاء

نف
 عوار التزاع في الخياط
 الثوب

نف
 عوار التزاع في ريب الثوب
 وري طابع سرقة يسه او عرفه

ريب

وري انما سرقة يسه او عرفه من ذلك الطابع حل يقبل قول الطابع ان لا فلت
 يقبل قول الطابع فيما عينه لم عينه ان كان الخرق او السرقة من غير تعبيره فان ابرر
 به كلفه على اول من فلت من رسم الشجرة تطعم بخير في القسمة من سماع ابرر الفاسم
 من الصانع للاخلاف ان افرار هو بالمتاع جانبا لاجل الصانع مع ايعا من ان افاشهم
 لا يقسمه بان كان التزاع في ريب الثوب ووطاخ الطابع فلت فلان بطلان
 انه دمج الرطلان بلاء الفطاة عشرة اعراب ليقصر حاله ودمج ودمج له ما انجس
 به من الاجرة وفوررها انرا من مصرية ما سره وموت الاعراب يبر منظاره انرا استعد
 عليها يطلب ريبها بعدا بغير الفطاة لغير الاعراب الزكوة ورواها في الاعراب
 هو لم يبره وان فضضا من العار الزكوة وفان لا اجمع الاعراب مريم الاجر
 فيضرا جرت ولا يبرع عطا بلاء لاله ذلك لا فلت يخرجه الاعراب
 كانت له نية بربيع الاجرة للبعد اخذ ثيابه وان لم يتركه ثيابه ماء الصانع يلف
 انما فيضرا جرت من العار و يبرع له ريب الثوب ابرر بان كانت الاجرة عشرة والثا
 نية خمسة ودمج ريب الثوب للثا خمسة و يبرع عنك خمسة للاول ثم اذا
 منيع الاول جاء افر بغير اجرة مبرج الثياب الفطاة على الثلث بما اخبر منه اذا
 كان الفطاة مليا بلاء كانت الاجرة للاولي افرر الثانية افرر الاول يبرع
 الثياب ابرر مع الثلث الا ما استلج به الاول فانه ابرر عشرة رسم خلافه من سماع
 ابرر الفاسم فلت قول لم يبرع ريب الثياب ابرر مع الثلث الا ما استلج به الاول

نف
 عوار التزاع في ريب
 الطابع

عن اذ اثبت ما استخرج الاول او افرغ لا التل واما لم تثبت ولا افرغ بلا دليل
 المتاع اذ اختلف الا ان يرد مع جميع اجزائه وان علمت لم لم تعلم لان ابرق من متخرج
 فلا على فتر ليراجع بقا القول قوله فيبلغ مع بعضه اذ الترتيب يتبعه ما لم
 يات بما يتبعه لم يصرف وكانت له اجرة مثله والثلث ان لا يكون له اكثر من اجرة وعمله
 وان اتبعه ما ادعاه قال وهو ان يربط على من يربط ابل الفاسم بما تخفق جاء كما في المتراجح
 من المتاع والطاقع يرد المتاع الطابع يرد في الرد وحين ينظر القول قول من هو
 منفعلا قلت المتفق من المزمع ان القول قول من ولا يغفل قول الطابع الا بينة
 على الرد وهو من يربط المرونة وكن يربط معها عجم العلاء ان الطابع في غير المتاع
 ملكه حكم الوديعه وسوا على مذهب المرونة عملوا باجره وغير اجرة فنصوا بينة
 او غير بينة جاء كانه تراعى بين استعماله ورب الثوب به ثوب به جمع به للفصل
 مفصلة وهو غير واخطا الفصل رد مع الثوب لغيره كخلافه المرفوع اليه وهو
 يخبره فوجب ما الحكم به اقلت ان رواه ابا قرة به الموكا ان لانت على
 اللابس للثوب وما ختم ثوبه غير ليلوسه ويرجع اليه ليلوسه على الفصل الا بما
 نفسه اللابس فيكون له ان يضر الفصل فيعته وهو على قياس ما بالمرور
 به ان يثبت على الصرفة ثوبا او وهو يخبره الثوب يلزمه ان لا يجمع له فيه
 اذا مات وبه العتلة قول ما ان لانت على اللابس الا ان يكون لبس الثوب حتى
 ابله وهو قول مالاه رواه ان تصعب وايجرا حكم غيره فيها قوله ثالث وهو

مف
 النزاع بين المتاع
 والطاقع يرد المتاع اليه

مف
 النزاع بين الفصل ورب
 الثوب ان

ان



ان ليج اللابس في ما نفسه اللابس قليلا كان او كثيرا وهو قول المحتوي ع نوازله من
 هذا الكتاب وفيها قول ارجح ان يلزمه في الاقل مع نفسه لبسه او ما كان ينقص
 ثوبه لم يلبس ذلك اللابس وهو قول الفاسم به سماع عيسى واذ اوجب على
 اللابس في حقه في حقه جميع الثوب بلباسه اء ابله على قول مالاه رواه ان تصعب
 وايجرا حكم او نفسه لبسه فلان لم يتركه على قول محتوي او الاقل مع نفسه لبسه او
 ما كان نفسه ثوبه او لبسه ذلك اللابس على رواه عيسى مطاب الثوب خيرا
 تقار رجح يرد على اللابس ان سار رجح بر على الفصل ورجح الفصل على
 اللابس على هذا الترتيب ارجح ما به ذلك قلت بما اذا مع ثوب هذا الي
 هذا فلبس كل واحد من ثوب طبعه في ذلك على الافتلاف جاء اخره الفطر
 الثوب وميه ففرق ولا ضيعت فيه ولا لم يتركه وقال لا ادم هل هو فرق ما او غير
 القول قول من هو من ثوب فقلت الفطر ضم الفرض الا ان يعلم انه فرق ما او غير ضيع
 ولا يجره وصحة تعهده البينة ان تصعب الفصل فخر الثوب بمحضه او بينة
 صحيحا لا فرق فيه ثم يتركه الفطر بمحض ثوبه الفصل والبينة لم يمارى
 الموضع ثم يفرجه عنده لا يوجر بفظوعه والقدر على هذا القول على التضييع
 حتى تثبت عن التضييع ولزلا لا يرا دى تصعب البينة على المطير ان التفرقة
 بما روى عن التضييع والبرية انظر المقرر ما في
شروع آخر في الجفيل والتجارية

مف
 على الفطر اذ التفرقة الثوب
 وميه ففرق

مف
 الجفيل والامان

قلت اما الجعل بمصواب يجعل الرجل رجلا جعل على عمل عمله له اما اكمل العمل وان لم
يكمل العمل لم يكن له نصيب وذهب عندهما كلاهما بغير الاجازة والاولى احوالها في اللفظ
فيه للجماع لا يتعلق العمل فان ارضى المصروفات والجعل صوابه ينصب كما لفراض
والصواب لا يتعلق العمل ولا يتعلق بالاجازة ولا تقاس الاجازة عليه وان اختلفت فانها تتم
فان رجع اليه ومرتبه في الجماعه ان يكون الجعل معلوما وان لا يتصور ان يكون
للمنتفعة فيه الجاعل الا بتعاضد وان يفرق للعمل الجعول فيه اجلا قلت قال بعض
القبول الاطره جواز ما روي صح البخاري ان يجرى الجاهل رسول الله صلى الله
عليه وسلم تروا به بغير علم هو من العزب ما استظفوه بما هو اذ لا يطلع بغير
الحق مصعوا له بطلت بل لم ينعمه من ان يعضدوا انهم هذا الرجل الذي تروا
لعل ان يكون غير منصف شيئا با توفيقه فقالوا يا ايها الرجل سيرنا ليرغ وبعينا
له بطلت به به فعل ينصبه جعل غيرا من كرمه في . فقال لا امره ان والساير في ولا حتى
واله استضعناكم بلع ضيعونا بعد ان ابراهم من جعلوا لنا جعلنا وط الحوم
على فطيمع من الغنم ما نكلن يتجمل عليه وغير الخمر له . العالمير على كل يمتق وما
به وراسها و هو من جعله ان طحونهم عليه من ان رقت لا يتفعلوا من ان تنالني
طير الله عليه وسلم في ذكر له وتكفر ان يامرنا به جفر معرا على النبوة طاله عليه وسلم
مذكروا له ذلك انما ما يبر ربه ان رفعة ثم قال لفر صبره انصموا وان فرجه ان يصبر
معكم فضا طير الله عليه وسلم قال ابراهيم رجع اليه وان فرقه له اجلا ولم يفرقه ان

فم
عمل تروا به من الجماعه

فم
عوا الاطره الجعول

يترى

يترى انما لم يترى فقال رجع اليه بالاعمال تنقسم على ثلاثة اقسام منها
ما يحسب الجعل والاجازة وضمما ما لا يحسب الجعل والاجازة ومنه ما لا يحسب
فيه الجعل ولا يحسب فيه الاجازة وما لا يحسب فيه الجعل والاجازة وكثير من ذلك ما لا يحسب
التوب والتوب ونحوها الثياب القليلة والكثير وحج الاية واقتضا البرية والنما
صحة في الفروع على احوالها ما لا يحسب فيه الجعل والاجازة
منوعا احوالها لا يجرى للجعول له بعلة والثقل ما يجرى معه واما ما يحسب
فيه الاجازة ولا يحسب فيه الجعل وكثير ايضا من الاجازة التوب وخرقة التسفير
ويبيع السلع القليلة والسلعة الواحدة التي تباع من ما على الجعول الترمي مطاوع
او على ان تباع بيلتر اخر وما اشبه ذلك لا يجرى للجاعل فيه منبغة ان لم يتم الجعول
له العمل قال ابراهيم فيكون الجعول ينقسم الى اجزاء على الاعمال على ثلاثة
اقسام منها ما يكون على الجماعه مثل ان يقول رب البيداء ابراهيم من الموضع
كتر ابي من الفصح لانه له من الاجازة الا بغير مراعاة مع الاستحسان عليه وما انصح
من ذلك قبل كماله مع العامل في بيعه ثمانية الثلث ان يكون على المواجر رب
البيعة ما ان يصرف قبل تمامه مثل ان يقول رب البيعة لم تجعل له هذا الموضع
كتر ابي يكون للعامل من الاجازة بحسب ما ابتداء انصح او منعه مانع تمامه
الثالث ان يكون مضمونا بجهة مثل ان يقول رب البيعة لم تجعل له هذا الموضع
ومن علمه تفرقة الارض فهو بطنها او جهلا فانما يحسب على الفاسد وان علم

١٠٧

ذلك امره ما وجد له الاخر لم يخرج الجعل ميبه فان ابره منته ومعلمه منها دون طاحبه غايله
 كبح الصخر جرابا بلا يخرج الا باسواء بيكاه جعله من رما تم يحويها بالجعل في غير
 الفهم العمل مضموع على العامل مما له حيز او مات بها تراا ارب التوب مع الصفا
 وعلى وجه التوب تقول فلان بلان بر ملاء بلان بلان جعل له جعلا من كرا على وجه
 توب **بم** كرا وان باعروا في الجعل للجعل على محض بلان التكرور وواجب على ذلك ما
 ان يلحق الجاعل مع الجعل ماء انكروا فمات عليه بيته وعجز عن الترمع ميبه الترمع ايضا مع الجعل
 للمجوع له ما كعبره البيته وان سقطه الترمع الجعل على له فلبها يلعبها السجود له
 ويرغب الجاعل من الا اذا كان الترمع غير تعويث العمل من الجعول له بان كان قبل العمل ولا
 قتلوا الجعالة من ثلاثة افسح الاول منها ان يكون العمل والتمر في جعله بالكره كل واحد منها
 بالخط وان فلا على الا الترمع بمسرا الترمع ان يكون الترمع معلوما والعمل مجعولا كما جعله
 على طالب الاجر ويح التوب والعبر كما لا زما للجاعل ان الجعل الترمع له معلوم وغيره لان
 للمجوعول له لا عمله مجعول الثالث ان يكون معلوما الترمع والعمل في غير ما الترمع فلا
 كما لا زما الفيا من الا على قوله الخوض وهو الصدق وهو الترمع فقلت من الجعالة على
 جبر الترمع لا تكون الا اذا كانت الارض التي يجرم فيها الترمع متعلقة للجاعل على مستعمل الترمع
 وله انه من مصلحة الجعل على الترمع على الجاعل مع انهما فقلت ان كانت الارض للجاعل فترافق
 العامل به انا العمل ثم جاعل في غير عليها بل لا اول بغيره ما اشبع الترمع وسما عيسر
 يكون للاخر جعله كما علاو للاول من الجعل بغيره ما اشبع بغيره فان وكت اقول له بيته ما

مف
 الترمع سرر التوب
 والسعدان الترمع

مف
 الجعالة على جبر الترمع

عمل

عمل جعول قال ابره كناية له ما عمل الترمع من فلتا على الترمع له على غير ما اشبع
 بغيره ياخر الاخر كل جعله ويظهر لفته ما اشبع منه من عمل الاول ميبه كاله ولا يلحق
 الى الجعل للاول ما كان الجعل بغير طيب وعليل وانظر العليل تقول فلان الكيبب بلان
 العليل انما اقول مع جلا بمر ملاء العليل يجعله من كرا على ان يعاينه الترمع من العليل
 الترمع من ان يبر علاجه واستحق الجعل الترمع من جبر ملاء العليل الترمع وانكره لما حكى
 ان يحلف الكيبب البيته بالانصاف والمعافاة والتبر على ملائمة من الحكم به الاثبات
 والاعمال لا تتم الا عن اراء الترمع وبلد دعا الترمع الجعل وتكره الحكم به الجعل على ادراك
 الحق فقلت وهذا الصفا فبشر على القول بجواز الجعل على الترمعات والخصومات الى الترمع
 وادراك الحق بغير القول المعمول بغيره العون فقلت وهو قول والاباء ربح الفسحة
 من سماع عيسر وقال ابره انما نعم لا غير منه وهو يجوز انصره ان الترمع من غير الطيب
 ان لا يكون له الجعول انما الجعول انما بغيره معافاة الطيب كما له معلوم وان لم يبر
 كان له قيمة الا وهو يورده الفايح وجعل ترمع الادوية لا فحوا فبان وانما تكون الادوية
 من غير العليل **بم** جاعل رجل جلا على اقتضا **بم** ليجر منه ثلثا او عشر او ما اشبه
 ذلك ولم يعم له عمود الترمع جاز فلا على وجه الجعالة ولم يخرج على وجه الاجازة والجعول
 له ان يبره من ثلثا واقتلف بغيره الجاعل مفضل العفر وقيل بالشروع وانخرت انتم
 مع ليل صهر الركب باليا بغيره من سماع ابره الفايح من رواية ونسرها فقلت
واما الاجازة فما حل معوازا فاقول معلولا ببارها وتعمل غير مستانينهم بعشتم

مف
 على الجعل بغير طيب وعليل

مف
 الجعل على اقتضا

مف
 الاجازة

ان ارادت بان جلبت برت ماء فليتب وعلو الصبر معها العمل التزكرو والعماد
 سمن الابرة تنبيه بان سفا من العفرو ذكر الاضطرار على موضع ان لا تنبيه
 انرا ان كان لها روح ولم يحكم بغيرها على ذلك لانها ان لا تلت له جميع الاجزاء
 ان اسكربت بنفسها غير معارفة كان له ولها ان لا يات كان و اجوع على العفرو لم ينتره
 عليه عن السبب من محل يمنع من العيب من تحت ابر القاسم فينعدم من السبب من اصب
 يعرف برلم يغير ضرب الصبر ان الاجان يغير من منع والاداء بان اعطت الصبا
 جزء ان يصبحت الاجزاء قاله النظم وبه المروءة ان فيه على الصبر وكنه لا يصبغ
 امات المرصعة او مرصفت ورا الا يوم من برة عن فرب او سجنف به معروف من
 طول مناهية بان هك بعرا ملك بعصه شرب عن فرب فيع كونه حكما
 مضروودك لتيسر الخطا فلام تنبيه . انرا امات الصبر ان يصبغ الاجزاء
 به قول القاسم لتعذر الخلف به كتاب ابر سجنون على الاب ان ياتر بخله على
 ان الصبر ان لا يغير فلت بان ان يصبغ على قول القاسم بعد ارجع الاب على
 المرصعة هل ما ينوب مما تغر او يصبغ العبر فلو ان قلت وكنه لا يصبغ بموت
 اب الصبر من سلكه او معسر الامات قبل ان ينظر الاجزاء واضلم اذا كان
 اشقوهما بظلمة وكتاب صبر كمن النصف من العرش وروي ان يصبغ ذلك حوز
 لما تغر فان النظم ما زاد على الحول للعلو وكنه لا يصبغ او فرب لمعلم الكتاب وروي
 بعض الترويض على الاجزاء على الرضاع والابرة على تعليم الكتاب على من يرب ابر القاسم

مع
 انرا ان كان له للمرضعة نوح
 ولم يعلم بغيرها الا

مع
 اذا مات الصبر ان يصبغ
 الاجزاء التي ذكره لا يصبغ
 عبرت الاب الى

مثلها

١١٢
 مثلها مع تعليم الكتاب ولم يلتزم معاه الرضاع له التعليم لا يلزم الاب بالاهة التعليم
 الرضعة بغيره الحيات والاعطت تنبيه . انرا ان سفا من عفر الاستيجار او
 عفر الرضعة ذكر التحميم وعطو الخرق وخطبت الضمير لا يجعل يلزمها ذلك لانها لا تلت
 مع الواضعة لا يلزمها ذلك وانما عليها الرضاع فيفك ولا يربح الحكم كلفات تكلمه اللام
 لولها يلزم الضمير . انرا ان سفا من ذكر موضع الرضاع ان يكون محل عمل
 البلرمان لم يحل مع عرف ومير الرضاع عن الابدان كونه الرضعة ذات نفع للرضع الا
 به يتعلم تنبيه . ان ارادت الضمير ان يواجر بفسده الرضاع حين انزلها العادة لا
 ان لا الجواز لا يبر القاسم والنع لسجنون بان كان التراجع على رعايه نغم فلت فان ملان
 برعلا ان اسكربت ملان ليرعس له عندها ويحلب بها فصب المصارح ووعزب
 المياه ويرببها الى اذ كل ليلة بموضع كثر ويحلبها ايام الخلاب ويحرا صوا بها
 به الوقت المعتاد لمرة من كثر اولها كثر انزلو كثر امر سكة كثر اير مع له ذلك وقت
 كثر او ينقصه وكسوته بضمير جلاء الالى التزكرو من علف ذلك وانرا يكون ذلك
 حكومها اه يكلف ربه الغنم البيضة على قوله بان ان سفا من يصبغ للرابع بان
 سلم المرصع يصبغ او اذ عاه او يحجز لزمته الرعايه بان اذ عن المرصع واسنظها
 رجبت عليه البيبر فان حلف برنا وان نكل عنها وقلبها على المرصع حلفها المرصع
 ولزمته الرعايه وما ذكر من جلبها ورجعها وايلا الالى الخصية والعياله العفرو
 فلت ويكلف الرابع التزكرو به من الرضعة ما يرضع عليه من الغنم ولا يكون للرابع

مع
 اذا سفا من موضع الرضاع
 اير عفره الى

مع
 التراجع على رعايه غنم الى

ان يرعى معها غيره وان لم يفرها واداء جعلها جرم ما يرعى المستاجر الاول قلت
بان لاء التراجع في رعايته غنم معروفة قلت في رعايته اقله ما طاع منها
او باع في الصورة المذكورة وتبين على ما تضمنه في العقال فيلزم ان يفرها وانكاره وانكار
ويبيعون قلبه باء الشد في الرقاب المير وقلب المير في رامت الاربعة الاعراب
بل لا يرعى به نفس المصلحة ان يرعى معها غيره ما لم يفرها او يكون في التفسير
الا ان يرعى معها غيره ما يرعى معها غيره ما قال ابر القاسم اجرة الرابطة للعضا
جز الاول وقال غيره في الرابطة ما لم يكن اخرها وحب. بعض النفر ويترفع الى
القاسم لانه لما اشترك عليه الا يرعى معها غيره ما جمل جميع خواتم وزاد
شركا على اجرة موعين ان يكون له اجرة ما رعى مع غنمه وان لم يشترك عليه الا
يرعى مع غنمه غيره ما خلا من ابر القاسم والغير ان الاجرة الثانية للرابع
ولا يحق الاستيجار به غنم معينة فترا ابر القاسم الا يشترك المخلص والغير يقول
العضد جازوا تخلف يوجب الخلف وان لم يشترك وان اشترك الا خلف جملها
او باع في صورة الغنم فقول ابر القاسم واصبح واصبح واليهيب وسمعون قلت
اما ما تراه في مراد اول الغنم من غير زيادة مثل عدد الغنم فيصير الشغل لاولادها
كالشغل بها ويضم الرابطة ما تحرى منها او من رعى به غير عرضة او
زعمه قلت وما زعمه ان طاع ولم تغم له بالضياع بينه بان عليه العمل الا ان
في الرابطة الضمان بان التراجع في العتجار به حطاد زرع بعينه بنيت على العقال

من
كل ما زعم الرابطة ان
طاع الز
من
التراجع به حطاد زرع بعينه الا

والبحر

والبحر بان فان به العقال جمل مصرت جملها فله او ربه وان شئت الس
حكمها امر المستاجر بانامة البينة بان ان يفرها اعز منها للاجبر فان علم
به العرمع او اذ كان في غير مكر عليه بالخط واد اعطه البينة ووجب عليه
اليغير بله جملها برن وان عمل عنها وقلبها على السرى كان له ذلك في جمل
العرمعه وتثبت دعواه وان لم يلف بملك فك يجوز هذا المعاملة على قول
مالا به العرونة قلت بان فان امصر البيوع جمل مصرت جملها جمل لم يفر
فان انما يجوز بيع ما يحصره يرمه الا ان يقول من نصبت تركت يجوز بيع
بحره الجمل ومنعه ابر القاسم في العتبية في رواية عيسى ثنيت بان
احرته ما مصره الصورة الا ولو كانت عتبية منها وللمستاجر ان يجعله
به قله او به مثلها بغير منه في رواية يحيى عن ابر القاسم وقال عليه نصف فبينة
الزرع مثل نصبه فان يبيع برعم لان الزرع مختلف وقال ابر القاسم ايضا
قلت بان بيع رجل لرجل اخر ذابا ليجذب عليها او يشتريها او ياتي
جمل عليها بان فان رعى ما ياتي من رعي الانبياء جملها بيننا نجيب جملها
اذ اكلت الفس الجمل من غير هذا الرجوع دون العرمع اليه انظر الغنم في كتاب
ان فان اشغلها بقله ولما اخرى وكان ذلك معلوما بما زده لا وترا لان فان له
استاجر جملها وادى البيوع تغل اكثر او تغل لا تغل ابرائيه ونحوه فان ابي
يع نسر فان ابر القاسم جاز ذلا وترا ان كانت الراية بينهما فيقول امره

من
على احراز ما يحصره الصورة
الا ان يفرها منها الى

من
كل ما زعم الرابطة ان
يجذب عليها او يشتريها

اخترها النوع واخرها غير اجازة لاجل وجوزة لاجل الابه القصر القصر و لم
يؤخرها بل العار الا بالجملة اي بالجملة اي بام ونظا من امثلة المنابع بالمنابع
اجازة فان اجازة من غير المعنى في دولة النساء في عصرنا اجتمعت في الغزاة
لبعضهم من بعض غير بل في مائة استجابة من الغزاة لجميعهم كل العشرة
الايلم وخونها وعينها العشرة والى عليها الا ان هرة وصحة الغزاة جازوا
منه وراى قال رب الرابا يجب عليها او عشر عليها بغيره وما جفت باللاقان
بيننا لم يجرى ما وقع وزل وعمل عليها ما الكعب كله للعامل وعليها كرا الفل
وكنا كثر في ذلك كرا جازوا ما فان رجل الرجل اعطى ما كعب دايتا النوع
واعطى ما كعب دايتا غيرا هذا ايضا لا يجوز ان كرا العروبة وترا ما به الاجازة
بل ان الصلح ثوب العروة يجب به ما غير مستعمل له او جيبه بعروا غير ما مستحبا
له او غير مستعمل له ما الخ كرا فيك اما الصورة الاولى ملزمة جميع الكرا ولا
جوزة له في غير بعض وفي الصورة الثانية يلزم به العروة جيبه بخلاف صورته
يلزمه وان غير بحسب ما الصلح اذا كان رجاها فام ان كان عليه عليه الا ان العروس
او كرا المترا غير العروبة وترا ما بها بان الصلح غير اليك في يومه ويلزم به ما تم فاع به
النوع الثلث بغيره بغيره لغيره لم يلزمه اجرة من الصلح وقد لا يتم بغيره في الصلح
او كرا معه فمع ما علم في الصلح وقرت فمع لنا من ضمير الصلح وقرت فمع ما علم عليه

فق
على دولة الصلح
لبعض من يستقر ميراثه

عروا ما جرت بها
لما يجتمع به غير
مستعمل له

فق
كرا اروا من العرولة

نوع اخر في كرا الروايل والروايل

للصل

لا يلزمها الا نوع قلنا في الروايل من ومنابع ومنها ما كلفه والميراث بها جبال
تريون وغير غير من نوع عمل انما كرا ان يلزم كرا نحووا اليه الا بقوله لا بقصره بل
لرؤوف رحيم والخيال والبعال والشمير قال ابراهيم الكرا من العروة الا ان لم يلزم
بالعروة لا يكون لاحد منهما خيل في حله الا يحتمل احد من الخا ومنه كالع كالع هو
لان من مشهوره لا يجوز فيه العروا والجمل لا يحل الا معلوما معلوم ماء اكثر طابة
ومرضي كرا بها جلالا وسمن مرضعا او غير عمله كان ذلكا من باب مرضي به مرضع
ما ينصر التبرط اليه وتعلم من بعينه بغيره ويرى على قوليه احد من الكرا ما امر
ورجوع ما به ما كان للمع كرا منته على سرعة السير والخطاب والصلح ان الكرا جاز
لا يرضع ويكف للمع الكرا المسمى ان بلغ الموضع التي يرضع اليه الاجل الا في حال
وكرا منته ان لم يبلغ اليه الاجل وهو اذا كان الاجل وان سقط علم ان يرضع الا في حال
المرموض المسمى به وان كان ضيفا لا يمتنع الوصول به الاجل اليه بلا يجوز الكرا
يا بقاى تم فلان كرا الراية على رؤوف احد من الكرا يكون مضمونا والصلح ان يكون
معنا بما الموضع معروا يقول احد من الكرا ان يكون كرا في العروا والصلح ان يكون
مترعة واما ان لم يتزوج به الكرا وانما عكرا كرا مضمونا الى اجل ما القياس ان لا
يجوز الا يتزوج الكرا لان كرا العلم التات به الترة والصلح الكرا بعوت الراية
واما المعير في صلح الكرا منه بعوت الراية فان ما به بعض الطرفين جاز
ان يعطيه دايرة اخرى بعينه بل بلغ عليه الى مشهرا بشه بان كان لم يتفر جاز

فق
الكرا والصلح الا ان

فق
مرا كرا دايرة مرضي

فق
على كرا الراية على رؤوف احد من الكرا

على كرا الراية على رؤوف احد من الكرا
ومع كرا

دلالة كرا. مبرأوان كان منضم لم يزل مع اليرير واليرير في اليرير لان يكون ذلك
 في معارة حيث لا يجر الكرا. يجوز للضرورة على منسوب اليرير القاسم واما على منسوب انب
 من لاجل ان يزل اليرير ان يحول من حيث له الخرمة دابة بعينها ولا يرى ذلك في اليرير
 في اليرير فكيف معوت اليرير العينية في بعض اليرير لا يخلوا اهلها من لاجل ان او جبر
 الاول ان لم ينضم الكرا. جاز عن اليرير القاسم وانصب كانت التانية مضمونة او معنية
 ونضم الكرا. لم يزل عن بعد المضمونة وجاز عن انصب في المعينة ونضم اليرير القاسم
 فيها ما ان الكرا. رجله ان ترد اليرير مبرئة بما في اليرير مبرئة في المعان وسائر المعاني
 في بعض اليرير جاز بلغت تازي مقال العكس لليرير الكرا. من اليرير بعينها وذلك
 الكرا. من اليرير مضمونا بعينها ان يبلغ في اليرير القاسم وقال صاحب اليرير انما
 الكرا. ينضم اليرير بعينها واما منضم الكرا. ينضم وينضم باليرير كرا. مع ذلك الكرا.
 من ان يجمع منها معوت اليرير وعليه اليقينة في اليرير في اليرير الكرا. الكرا. من اليرير
 من اليرير بعينها واما منضم الكرا. ينضم وينضم بعينها واما في علم الكرا. ينضم
 من اليرير عنه واما في اليرير لا اورد عليه ثبوتها والاعمال الا ان اليرير الموضح
 كرا. ان الكرا. من اليرير لان لم الكرا. دابة بعينها وانما الكرا. مضمونا على معنى دابة
 ان في جاز كرا. في اليرير قول اليرير العكس وعلى طيب اليرير ينضم ما في اليرير فكيف
 قال اليرير انما كان النول قول اليرير العكس الاول لان اليرير اذ اقامت هناك
 العكس ان الكرا. مضمونا طر مبريا على العكس كرا. في اليرير العكس ينضم في اليرير الاصل

براه

برهانه التامة بموجب ان يكون النول قوله لنقول اليرير عليه الصلح اليقينة على اليرير
 واليرير على ما يشكروا ان التامة النول قول العكس لانه لما قلت اليرير قال العكس ان الكرا. ينضم
 كرا. مضمونا وبقية دابة اخرى ما ركبها صا اليرير مبريا على العكس في الزامه كرا.
 دابة ينضم ان يكون انما مبريا ان يكون النول قول العكس مع يعينه انضم اليرير
 فقلت بان انضمنا على عدد الكرا. والعصاة واما مقلبا في اليرير على مضمونة او
 معنية قال اليرير ينضم باليرير انما كان العكس لم يقصر اليرير لان كل واحد منها
 مبرع على طيبه واما ان يجمع العكس اليرير ثم اختلجا مقال العكس في اليرير الكرا.
 فيضمها في اليرير بعينها او قال في اليرير لم الكرا. بعينها وانما الكرا. ينضم
 عند دابة مضمونا واما ان يجمعها ما الكرا. في اليرير لانه الاصل الكرا. مضمونا بعينها
 في النول قول اليرير ان يجمع اليرير القاسم مع يعينه منها ان ماتت اليرير
 واما ان كانت اليرير قايمة لم تقف ولاد خلفها عيب فلا معنى ليرير ما في اليرير
 عن ان لا تغير يعينه في بعض الخصال في اليرير العكس ان كان في اليرير مضمونا
 عند الكرا. وكان قبل العمل باليرير انما كان اليرير ينضم او انما مبريا باليرير
 ما ان في اليرير العكس في اليرير القاسم واليرير في اليرير اختلاف اليرير بعين
 وقال اليرير ان يجمع النول قول اليرير القاسم في اليرير وانما مقلبا في اليرير
 ان سائر اليرير في اليرير القاسم في اليرير في اليرير في اليرير في اليرير في اليرير
 ان انجم ما قالوا ان يجمع ما قال العكس وانجم ما قال العكس كان النول قوله انما

نف
 اختلاف المع واليرير في اليرير
 مضمونة او معنية اليرير

نف
 اذا مقلبا في اليرير في اليرير

وان كان لم يتبعه ما خالاه يما سخا وكان عليه كراه القبول ولم يمتنع الراء المعاد ليهما من
الضرب الى الجمع وكره لان تكلا جمعها واما ان تكلا حرفا ولف الاخر كان القول
قول الخالف منها مع يعينه وان كراه الراء بعينها ولم تكن بعينها على ضرب ابي
الفاصم وقال غيره العرونة ليس الراء بعينها كما لمضرة يري ان المضرة يفتح
في الكراهية انما الراء يلفه الى المعجزة بجملة المعجزة ان كراهي رجل من ان
دابة ليحمل عليه انما معلوما للمعنى بلف ولا النسي. فيل عمله او جرحا سار بعض
المرحون يفتح الراء في ذلك لا قلت من الراء في جمعها ثلاثة افعال الاول منها
ان يفتح الراء في جملة من غير تصحيح الراء ان لا يفتح جملة من غير تصحيح الراء
لن البري يري ان يلف باء من الراء او معا عليه استعماله وان تلف باء من الراء لم يفتح
الراء وان تلف معا عليه استعماله يفتح الراء بما يفر ولم يكون له معا مضرب
له بحسب ما سار ما اختلف المعنى والمعنى في الراء الكثرة اللفظية والقول
من يكون منها قال ابن شمره رسم استاذة بيوت من سماع عيسى قال ابن الفاصم ان كان
فيضها بيوتة جاء كانه اختلف المعنى والمعنى في المعجزة يقال المعنى الى عريفته سلا
وقال المعنى الى عريفته كقاسم بالقول قول المعنى او المعنى قلت قال ابن شمره رسم
سلا من سماع عيسى من الراء ان كانا به البلى تحالفا وبعثا سخا وكره لاذ ان كان
الموضع في الراء عليه الجمع منه وكره لان تكلا جميعا على ضرب ابي
الفاصم ويتراد ان به الوجوه جميعا ثم قال ابن شمره وعلما ذهب اليه ابي حبيب

كانت

ص
ان الراء منه دابة ليحمل عليها
تقيا معلوما بلف الراء

ص
اختلف المعنى والمعنى
رد الراء الى

لعله يفرق بين
اختلف المعنى والمعنى
في المعجزة الى

انها

ان يفتا ان تكلا كان القول قول المعنى دون يعير على حكم العرونة والعرونة على ان القول
قول العرونة على ان تكلا العرونة يعر قوله وفيه عوان يلف لضرا كراهي منه الى المتر
وهو صحيح من التلاويح فان واه حلف احد معا وكل الاخر كان القول قول الخالف
منها ثم قال وسوا به حلفا على ضرب ابي الفاصم ان سفر الكراهي لم يفتح وقال
غيره ان اشفره القول قوله وسوا به حلفا ايضا بما يشبهه امر بما لا يشبهه وان
احدهما يما يشبهه والاخر بما لا يشبهه كان القول قول مراتين بما يشبهه وان كان
اختلفا معهما جرحا سار المعنى كثيرا وان لم يلف المعجزة بجملة من غير تصحيح الراء
الغيا بما يشبهه حلفا بجملة من غير تصحيح الراء وان كان الراء الكثر موتا
بغيره ليرفع المعجزة ما كان اختلف المعنى والمعنى في موت الراء بفعال
المعنى ما تفرق قال المعنى لم تقف القول قوله وهو منضعا **قلت** موت الراء
لا يخلوا ما لم موتها على دعوى العكس مع يعينه وان كان في الحضر اية رجعت السبع
والسبع اما ان يكون المعنى وهو او به ربيعة وان كان في السبع وهو كان القول
قول المعنى مع يعينه وان كان في الحضر اية ربيعة ولم يفتح من الراء امره
او الجرح لم يصرفه ويغير كثره وتعدا في الجرحان ولف الراء من غير ذلك العاطا
منه ولا يخلو اقامة الينة او يلف اقامة الينة على ذلك قال ابن شمره
ما يرد على القول جميعا ان كان على وجه الاختيار او القسطا ذلك وقال العنبر
او القاهر ماتت على الراء بعينها او يقول ماتت له دابة ولم يعلمها عينها

ص
اختلف المعنى والمعنى
بموت الراء الى

صفة الاول من غير بصيرة الكا...
 وفي رسم عمل صبا...
فروع اخرى كسر الرور
قلت فان ابر...
 وفي رسم...
 والنتائج...
 الاول...
 الرا...
 بان...
 في...
 من...
 واجب...
 عليه...
 غير...
 منع...
 له...
 قوله...

ف
 كرا الرور

ف
 السراع كرا دارا

الرار

الرار...
 قلت...
 كرا...
 منع...
 عنه...
 رها...
 رد...
 كان...
 ينفون...
 وفضتها...
 الا...
 ا...
 بان...
 ا...
 مع...
 و...
 الش...

ف
 اختلا...

على الهلاك وان كان...
يكون في اوله اوجه وسكنه انما يعرف بالحساب...
فان معنى السنة...
ولا يقع على ما يفهم في السنة...
بعضها الا بيباء واما الثالث...
القسم والسنة...
على التخصيص...
ذات المعركة...
البيداء...
على الكمال...
بكذا في السنة...
ان يخرج متر شاة...
بجسب...
بجعل الكرا...
الكرا...
الاولى...
ذات الكرا...
ثم فقال

ثم فلا بد في كرا...
والثالث ان يلزم...
ما لم يخرج عادة...
بليس للمعنى...
ان يخرج...
الدرالمع...
المرى...
يوصى...
من السهم...
والعرف...
وتمايز...
من اخرج...
لصحة...
العكس...
السنة...
مفوض...
الكرا...
الاولى...

نق

علم من التزم المعنى ليضم به فتح الكرا

الاختلاف في كرا

نق

على العرف...
العبري...
قول العكس...
شعري...

نق

على كرا...
وتسمى...

انصرف من الراء ما هو وجهه ان المكن غير ياتي ان يستكن جميع الراء يخرج بها اراد
ان يستكن عن ان يحك عنه ما يتوجب ان انصرف لم يكن له وان بنا المكن الراء قبل ان يخرج
المكن منه الراء ولم يكن له ان يخرج وان بناها رجاها جعرا يخرج لم يكن رجاها
الا ان يتنازل ان سكتوه مكن الراء استعومة لزمه الراء من ان يتوجب ان الغاصم ورواية
في المرونة قلت فاما في الراء شمر مكن الراء المكن في المكنة يلزمه الراء كما في
واما ما بناه جفان الراء اسم من ليس الا فيمنه منقوذا قال في المرونة وما بناه الراء
الراء ان غير الراء مكن الراء معا كما ان تقضم فيمنه جراب الراء ان يحكيه فيمنه
مفوقه لو ليس للمكن ان ياتي ذلك ما لم يكن في تقضم ما يتجمع في مثل الجمع والتزويج
والقرب وليس له فيمنه قلت ومفروض من تقويم البناء منقوذا في السور مستر
وان يخرج له هذا الا فان الشيخ الروي او قال ان حبيب ما بناه منه اذ ان رجاها
فيمنه ما يعلم ما عمله غير اذ ان رجاها له فيمنه مفعول عا وقاله مطرف وراي العاجز
وروي الراء عن مالكا وانكفوه اذ ان رجاها له فيمنه مفعول عا وقال ابن القاسم فيمنه
المعزلة في الصلح التكرير يكون لرب الراء من الراء بقدر ما سكت المكن قبل ان تنصرف
يكون له كرا العروة فيما بعد الصلح قال ابن شمر هنالك خلاف من جهة المرونة جازم
مبطل في منسلفا قولان امرهما ان المكن في خروج المكن كرا كما ملوا في فيمنه
واله فيمنه من البيان منقوذا قلت في الصلح في الراء المكنات لا يذلو الامان يكون
كثيرا فيمنه الراء الا ان يرضوا المكن بها فيمنه جميع العروة وان كان يعبر الا في المكن

ف
عوان ما بناه ياذي رجاها
فيمنه ما بناه وما عمله غير
اذ ان رجاها له فيمنه مفعول عا
الراء

بلا كلام

بلا كلام له ويون جميع الراء الا ان ينصرف الراء من فيمنه الراء يحك عنه بقدر ان
فان في مكنه وان سكت من انقضى المكن لم يحك عنه في ولا يجبر الراء على الاطلاق
الراء وقال الشيخ يعبر الراء على الاطلاق في ثلاثة مواضع الاول منها اذا كان
الا صلاح يعبر او التلي اذا كان كثيرا او يعلم ان طيب لا يبرح الاطلاق مثلا الراء
والثالث اذا علم انه لا يستغنى عن الاطلاق مثلا المكن التي اخرى جعلا وان كان
الصلح في بيت صغير من الراء حط عن المكن من الراء ما بناه وان اطلق الراء
ما انصرف منها في خروج المكن لزمه الراء ولم يكن له الخروج بان اطلقها رجاها
بغير خروج المكن لم يكن له رجع الا ان جعلا لا يلزم الراء اطلاقه في كل
المفهوم جعلا ان الغاصم والمكن التلي وخالجه غير بان منه الاطلاق واخر
ممكن فان الجزير في جري العمل من المكن فيمنه المكن فيمنه المكن فيمنه المكن
لزمه جميع الراء فليلا كان الصلح او كثيرا في قول ابن القاسم في الكتاب فيمنه
رواية يعبر عنه في العتبية الا ان انصرف اليك منها كما تنقون انظر المكن
وان من المكن كرا شمر يطلبا سكت الصلح الاول من الراء فيمنه الراء فيمنه
اليضا طلب المكن كرا في بيان له المكن فيمنه المكن فيمنه المكن فيمنه المكن فيمنه
من انشعر العتبية قال له المكن هذا الاخر من العتبية حكما ان يرضوا الراء على انشعر
العتبية فيمنه الحجاب بعانيه في كل صفة فيمنه عن المكن فيمنه وكلامه فيمنه
ان الراء يعبر عن غير يعبر من المكن والمكن والصواب ان يحك عنه فيمنه ما بناه

في ان يخرج الراء على الاطلاق
في ثلاثة مواضع الراء

في ان يخرج الراء على الاطلاق
في ثلاثة مواضع الراء

السكون ويكون في الصفة كذا القول في علم امرين وانما الاثر كذا القول في قول
 الخالف منعهما بانظر في ان ترى البراءة غلفها وطلبه في بعضنا ها واجمع فيهما بان
 غلفها على البراءة فيرسل اليها في ذلك المثل ان لا قلت فان ابر القاسم في المحقق
 الاكثر في غلفها العكس وخرج من لاله وليس لها حب البراءة يقول في قوله على وقال ليس
 بمجر البراءة في الكلام القول في قول في البراءة وليس للعكس ان يغلف البراءة وان غلف العكس البراءة
 في البراءة لصفة معلومة وكان العكس موضع بينهما في اول نفس يجمع منها جملها فلا تشر
 صير طلب في البراءة العكس كذا يجمع وجمع في ان العكس لم تكن في البراءة متى فلا تشر
 يجمع وليس له ان يجمع غير صير خاصة بل هو ان يجمع على ذلك العكس القول في قول في قوله منعهما
 فان العكس في القول في قول العكس ان ما سكر الا يجمع مع بعينه الا ان يفهم
 طاب البراءة البينة فان بعض العناخير وليس لها خلا البراءة فكيف الا ان يقول
 العكس خزها وقال واللاه واية ابر الما جفون في قول البراءة مصرف مع بعينه فان
 بعض العكس في قول الاول الفظ ولا ينفرد الكرا بعرض امر العكس في وانها الختام
 في الكرا هل يحل على العكس بعينه ام لا فان الخلف القاسم في قول ملالا و ابر القاسم ان
 يدل في قول ابر القاسم ان امانات الغريم في الاهل اشغل البراءة في كونه ما ضف في
 الورثة على بز من رواه لم يضمنه فوض من البركة فليكن بالبراءة التي لم تغفر فيه
 الفنا مع يكون عن ابر القاسم احرى ولا يبيح البراءة العكس البراءة للعكس ولا للعكس و ابر
 لغيرها بان اعتراف العكس من ربهها بعرض سكر في قول في قوله و فر كان يجمع وجب

ف
 لا ينفذ الكرا بعرض امر
 العكس في الخ

السكون

العكس كذا في بيان العكس فان ابو بكر بن عبد الرحمن في العكس انما عكس ما يبر ويصير
 الكرا بان كذا العكس في ما عكس وتنازع العكس والعكس في الصناعة التي تجعل فيها
 فعل للعكس في ذلك المثل ان لا قلت الخانات العكس ان لا يخلوا مال العكس التي يجمع
 فيه اما ان يكون مصر الصناعة مخصوصة او مشتركة كاي صناعه فان كان معرا
 لصناعة مخصوصة في القول في قول في الصناعة وان كان مشترك كاي صناعه
 يغير ابر القاسم في المرونة لا يميزه في العكس من سبب العمل التي جعلت فيه وقال
 ابر القاسم فيهما يبر ان في ما عكس لا يخلو صناعه ما عكس ما عكس في قوله
 له منعه وان لم يفر بينهما فان ابر عكس ان كان في قول في قوله فليكن في
 الختام بينهما في العكس عن ابر القاسم ما يبر وله منعه معا فير في الخانات والغير
 العكس عن ابر القاسم ما يبر يجمع لغير تغيير ما يجمع فيه بان كان العكس من قول ابر
 وتنازع العكس مع العكس في قوله الوارد لغير سكر في البراءة او المحن في الاحصاء
 ذلكا بعينه او جماعة او في ذلكا انقطع العلم من الارض من عمل العكس في ذلكا
 كله في قول ان لا قلت فان ابر حيب ان انقطع العلم من الارض او اطاب اهل
 ذلكا الموضع متنة يجمعون من لغير وجلي من العكس او اقام امنه الا ان لا
 يغشاه التماس من لغير يجمع الكرا في قوله وكذا في ان انقطع الطمع في اجماع
 كقول في قوله الارض ميراث كثر في لغير يجمع في قوله او يجهن السطال ان الكرا لان
 الا ان ينقطع البراءة ولا يوجد الكلية وقال ابر في قوله في قوله وان فعل الوارد

191
 مف
 على تنازع العكس في الصناعة
 التي تجعل في الكرا

ف
 على الكرا ان كان من قول
 ابر في قوله في قوله الوارد

من البلاد لستين اعداء او متنة او قوت مرت في الكرى وما اتبته ذلك اول فل الوارد للحسن
 في الارض من العكرات يخرج اطب اهل ذلك المتاع وما اتبته ذلك كذا ولا عيبا يوجب
 اختيار العكرات في اهلها كذا او يرد وجب عن نعمه بان سكت ولم يقع من مضت
 العكر او بعضها الزمة جميع الكرا ولا يصفك منه الكرا الا ليلاه اهل ذلك الموضوع عنه
 من غير الهمر معطلة لا تتحرك العكره خاليه من العكر ولا ينجح العكر اذا نزل الوارد اياه
 عن العكر من الكرا بقدر ما تنقص من الوارد وانما يجب بحيث ذلك العكر التحريم على ما وجدنا
 وليس للعكر في الحوائث مفضل بقوله التجار لضعف انما هو لم الكساد حرت بهر ولا
 يعرف ذلك في ما كانت المعانيه لا جاسر من الغلاف ان يجهد العكر من الكرا على
 وجه الاستلام بان ذلك لا يجرى به عمل ذلك العكلاء املا كعم لما تعرفه ذلك الامر الاجر
 التحريم والله لا يضيع اجر العكر في كل ما جاء رجع ما الارض من بنية العكر كذا
 الكرا في اهل الكرا فان اللخبه الا ان يكون العكر من البصغ عكر موضعا غير بعض
 البصغ وان عماد الماء قبل ان يما يتخا من قرب بفر الكرا على حاله ماء عماد من عكر حرت
 على قول بهر ذلك لا يمتنع او من بعضه اذ اختلجا به اعدا انقطاع الماء في الارض من قال
 ربه اعشر بجمع ما وقال العكر بل تقدر صرح في الارض من قال بعض الفروير بعض اذا
 اختلجا به ايترا الانقطاع مثل ان يكر منه جاول السنة فيسكن اربعة اشهر متلا ينقطع
 الماء ويغير مظهره ثلاث اشهر ثم يجمع وينزل العكر انما انقطع بجمع مضر وبقية
 مظهره اشهر فيكون القول قول طاب الارض عن ارب الغنائم مع بعينه لان الماء

من
 علوانه ليس للعكر في
 العكرات مفضل ليلاه
 التجار الا ان تكون للا
 جاسر و ارب الغنائم
 يجهد العكر من الكرا
 من
 علوانه رجع ما الارض
 في بنية الكرا

ش

العكر من علبه انقطاع ثلاث اشهر فلا يصح في اسفاله الكرا عنه بر عواد
 واما الوارد على انقطاع ماء الارض في اشهر كذا واختلجا من عداد الماء القول
 نزل العكر مع بعينه قال ارب وعسر ولا يخلف به بغير لان في الارض من ارب الانقطاع
 للماء وسقوه الكرا عن العكر ويرعى ارب الكرا عليه صورة الماء اشهر الفصح وارب
 يونس **فروع اخرى وكسر الارض**
ملف الاطباء من الكرا في قوله عز وجل ابراهيم ما تحنون اشهر تزرعون اشهر
 الارض من نسا ليعلناه حكاهما بظلم يحكفون وقوله عز وجل اولم ير والنا
 نسوة الماء الى الارض الجز يخرج زراعا كل منها نعاما وانهم سمعوا ما يبصرون
 قال ارب شعر بلما كاه النبات التي يخرج من الارض ينبت فيها ليس بغيره ادمر
 ولا الزراعه فيها عمل ولا كسب وانما الله يبارك وتعالى يقول يخرج من الارض عر
 ينبت وهو يتقلبه بغيره من ان السمال من حير الى حير الانتجاع به رجع منه
 عز وجل حيراه لم ينزلها كرا الارض بها يخرج واكلم يوكل ولا يفتح والطعام
 واكلم يخرج منها للنساء كاه اشهر كرا في حكاهما ما انما العكر العكر لطيب
 الارض طعاما على ان اخزم ايشه الله تعالى به ارضه لعلاجه وعمله من فله الكعالم
 بالاطعام الرابح مع التقاضيل لا يصلح فيه البعاقل وبعالخر واكلم بكر حكاهما
 وكان مثل الكنا وانكسر وعالقيه ذلك فله العزايمة وكان ذلك لامل الخافه ان
 نخر عنها سير العر طير عليه وسلم ومان بها عوى ذلك لامل الخافه والرابع

من
 على ان العكر في عر جوار كرا الارض
 بها يخرج منها كرا

والعروق والحيوان المعينة الموصوفة عن اقول مالوا واكثر الخ لا يجوز عنده كرا ودا
 بما فيج منطوقا وماز جيا عن اهل العلم كرا. **متعا** على حروف متعاقبات النبو
 عليه السلام يعود غير على القمف ومرفوع جملة من اهل العلم وفيها اللين واخر
 انزالاته ليعبر عنها امره المتعاقبات في خالها وما كان **متعا** الخ يعبر
 الخلفية **متعا** الخ المتعاقبات واليبرو ولا كلة على منسوب اللين واما واخر
 النجوة به المعبر على منسوب الاوزاع انخر الغنات **متعا** الخ ابر بقرا على الارض
 على ثلاثة اصناف: ارض نيل: وارض مكر: وارض سفوف: الانهار والعيون والابار
 والكلاب **متعا** على ثلاثة اوجه: امرها جواز عن الارض: **متعا** الخ جواز النهر
متعا الثالث وجوب النهر **متعا** اما جواز عن الارض: **متعا** الخ جواز النهر
 ابر الفاسم به المرونة **متعا** كلة جملة غير يحصل وعن جواز النهر متعا على
 تفسير مارة وغير مارة جدا كان **متعا** مارة كما في ارض النيل وارض المكر المارة
 وارض السفوف: الانهار والعيون التابثة والابار **متعا** الخ **متعا** الخ لاواع
 الكثيره جازيرو ما كان **متعا** غير مارة مالا يجوز النهر مالا جواز نوري وتكس
 من الخبز كانت مارة النيل او المكر او السفوف والابار وتنفصم **متعا** الخ
 النهر **متعا** على تفسير ابر مارة ارض النيل والنايعة ارض المكر والسفوف مارة ارض
 النيل **متعا** الخ **متعا** الخ ارض النيل لانها لا تتلخ الى سفوف **متعا** الخ اما
 ارض السفوف والمكر **متعا** الخ على المكر **متعا** الخ ارض النيل **متعا** الخ ارض النيل

عوجها من جملة من اهل العلم كرا. الارض نيل: **متعا**

عوجها من جملة من اهل العلم كرا. الارض نيل: **متعا**

الارض نيل: **متعا** الخ



عالم

عن الماء واما اموالها **متعا** الخ ارض النيل **متعا** الخ ارض النيل **متعا** الخ ارض النيل
 وخالها **متعا** الخ ارض النيل **متعا** الخ ارض النيل **متعا** الخ ارض النيل
 اذ ارض **متعا** الخ ارض النيل **متعا** الخ ارض النيل **متعا** الخ ارض النيل
 والسفوف غير المارة لا اطلاق الارض **متعا** الخ ارض النيل **متعا** الخ ارض النيل
 ارض **متعا** الخ ارض النيل **متعا** الخ ارض النيل **متعا** الخ ارض النيل
 كما في ارض النيل **متعا** الخ ارض النيل **متعا** الخ ارض النيل **متعا** الخ ارض النيل
 بل كان **متعا** الخ ارض النيل **متعا** الخ ارض النيل **متعا** الخ ارض النيل
 السواد **متعا** الخ ارض النيل **متعا** الخ ارض النيل **متعا** الخ ارض النيل
 نهر **متعا** الخ ارض النيل **متعا** الخ ارض النيل **متعا** الخ ارض النيل
 والعلاج **متعا** الخ ارض النيل **متعا** الخ ارض النيل **متعا** الخ ارض النيل
 انخر الخبز **متعا** الخ ارض النيل **متعا** الخ ارض النيل **متعا** الخ ارض النيل
 الخبز **متعا** الخ ارض النيل **متعا** الخ ارض النيل **متعا** الخ ارض النيل
 كان **متعا** الخ ارض النيل **متعا** الخ ارض النيل **متعا** الخ ارض النيل
 ينسب او تنوع الثمرة **متعا** الخ ارض النيل **متعا** الخ ارض النيل **متعا** الخ ارض النيل
 ويحتمل **متعا** الخ ارض النيل **متعا** الخ ارض النيل **متعا** الخ ارض النيل
 ما ينسب **متعا** الخ ارض النيل **متعا** الخ ارض النيل **متعا** الخ ارض النيل
 المجموعة الاولى **متعا** الخ ارض النيل **متعا** الخ ارض النيل **متعا** الخ ارض النيل

علاوة ان كان في الارض ما

يعاوان كما انظر لم يحزوه كلمة جنت. اخرج نسبة البلاغ من التربة من كرا. الارض من كرا
 ليسون الا الخطا بين الصواب. على تعليم فيمكن ان يجمع قسمة كرا. الارض الى البلاغ من قسمة
 التربة. جوا سفادا الصغرى والعلاج وينصب بقية قسمة التربة المجموع. ما يخرج كونه
 قلت اما ما سلكه من اجزاء التربة فهو المتشعر من غير ما له من اعم
 ريل مع. اخرج من كرا. ارض جبال المرعى لربها التربة بمصدا. كرا. ارض كرا. ريل
 وذلك اجزاء من ريع المرعى ما يكون حكمها **قلت** فان ارض المرعى ان علم
 الارض من ريعها وسكنت كان له ما اخرج الارض مع بقية سواها من اجزاء الارض
 اولم يفت واعلم بحكمها ان ما اخرجها له ثم ينخر جبر بقية الاجزاء اما ان يكون
 من خرج او يخرج لم يخرج ماء كان لم يخرج الاجزاء كان لرب الارض فله اذ اكل للارض
 في فله منبوعة ولا يجوز لرب الارض ان يكثر بقية مقلوعا بقوا مع المعلوم من
 التربة وروى لا اعمى التوت حتى غير صفاتك وهو ان يكثر بقية مقلوعا
 وانما بقية التربة وان خرج الاجزاء كان لرب الارض كرا. التربة او ما اخرج الارض
 قلت وانما طباب الارض ان يخرج الحمار متى لم يعمل به فله من قسمة او قبل
 من كرا. الارض لم يخرجها الفصح ثم قال ويخرج على موعلي من غير قسمة **بيان**
 ان كرا. رجل من كرا. الحمار سنة بعينه اسم المستعزات الارض اجزاء الارض
 ولم يزل الاستعزات عنها من خرج الاجزاء معناه الكرا. العكس بان المستعزات
 مع خروج الاجزاء كرا. للعكس ولا فيعلم له كما لم ايجت يرد او جراد سوا زرعها

الشرايح كرا. الارض

اجمالية

قبل

قبل ذلك اولم يزرعها الارض يقول اهل البصرة بقاء الماء عليها ينقص من غلتها
 فيحس عند بغير ذلك وتلا اذا زرع ارض الكفر ثم في الارض جلا كرا. على العكس
 وان تلف بعضه وصل بعضه كان عليه من الارض بحسب ما وصل او كان التربة حصل له
 خلوه بان بلاغ. له فان بعض التربة خيرا ريع ما يزرع لزيادة فيه جلا كرا.
 عليه انخر ارض المرعى وكان طباب الكرا. ارض المرعى ان رايته تبيع
 ان كان ريع ما يزرع لزيادة بلا ليزه. لانه لم يتبع ولم يزل انما ليزه
 به الجبتر. لك ان يجمع مصدا لانه ايظ لم يتبع لانه هو كلفه الحرا. والاراض
 والخطا والعرض من كرا. فان ج العتاجر المجموعه ج جبر ما يجب
 الجابحة ينخر الى التربة الارض في حال كرا. فيها على التوسط وحل الضيق بعضها
 على عرضها فيل يخي. للحمية من جبات على التوسط بين ريع جبات
 بعليه الارض كما ملا وان ريع جبت لزم ثلث الارض وان ريع جبت وانما كرا.
 الصر من قلت بقرا ظلام ما تقع لنا على ارض المرعى والكرا. لانه جعل في
 الصر من جبات والصر من كرا. ريع جبت جبت جبت جبت جبت جبت جبت جبت جبت جبت
 الفصح والورد والبار فان الفصح كان ذلك اجزاء او جبت فان البك
 وكرا. الجراد اذا باض في الارض معنت الحرا. جبا ان الارض في قسمة ان
 يوزع ما يخرج منها **تقوع. اخرج افكاع القحاجير والاصاغر**
 قلت فلان التربة اجزاء المرعى ان ريعه انما سبقت وبقية الله والجماع

مع
 على ان ريع من الارض ما يزرع
 بلا ليزه. لانه لم يتبع الى

مع
 اكلع القحاجير

التمران يجوز للاعتناء بالبلوغ اليه التصرف به ماله ويرتفع عنه الحجر فيه ذكر الكفاة او انش
 يتامس مولد عليه افره وعملين بغير ولاية واكتناح ابعالهم به جميع اموالهم وانما الرسي
 لا ذلك الخطا يقتصر كافتقار تلك الولاية لا بغير **اعلم** ان التصرف لا يحد لانواع
 ماله الابار بغيره او طام ومن البلوغ والحريه وكمال العقل وبلوغ الرشد واما
 اقتراكه الحريه به ذلك جلاء العبر لا يعلما ماله فلما يقتصر الادبير كما نتر اعم منه
 بغير محبور عليه من حق العلة واما اشتراك الرشد بلانته نقل جعل الاموال
 انواع العتق وسبب الحياة وطلاحا الميرور والربط وتعمى على طاعتها وبنسبها غير
 من غير من اجساد وراية بغيره فبان نقل ولا ينسب رايه العيزرير كما نوا اخوان
 القبا الميرور والحق والفراد ان يقتصر الميرور لم يغيره واذا كان يرد ذلك فواما
 واقتراكه البلوغ وكمال العقل به ذلك جلاء نعمه اجمع على مقتضى طام به صفة الرشد وكمال
 ادلاج رشمه غير لضعف ميرور بوجوه متابعه ولا من جنسوه لسفوهه ميرور
 وذلك براه موجبه الاحكام منقبة الاظراف امتة الا لا والى نقل ميمه
 ثم قال بامام البلوغ بغيره الا احتلاح جلال جلال والحيف في النسخة فان ابره يوس
 والتميز بالبلوغ ايتوان يطلع احد بعدا من العمر اخطا من لم يتعلم ما يتكلف به
 من فعمه عتق الى تعاقبه عتق عاملا واختلف قول ماله لا يبرر وجب عليه خسر
 وقد اختلف ولم يطلع اخطا من لم يتعلم بلاد من لم يتعلم بل يصره بها
 ادعاء او يتعلم عليه الحرف ما ضمنه انشاء على فمير الالاج منها بصرفه وان لا يفتاح

مف
 لا يصح للاعتناء التصرف
 به ماله الابار بغيره او طام
 ٢١

علم من البلوغ

عليه

عليه الحدود الصغار في التفتة واحتلام ولا اختلاف من ان لا يعتبر بالانبات بمعانيه
 ويراد به عز وجل من الاحتلام قال ابره ومنه ان ابره جيبه الفلاح ان لم يتعلم فروع
 الجارية البكر يتوسط عزرها عليه ما تساندها من ضررها وهو ضايع ييسر من ذلك امر
 ماله ان كان له مال وان لم يكن له مال ابيع به دينه فاشترى به من ذلك اذا اقامت عليه بئلا
 ينهه ثم فان واختلفه السعيه اذا مثل بغيره فبان ابره الفاسم لا يعنى
 عليه وان ابره يعنى عليه واما اذا اشتراك ولحق بغيره ماله او اقل
 العقل محله القلب فان ابره يوسر لغيره عز وجل بل هو قلوب لا يعقدون بها
 فوصف معلوم يتغير به امر وصف من اليقينة والجنون وهو العلم بالاشتر
 انشروا امره والاضرب لا ينجحها وان السماء بعرفنا والارض تحتنا وما اقبل
 ذلك ثم فان بغير البلوغ كمال العقل بصدقات سررا مع بيتها باء من مطر والنظر
 والاشتر لان واقف الرشمه من مصر النظر به العال ووضع الامور بمواضعها
 واختلاف هل يشرك كماله الصلاح به الرياح لاعل فولير وهو متاخمير ولا تورا
 معرفته الا بطول الاقبار به العال والخبر له ميمه ولصغر المعنى ورفع الاقلام
 يراعى العلم به التمران يحكم للاعتناء به بحكم الرشمه ومع ماله ويكثر من
 التصرف به ثم فان والاختلاف به بغيره انما هو على حسب الاموال ومعنى
 تنفعهم على اربعة اصناف من الاغلب مرط جيبها السعيه يحكم له بها بحكمه
 وان كثر من سركه وحده الاغلب مرط جيبها الرشمه يحكم له بها بحكمه وان غلبت

علم الفلاح ان لم يتعلم فروع
 الجارية البكر يتوسط عزرها
 عليه ما تساندها من ضررها

مف
 على السعيه اذا مثل بغيره
 العقل محله القلب

علم من الرشمه

الا حرام في الاعتناء
 تنفعهم على اربعة اصناف

ومان محتملة للترسور السقطه والاكثر منها السبعه محتملة معها تكلمه الم يخبر برسوخ
 ومان محتملة للترسور السبعه والاكثر منها طبعها الاكثر محتملة له - ما لم يخبر
 بسبعه على اختلاف كثير من اجناسه بعضه عن الاصلح شمع قال رحمه الله تعالى ما
 انما التي يحتملها معها بكر السبعه وان كانه رتبه بعضها من الصغار باختلاف من والا
 وانما هي من الصغار التي لم يبلغ العلم من الالوان والحضرة النصارى لا يعزله به حاله
 محرمه من بعد ولا صرفه ولا عنوانه اذ له ذلك الا بال او الوصا ان كان ذلك او وص
 وان باع او ابتاع او جعل ما يتبعه البيع او الشراء معا في حق على عوضه لا يقصده الى
 جعل معروف كان موقوفا على جعل غيره له ان كان له ولو كان به الا لصرا او غيبه
 اجناس وانما هو ان اذا اختلف ذلك في حقه او باكله وان لم يحول ولو قيل عليه ولى
 في كل له به ذلك ليرجى النكر والاختصاص او اغفل عن ذلك حتى لا امره كان النكر له به
 ابتداء ذلك او وكذا واختلف اذا كان بعلمه هو او انخرامه اذ كان الخبز ان يعله
 هل له ان يريه ان ان الامر الى فلامه لا يجوز ان الا هو او ام يباعه او تقطعها
 ابتاعه او ما اتبعه ذلك بما يقتضيه المعلق من المزيج ان ذلك فان ابرئوس
 وانه قال محتون وقيل ليس له ذلك فان ابرئوس وقاله اصبح وغيره ولا يريه حاله
 في كسر عماله الم يريه عليه واختلف فيما لا يصرح به ايقن عليه فان ابى
 ديمس العتق وهو من المزيج انه لا يلزمه وقيل يلزمه ولا يلزمه بحسب لوعه رتبه عن
 ما لم يريه رتبه به فان صغر واختلف فيما لم يريه به حال صغر رتبه

مق
 على ان يلزم الصبي
 بالاصح او كسر عماله ان

ومان رتبه المقتصر ان لا يلزمه وان ابرئوسه فلا يلزمه ولا يلزمه غيرهما
 اذ هو عليه فيه واختلف اذا كان له تطاهر او جعل يخلص مع تطاهره ان لا يصح
 انه لا يخلص ويخلص الم يريه عليه بان جعل غيره ولم يكن على الصغير يبيع اذ الخوا
 حلف بربنا الى بلوغ الصغير ما اذ الخوا حلف واخره فيه وانما لم يحول في ولا
 يخلص الم يريه ثانياً وقدر روي وقال انه يخلص مع تطاهره ولا يخلص عليه فيما بينه
 وبينه عز وجل من الحضرة والاملاح لفرله عليه الطلاق والطلاق يرجع القلع عن
 ثلاث بغير كسر منه الصبر متى حتمت شمع فان ابرئوسه منها حال البكر ذات
 الاب او الرحو ما لم تقتصر على ما عجزت عنه من اختلف به حوله ما سكره
 جواز نظامه او ما لم تتزوج ويبرخل بها تزوجها على مزيج ولا يغيره
 رتبه منها ومنه اعلان من ثبتت عليه ولا يبرئ من قبل اب او من قبل سلطان متى
 يحل منها على قول مال والواثر اجماع فلا بد الا بال القاسم ثم قال واما الحال التي يحتمل
 له ميبها بكم الا تصدوا على بعثه فمقتضاها ان السبيحة اذا لم تثبت عليه ولا يبرئ
 قبل ابيه ولا من قبل السلطان على مزيج مال والواثر اجماع فلا بد الا بال القاسم ايضا
 ومان البكر السبيحة اذا لم تكن ولا يبرئ على مزيج مقتضاها ان واما الحال التي يحتمل
 له ميبها بكم السبيحة الم يخبر رتبه فمقتضاها ان الاب يبرئ لونه به حلاله ابيه
 على المقتصر من المزيج ومان البكر ذات الاب والسبيحة التي لا وصرها اذا
 تزوجت رد فلحظ زوجه غير مرد ولا يبرئ من اب الاب والسبيحة على رواه

ابر القاسم على الاطلاق المراد ذلك هو امره في ذوات الالاء والبيضة على ما استقر
تم فالمراد ان الالاء لا يمكن له جها بكم ان يقرر ما لم يخبر به غيره في هذا حال البكر المعنى
على من يعبر عن التعيين واختلف في ذلك والى ذلك في قولها زوجهما ومفرد قوله
بعد الالاء والالاء امر السبعة احوال به اختلاف الخبر الموصوف به ذلك يرمى
وقته ثم قال ولا يخرج عن هذا التفسير الى مطلقه ونفسه على اربعة اقسام
تتم الاختلاف الحاصل بين احوالها من الالاء في الالاء في ذلك ما مضى في بعض
بالخص ما افرد عليه اشارة الى الالاء المعروف ولا يرد عليه ما ادع غير الالاء
معل لا يات ولا هبة ولا صرفه وان كان ذلك يات في جاز الخ فلا يخلو الالاء
من الالاء احوال الاول ان يكون معلوم الخبر والالاء يكون معلوم السبعة والثالث
ان يكون مجهول الحال لا يعلم رتبة من يسميه اما اذا كان معلوما الخبر وما يقال
ما يترد ليعبر الالاء ان يرد فينا منعا وان لم يخبر على اختلافه من الالاء في خبر
خرج منها يلوغ على ما كثر في رتبة واما اذا كان معلوما السبعة فلا يخرج
الاختلاف من الالاء ايده واما حاله كذا في قوله ما ان كان مجهول الحال لا يعلم
رتبه من يسميه واختلف فيه على قولين احدهما ان يسمي على السبعة من يسمي
رتبه وهو نص رواية يحيى عن ابي القاسم والثاني ان يسمي على الالاء من يسمي
سبعة ويخرج بالاختلاف من الالاء ايده اذ الالاء يعرف سبعة واما الالاء في رتبة
روي ذلك في احوال ما لا يوافق في بعض الصيغ الا يخرج من الالاء ايده من غير

بعض

بعض الاختلاف العام ونحوه والى هذا ذهب ابي القاسم ثم قال بان مات وهو
صغير او وقع عليه السلطان بلا خبر من الالاء في رواية او وقع السلطان من
تخبره منها وصيه او السلطان ان كان الوص مفرقا من قبله واما حاله كذا في قوله
وان علم رتبة ما لم يخبره بالخبر فنقول ان الالاء في الالاء من قبل الغافل لا يخلو
من الالاء الا يات في الغافل وقدر في الالاء عامل وان لم يعرف رتبة الالاء
وقيل لا يجوز اطلاقه خبر اذ الغافل الا ان يكون معروفا بالالاء انما اذا عرفنا
غيره ضمنه معرفة شهوة الرتبة او امر الالاء في كذا في جاز وهو مصرى
معاذ ذكره في الالاء لم يرد ذلك الا في قوله وقيل ان الاختلاف لا يجوز الا ان يبين
حاله ويعلم رتبة وهو رواية اصح ثم قال ونقول ان الالاء كذا في قوله
وان علم رتبة ما لم يخبره بالخبر فنقول ان الالاء في الالاء من قبل الغافل لا يخلو
المعقول وقدر في الالاء مع الرتبة كماله مع الالاء وان يخرج من الالاء اذ
علم رتبة او جعل حاله على الاختلاف الفصح واما ابي القاسم في خبره ان
الالاء لا يعتبر في خبره اذ علم الرتبة ولا ينفو هذا اذ علم السبعة اعني
الالاء في البكر وفرد في الالاء في رواية ابي القاسم ان يسمي عليه وولاء
بلا يجوز ابعاله من يخلو منها وان يفسر رتبة مثل قول مالك ثم قال بان مات
الاب لم يوص الى امره لا يقع عليه سلطان وصلا ولا في خبره ذلك اربعة
اقوال احدها قول مالك وابي القاسم ان الالاء كذا في جاز في قوله

رشيديا كان او سببها معلنا الصبر او غير معلنا على وجهه او غير ذلك
 انفس منه الرشد وغير تفصيله في قوله الكلي قول من عرف واير العاجضون ان كان
 متصل السمع وحين لم يجر بلا يجوز في امره افعال وان موت سببه حوله انفس منه
 الرشد واما افعالها بجزء من لازمة له ان لم يكن سببه في خروجه فلا يجوز ذلك ولا يتبع
 بالشرع كما يفسر في غير تفصيل بيان يكون معلنا او غير معلنا الثالث قول
 اصبح ان كان معلنا بالسبب بامعاله غير جائز وان لم يكن معلنا بامعاله جائز
 في غير تفصيل بيان متصل بسببه او لا الرابع قول اير الفاضل ان يتخلل حاله بوجه
 وايضا في بيان كان رشيديا جائز افعال وان كان سببها الرشد متعاقبا وغير
 تفصيل بيان متصل بسببه او لا متصل واقوى جميعه هو ان افعالها جائز لا يرد في منها
 اذا جعلت ماله ولم يعلم بجمعها ولا رتبته في قوله واما الالبنة البقر فلا اقلها
 بيان جائز الى ان افعالها مودة غير جائز ماله بخلق الحيض ما اذا بلغت ملا يظن ان
 من اكلها حلالا او حراما تكون ذات اب والثلث ان تكون ذات ووصف مراتب او افعالها
 الثالث ان يكون لاوص عليها مراتب ولا مخرج من افعالها ما عدا ذات الاب ما فتلف
 سببها على ثمانية افعال احرمها رواية زياد عن مالك انها تخرج بالحيض ولا ياب منها
 قال اير رشيديا ومعنى ذلك انفس اذا علم رشيديا او جعل ماله او اما ان علم بسببها فهو
 باقية في الولاية التي قول حاله المودة وغيرها انشاء ولاية ايضا من شروجه
 ويزيد بها تزوجها او غيرها من افعالها يشهد بالعمول على صلاح افعالها على

فف
 على افعال البنات البكر

هنا

فقرا النول في ولاية و افعالها مودة وان علم رشيديا او اذا دخل بها او جعلت
 على السجدة و اوتت في ولاية و ردت افعالها ماله في غير رشيديا وان كثر من حوالها
 بازت افعالها و ردت في ولاية ايضا وان كان ذلكا بغير بناء ووجهها عليه الا
 ان مالها السجدة في رواية مفروضة عنها في غير افعالها العلق ونحوه استجابا في غير
 ايجاب والثالث في ولاية ايضا ماله في غير رشيديا او غير ذلكا بغير بناء ووجهها
 ميمو على بقى الروايات في التعمير محمولة على الرشد فيكون افعالها ماله يعلم بسببها
 وقوله مودة افعالها اول علم رشيديا ولا يظن ان افعالها ردت ان يكون دخل بها او جعلت
 قبل مودة التعمير او بعده ما اذا دخل بها قبل مودة التعمير من غير ان يكون في ذلك
 يقع مودة التعمير محمولة على السجدة من غير رشيديا او غيرها متلف مودة التعمير
 فيقال ربي في ربيع خمر الى سبب في قوله في هذه النقول الثالث ان يبرع منه ثلاثة
 انقول والنقول العاشر انشاء ولاية ايضا من غير رشيديا بغير مودة في قول زوجها
 بها او غير قول مفروض والنقول السابع انشاء ولاية ايضا من غير رشيديا او غيرها
 قول اير جامع والنقول الثامن انشاء ولاية ايضا بسببه اعوام وبقرا النول بغير
 لابر الفاضل و بغير العمول فان ابراهيم في ان اير كفا عليه الشيوخ اذا مضى لها
 مع زوجها من السنة اعوام الى السبعة ماله بغير الاب عليها السجدة قبل
 ذلكم قال واختلف فيما مودة السجدة من ماله بالقبية والعقود والسجدة وما
 اتبته ذلكا بغير يعلم في مومات هل يرد بحرام لا على قولين واختلف اذا تزوج ولم

فف
 على مودة التعمير

فف
 على ما جرت السجدة من ماله
 بالقبية والعقود والسجدة

فف
 على ما جرت السجدة من ماله
 بالقبية والعقود والسجدة

يعلم بسلامه ولبه من مائة على ثمنه الرأى ولبه الصراف اعلا من ثلاثة افعال ايرها ان تعالا
 ميراث لهما ولا صراف الا ان يكون فخره من قبله فيكون له ما يستحقه من الثلغ ان لهما الميراث
 وجميع اصنافه وان اتت له الميراث وينقل لورثه التكاليف باء كما على بنحفة بها الرنجر
 الولوية مائة لم يعضه واجاز ملطفا الصراف مع الميراث دخل على اولم يرضى جاء كما في
 مدعى على ما عدا سواد على غيره وجه بنحفة او يسلطها الميراث وردت الصراف دخل على اولم يرضى
 ونير لها في الرضوخ ربع دينار وروعترا قول اصبح ثم قال ونصرا اجاز على الخلاف به على فعل
 صر على ابوعاز من رداو على اذ من كان شرفا ولبه ماله ما اجتمع او كسر مالم يرضى
 عليه بايعا وما لا يرضى عليه باختلاف بنحفة من الميراث يلف مع ميراثه ماله عن عليه
 به ماله بان ماله استحق وان على الميراث يلف الميراث عليه ويرثه من ميراثه الفاسم
 وقال ابن كنانة ان على الميراث يلف الميراث عليه ويرثه الرأى يحصر ماله فيكون له ان يلف
 مع ثمانية وبنحفة من كذا الصغرة اذ الخ وبقول مع العاقلة ما الخ العاقلة ثم قال
 واختلف به ثم هاد اذ اى ماله ليرطلب ماله افره وروعترا ميراثه انصب عن الميراث
 ثم هاد به ما يرضى وقال انصب لا يجوز وروعترا بان على المشهور به من رغب والافلت
 وتل عن غير غيره عليه والى ماله ولا يرضى به صرنا جز من يلف رثه او كل ما اقره عليه الاب
 ميعا ولى من اقره ونحفة به اجاز بان وكل ما اقره عليه ميراث الغصب والبنديات
 بلا يجوز ان اقره عليه به وروعترا ولا يرضى به كل ما رغب الرأى ماله ولها اوصوفه
 بان غير ما يرضى به ماله معسرا كان او موسرا او ردا كان فابها جاء على سير الموعود

او التصرف

او التصرف خراب الفبعة ان كان موسرا او كان معسرا خرج الموعود له او التصرف
 عليه ولا يرجع الفطرح على الاب ان كان موعودا ميراثا بها ايسر من الاخر الفبعة وما لا يرضى
 الاب من ميراث ابنه اجاز ان كان موعودا او غير الفبعة وان كان معسرا لم يرضى الا ان يخطا
 الرما جوا وكلها عن غير الاب على ابنه موقوفه التكاليف به طبع ليمه لم يرضى عن ثمنه ان
 دخل الرأى جوا على غيره وهو لا يعلم وان دخل جوا على غيره ماله علم به اجعل الرأى قول
 كما له الخيار تعاد دخل لزمه التمسوك او يفتخ عن ثمنه التكاليف وللخلف الاب
 لابنه به ديرو ولا الاب لانهم يختلف ذلك وكل ما عن غير الصبر على نفسه من العهود اللازمة
 للبا غير مالا يرضى به من ثمنه او اختلف به العال ان يرضى به التجر يلفه به دين
 في ان ابا الفاسم الربر سافط عن ماله الصبر ودمه وفان غيره يلفه ميعا يرضى ولا
 يلفه به ذمته وكل ما جعله الصبر والبكر لم يرضى وان اجاز الاب او الرأى ولا يجوز
 عمو الرأى عن دينه وجب له من غير ذمته ان يرضى به اجاز به اصول العينا وان العيش
 به الصبية اذ جعل لها زوجها ان امرها اقله يرضى به من رغبها من رغبها اذ اخذ
 بشرها او على عليه ولو كانت صغيرة اذ كانت تغفل الطلاق لانه التزوج لها اذ لا
 بان كانت لا تغفل الطلاق استعملت بها من تغفلت ثم تغفلت ان تغفلت به غازل
 ابر الحاج ناطقا عن غير الرأى كل من يثبت عليه ولا يرضى به او يغير ماله لا يرضى
 عنده الا بذكره وان وقف الا خيرا للنفق ثم قالها ما اذا هجر عليه الحرام فلا ماله
 لا يلفه الا الحرام وذكر الحاج عن اب التصرف به جعفر بن زرق انهما ابينا ممن

على السان ان يرضى به التجر الرأى

على ان لا يرضى به الميراث
 مع وجب كالتصديق

على ان كل من يثبت عليه ولا يرضى
 به او يغير ماله لا يرضى عنها الا بذكره

علم من علم اولي به
من علم صغر ثم يبلغ به
مبدأ ابيه

ارص على اولي به من علم صغر ثم يبلغ به مبدأ ابيه ثم مات الاباء الا يطا ولا يلزم لان
يلج نبله بعده وامتن من علم ابيه من قبل ذلك لان وامتن من علم ابيه من قبل ذلك لان
يلزمه لم يخلو له من العلم ان علمه الصبي ما لم يبلغ حجر عليه بانواعه ما اذا بلغ
معينه ثلاث احوال احدها اذا بلغ به حجر ايسر الكفاية اذ يبلغ به موت ابيه ومراود
الثالث ان يموت ولا ارضى قال منبر ابا الله الاول الذي اوصى عليه ابيه بمصر
به حجر لا يخرج عنه بمجرد مفسد حاله وتغييره لعله من غير ذلك للمراود الخ لا يحكم
بغيره من علم صغر اذ لا تستمر من الغرض الثانية اذ يبلغ به حجر والى وهو ميسر
مسر الطريفة ولا صور من ابيه تسمية ولا تغيير من علمه من قبل ذلك لان اول
للخروج من سبيل ابيه من غير مخرجه جاء ابي اخرج السلطان الثاني ان يخرج اذا
مصرف من اهل الرضا حازت ابعاله وخرج به من الرضا من اهل الرضا لو غنه
يخرج من الولاية الثالث ان علمه صغر اذ يبلغ به موت ابيه من قبل ذلك لان
به العتبية من قبل ابي ابيه وابتاعه وغيره كما يبلغ به ابيه والاولى عليه من قبل ذلك لان
محتوى وقال ابا القاسم لا يجوز بيعه ولا شراؤه لانه لم يزل به ولا يملك السلطان
ولكن من لا يملك له ولم يرضوا به ان يموت ابيه وهو صغير اذ يرضوا به ان يرضوا به
كان معروفا بالسيرة فيسعه بمسوخ وان كان ان كان من اهل الرضا من اهل الرضا من اهل الرضا
من حجر عليه من اهل الرضا من اهل الرضا من اهل الرضا من اهل الرضا من اهل الرضا من اهل الرضا
عليه من اهل الرضا من اهل الرضا من اهل الرضا من اهل الرضا من اهل الرضا من اهل الرضا من اهل الرضا

مخرج

من يخرج من الولاية بالبلوغ وصحى الخالد الرضا مباح وانفرد ثم موت ما
سجه بما ذابح وابتاع ثم روح ابي الرضا السلطان بمصر اذ لا يبلغ بالتمتع
افعال علماء بنا المتفرسين واما الفنا حرون بمصر من ماله غير الرضا والتمتع

نوع آخر في الشفعة

علم الشفعة

قلت قال ابن رضره انه الاطراف الشفعة اخذ الترخيص الشفعة من بيع
شريكه من المصنف بالتمتع الاخر اذ لا يشفعه مع اهل الرضا من اهل الرضا من اهل الرضا
ما يحا او من لا او شفاط ما به او من لا اهل الرضا او الشفعة من اهل الرضا
يولى اياه ليتصل اليه المالا او ينسحب عنه الترخيص من قبله بمصر من اهل الرضا من اهل الرضا
الاخر شفعة والمطخوذ منه مقصور عما شفع قال ونبت عن الشفعة من اهل الرضا
وصلى ان يرضى الشفعة وان قال الشفعة يعلم ان يفسد الترخيص ثم قال
ومن الرضا من يفتضح لا يجوز اهل الرضا ان الشفعة انما يكون من الرضا
والثاني ان الشفعة انما يكون من اهل الرضا من اهل الرضا من اهل الرضا من اهل الرضا
انما يكون من اهل الرضا من اهل الرضا من اهل الرضا من اهل الرضا من اهل الرضا من اهل الرضا
بجمله ولم يختلف بقول مالك ان الشفعة من اهل الرضا من اهل الرضا من اهل الرضا من اهل الرضا
بما اهل الرضا من اهل الرضا من اهل الرضا من اهل الرضا من اهل الرضا من اهل الرضا من اهل الرضا
اولا ترضى له من اهل الرضا من اهل الرضا من اهل الرضا من اهل الرضا من اهل الرضا من اهل الرضا
به اول سماع اهل الرضا من اهل الرضا من اهل الرضا من اهل الرضا من اهل الرضا من اهل الرضا من اهل الرضا

علم الاطراف الشفعة ونبت عن
الترخيص من اهل الرضا من اهل الرضا

اذا علم انه اراد المناظرة والمكثور لم يرد وجه البيع انه لا شعبة به ذلك لاجل ان
 المناظرة يتلف معها وممكن العيب عن مطرف واير العاجل شئوا انهما لا ان المناظرة
 التي فان مال لا لشعبة معها انما هو ان يبيع الرجل شقصه من شريكه بتعظيم من اصل
 له فيه شرا يكون كل واحد منهما ان اراد الترضع به حكمه بما طار اليه من حصة شريكه
 عرفة على ما وضرب في ذلك من تغيير المناظرة المختلف فيها ثلاثة اشهر ان
 الاول قول مالك ان رواد القاصم عنه من ان ان الشعبة به الجميع التي ما وقع
 به العيبة به سماع اير القاصم انه لم يرد البيع وان اراد المناظرة بلا شعبة
 الثالث ما حكاه العيني عن مطرف واير العاجل شئوا بالتفصيل كما تقدم وعن
 به مان وهو على غير الاصل والعمى فيها للتبيع على المنظر لا على البايح
 واختلف به الاقرب الشعبة بدل من بغيره البيع او بغيره الاستحفاق وعن
 تعرف وتنزل الوارث بغيره الموروث به الحنف ان كان له من الاخوان والترك
 وسواء مات الموروث والشخص الذي يفتشع به ينكر معرفت عنه ام مات
 بغيره الشخص من القول به البيع لا ينفذ شبعه ووجهه (هـ) كلام ابي
 حبيب عن مطرف ان القرب له الاقرب الشعبة بنوا الحكة على ملكه او خرج عن
 ملكه علم بوجوه الشعبة له قبل البيع او لم يعلم وقيل ان خرج الشخص من
 سكت شعبة كما يمتنعها مسلوقة الشبيع للصلح وطلب المناظرة
 والركا او الفسقة او بمجولة الترضع كقول الزمخشري وموت الشفوع انما الخبز

مف
 على المناظرة فعل الشعبة
 معها ان

مف
 علمه الشعبة مورث

وان كان للشخص المبيع شعبة بمسئولاه الشعبة الا او امره ان اراد ان يفتقر
 الجميع على ذلك او انما له نصيب من غيره بالخصم فهو خاصة قلت فان (حبيب
 به حكمه عن اصبح ان كان تسليمه على وجه العيبة وليس له الا نصفه وللغير
 سطره من سطر له قلت وفلان الخ ليس على القول به ايضا كما هو عليه العمل
 وان لم يكن على غير الوجه الا على الشعبة او كراهية الاخر جهاد الفسقة
 جميعها ومن لا نقل اير شريعته وانما اير حبيب فان اير شريعته واختلف على
 للتبيع به يجب ذلك للمبتاع وبينه مضراع لا على فعله اير مما ان ذلك لا يميز
 ويمتنع المنظر به الا ان يكون اير البايح او الواجب من الشعبة (على شعبة
 الا ان يكون بمنزلة ملكه لم يمتنع اير مطرفه والى ان ذلك لا يميز
 البيع يكون التبيع على شعبةه وجنح حكم الهمزة مبيضة على حكم التعليل
 وليس للتبيع اير من الشعبة لغيره ولانه اير البيع ومما اختلف
 به اير ان تنقطع به شعبة الماهر يقال ان شعبة ستة قلت واه الحزم على
 العمل وقال الخبز من العمل به الشعبة بل زاد على ستة وشهره وفلان اير
 القاصم السنة قليل ولا تنقطع فيما يعرف السنة ومكر اير حبيب ومطرف
 واير العاجل شئوا انه على شعبةه ما لم يوفقه السلطان على الاخوان والركا او
 يرضع مطرفه المورث ما يبرهن على انما ركاها والحفسر من قليل الا ان يعرف
 الشريعة بنينا او غيرها وتنقطع شعبةه ان لم يرد ذلك وقال اير العاجل شئوا

مف
 على ان كان للشخص البيع
 شعبةه ولعلهم الا او اخرا
 منها اراد ان ياخر الجميع ان

مف
 على ان كان تنقطع به شعبة
 الا خرا

لا تنقطع شعبة الخمر الا بعد مضي عشرة اعوام للحرث الثالث عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم مرجحنا ايضا عشرة سنين بمفعوله واما الغلاب بمفعول شعبة
 وانه كالت غيبته بان حثت الشبيع ولم يفرح حتى اموت العشر فيما استراد
 غرضه او نبأه او متوكالت الموت ونزعت عن حجر الموقف على الاخطاء الزور
 بجل حقه وسفك فياه فلت رهل يجب عليه بغير اذا سكت مرة لا تنقض فيها
 الشعبة او لا يغير عليه فلت قال الخزيم اذا زاد سكره على سعة اشهر وجبت
 عليه البيارة ما علمه ميعاده وذلك خلاف فلت الخلام التي ذكرها الخزيم ابي
 القاسم قال الشعر في لا يجب عليه فيها بغير وفاله في كتابه شرخا عن يلف
 بعربية اشعر او خمسة روى ابي القاسم عن مالك انه يلف به السبعة
 فان ابر العطار وكذا في العرونة انه لا يلف ولو انقض امر ما تنقضه في السبع
 راء اذ عن جلاله غير يجعله قال ابر شعره العنومات ودفن امره الصلابة
 التي لا يغير فيها الجامل يجعله وهو سبب مما يلزم ان يتركها ابو عمر الاثينا
 ولم يفرح بها فلت عمر ابر جعل منها ما يعرفه من غير ما اشعرها فيه
 فلت قال ابر شعره واختلف قول مالك فيما كان منتهى بالاصول او يتطابها
 كالشركة والزرع والكراد فيقول الخليل اذ ايعر مع الخليل والامر اذ ايعت مع
 الاصل والماء والتفراذ ايعر دون الاصل جميعه قال به ذلك الشعبة لعلقه
 باصله الشعبة ومرة قال ان ذلك العروضة المنبصلة من الارض لا شعبة فيها

مف
 الغلاب على شعبة وان
 كالت غيبته
 مف
 علوان سكت الشبيع ولم يفرح
 حتى نبأه غرضه

مف
 على الشعبة مصر حوى
 الامر التي لا يغير فيها
 بالجعل

بما

بما التمر ما رجب مالها فيها الشعبة العرونة العتصمنا فلت رفرقوا
 في التمر في العرونة وغيره والتزج عليه العمل في غير هذه العرونة وغيره امش
 الجروية بغيره الا يسبح منها بغيره وان يفرح امش العمل فان الغنم اختلف
 بالتمار على ثلاثة اقول الاول بوجوب الشعبة فيها سواء ايعت مع الاصول
 ام على ايجاده اذ كان ترحله الاصول ام لا ويعرف مالها الشعبة فيها
 اطلاقه ابر اليه جنس الثالث لا شعبة ايا يفت مع الاصول فيها
 الشعبة والابلا شعبة فيها والعلق التي لها اصل يفرح فيها
 الشعبة واما الزرع فقال ابر يرضيه الشعبة يفرح مع الاصل او دون اصل
 عن مرفوعه الشعبة انظر تمام كلامه فان ابر شعره اما الذر او ما ان الخلام
 به وجوب الشعبة فيه اذ انجز عن بيع الارض ولا يتصور فيه غير فلت
 بالخلاب التي انش اليه شعره اذ ذكره فان ابر قال ابر القاسم وسحقون
 لا شعبة فيه وقال ابر القاسم في العتصمنا في الشعبة وقال ان شعبة
 وتقول ابر جيبها احكامه عن مالك في فليلح الشعبة وعنده ان لا واخر
 ابر اليه جنس وان ابر غير الحكم بان لا شعبة فيه واخره مرفوع ابر القاسم
 ما صح بوجوب الشعبة فيه فان ابر جيبه اقول فلت وعليه جري
 العمل واستقر الحكم وكان البغية ابر على ان التاز غير يجعله في الشريعة
 في الاصل وكان يخالف به ذلك الفاضل عير ابر اليه جنس ويجزم من الشعبة

١٢٥
 مف
 علوان اختلف في التمار هو
 في شعبة الزرع
 مف
 على العتصمنا في الشعبة وكذا
 الزرع
 مف
 على الكرا صل فيه الشعبة الزرع

نف
حوالها من الشبهة الز

واما رخصها لما يظن والحق ما نزل الخلاف به وجوب الشبهة في هذا واما الملاءم
التي تسمى لا خلاف به وجوب الشبهة فيها اذا قصفت الارض على قولين مع الصرحة
للاشبهة فيه وهه العينية من الشبهة ومن الشقين من قال نعم او لا ومنه من
المدونة انهما يراعى ومسئلة العينية انهما (البر واما النقص فانه ابر شعر
لا خلاف به وجوب الشبهة فيه اذ ابيع مع الاصل ثم كره عليه من الاستحسان
يجوز للمستحق فيه التركة او باع امر الترخيص فيه من النقص و هو الاصل وهو
من الشطرنج على صفة يجوز فيه البيع لوجوب منعه مع الاصل على قولين بل يبيح
من الصرحة وكذا اذا كان النقص الظاهر من الترخيص والعرضه لغيره كما يباع
امر بعدا عنه من النقص لشره من الشبهة على الافتلاف التكرار ان يطاب
العرضه اعلى فن لا يبرأ عليه ليس من اجل ان يبيع ولا كره من قول البرطلي
له عليه وسلم لا فرق ولا فرق وشر تفرغ كيفية الاقراض به البيع قلت وهن
الاقتراض العينة لا يخلو امره وان يكون العرضه لبيت مان العليلين والميسر او
شرعية وان كانت لبيت مان العليلين مع الويل بالعلان والتاخر من العفوية في
اليوم يبيع بغيره الشبهة وعلى ميثا الجسود في الاشبهة فيها وقر الخلاف
هو على قولين القاسم النزل يقول لا شبهة في الاقراض وان كانت العرضه للميسر
او شرعية وشر تفرغ امر استيجارها ميثان ابر القاسم لا شبهة فيها فان ابي
عروة وذاجه انصعب ويحتمل وقال بالاشبهة فيها قلت باذا اتفرقت الشبهة

للقركا

القر كما يبيع على مراتب كل اهل مروى او من يبيعهم من صابر الورث وان كانا
كلهم مثلا يبيعان امرهم عن يمين وبيع امره لغيره نصيبه بالاشبهة لا خوف
على اولاد الاب وان كانا في العينة من ورث يرضون وورث يبيع بغيره
بايع مذكور البروضه بالاشبهة لبايع اهل البروضه وان بايع بعض العصابة بالاشبهة
لبايع العصابة ولما اهل البروضه وان يرد العتق وانقر وانما ربح الروحيات
والعلم صابر العروة الشبهة ثم بايع امره بغيره نصيبه ان اشترى ما اراد شره كما هو
القرار ان يبايعه بالاشبهة كما كانا اهل السهم الزراعتي وانقر بغيره لبايع
ام لا قلت فان ابر القاسم من ماله وبيع الافضية من ماله لا يجوز
ذلا لغيره لا يملو ولا يملو بل يتبعه جميع الورث على قدر انصافه بالبرك
ويكون شره البيع منهم ذلا النصيب فاحده ثم قال قالوا انما يتبعها مع
كل سهم دون جماعة الورث اهل السهم با عينا غير لا يتنزل ما شرى من سهم
من سهم قلت واختلفت في ذلك الشك في الشك في هل هو من خاصه او يبيع من سهم
الشك في اوله يبيع وانما يقال الثلثاء مثلا للشفقة ولا اخوات للاب فوله
لاب القاسم باذا كان العوض للاخوات للاب مرة او يبيع من باعت واحه
منهم في هذا من الشبهة لبايع الاخوات للاب فاحده واذا اقلنا بالاشبهة
بغيره الثلثاء فيك الشفقة مع غير اخ الترخيص من سهم التكرار قلت
بان كانا في مسئلة العروة من صوابك وبيع وامر من امر الشبهة هل

لغو بقوم منع او لم يمنع بطر العروة قلت فان اير القاسم مع لا العصبه فان اير
 ير للعروة الرخوة عليهم وغان اشجب عن العاشر كما يره ذلك انك امي السبعة
 يعلو بلع شريكهم انهم مع معايل كرا ويجمع اشجب وراي وشرحا ووضع في
 اجوبه البرزخ العروة له اذا بلع ما اوص له لا السبعة منه للعروة وكان
 العيق باعه قلت ومنه اختلف لعموم الروايات ما ذكره قلت بان تعود
 العوائق وتعود ما جاب الاصل بلع احرا المصاع نصيبه من الثمرة العروة
 السبعة بدل العروة من المصاع او ليس واما جاب الاصل قلت جعل قول القاسم
 السبعة للعروة مع المصاع مع العاير الاصل على فم صفا موعا على قول السب
 السبعة ليدافع المصاع فما هو وجه ذلك اير من على فم صفا اير القاسم بان
 قال لا لم يشر بان الثمرة بله السبعة مما فر كان او غير قلت واه اشكر
 السبع الثمرات الخمسة المعز وقال للمعز اهل ما اشترى به هل جيب على
 المعز عير لا قلت لان الجزير يشتره ذلك بان كان مما لا يتخلل من اهل البوم
 يعمله لكثرة وجب البعير على الفسق الا ان يكون سلكا او شريك او جمل او را
 للعلما فلا تخون عليه يعبر وان كان مما يقع بمثله التخاربان ياد السبع على
 فية السبع مالا يعبر على المعز ولا السبعة به عصبه له عز وجل ولا صفة
 فان الجزير وبه العمل فلا مالا يعبر الخ ثم قال ولا تقبضه للعروة فيما باعه
 الوصل لتعينه في العروة شريك مسئلة من هذا المصاع رجل يولد له نصف

مف
 على انه اسكن السبع
 الثمرات الخمسة المعز

مف
 على انه لا السبعة به العصبه
 والاصونه عروة العمل الو

داره تقبض وصور العروة نصف البرا العروة للزوجة بما اراد القوم بالاض
 السبعة بما يتبين امالها له السبعة لا العروة انما صرت على ملها العاير
 دوام قبل العروة على مباله الا انه على تحليل اخر واجتنب فيها القوم بان لا تقبض
 للاجنس وان العروة تحت جميع النصف العروة ولو كانت العروة تحت جميع السبعة
 لبعضه قلت وزيك بالكم طويلا العنقا وفضلها من غير الفصيل وذلك ان
 اخاه صلا من زوجه وعاصبا وهو العاير الذكر ولها صرا وزنا نصف
 مصرية ونصفها الاخر للزوجة مكان الخطم الى ان التزم العنقا ما يوجب من العرق
 عوان يفتي على ملكه نصيبه من العروة المذكورة ثم بعد ذلك اجتر الفاضل بان يباع
 النصف والعروة على ملها العاير الا لا ميراث الا بحرادا العروة ما اوجب البيع
 للمعز احزت بالسبعة لكن نفا شريكه بالنصف الاخر ومعها الفاضل لا
 يتامله وزعم الفاضل ان ذلك به العروة والبرق العنقا يقول اعطوه
 نصيب من نصف العروة وانما لك ما يبيع على العروة ولم يحكم ذلك بل جعل
 الفاضل ما فرقة وانما به العروة به كتاب القوم فيم هلالا عليه ديوه
 من زواج اربيع منعا بقدر العروة بنفس العروة بانها فان الا ان يخرج
 العروة العروة من جودهم فيغير العروة ليعرفه صفتها قلت بمسئلة
 العروة تحت بعد لعينها القوم العنقا فيما مل ذلك ما اخذ السبع بالسبعة
 عوانه كان بنا العنقا او غير من قال الجزير على السبع فيسنة فما يعلم ما يبي

مف
 على مسئلة تزنيها الم طويلا الو

مف
 على ان السبع ا امر السبعة
 بعروة العنقا وعروة الو

بلا شعبة له قلت جاء في غير الشقق وفيه مسعود بعض طحا على فغته واد التبر
 الاخر بالشعبة تفر له الاخر القيمة في عالم يجرع لافلت تركت ووجه الحكم من
 بالشعبة القيمة على ما لا يحسن به سماع عيسى وقرابة ابراهيم عن ابراهيم
 او الثمران اجهل لا شعبة فيه جاء اصفه الشريفة بالشعبة للمفسر في خلق العنفة
 وقال انما اختلفت في كذا منتهى اربع بئر مثله والاه ان يبر ان يبع بئر بخر
 لا يتبعه ان يكون ثمنه اقله حاله مظل ان لافلت فان ايرع غير ان يرمه الا سفاه
 دون صرف ان الثمران كان الثمر ان يظفر لا يتبعه ان يكون ثمنه اقله لافلت ما ذكره
 بان باع رجل من ارضها تسبيع بخرته ولم يتكره فيهم من غير منصرف فيه
 وعرضه ان ابرع من لا شعبة فيه وهو صحيح لانه سكره ذلك كسبه ولو انكر البيع
 قبل تمامه كانت له الشعبة دون يبيع ولو انكره بعد تمامه بجملة كانت له
 الشعبة بخر يمينه انما فرض يبعه ولا علمه بخر وفروءه جاء اذكر له ملكه
 والشعبة له وان لم يتكره الا بخر على او ثلاثه بخره بخره ولا شعبة له وان
 لم يتكره الا بخر عشرة اعراف لم يخر له بخره اذ ان شريكه بالبايع ليجب بخره
 بالبيع كقول السكاك ان بخر ابرع من باع بخره من بخره بخره بخره بخره بخره
 وحان تم باع شريكه به البراءة من باع بخره بخره بخره بخره بخره بخره
 او لا شعبة فيه لو امر من بخره قلت فان ابرع من باع بخره بخره بخره بخره
 ربحه كتاب عليه ذكره فان ابرع من باع بخره بخره بخره بخره بخره بخره

فم
 علم باع بخره بخره
 ولم يتكره فيهم من غير منصرف فيه

فم
 علم بخره بخره بخره
 ثم باع شريكه بخره بخره بخره بخره بخره بخره
 او البخره بخره بخره بخره

بالشعبة

بالشعبة لا يصر لم يخر لعم دلوان ارادوا الخافه بالمجهر كان لعم دلوان على فياس
 فخره اراد اجنبوا الاخر بالشعبة للمجهر كان دلوان ولم يباغلا ما باع حتى لا يخافه
 بالمجهر فان الخيف قبل لا شعبة للمجهر وان اراد جعله مثل الاول وهو افسر لانه
 لا اطلاقه بل انظره **وان** تومين رجل من بني اوس عصبه جماعة المسلمين وراي ارا
 بدعت الانية تصبها منها الفخوض من اجل طرب العواريت شعبة امل افلت
 فان ابرع من باع ابرع من باع بخره بخره بخره بخره بخره بخره بخره بخره
 الشعبة فان بخره بخره بخره بخره بخره بخره بخره بخره بخره بخره بخره
 ما يخر بخره بخره بخره بخره بخره بخره بخره بخره بخره بخره بخره
 احرعها بخره بخره بخره بخره بخره بخره بخره بخره بخره بخره بخره
 فان ابرع من باع بخره بخره بخره بخره بخره بخره بخره بخره بخره بخره
 الفختل وان بخره بخره بخره بخره بخره بخره بخره بخره بخره بخره بخره
 من ان بخره بخره بخره بخره بخره بخره بخره بخره بخره بخره بخره
 عن فمات الصبور وان وارثه اراد الاخر بالشعبة وقال كانت الشعبة بخره بخره
 لم يورثه مات عنها وان وارثه فقال له العنصر كان الصبور بخره بخره بخره
 وانما الشعبه عن مرفوع بخره بخره بخره بخره بخره بخره بخره بخره بخره
 له شعبة ان لافلت فان الخيفه كتاب الخلع العوان المعبر للمعسر والفايت
 وللمرلين والشعبة انما لا يخر بخره بخره بخره بخره بخره بخره بخره بخره

فم
 علم باع بخره بخره

فم
 علم باع بخره بخره
 بخره بخره بخره بخره

فم
 علم باع بخره بخره
 بخره بخره بخره بخره

ان له مالا يعرج اليه او التسمية داخل السنة التي وقع فيها البيع كانه والاطلاق تسمية
له فانه التسمية ثم فان واختلفت به اليك اذ لم يخرج ولا يجهل معنى البلوغ على الترتيب
ولا اري ان يكون بعرض البلوغ على تسمية الا ان يكون الامر قبله لا بعرضه ولا
كان ومع التواضع في العلم يا غنى اما لان الصبر لا يقال له يا غنى به او لانه ولا
العالق في الخلق التي لا تعاقب او لم يتوالا من صوابه للاجل غلايه او لسوء موضعه
اولا به زمانا بقتة ثم انظر الخلال اليوم بالغنى او بل يتطوع الاسراف لم يحسن
ذلك الموضع او ذهاب البقتة لم يحل الا ان تسمية قلت وتسمية الشرح بالتميز
ليس بمصطلح للتسمية فقله ان روي به اجوبة عن اهل الظاهر ونقله عنه ابراهيم
قلتوا عامضا فقال ان يكون بفعل التجميع للمعنى اسنكت لا التسمية او
يفاصم اصل ما فيه التسمية فان اريد بغير الاطلاق به ما في الثالث من فعل الزمان
ما يري انه محرف عنها وتاويلها الرابع ما يحرفه العنق من نداء او صرح او غنى من
الجماع خروج ما يلبس اليه والاهبة او الصر السادس ما يكون من التجميع من
مطروحة او مصافات او كرا الصابح اذ يلع التجميع التخصيص الذي يستقيم
به فان اريد بغيره فمرا فتلخ به معنى الوجوه الخمسة مما اكثره رجل من اهل مكة
له مردا او ما نوت بفعل الشرح وازاد الاخر التسمية هل له ذلك لانه لا يفتق
فان ابراهيم اختلف فعل ما لا يجمعه افعال مرة التسمية ومان مرة لا تسمية
مجددا فان ابراهيم العاجل في راب غير الحكم بالانتماء وباعتبار التسمية واخره

مف
علم اكثر من ان فكله طر
او ما نوت فيقول الشرح يجب
التسمية هو



ولبر

وابر التسمية واضح بالاول وباعتبار حبيب واعتبار العيون من ان المعنى اذالم
يشتمع من الشرح ان يجر على كرا بعبارة الفيجة وكلاء ابرع لان والتاخر غير يعول
كما تشر به الا طفت مثلها اخذ ابر التواضع ومنه
نوع اخر في الضرر ووجوه
فلك الاصل الضرر فعل النسي على العلية وسئل لاضر ولا نظر في ان
ابرهتم معناه والساعدا يعنى الوجدان من يعمله ما يضر وقيل الضرر ان
تضر جارا بما تنتمتع به والنظر ان تضره بما لا تنتمتع به وانه اجمع ضرر ان
اشغف الاضر للاكبر ومعنى ذلك الاكبر ان يمنع الرجل ان يضر به مال
ثمنا مما له منه فبعبارة ومعنى الاضر هو الاعتراض جارا به بضره ومنه
اذلج الباطن فان فيها شارة السيرة به الكفاح والبرهان اذ العز بغير
دار رجل وليس يضره لاجل ان غير ان يضره من ينهها فبالعضوة للاضر
يحب فكعبه اجل ما يضره من وقوع النار وراجمتاع الناس الى ذلك الكثرة
ترددوا متجوا بقوله عز وجل ولا تتجمعوا الناس اني اعد لهم ذل الا انهم
لا ينعفون مرة لما قلت ومنهذا المعنى ما يجعله الفظ من الورد لتخفيف
النساء يسهل وتفتك ميراثها بالعرض والخرق واليه او ترة الجمل سر عن
يا يعلو موراعوان الفلان اليها مال يسهل البرزنا اعتبار الشيوع اذالم يعلم
الشرع فعله فمرا محرف بصرف الحروف حتى يثبت الفصح وهو العرفان

مف
الضر

مف
علم احدت مما لا ابرهنا الو

سنة صر على الفرس حتى ثبت الحموض وليس عليه عملوا اختلاف به الضرر بل حياز
 له لاجل نوازنا اصبح ان الضرر لا يحاز باقل من ثمر سنة فلان اير هتلمج هو المصلحة
 اربعة انواع لا يحاز بها عن اير حبيب و يحاز بها قاذر الخفوق عن اير شبيب و اير
 تلبيح و يحاز بالعثمير سنة على قول اصبح و هو يعمل اير عاصم اذ ان اجاره يعبر
 ما به فر عليه بسمكت متر تحت بعفته و نبيانه بلا خياص له عليه فقلت و حصل
 اير عينة صر اسعة افوال الهانخرها بمان مع رجل كوي به حاجه يحل منها على
 دور حيرانه هل منع من ذلك اع لافلت قال اير عات عن المصا و انما يمنع الاكل
 اذ ابيقت الاضمار و الاجل ان اير عينة انخر هل مراد الاضمار باعتبار الضم
 كل جمل المراد النوع كالا نسلان من غير و اعا بالهزة كثر يروى عن ولا فقلت
 و اذ ايتت ضرره بها اغلفت قال اير هتلمج لم يصدرها من اير اجوا بها وانما يروى
 بنوع اير اجها و عجمها و سرها لما يتوقع من نيل غنيتها بحول الزمان ان تكون
 لها ايمان فقلت و ذكر مثله العبيك اذ الكوي و ابلاب للار سر و اير الغلف
 و فلع العبيك ان اير عات كات كات حبة للمحور و يقول انما اغلفتها
 لتعيرها متر شيف بل اذ ان اير العكشم عليه به ذلك الكشم هذا ذلك
 حوله مجزاة او موله ولا يجزاة له به جوب الاول لاير و نسر و الثلث للعيون
 فلان البرز او عزا هو اير و اير لان فيه اذنا الاكل على العورات و كشم العراب
 بالهوا - منه و كلفا جاشكره فلت و نقل البرز به الكشم على الاضمار خلافا

علم
 على من ينج كوي به حاجه
 يكتشف منها على حيرانه

بعض

بعض البر جيبه الاباحة فان يقول اير الفاضل انما يحلج على موضع السكنى ما كانت
 الطاه افوع من نبياء الرار التي يحل منها عليه و لم يمنع من نيل بها على مالها حاج
 الرار التي يحل عليه بنه اير ارضه يازا الطاه يعبر بحسب الطاه هل يمنع من ذلك
 اير لافلت قال اير هتلمج اير ينس و لا يمنع كما لا يمنع اير مع نبيانه حيث
 تها و اير ستر الرج و القسطن فقلت خلافا لاير تلبيح فان اير عينة و هو نضو
 فلت ما لم يحول الطاه في اير قول الضر منه جان كان كثر الاقال به اير عينة عن
 اير عينة كايه اير كات للضو و هو يتلج اير عات منع جازها من الطاه ينس اير
 السيف جاز عمل به جوا كوي في قدرها و اير عينة العنقا ما كان نيلان من الكوي
 من الضو و غيره و لانه لافلت جاز كات لغير الضو بلا يمنع من البناء و لو كات
 فرعية قاله العبيك و مثله به العتمة صراع يحس من كتاب السلطان فلت
 و مر صراع عير العلل من نكس نكس اير جاز لا نمر اير من كطع عليه كنيه
 عل داره فان لم يتولاه ان يعطوه عنه و لقطع ما دخل من اعطى نكس اير
 فان اير شمول قطع ما طال من الحاد في جاز حاجه و دخل بعوا حقه
 اير كات مرفعة و اير كات الشجرة فرعية فيرد اير جاز بل يبر الجاز فطهها
 و لو ايرت جاز و قطعها ما ايرت معاطان مرا عطا نكس اير جاز مع طرف
 و اير جاز جسر لانه علم له صرا يكون و حال الشجرة فيفرها زوالا من حريتها
 و الاول اير حيا اير حبيب و لعوله اير حيا بجانب شجرة به اير حيا فلت

علم
 على ان الطاه ان كانت ارض من
 الرار التي يحول عليها

علم
 على من ينج كوي به حاجه
 يكتشف منها على حيرانه

علم موضع باب في الالف
باب في الالف

ما دخل في ارضه وامر من غطاه على ارضه قلت ما من فتح بابا في الالف باب جاز في زفاه
غيره انما هو على منعه من ذلك لا لقلت قال ابراهيم البره الكلب يعنى وقال الفاضل ابي
رقتن يحل في فتح الرجل الباب ويحمله عن موضعه به ان فراه التي ليس فيها غير ذلك انما هو
امر ما قبل ما تفيد في الكلام انه لا يجوز ان الالف في جميع اهل الزمان قال في قوله
ذهب اليه ابراهيم الثاني ان ذلك لا يعمل في باب جاز ولا في غيره منه فيفتح به
في مفاخره وهو قول ابراهيم في المروية وهو قول ابراهيم في سماع زونان في كتاب
السلطان الثالث ان له ان يقول باب عرفت الصفة اذا امر بالالف الا ان ليس عليه
ان يفتح بابا لم يفتح فيه بل ان مصدره دليل لقول السجدة في سماع زونان في الزكوة
قلت رواه كتابه السجدة في قوله لم يفتح في فتحها امر بالتنكير عن باب دار
جاء في بابها لم يجعل مفعولها يجر عليه فقلت بل انما هو في الفعل وهو تضر
بالفوق وتتم فتحه على يعنى من ذلك لا لقلت قال ابراهيم في سماع زونان في قوله
يا ابا جبار مصادها و يعنى من انما هي في الناموس في رعيه لان هذا لا يغير
على الاحتراس منه كما يستطوع ذلك في العاقبة وقال اصبح عراج الفاسم من
كلام العاقبة وراى اضرب ما كانت دار خرب يرد وروى طلال ابطح من انخر من
يعرف كرم في الخربة الزكوة وبنوا كل واحد منهم في ذلك في ان الخربة الزكوة ان تكون
الفرجة من جبهته كيف الحكمة في ذلك فقلت في ذلك وسئل عنه البغية ان رويها
باب منها ربه انما هو في باب الالف في الجوارح لها على العكس به

علم اتحاد الفعل وهو غير
بالجمع وغيره

علم دار خرب في جهور وطلان
امر في الخ

ديار مع

١٢٨

ديار مع حسن في الحول على موضع بعينه في اللغز جازة انما هو في مصر مطا على
انه كان للوارث في جوارحه موضع منكم ما جعله ولم يغير على التمام في المعرفة الصلح
لا استواء العتاق في الجمل هو يكون طمع على معنى التحل كمنه كتاب الطبعين
له على ريدان في نسيان مبلغها وكمنه كتاب القبيحة في راد عن مفاخر دار
رطل جعل البريق في ان الطبع في البحر عن جاز على في التحل ثم قال رواه
نظرا كثيرة انخرها قلت و ذكر ان جعل في اخر السجدة الا في منه في بعض العبيد
ظاهرا وانما اقرب في معرفة ذلك ما هو في الجمل في رويها ما انخره قلت ما وضع رطل
في ريدان في باب الالف في باب ما كتبت الخربة وانخره ما فيها
على ضمير في الالف لا قلت في ريدان في ريدان في ريدان في ريدان في ريدان
منها عن ضمير في الالف في ريدان في ريدان في ريدان في ريدان في ريدان
الفرج على ما يجوز له جعله قلت بل انما هو في ريدان في ريدان في ريدان في ريدان
ذلك لانه مفضل في الالف في ريدان في ريدان في ريدان في ريدان في ريدان
في ريدان في ريدان في ريدان في ريدان في ريدان في ريدان في ريدان في ريدان في ريدان
الاول اهله ان يجره في ريدان في ريدان في ريدان في ريدان في ريدان في ريدان في ريدان
التلك البرق يركب في ريدان في ريدان في ريدان في ريدان في ريدان في ريدان في ريدان
البرق يركب في ريدان في ريدان في ريدان في ريدان في ريدان في ريدان في ريدان في ريدان
وتنزلها في ريدان في ريدان في ريدان في ريدان في ريدان في ريدان في ريدان في ريدان

علم ان امر الخربة في جوارحه
نسيان مبلغها في

علم موضع في ريدان في ريدان
في ريدان في ريدان في ريدان في ريدان

علم موضع في ريدان في ريدان
في ريدان في ريدان في ريدان في ريدان

علم موضع في ريدان في ريدان
في ريدان في ريدان في ريدان في ريدان

يكون النصب للرجل صير فيه احتياج الاعماع ثم ان يستكرا ميراثه ذلك يعرف على
 يمنع من الامع لا قلت قال عيسى نعم لعمري بمنع من ذلك ان القلان ابر شمر
 كلفه على الثالثة من مسايل سبل عندهم الصواد والانتظار اذ ليس امر التفر من جانبيه
 ان يختص بالصير فيصاير ان ارصدون جملة الناس والامع يعمل مطاير فيها يمنع
 الحيات لا تخلص اليه كان لعمري بمنع من ان ابر شمر نعم كما قال اذ ليس نعم
 مما تضمنت الفرع لانه امر يتكرر ولا يختص جيرانه بالضرر لادون جماعة الناس
 وان لعمري بمنع من الضرر نعم ما ذكره تقام كلامه بل ان كان شمر وجماعة واحتاج
 اهل البلد الى الكفاح عمل جيرانهم الكفاح على يصرح **لا قلت** قال حاله لعمري
 باع غلاما من جماع ابر القاسم من كتاب السلطان جلا اري **يا** ام الامع
 اهله يتخرجون الى السوق يبيعون اذ ان حاج الناس اليه قال ابر شمر نعم انما
 يجب الحكم بالعامه على الخاصة اذ لا يحق ان يترك الناس جمع عمه وهو البلد ككفاح
 ولا فرجه ولا على البايح اذ لا يجوز منه الا بالثمن ان يبيعوه بالسوق قلت هذا
 كلام جيرانه من دار جليله وهو لا مدد وما مال ميلا شمر حتى خيف ان يصرامه
 هل يجبره على نعمه اذ ان مع الى السلطان ان **لا قلت** قال ابر القاسم واجب عليه
 نعمه فان يحس قلت لا يبر القاسم معلوم نبيا انه فقال يقال لعمري ان شئت جاستر
 على نعمه اذ لا ولا يجبر طاب الجوار على نبيا فيل له ايشه جاع ه مع ضح الجوار
 فقال ليبر له ذلك وانما يقال له ان شئت ان يرضى وصوره داره لا يبيع

نف
 عكرانه ان كان شمر وجماعة
 واحتاج اهل البلد للكفاح
 عمل جيرانهم الكفاح على يصرح

نف
 على جيرانه من دار جليله وهو
 لا مدد وما مال ميلا شمر حتى

فيلله

فيلله بل شكر اليه ما نجاف من اصرام الجوار بل يعرفه من ان يعرف على الناس
 اوردوا - او يتلوه في وقت ارضع ما سقط عليه انضه لا طاب الجوار
 فان نعم خص كل ما اطاب الجوار جعل الشكينة اليه والنبيا له فان عيسى وان لم
 يخر سلطانا بل انما مر اذ اتفق اليه وانتم عليه فان ابر شمر قد قيل انه لا ضار عليه
 الا ميعا الجوار ان يصرامه جوار منض عليه السلطان بصره جبره به ذلك وهو قول
 عميد الطلقة وقد قيل انه ضار لما اطاب اذ ان تركه جوار بلغ حد اكان يجب عليه نعمه
 وان لم يتفرجه ذلك اليه ولا اتفق عليه وهو قول الشعب وسنكون **قلت**
 بل ان جوار من زرع مدرة بمطافه الراد ان جوار ضار اذ اعطى لعمري
 اليه حرب من الراد بغير نفع الصباغ او ما نفع الراد او جوار او ربحه
 من مانت بغير اصرام **لا قلت** فان ابر وشعب ارا لا متعربا وارحى عليه النفا
 ميطان اطابها ذلك هو فان الشعب بصر ضار لعمري ابر حتى ترجع الى
 طابها مانت ه اذ اعقرت خارج اذ قلت جوار من جوار جوار طابها
 فطال جوار جوار من جوار من ذلك وقل ملك جوار - الحانوت كتحكم جوار - الرار
 العتق ذكرها او يشبهك مني قلت فان البرزاجه اجوبته ناعلا اري رعد الا
 مني من الحانوت ويرى جوار الرار غير نفع الحق جوار - الرار نقل العارز البؤفة
 فيها وقال الحانوت اشترى راص جوار - الرار الرار ملازمة الجوار من مديانه
 يبيع من مدركه على كل مال وصورة البرزاجه الصرة الفرجه **قلت** وبع

نف
 على جوار من زرع مدرة بمطافه الراد
 بغير نفع الصباغ او مانت بغير نفع

نف
 على جوار من جوار جوار طابها
 جوار - الرار جوار

120
 121

فعل
مفعول الضمير ما يحرك
اعل الاسماء كالمركب الذي
وتركبت بتوسر اسرافها الى

مفعول الضمير ما يحرك اعل الاسماء من المراكب التي تكون من اجزاء الخواص وبعدها
بالعاري وخصوع عليه عن انصراف الاموال وتتركه الناس هل تسمع عليه وينصرف
منه الى الخلف به اجرة البرزخ عن ارباب العون ما انصرف العاري يتبعه من غير
فلا به يعرفه وترواله من لا يعرفه ربحه فان البرزخ وترك بتوسر اسرافها ولم
تزل الفظاء به فمعه ويحتمس به عليه ولا كسر العامة تغلب والصواب مراعاة
الفرج حيف ما ثبت به هو العامة فكل نزل يعاين من غير من غير المعنى ولا
احمر انت القيسارية يجب ما العكر من انك هنا من عيار به المشارة مع
احمرت لا سكامه وكالغ وطرا الناس على عود منها المسطحة الخواص من يظلم
مبعا بالبول والعزوة بما ازل العكر على الاسطحة انتمعت تلاء العزوة الى العيار
وصت به المتعارف فيجب من الناس منها ملما ثبت ذلك على عيارها الخواص بينه
تلاء المطالع بينيت وانتمعت تلاء العلة على الصلح والتمسك **قلت** ومن المفر
امراء السوايك والبروز والارفة اذ كانت تغرب العاري واما احمرتها غير
السكلا التديونة اذ الم تغرب العاري من ذكر البرزخ عن ارباب العون لا يعرف به ذلك
السكلا التديونة تعالجان ولا يعرفه وما كان متعاقبا بالسر لا حرميه مفاك وتزلا
ما احمرت بحفرة ارباب ولا انفاق وسكتها عنده من غير من جلا فباع له ولا من
ملا يعرفه بجمعها واما احمرتها السكلا التديونة اذ الم تغرب العاري من يظلم
جعلها قلت واما من صنع به نظر بر وسر بل جعل السكلا على الصلاح به العلة

علم انه نزل بها من ضرر وذلك ان
قربان الفيسارية يجب ما
العكر من اسكاهها وجف بر العزوة الى

فعل
من الخواص امراء السوايك

الناجزة

الناجزة ونحوها وانما يمنع من تضييق السكة بما مالا لا ضرر به على السكة ولا على
احمر الناس فلا يمنع **قلت** ومن الضر اذ اكلت خربة يره حار وتكفر طاب
الدرار الجاهم الخربة بان اللزبان التي بالخربة تخرب حار وان طاب مرطاب الخربة
كحج مديع والازبان فقال طاب الخربة اللزبان التي بها اهل الحرفة كحرفها
وجعل الامر به ذلك الازبان كحرفه علم من كحرفه فقلت نزل البرزخ عن كتاب ابن
لحنون في اول منعه كحرفه على طاب الخربة والثقل كحرفه على الجيراء يوفى
به الاخرى بما لا فرق على الاجتماع فقلت ما المتيقن من عليه ارباب الخربة
النواذ فقلت ونظفك كبرج عمره اخر الفضة ثم قال البرزخ ومن غير المعنى اذ
قلت بعقبة دار فوج معات جمع احكام اب عمراء ان اخر اجنت على مراتب
دار واجبة به العكر منسقا فولا انرا اخر اجنت على طاب الخربة فاللبرزخ او تركت
بتمنن واهتمت به العون بالحق وكما ابرعته يا منكر من العود من يظلم من
مصلحة العبيد السرا اذ اصابته كمنه على الارض فقلت ومن غير المعنى اذ اسفك
ما يحرجه دار حار ومنه كلف به ربح تراب اوله يعلم ذلك وهل له
ان لا خزا ما يتبع به منه وتزلا ما لا يتبعه على لا قلت قال العتيق به ان ذكر
الارض في الراب اخره اعطاء وان كلفه بان القدر من قفاه ارضه لم يلزمه ذلك
قال وكذا لان وضع الراب على نجر ما ضربها واما مال شعره يتبع به كما نجر
والخشب والاجر جعل به ربحه من الصرض وازالت

فعل
علم انه اذا اكلت خربة يره حار
وتكفر طاب الخربة يخرب اللزبان
الدار الجاهم الخربة

فعل
علم انه اذا دخلت بعقبة دار فوج
معات علم من يظلم اخر اجنت الخ

فعل
علم انه اذا اسفك ما يحرجه دار
جان الخ

النوع الآخر في الرقعة

قلت الاصل فيه قوله عز وجل وان كنتم على شئ من الامر اذعان
وجدا. عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما ارجو منكم ان
قال ابن سفيان رحمه الله تعالى لا اعلم امر اهل العلم منع من الرضا والحق واجازة
والعمر بخلاف الابد غير مما عرفت اذا تغيرت احوالهم في الرضا والحق والحق
قلت قال بلان بلان العلاء انه باع من بلان العلاء سلعة كثيرا كثيرا
وتراذينا لم يكتف كنزا الى اهل كنز او يفتقر السلعة من الرضا والحق والحق
جميع الرضا الى بغيره كنزا ومروءة كنزا وفضة الرضا والحق والحق
سماهوا به بلان الاصل الزكوا من الرضا والحق والحق في الرضا
منع الا ان يحل الاجر ويكنه منها ويكون يشبهه في القوم بمفرد
على جميع ذلك مما استكناه الرضا والحق والحق في الرضا والحق
بالرضا والحق على الاصل البنية او يغير الرضا والحق والحق
ويغيره سكنى الاصل الرضا والحق والحق لم يفر بقلب البعير حلب واخرجت من
الاصل بل لم يفر الرضا والحق والحق الاصل الرضا والحق والحق
بما استوى الرضا والحق والحق لم يفر بقلب البعير حلب واخرجت من
الرجل عليه البعير ان ملاه الاصل الرضا والحق والحق
الرضا والحق الرضا والحق والحق الاصل الرضا والحق والحق

فص
شذوذ الرضا والحق
في الرضا والحق

اصوة الرضا والحق والحق البنية والحق الرضا والحق
ما زالت يراد الرضا والحق البنية الرضا والحق والحق
وجاز الرضا والحق والحق البنية الرضا والحق البنية
ووجوه الرضا والحق والحق البنية الرضا والحق البنية
فوت التصرف في الرضا والحق البنية الرضا والحق البنية
يتعلق به الرضا والحق البنية الرضا والحق البنية
فهو الرضا والحق البنية الرضا والحق البنية
مرفوعة ووجه الرضا والحق البنية الرضا والحق البنية
والحق البنية الرضا والحق البنية الرضا والحق البنية
على الرضا والحق البنية الرضا والحق البنية
ذلا فان الرضا والحق البنية الرضا والحق البنية
ان فضله قبل التبليغ ومان قبل مبلغ الرضا والحق البنية
بما الرضا والحق البنية الرضا والحق البنية
من جملة بعبس قلت جاء اختلف الرضا والحق البنية
البيع لعلاء من جملة وبيع الرضا والحق البنية
ابن سفيان رحمه الله تعالى على الرضا والحق البنية
من جلب البيع وبيع ابن سفيان رحمه الله تعالى على الرضا والحق البنية

فص
علاء ان جعل الرضا والحق البنية
بعبس البنية الرضا والحق البنية

فص

فص

علاء ان جعل الرضا والحق البنية

و صفة مبدون مستورة فلا ضرر لا غير فعله ان يبيع اذا قبل الاجل ان لا قلت قال ابي
 رستم الامور من رسم ثمانية طراجه من سماع ابي الفاسم من كتابه اختلف في
 ذلك على قولين احدهما ان ذلك لا يجزى لان ليس له ان يبيع وكما قبل لا يعزله عن بيعه
 له انه به ذلك من الحق و يعرف انما الغنا عنه به الربح الى الصلحاء ان التروا صفات
 الاجبات عنه ان اشكره كان غنا بياو يعرفون اسماعيل القاضي و ابي العطار و ابي حريص
 الرضا و قالوا ان ذلك لا يجوز ان يتراد له ان يعزله و اختلف على هذا القول ان يباع
 قبل العزل على ثلاثة اشخاص احدهما ان ذلك لا يجزى من غير تعيين الالصول
 والعروض و يعرفون مالا الامور التي يبيع ابي الفاسم وذلك ان اصاب وجه البيع
 و اما ابيع بائنا الغنيمة فيكون المراهق ان ياشرك من العوض بالثمن الذي اشتراه و
 عاونه الا مالا كان له باي الا تعان نسا و الشا ان ذلك لا يجزى العروض الطاب
 مرجح البيع و مردود الالصول و قالوا بوجه البيع عالم يفت بما يموت به البيع
 الباسر به العروض و يعرفون مالا الشا و ان الشا ان ذلك لا يجزى العروض اذا
 اصاب وجه البيع عالم يفت بما يموت به البيع الباسر به العروض و يعرفون مالا
 الشا و ان الشا ان ذلك لا يجزى العروض الطاب و وجه البيع مردود به الالصول بات
 اولم يفت و يعرفون ان تصب لانه فان ان باتت كان ظنا متاقت و مرتفع تصب
 من غير العوض الوكالات ثم قال ابراهيم و يعرفون انما عروض او فتح التوكيل من التوكيل
 للتوكيل اصل البيع اما لو كان له بغير صورة البيع و قبل حلول الاجل بغيره و كان

على بيع

على بيعه غير ملون الاجل دون موامره و صلحان كجاء ذلك بايقاف له ذلك كله معروف
 قلت و للموت كل من التوكيل بايقاف ما نخزله قبله كلب الالصول العرض ان يبيده
 الالصول غير مما عرفنا له فعل يفت من ذلك لا قلت قال ما لا يعرفه كتاب
 عليه ذكره من سماع ابي الفاسم ليس له ذلك الا ان يرضى ان يبيع فان ابراهيم
 يعرف الا اشكال منه لانه قد يعرفه به غير ذلك لا يعرفه لا يعرفه من غير عرض
 و ان كانت فيمنه اكثر لان اخشى ان يصحى العرض و يجب ان تعرف الالصول على
 الالصول باعده غير اذ الترخيص على البيع ان لا قلت فان ابراهيم الالصول
 فان مالا يعطى الترخيص مضمون منه ذلك حل الاجل لم يزل يفت عليه البيع فان
 ابراهيم يعرفه ان لا خيار له به ان يبيع البيع و معناه اذا باعته بغيره
 بما اشتراه لا منجعة له به نفي البيع بل فيه نفي عليه و على الالصول و اما ابيع
 بافله حقه فله ان يفتق البيع و يفتق له و معناه لانه يقول اننا الرجوع ان يبيع
 اسراره الى وقت يبعه غير ملون الاجل او ينصه الرذلاء كان حيا و انما يفتق
 به العوض من قوله به الترخيص ان البيع لا يجوز الا ان يبيع الترخيص معناه ان يبيع
 بافله حقه او كان الترخيص ان لا يبيع قبل حلول اجله الا ان يكون مرفوع
 قال القاضي و ليس ما به العوضه بخلاف لفتق الراية على ما اولنا و قال
 استصحب به ذلك ما نخزله من ابراهيم الالصول و يعرفون انما الترخيص
 من ذلك فعل لانه لا قلت فان ابراهيم الثانية من رسم الالصول بطله

١٤٢
 ف
 على ارضه ان يبيع من الالصول
 بغيره الالصول

ف
 على رسم الالصول
 بغيره الالصول

ف

على رسم الالصول

الرضوخ رخصها رخصا غير منزهة ان علم بطلان الرضوخ الاول ورضوخه كالتسليم والاول
 بلا نكاح وهو المشهور من رخصه بالادب السرور وغيره فان اشعب به الواضح
 وغيره ما بالفاطمه المبعوضه تكون العظة رخصا وان لم يعلم الرضوخ الاول بطلان
 وفان به رواية انهما لا تكون رخصا الا ان يعلم بطلان الرضوخ الاول فان رخصا الا ان
 الرضوخ الرضوخ الاول واما ان كان معرضا على غير عرفه فالاعتبار به ذلك انما هو
 بعلمه دون علم الرضوخ كما هو والاعتبار به انه على ان حوز الرضوخ الاول
 والا غير حوز الرضوخ الثاني بمسئلة المرونة به العبر العنق وان بقى النكاح
 فبعض للمرضى له بان نكاحه اختل الرضوخ الرضوخ غير حوز الاول
 الرضوخ خرج الرضوخ بالجماع ما يوفى وقالوا الرضوخ الرضوخ ثلاثا
 والعقد ان جعل فيه الرضوخ بيان وتطاولا عليها القول قول من هو منها قلت
 فان اصبح به نكاحه من الرضوخ اذا اخطا فاعلى عقد الرضوخ وضع فيه الرضوخ
 القول قول الرضوخ لانه انما على صحة نكاحه ويما يعبه بغيره ويصفه
 عنه قول الرضوخ لان غير تميز كزوج ميراثه مما لا يتجبه انكح كلاله الفاعل عليها
 لانه اعترض تعليل اصبح به عمره الا نكاحه وعلله بغيره جاء رخص الرضوخ امره
 ثم اعلمها بطلانها فانها انا انما جعلت حرمات الزوج ثم طلبته هل يقبل
 منها ذلك لا لا قلت فان ابر القاسم به رخص الجمع من صواع ابر زير وتلف
 باسمه رضى ولا كفاء سكوت ترك النكاح واختار جيف وجبره رضى الرضوخ

نف
عوا اختلاجهما ارصى

نف
مكون رخص امره ان

مان العيت فان اصبح من ذلك اذا عرفه القسوم بينه وبينه ثبوت عليه بيته فان
 التام من الرضوخ لما اتفق به صواع عيسى لانها لا رجوع لها اذا اتم
 ذلك لاجلها وفان بعضهم انما قال به حتى انها اخبرتها لانها فقيهة ان
 ظابت منه بلها ان كان رخصها بعينها وتكون حتى موافقة لطلانها فان كان
 لم يعلم يعرف ما ترضيه من الرضوخ الا ونقوله فان عملها على ما علم وحالها معه
 به غلظة الخطيب والشعر والسكوة فان جعل ذلك كالكاء القول قولها بان نكح
 بان الرضوخ رجل رخصا من اخره وان يعاينه البيعة له ثم اكرهه رجل اجنبى من
 الرضوخ وعقد الرضوخ الكراهة ثم اكرهه من الرضوخ هل يبطل حوز الاول اكرهه
 الرضوخ الرضوخ مسئلة منه او لا يبطله قلت فان الفسخ اذا اكرهه من
 الرضوخ لا يتقدم به الا الرضوخ ثم اكرهه من الرضوخ الرضوخ هل يبطل حوز الاول
 الرضوخ الرضوخ على صياحه بخلافه او وضع الرضوخ على غير عدل ما اراد السن
 وضع على غير ما يوافق طيبان رخصه بالعبودية لا يكون له ذلك فيل
 اصحابه فيه انه الرضوخ رخصه على غير ما قاله للبايعين لانها العتيق لانه لو
 مان ما اول بخلافه حيازة لثبته اقول من حبان غير نكاح ابر رخصه اكرهه
 الا اجنبى الى الرضوخ ذلكا بما زعمناه ان الكراهة يجوز ولا يتجبه الرضوخ الرضوخ
 مقلوب على ذلك بالرضوخ من غير الكراهة للاجنبى ما يقبضه ما الرضوخ الرضوخ يعلم
 الرضوخ لا يخرق الرضوخ بان الرضوخ لا يتجبه بطلانها ضاع الرضوخ من غير

على امر الرضوخ عنان من اخره وان
 ثم اكرهه رجل اجنبى من الرضوخ
 ثم اكرهه من الرضوخ هل يبطل حوز الاول

نف
عوضا ارصى

التي تصير ولم تفر على ضياعه سنة ولزمت القيمة للتر تصير امر بوجوبه ولم يصعب
 الا امر وعصبة القيمة بعيبه ذلك ما يكثر الخرج فيها فقلت انما العيب انما يصعب
 به العيبة ليس له شيء يعني للامر لانه لا يثبت له ولا للتر تصير وان الامر بها فيه فالاصح
 وذلك اذا علم امر للمعرب الذي جاءه الامر بما فيه وذلك اذا علم الامر وعصبة فيمنه
 وتزلزلت انما ابر القاصم فالذي في الشيوخ وهو من الاعمال للاختلاف فيه في التعريف وان كان الامر
 في فروع الشرح التي تصير على الامر في نفسه دون امرها لم يخل بجزءها لا فقلت انما ابر
 عيب الرميح فاما ابر العطار في الجانيز ومنعه ابر العطار وقال هو مطلق جرت به
فروع آخر في الشقوة اقول
قلت الاظهر في الامر الغرابة وكنزها جعلنا كمن هو وسطا تكونوا تصير على
 الناس ويؤمنون بالرسول عليهم تسخير او يقنع الشقوة فيكون في الرتبة والآخر في الفيات
 على ما اتت به الامار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ما يكون في الرتبة ايضا ما
 روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله **بفعل** فيها غير او تتابع في الامر في الخبر
 يقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جيت انتم تصيروا اليه به ارض جمل تتيتم عليه غير
 وجيت له الجنة وما تتيتم عليه تصيروا جيت له النار وهذا في الشقوة التي يتلوها
 كونها في الفيات معاروي في حديث الجماعة حريفان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في عن ينيح الى آخر الحديث فيقول رينا بهتت اليها الاطراف التي تصيرها وكنها
 مفصفت علينا انهم في القوا مقصرت بها عفتت اليها فيقول ان نعم صرفوا

مف
 علم المراد اذا علا الرميح
 بما فيه الو

الشقوات

مف
 انتم تصيروا اليه جاز في
 ان تتيتم عليه خبرا او معنى
 الرتبة في الاخرة وكنزها جعلنا
 امر وسلكها

جزلا

من ذلك فلو كنزها جعلنا كمن وسلكها الا في استعمال ابر وشروطه في الشقوة في صحيح النسخ
 تدعو وايضا علموا بالجد من علموا صرفه بالادلة الظاهرة ثم قال وكنزها كل من علم
 تعبا بوجوبه من الوجوه التي يقع بها العلم وجبت عليه الشقوة في اذ امر اليها
 قال والعلم به بربطه بارجحة انقضاء العقل بانقضاء ما في غير بعض العلوغ الضرورية
 مثل الاثبات في امرها من السماء بمغزها والاشغال العقلية مع الحواس الخمسة من غير
 وبها السمع والبصر والشم والذوق واللمس والشك والاضطراب المتوازية بان
 علم بها اجزا والبطران التابعية والفروع العالمة الماضية وكنزها في النسخ
 ودعا الى الاستعمال وما اتت به دلالة ما اشرقت من اجبال ابر في علم الشقوة
 في تعيها في حال من حال حال ادراكها حال خلقها بغير من غير الا فيكون في الجا
 مغزها غير كذا امر كبير احر كذا او عبرا معلما كذا وكذا امر كذا او ما استفاد
 واما حال الاداء بما يقتضيه فيه فمفصلة او طاب البلوغ والعقل والحريه والاستلام
 والعدالة ما اذ اشرقت من اجبال الشقوة على مراتب اربعة احدها تدعى في حوجب
 النسخ. المقصود به دون يعبر وانما في حوجب النسخ المقصود به مع اليقين
 والثالثة لا توجب النسخ المقصود به الا انها توجب كمال الكلام والارادة
 الشقوة في لا توجب تعيها بل هو الاول وهو على سبعة اقسام احدها اربعة تسمى
 في الزنا والاشغال تقاصدا في حساب سوي ذلك والثالث التقاصد وما لم يسمع الاموال
 والرابع شقوة امر ان يجمع الا يخل عليه الزمان وانما من تدعى في السماع جميعا

مف
 العلم بربطه بارجحة انقضاء

مف
 ان التقاصد في تدعى في حال
 حال تحصيل حال ادراكها

مف
 الشقوة في على اربع مراتب

جزية انما العلم بقصد السماع والسماع من قاصد او امره مما ينمى الحكمية القول
 وربما كان علما يورد به السماع بقصد الصيام فيما اجتزت منه تقصدا تسع
 الرتبة الثانية وهو التقصير والفتى لا تجوز اليه مع اليمين بل بها على فصحة
 انقطاع امره تقاصره على امره ان كان على ما يراه الاموال التي تقاصره على
 عوجب القصاص على رواية اتفق عليه في الثالث ما يعرفه الصواع الساعية من
 الرية وارتباطه بالسنة كقول الله عز وجل وعره العجاير والوكا والير مع مجرد
 الرية مع تلابيب البيهية وما انبه ذلك الرابع الشفاعة في غالب الظن مما لا
 يسيل فيه الى الفصح على السماع والعلا على تزعج ابر الفاعل الرتبة الثالثة
 وهو التقصير والى عوجب الحكم ولا عوجب الكه جانتها على ثلاثة اقسام تقصير
 التقصير غير العمد وله استحقاق النية العير ما تقصير عوجب توقيفه من ارض
 فلت والعمل الابحري الحكم بها الثلث منها تقصير تقاصره او تقاصره او امره
 انه سر له مثل ما يرد او تقاصره بل اجزاها اختلاف بينه وبينها الثالث
 منها تقاصره على اول ارات على التوالي والاعتق وانها توجب اليمين عن قاصد
 او امره الاخر جاد التقصير تقاصره بل اجزاها بل فيه القصد عليه فبالله بل في ان
 تقصير على كثر او تورا فبالله التقاصره ان كلف تقصيرت عليه بل اجزاها بل كلف
 وكان قد تقصيرت لاهل تقصير لا تقصيرت ام لا فالت تقاصره بل اجزاها بل كلف
 قطع الشجرة من سماع ابر الفاعل او غيرها وجوزها تقصير تقصير تقصير التقصير
 الفضا

التقصير ان كان يقصره من غيره او غيره من غيره او غيره من غيره او غيره من غيره
 واتقرب واصبح ان ذلك ليس بجمع وانما على يسهل لا الا ابر جمع منها
 رجوعا بينا قبلا تقصير جرم على مضر هل ينتج العتق تقصير تقصير تقصير
 ام لا فلت فان ابر الفاعل به رسم الفاعل من سماع ابر الفاعل اضافة الكفوى
 بل لا راء جازية ودلالة الناس الميقن والعرضه واول القيل واليه ويركز
 جبر اتم من اهل الحاقه من جلاء واما الجرح بل ابره اذا كان البير عملا ان تجوز
 تقصيرها فان ابر تقصيرها جما يقصر التقصير تقصير تقصير تقصير تقصير تقصير
 في الحاقه من العبادات والفتا حكايا والعبادات وما انبه ذلك لاه القصور التقصير
 دون اهل الحاقه رتبة بلا تقصير اليمين في الحضرة على حضرة ولا على حضرة ولا بمر
 الابه الجرح والفعل وان من وما انبه ذلك لا يقصر الى التقصير عليه وتجوز
 تقصيرها تقصيرها في الهادي في ذلك كله على الحضرة والبير والحضرة والبير اذا
 كانا عمولا اذ لا ريب في القصور التقصير تقصير تقصير تقصير تقصير تقصير التقصير
 تقصير العالم على العالم وقع به العتق والتقاصر واليه بر وجب لا يقر تقصير
 القائم على التار يعني العلم لا سيما ان الناس تقاصروا بظنوا فانه تعجيل التور
 وما لا يرد ينارها فان رجل لا يقره تقصير التقصير التقصير التقصير التقصير
 التقصير جلاء تقصير لا يقر التقصير التقصير التقصير التقصير التقصير التقصير
 بلان القصد تقصير يتقصر بها ادعاء القاصد هل يحكم عليه بل التقصير التقصير

١٤٥

شهادة بر على من لا

على من انشاه اليمين على الجرح

على من انشاه العالم في العالم

على من انشاه العالم في العالم
البر على كذا يقصر على كذا وهو
هل يحكم على تقصير تقصير

فلت قال ابراهيم ربي سمع النجوم تكلم بحيزه السنم سماع اهل الفاسماء الذي
عليه ان قال ذلك لم يخرج البكيت لطايبه والابرار للتناصر على الكفر - بلا اختلاف
بانه لا يلزم ما تشعرون عليه وان لم يقل على وجه البكيت جميعه ذلك لانه ان
امورنا ان لا يلزم ما تشعرون عليه كان يجوز علم ما نازعه من خصمه من ذلك
او لا يجوز الا ان يحكم به عليه مع شانهن انرا مع غير المرعي فلت يبرأ اذا كان
عمره لا ثم قال وهو قول اهل الفاسم واهل الجندون واصبح وعيسى والثاني يلزم
ما تشعرون عليه كان يجوز علم ما نازعه من خصمه من ذلك او لا يجوز ويؤخر
منه دون غير المرعي وهو قول معروف والثالث يلزم ان كان لا يجوز معرفة ما
نازعه من خصمه ولا يلزم ان كان يجوز معرفة ذلك وهو قول ابراهيم واهل كتابه
واختيار محققون وقال في اخره ان له وهو ان كان التناصر به من اكله عمره او
مستحوك او من ايتا وهو قيل لا يلزم الرض بقصد ذلك النمران بخلاف المستحوك
ثم قال ان لم يتغير وجهه اجتمعت البكيت من غير مدغم حصول على البكيت
حتى يتبين منه الرض بقوله والنزاع الحكم به على نفسه فيما نازعه من مورد
ارض او يد على ابيه وما اقبله لان لم يتبين منه حصول على غير البكيت من
يتبين منه البكيت ولا فلا مبه اء له اء يرجع على الرض بقوله في جميع الوجوه
فبلاء يتصوره او لا بخلاف الرض بالحكيم في الرض بصريح كتاب ابراهيم قال
عمر بن الخطاب في خبره فصيرت ارضيا على تشعرون رجل يلزمه عداة لا جهل جمود الارض

عوض عن رضا على شهادة
رجل يلزمه عداة لا جهل جمود
الارض

وما اشتهر

وما اشتهر ذلك من ان استبعت رجل العبيته في مسئلة نمر على طرام له الى اخره طرفا
عنه يسمع ط حبه ذلك وكان سواله يوجب فناط حبه بما تنقلها صاحب الى البني
وقال له يتصور انما سمعت من طام التي رسالة بفضية كثر او كثر اياه تعمله البني
هل تتبعه شهادة العبيته ام قلت فان ابراهيم ربي سماع عيسى ام لا ان
استبعت امرئ من ميثها اذا انشئت ميثها ولا يبرأ اذا حضر الشبهة بلا اختلاف
في انه لا يجوز له ولم يرضه اعتباره اياه ان يتصور عليه ان حلف بكذا اياه يتصور
عليه بتركه او اخرهما بانه اياه لم يرضه انما نرضه ان يرضه ان يرضه ان يرضه ان يرضه
على وجهها بانه يقول العالم انصبت بلاءه كثر او يقول ان من سمعت
بلاءه استبعت بلائه كثر او كثر بلا يتضح شهادة كذا عليه على غير الوجه ما
يجب من تشعرون به بعينه واما ان يستبعت العالم بتركه لم يرضه ما يرضه عليه
بلاءه او عتقا او حرا او حفا لا حرمه الا من يرضه ان يرضه ان يرضه ان يرضه ان يرضه
يلزمه ان يتصور عليه بلاءه ان يرضه ان يرضه ان يرضه ان يرضه ان يرضه ان يرضه
سمع القصة كذا واعتبر عينا ولم يرضه منه ما يتصور ان يكون من احوال
للشهادة فان ابراهيم ربي ليس رواية بحسب خلافه / رواية عيسى بل عداة عتقا
مسئلة عيسى لا يجوز ان يتصور منه بقاءه ومسئلة عيسى يلزمه ان يتصور
صحتها اذا سمع القصة واستمر معها ولا على من ذهب اهل الفاسم في الروا
وامرؤس مالا يسمع اياه سمع رجل رجل يقول بلاءه على كثر او كثر اهل حيزه

على شهادة العبيته

عوض عن رضا على شهادة
رجل يلزمه عداة لا جهل جمود
الارض

عوض عن رضا على شهادة
رجل يلزمه عداة لا جهل جمود
الارض

الرجل على ذلك لا قلت قال عيسى عن ابي القاسم في معناه ما احب ان يتصرف
فيله بل ان يتصرف فيقبل شهادته قال لان ابراهيم في قوله لا خلاف فيه وهو
مثلها في الصرورة ثم قال ولا يجوز لا حراء يتصرف على شهادته كما حرم الجمع منه دونه
ان يتصرف وانما اختلف اذا سمعته يتصرف غيره على شهادته فيقبل ان يجوز
ان يتصرف على شهادته متى يتصرف هو قلت بان وصف شهادته ان على رسمه
شهادته على رسمه مع غيره ثم غاب الاسم عن شهادته كما لم يوصف عليه
ان لا قلت قال البرزباني اجوبته عن ابي عبد الله في السماع لا عبرة بالزفر
على الرسم ولا يتكلم به الا في غير الجمع قلت **قلت** ومن هذا المعنى شهادة المصنف
ومرأه يتصرفان معا على الرجل بالسماع من اقراره ان يتصرف على رسمه وهو امر
نزل في الالباء الصرورة وقول ابراهيم هو بالما جسد من روايته عن الالباء الصرورة
ومثله لعل الالباء كتاب ابراهيم فان لا يتصرف الا في رجل بالسماع من اقراره على رسمه
دونه ان يتصرف على ذلك الا ان يكون فادما وانما اختلف به شهادة المصنف الذي
يتمونه شهادته الصماع وهو قول ابي القاسم ومخبره عيسى وعامة اصحاب مالنا
واكثر من العلم بمعا ولا منه من اجاز شهادته المصنف على الاطلاق والراجح الاثبات
لتحملها وهو قول عمر بن الخطاب قال من كان لا يجعل الكفر بالعبادة واجه على
جواز ذلك يثبت البنسوطي له عليه وسلم في قضية ابراهيم الصرورة ان سمع منه فيقبل
ان يراد به خبر ابراهيم الصرورة فقام البنسوطي له عليه وسلم لم يتركه لغيره ومنه من

لا حراء حراء يتصرف
على شهادته حراء

على ان غاب الاسم على
يشجع كالبه شهادته كقول
عليه ان لا حراء البرزباني عبرة
بالصرف ان

منه
عوى في المصنف

الحجزة

لم يتركها على الاطلاق والتي تقرأ به سمعته ومنه من ذكر الاحتجاج لتحملها وهو
كقوله في قوله عيسى فلا بالابر القاسم في خبره من ابراهيم في شهادته لا يسمع منه
بما تجزى على رسمه مع غيره من منه ذلك لانه اهتد ومعرفته حرم الاقرار على نفسه
ولو انكر الضعيف انما جعل الاقرار جملة المزمومة الشهادته عليه وانما حرم غيره
مع يمينه اذا قال انما اقرت له كقوله ما يتبعه ما يتقلب ورجال يسلطهم ارجان
وتزعموا ما للفرع لم يجرؤوا من يتصرف له على الاقرار غير ان يسمع على شهادته بعض
شهادته بعضه لا قلت **قلت** من ابراهيم في رسم الصبره من معناه عيسى في
شهادته المصنفة اربعة افعال امره ان يتصرف شهادته من غير ما يجرى بالعلب والاعمال
بمعنى ومروا في صيغة المحرم على السطير شهادته من غيره في شهادته
من الاعمال للفرع ولم يصرحوا به في قولهم من روايته عن مالنا ان شهادته من
لا يجوز في الحرم والاعمال لا يتصرف ولا لغيره من قول اصبيح والثالث
ان شهادته من غيره في الحرم والاعمال لا يتصرف ولا لغيره من قول اصبيح والثالث
اربعة فصول لا تترتب شهادته الا في روايات كانوا ائمة من غيرهم في شهادته
طاب مع يمينه وهو قول ابراهيم القاسم وروايته عن الالباء الصرورة ما راجح
انه لا يجوز في ذلك اقل من اربعة شهادته وانما يجوز شهادته من غيره في الحرم ومن
اعماله ان يفتقر له تجزى افعال الشهادته. وبنسبة الى ما عدا ذلك ان يصرحوا بما
يطلبون بما خروا منها من الاعمال ومن الاعمال وصفتها الجارية بالعلان والبراءة

على شهادة المصنف لبعضه بعضا

لعلنا والتوب لعلنا وكان ان شتموه الشتموه من ذلك لا ينصم كثير او اما ان كان
 ان شتموا لا ينصم بغير اليتيمون عليه بشهادة شريفة باجماع لم يفرع
 ولا يفرقة من الاختلاف ان في الرعية لموضع الضروع في ذلك الموضع ولموضع
 الفروع موضع الخلاء المذكر وما تفرعها عن الاول في مواضع كتاب التعميرات
 بان شتموه شتموه على شخص باسما هو وكاتب الشهادة عليه بتعريف معرف
 عرف به ثم شتمت بينة اخرى في المشهود عليه لم يجر ذلك الوقت بتلا البلاغ
 التي فيها المشهود عليه فقلت فان ابر شتمه مسئلة من هذا المعنى في مواضع
 سخون وكتاب الشهادة ان في ان يتشتم له يوم غمر رجل يجل المشهود عليه
 يتشتمه يتشتموه ان كان ذلك اليوم يطرقتا ناسيا عن الموضع ان فتق عليه
 قال المشهور والفرع ما قاله سخون ان الشهادة في المشهود عليه
 بالبرح لا يكتفى عنه تهادية من شتمه ان كان ذلك اليوم في غير ذلك اليوم ومن ذهب
 الصالحين الفاضل في الرأى الشهادة في ذلك لا يكتفى به في قول ابرع الحكم ثم لو ان
 تهاهرون تدمر على رجل ان فرغ من بعضه ذلك اليوم بعينه ان تهادية التبر
 تشتموا عليه بالمال في امور اول في الرأى ان تهادية شتموا بجمع ولم يتشتموا
 بجمع ثم قال ولست اعرف لغيره من ان في ان كان الشتم من الغراء شتما
 ان كان بمصر في ذلك الوقت اعلم لا يكتفى به الا في لو ان رجل شتم على رجل
 بمصر عندهما سنة ما يبرهن شتمه شتموه وهو ان عمل من ان هات

على الشهادة على شخص
 بتعريف معرف ثم شتمت
 بينة اخرى ان المشهود عليه
 بتلا البلاغ

فصل

فصل في ليلتها ابر حرم ولولا ان في العرانة صراة لغيرها وكذا لا تشتم
 انه ولم يجر العاين والكل الوجعي وجم وحظ من الشكر فان ابر شتمه نواز
 اصبح مبلغ اذا سخطت البينة في العرانة عمقه البينة جميعا الا ان
 تكون امرامه اعمد من الاخرى فيخضع بها قلت بمسئلة من هذا المعنى
 الا ان شهادته امرامه من تعريف والاخرى بعزيمة فينبغي الا يفرق بينهما
 اعمد البينة لان بينة التعريف لم يجر ان المشهود عليه بمسئلة مفيدة
 والاخرى شتمت بمسئلة فينبغي ان تكون شهادته بينة التعريف اعمد ولما
 هو مطلق ومطابقة المشهود في التعريف بالمشهود عليه مع انه ليلها ذلك
 قلت بان في الرأى امر المشهود عليه يباع ويحان مما لم يجر ولا يباع
 يتشتمه فيتم بجمع وهو ان يتشتم بها مجردة لا يجر بجمع الا في ذلك فان
 ابر شتمه ربه شتمه على شهادته صبر من صباع عيسى قال ابر القاسم لم
 ار شهادته في مقولة اذا كان حاضرا في العار وكذا ليلها البروج والحيوان
 وغير ذلك اذا كانت بغير الاشياء تتحول في حالها بطله قال الفاضل قول
 ابر القاسم لا في شهادته في مقولة معتلة اذا كان المشهود له حاضر لم يعلم
 يتشتمه في القطر لانه ان كان ما فرامه بالمشهادة القطر من هذا الموضع
 ماله ان لم يفر بجمع من الرأى ان في الشهادة اذا لا اختلاف ان لا
 يلزم الشتم من يجمع يتشتمه في الظاهر ان من يجمع عن الذا قال انه نقل

والليلب السعير اذا ما دسوا وانما يلزمه اذا والامال يجرى ويحوت على حاله ان
 يعلم بان له عنى شهادة بان لم يجعل كان ذلك جرمه به شهادة ثم قال ابراهيم
 الشهادة تنقسم الى خمسة اصناف شهادة لاج الفياض بها الا بعوان يجرى
 اليها وهي الشهادة للمخاض بالمال بعد اذ الشهادة بكل شهادة الشهادة
 على بقية الرواية بترها اعلانه المستفود له بترها ربيعة شهادة الى السلطان
 ونسب اذ لا يلزم الفياض بها وان لم يجرى اليها ومن الشهادة بما يصح
 فيه الترخيم من الكلام والعسر وتبينه ذلك لا يفتى بكل شهادة الشهادة الشهادة
 بتركه ومع شهادته الى السلطان الا على كذا من قول انصب وشهادة في كل
 بوجوب الفياض بها وبه صحة اذ الم يجرى اليها ومن الشهادة بالمال للدعوى
 بمسألة شهادة به بخلاف الشهادة الشهادة بترها الرجوع الى السلطان على النون
 بوجوب الرجوع وصحة فولا وتطاقة لا يلزم الفياض بها اذ الم يجرى اليها
 ومن الشهادة على مضمون المحرور الشهادة بظاهرها كالتزوير وتزوير
 التزوير ما اتجه ولا يفتى الا يلزم فيه الفياض ويحجب فيه السر الا به الفستر
 بلا بكل شهادة الشهادة بترها ربيعة مع شهادته الى السلطان وان كان
 المتعود عليه مستند اياها وشهادة كذا يجوز للشاهدين الفياض بها وان
 اليها ومن الشهادة التي يعلم القاصرون كخطا خلاف ما يوجبها فانها
 وذلك ان ياتى الرجل الى العالم فيقول له لفت بالكلام الا كلمه فلا يكلفه من

مع
 الشهادة تنقسم الى
 خمسة اصناف الى

ذلا

١٥٠
 ع

بشهر الا ان كنت نويت فيه يعين الا اكله شهرا بعد ان ادعت امره الى ان
 يشهر بها كما افرد عن من حلف بالطلاق بلا يشهد فلت وقترت في القول
 به من الشهادة الاخرى شهادة البعق **قوله**
 بل ان رجوع الشاهدين عن شهادته عن الحكم وقبل انفاذ المال فلت قال ابراهيم
 ان رجوع عن الحكم وقبل قبض المال وجب للمحكوم عليه قبل المال بقاها وان
 ابراهيم به سرفتها ان رجعا بعوان الحكم بغير ضمانه كالمعروف قبل تبينها ومن
 مفتض نفاذ الصفا على العازية ان رجعا بعوان الحكم بغير العفض عليه قبل ان
 ايعودى بطلب العفض له الشاهدين بترها كان يعرمان لغريمه لم يجرى لم يترها
 غير متر غير العفض ولا كثر بغير الفاض الحكم للعفض عليه على الراجح
 بالغير بغير اوله بغيره فاذا اخرج امره معا وكما لو شهدوا على الستهتم
 رجعا بلا يجرى عليه ما متر غير وهو فان شهد بغير الحكم للعفض له ان يجب
 القاصرين بالمال من بترها عنه للعفض له به ثم قال ابراهيم عن قولهم
 يفتى عن مال ابيه غير الشهود بترها اذ اتهموا بجرم بغيره ثم رجعا
 ولا كثر فان ذلك لا يجاب اجتمع العزيمون والعزيمون **قال** ابراهيم الفاضل
 فارجع عن عيب العزيمون ايه مسطمة بمرجع احقر الشاهدين بترها الحكم
 فان يجرى نصف الحق ولا يرد الحكم فان ابراهيم الفاضل ما لك عنه فقال يفتى
 الحكم ولم يتكلم فيما وراء ذلك وقال ابراهيم الفاضل واشعب وابراهيم الحكم

مع
 على رجوع الشاهدين عن شهادته

وعبر العلاء واصبح انه يغرم نصف الحق فان ابر القاسم والحق عليهما من ثقل بعمر
الزور ولو قال ذلك امر معلوم وان الاخر صحت او تعقبه على وكان فظا لثريه صحت
بمعنى الا يغرم من يغرم الاخر نصف الحق ونزاهة ان عبر العلاء واصبح الحكم واصبح وقال
اصبح يضمان اذا رجلا ولم يتشعروا او عثر ايسهروا او غلظ فان ابر عرسه
قال صرو لا يغير على الفضل له بر موع احد معلوم لو كان قبل فيض منه قلت
وهذا استخفاف المرونة ثم تصرفت بنية بعرض فيصحت تركته وتزوجت اواء
قال ابر عرسه وهو عن النواذ فتح ميا تم خنصرها بكل مثل البنية فقول
بقتل رجل عمرا او خطا محكم بئلا تم يفرغ العتق صود بقتله ميلا وبنيه ذللا
صاحبه في مريب الكذب او يخنر ان العرجوم مجبور فان ابر عرسه جاء له لث البنية
بما تعزبه مرتبطة دخلت عليه بئلا كتعزبه مع الزور ميا خنصرها عن حيث
وجها وزد اليه زوجته وله اخنصرها عتوم عرسه او كوتب اورد بر او امة اتخزنت
اح ولو فيسعة ولو بها من الصناعات كالمقصود بغيرها بغير معتز بها قلت
بان فان رجل ارجل تصرفت على كثر افعال له الصناعات كث تصرفت عليها
بكنرا بانها ميه ميكل وكان تصرفت عليه بئلا فعل يجر ذللا رجوعا ام لا قلت
قال سخنون بعنرا زله منرا رجوع ان كان على قوله بنية وبشكل تصفاده ولا
ثبت بها ثمة ان كان ذللا قبل الفضا وان كان ذللا بعن الفضا ضمها الصليا
مر العال ونقل ابر تصر عرسه حبيب عن الاخر واصبح ان قوله منرا لا يتجره

نف
على غير المتصود له
اذا رجع احد القاصرين
نف
على من تصر بوجه وصحت
تركته وتزوجت امراته ثم فرغ
ميا ان

تعداد

تعداد لا يغير ولم تصرفت على البنية انه قال ذللا ابترا دور ان يعاتب على
تعداد كان رجوعا عنها ابتقا **قيل** معا نيت
يقاصروا ويرى **قيل** صبر كون له هو على شخص ضا شعروا صبر الصبر معرا
يلف على يد الغريم ويرى الويو فصل البر الى بلوغ الصبر ما حكمه ما قلت قال ابر
رشمه عرسه طبع من طبع عيسر يلف ان عليه الحق ويغير الغلام الى لوعه من قال
لها ماله مع تصادها وخرقها بان حلف اخنصرها وان لم يخلص اراد ان يخلص
الغريم ثانيا يقال له ليس له ذللا فان اصبح لانه غير نيا حير حلف وعسر ابرا
متر يلف الصبر يكون حليمة كالشاهة فان ابر شعروا غير نيا حير حلف ثانيا اذا
بلغ الصبر ما يراى يلف قال ودعوه بغير قلت جاء على الغريم عن الصبر او لا فرغ
له ان يخلص الصبر اذا بلغ ورشمه لا قلت قال ابر شعروا غلام ان الصغر لا يجب
عليه بغيرا ذللا بل لا نكوله كذا فرار **قيل** اليه مع
القاصرين الاموال على التمسك به ذللا ودعوا القاصم الثلج ان تصرفه على امره رشمه
فان ابر ووسن فان شعروا ذللا عن رجل على انر مناورا نيت شعروا امر على حلف
بعنوا البوا باليبر يخلص مع تعداد كذا صبر ويصحت في حياها نكلا رد الصبر
على الفكر ما حلف بئلا نكلا فرم قلت حله نكلا بنية بغير ارجل على انر
بانام المتصود عليه تصادها العتق صود له انر له ان ما شعروا تصدق
على ملاك باكل عمل يخلص المتصود عليه مع تعداد القاصروا بئلا تصرفت

قيل
ما شئت بقاصروا ويرى

منه جاء

عليه البنية اذ لا قلت قال ابراهيم بن يوسف مع سائر ما نقله ابو ابراهيم بن خلف رجعت
 اليه على طابعه من خلف على تنزيه النفا هو ويا منزلة ثبت له اولاً في البنية بيان تنصير اهل
 تقاصروا من اراء ابناء انا واثق من الصيغ هل خلف ويرى ان لا قلت قال ابراهيم بن يوسف
 قال لا لا يعتد به نقل من اهل تنزيه ما اذا لم يجوزوه خلفوا منزلة المان وقال ان نصب
 انما خلف به مثل غيره ويا منزلة المان اذ انشاء تنبيه من العيت قبل ذلك لانه انما
 تنصيره بمان ولم يتصور له على نيب مان تنصير على كيف ما ضر تقاصروا من اهل
 حكيم كتابه بنو القاصد مع غير الطالب اذ لا قلت قال ابراهيم بن يوسف
 يجوزوه ذلك الا القاصد اذ ابراهيم بن يوسف عن ابي عبد الله في كتابه ابراهيم بن يوسف
 هل يحكم اذ انما اذ تنصير عليه تقاصروا من اهل العتق له بالختم لا فك
 قال في كتابه لا يجوزوه ذلك تقاصروا من غير اهل العتق اذ ابراهيم بن يوسف
 قال طرف يلف مع تقاصروا من اهل العتق اذ ابراهيم بن يوسف
 به اجوبته قال ابراهيم بن يوسف في تعليقه لانه من اهل العتق اذ ابراهيم بن يوسف
 ووافقت اهل التنزيه اليه مع اضعف من غير ان القاصد اذ ابراهيم بن يوسف
 وفر تنصير تنصير عتق واثق من اهل العتق اذ ابراهيم بن يوسف
 المطلوب ان تغت القاصد اذ ابراهيم بن يوسف في القاصد اذ ابراهيم بن يوسف
 لما العتق اذ ابراهيم بن يوسف في القاصد اذ ابراهيم بن يوسف
 اذ ابراهيم بن يوسف في القاصد اذ ابراهيم بن يوسف في القاصد اذ ابراهيم بن يوسف

مف
 على تقاصد القاصد والمراتب
 في العتق اذ

مف
 على تقاصد القاصد والمراتب
 فافراد



القطار

١٥١

القطار اليه مع التنقل اذ يجب ان يتخفف اليه مع القاصد قلت ويروي في
 ما وقع لابن يوسف وسماح عيسى من جمع كتاب القاصد اذ قال في
 القاصد من عتق القاصد انتم اهل العتق اذ ابراهيم بن يوسف في القاصد اذ ابراهيم بن يوسف
 القاصد اذ على القاصد انتم اهل العتق اذ ابراهيم بن يوسف في القاصد اذ ابراهيم بن يوسف
 الخراج عن اهل القاصد اذ ابراهيم بن يوسف في القاصد اذ ابراهيم بن يوسف
 بعض قلت وتعرفت عتق القاصد اذ ابراهيم بن يوسف في القاصد اذ ابراهيم بن يوسف
 وروى الختم في القاصد اذ ابراهيم بن يوسف في القاصد اذ ابراهيم بن يوسف
 غير تقاصروا من اهل العتق اذ ابراهيم بن يوسف في القاصد اذ ابراهيم بن يوسف
 يلف العتق اذ ابراهيم بن يوسف في القاصد اذ ابراهيم بن يوسف
 به الرصية عتق عتق عتق ولف العتق اذ ابراهيم بن يوسف في القاصد اذ ابراهيم بن يوسف
 الرصية بالعتق اذ ابراهيم بن يوسف في القاصد اذ ابراهيم بن يوسف
 جعلت هذا القاصد اذ ابراهيم بن يوسف في القاصد اذ ابراهيم بن يوسف
 من جرد من اهل العتق اذ ابراهيم بن يوسف في القاصد اذ ابراهيم بن يوسف
 اهل القاصد اذ ابراهيم بن يوسف في القاصد اذ ابراهيم بن يوسف
 او عتق الا يحمونوه لانا اهل العتق اذ ابراهيم بن يوسف في القاصد اذ ابراهيم بن يوسف
 لمن خلف وتمرهم في القاصد اذ ابراهيم بن يوسف في القاصد اذ ابراهيم بن يوسف
 وروى ابراهيم بن يوسف في القاصد اذ ابراهيم بن يوسف في القاصد اذ ابراهيم بن يوسف

مف
 على تقاصد القاصد والمراتب
 تقاصروا من اهل العتق

واحوسه تطارة الشاهرو بيت الجسر له وجميع اهل الجسر ولكل من ياتي من تحت
 له من غراب وصغير وان لم يخلف عليها غيره وقاله اصبح بان امر رجل من اهل كيلة
 بفضاء ديرة عليه بمعلو وجبر الفانج بلقاع عليه تعاها اهل الجسر والوكيل والامر
 اع لاقلت فان ابرو وسر قال مال الجبل العبر او الوكيل غير الكاه امر حرا معلما
 كان او نمر انما ان ابر التاسع لا للوكيل تصد ما نكل الوكيل عن الصيرغ من
 غير المخلوب قاله جبر لانه ضيع اذ لم يتصد شاعر واما ان نكل العبر من خلف
 الصير وكنز لاذ اكان الوكيل غير ما او متا بان مات رجل بالمغرب وانما
 بالمدينة فتصدع اهل المغرب على السماع به ولا به هل يقض بفساد خبره
 العال والنسب اع العال خاصة قلت فان ابرو وسر وروى عن الال ان يقض
 بحق الشهاده العال من بعينه ولا يثبت له بها ولا يكونه انما اصبح وقاله
 ابر التاسع وخالف استجب به ذلك وان له الولا والمان **فصل**
 في شهادة النصارى وما يجوز منها وما لا يجوز وما يجزى منها وما لا يجزى
 فان ابرو وسر ان سمعوا اهل قول مالوا وجاهلوا كل ما طر به شاهر
 ويعبر بان في شهادة النصارى وما لا يجزى منها شاهر وما لا يجزى منها شهادة
 النصارى وكلها لا يخلع عليه الرجل من الجبض والولادة والاستهلال ونسبه ذلك
 بمتعدا خبر على ذلك ما جازة قال ولا يجوز به ذلك اقله امر ابرو وسر ان يكون تجوز
 شهادته خبره الجبض والعكس والسفك وقال سمعوا انما يجزى شهادته خبر على

نف
 علم من امر عيسى او وكيله بفضاء ديرة
 معطل من جبر الفانج ما قول عليه تعاها
 من الجبض الراجح او الامر الى

نف
 علم من مات بالمغرب وانما
 بالمدينة بمتعدا عن المغرب
 على السماع به ولا به هل يقض
 بفساد خبره الى

نف
 علم بمتعدا النصارى وما يجوز
 منها وما لا يجوز الى

الاستهلال



الاستهلال اذ اجبر جسر الصوم من اوله التقعود ميتانم فان واري ان ينظر
 الى عيوب الرال الحرة اليه من جفانم فان واذا ادعوا من اذ وجدوا امره بترقا
 او بهاد او به جها بما يحا بنا يري انها مصوفة وانما اري ان ينظر اليها النصارى
 فقلت وقال الشيخ الجز والعيوب على تفسير عيب به البرج وعيب تحت
 الثوب بغيره البرج اما ان يكون به الحرا او به الاملا بل ان ش به الحرا
 بان النصارى ينظرون اليها وفيها لا ينظرون اليها ولا يكشف الحرا من مثل هذا وان
 كان العيب تحت الثوب بان ينظر اليه النصارى وفيه ليس المراد الثوب
 ويرى موضع ذلك لا يبين على من ينظر اليه الرجال وان كان به الامم فان كان به
 البرج ينظر اليها النصارى وان كان به غير ينظر اليها الرجال **فصل**
 في التزكية العزك والعرى وبعث التزكية بما ما التزك في بيان ابرو وسر ان ابي
 كنانة لا تقبل الابله من النصارى ولا يقبل من يري تعويل كل مسلم وفان سمعوا
 ليس كل من تجوز شهادته تجوز تزكيتته ولا يجوز به التزكية الا النافر العكس
 انه لا تجوز به محله ولا يستعمل به رايه ثم فان وروى محرف من الال ان قال
 من تجوز شهادته الرجل ولا يجوز تعويله ملا يثبت التعويل الامر العام بوجه
 وقال ابرو وسر ان سمعوا وارجح الحكم واصبح واما التزك من ملا يريه من حجه
 التزك ويرى خلافه هو باطنه وفان سمعوا لا يبيح للفرقة ان يتركن التزك
 حتى يروه بالهجة الطويلة والمعاملة والاخذ والعطاء به العبر والمنقول

نف
 دعوى الزوج انه وجد امره
 رتقا او بهاد او به جها الى

نف
 العيوب على تفسير

نف
 التزكية

نف
 لا يبيح التزكية الا النافر العكس

ابر العظام من الاخوان التي تتكشف بها السرير واما لغة التركية قال ابره من قول امانا
 لا تجوز التركية حتى يقول عمل رضوانه عمل الاخوان ممنوع ولا يجزى ان يقول بمرطاح
 وقال الابع كل لغة يعبر عن العمل والرضى معوجزة لانه ورد في قوله وان يقولوا
 ذوى عمل منك وقال مخرج ضوم من التبعه او قال ابره كنهية التبعه ان يقول ابره او
 اعلمه عمل رضوان الله تعالى ولا يقبل منه اذا كان لا اعلمه الا عمل الارضى
فصل في التخرج ووجوهه
 قلت التخرج صحه وحيث اخرج معناه يعرف الفاضل من حيث ما اذا علمها
 لم يجز تفعاده وان عمل عنى قال اصبح وعرف اذا علم الجرح وقت التعداد او بنى
 ذلوا واما ان كان معناه بغيره من جعله له اذا عمل عنى قبل تفعاده لانه قد
 يحول الى غير ما التالى ان يتبعه في الغنى ويعر شيب فالبارد في قول مخرج
 القاصير من مروضه ومثله ودونه وبالاصح الاصل **العمل** والاعمال اذا كان العبر
 عمل اعم من جوه التخرج وقال ابره العا جتوى بمر مروضه ومثله ولا يخرج بمر
 دون اعمال الاعمال والهجرة واما الالام والاعمال فالتعب اذا كان العبر مخرج
 ضلوه وانما يقبلون بالتحريك لا بالفتح في العمل والوجوه ان يقول له الفاضل
 زكوا معنكم ما اجمع به تهاد سم واما الميربون فلا يخرج عن الفاضل ليجزى قوله
 ماله وقال ابره ب معه فاللا لا يقبل تخرج واهم من ان مخرجه فالعاج جتوى مخرج
 بالوامر كما يعمل بالواحد مما يخرج به الفاعل بالاعمال وبالادان كالمعنى عليها

مف
 لا تجوز التركية حتى يقول
 عمل رضوانه

مف
 التخرج ووجوهه

وان لم

وان لم يقام به والاشبه وابر الفاسم من مالوه وان ابره المخره اللامع بالفتوح
 اذا كان يكثر ذلك حتى يتفقه في الصلاة بالجماعه لم يخر تفعاده وصا يخرج به ايضا
 به تفعاده اذا كان اغوا به الشجيم وهو يرمي الفضا وكذا الالكاهن وكذا من
 يقطع الرذائل والاربع وقال ابره المواز الا ان يعجز عن جعله وقال عنده العبي تقبل
 تفعاده وان كان جاهلا وكذا من استخلف اياه وان كان جاهلا وكذا من كان
 يبرع الحكم من سمع صوت العيون وحضر تفعاده وان لم يكن معه ينزل تفعاده
 الا ان يضرها به عر او ضيع فلا يلغ به تفعاده وان لم يكن معه ينزل تفعاده
 وكذا من كان يبيع العراير والعيوان لم يخر تفعاده وكذا من يقبل جوائز العمال
 المضروب على ابي سير لا يجوز تفعاده سم وكذا المرمر على الاكله عندهم وكذا من
 لا يغير عليه الكوع والسجود لا يجوز تفعاده اذا جعله للامر غير عز ولا تشهر

فصل في الفسقة

في مريضه ولا تامله **فصل في الفسقة**
 قلت الاصل ميسر ان الغراء والفسقة من الافران قوله تعالى واذا مضى الفسقة اولوا
 الفريسي والبطامس والصدائير الاية ومن العنة قوله عليه السلام ايمان امنت
 به الجاهلية واما دار اركان الاطلاع لم تخفهم ومن على قسم الاطلاع قلت فان ابر
 رتبه بالفسقة يكون به شين اخر مما رقا بالاموال والفقير من ابعثا بما
 نصمة الرقاب وانما تكون على ثلاثة اوجه نصمة فرعية بحوث تقويم وتحرير نصمة
 مراتب بحر تقويم وتقسيم نصمة مراتب بغير تقويم ولا تحرير بل للادوية

مف
 الفعي بالعلم فان كان يكثر
 حتى يتفقه عن الجماعه لم يخر
 تفعاده
 مف
 على ما يخرج به الفاضل الى

الفتحة

صفة القلابة اكله تشتت به اذ هو ما سواه بما ما فسمه الفرع بحر العويزو النور
 بحر النعمة التي يجمعها الحرك ويحيط بها ارباعا ميملا ينقسم ولا يصح الايمها فمثل
 او تجانس من الاصول والحيوات والعروض لا يمعا اختلف ويلاي ذلك ولا به لقب من العليل
 والموزون ولا يجمع ميمها مضافا اليه الفاعل ويب الفاعل ميمها الفاعل اذ ثبت له
 كلها مرسيها فقل على قيمة مفرقة ودرج معلوم بما اذا وجر بها منتظره لا وجب له
 الجمع - بما اما الدور اذ كانت ببلورة وامر بلا فتلوا ما لها اما ان تكون به موضع
 و امر و بحر ميمها و به الجملة او الداة او مختلفة بينهما جاء كانت به موضع واحد
 وتعلو في ميمتها بالفرع بحر التفريغ والقصر بل وان كان بعضها اعم من بعض
 و بحر نك و امر ميمها ايرد و بحر ثقله عن ميمها لا يجمع به الفاعل وقال به ثقله عن
 اشعب يجمع كالارض على ما يلي بيان ميمها وقال ميمها به كتاب ابنه اذ ان
 الدور به موضع واحد و بنا بعضها اجود من بعض جمعت به الفاعل وقال ابنه اجود
 اذ اشعب الدور به بناء متاخرت به اما كتبها به الفاعل قال وليس للفرق بحر
 ومن ايرد بحر بان فان العليل ونحوه وقيل العليل عن فم ذلك فقلت او كيفية فسمها
 اذ ان لا امر بحر النقص والآخر الثالث والآخر السور فسمت الرار على اقله سمها
 بحر تفريغ الميم بناء على وما يليه ونعامة الرار بحر ان يجعل الكل جمعة مكر فيها
 قال ايرد و بحر خفا و يلب الرار الى اقط يجمعها اذ امر بيت القيمة لما عرا
 الطريق كتب اهل كل سعة به بكلمة ثم جعل اليكافة به كم رجلها موزون و خرج منها

بكاليف

بكاليف تر من بكلمة على لغة الظرف والآخر على الظرف الآخر بمخرج سعة به ناعية
 اختار و نهاية تلح ميرانه ثم جعل يبالغ اليكافات كذلك حصرته اليكافات فان
 ايرد و بحر قال ايرد الفاعل واشعب اذ الثالث الرار يير طير ما فم بحر الخابية
 و بحر الخابية على ان لا امر ميمها الطريق على ط حبه و ملا الطريق لا يباسر فسال
 ميمها انما ميمها الرار في غير سعة وانما يفر - بالسعة بحر ميم الطريق
 قلت ما قال ميمها يير لاه الفرع انما يير عليها الفرع كما لرجح الضر و ايرد ضر ميمها جواز
 بحر على لغة لاه لان ميمها انما ميمها الرار و اقل ميمها الخبثات و اشعب
 بالفرع فان ايرد بحر و ايرد فسمه الارض بحر ميمها فصح الخرابية و ما لير ميم
 الاضرب يير و بحر ايرد بما اذا كانت الميمها به موضع واحد كانت فرقة بعضها
 من ميمها استوا و يعباه الفرع من الخابية التي بحر ميمها سميت فسمها واحدا
 بالسعة وان كان بعضها الفرع الى الخابية يير ميمها فم ذلك على اختلاف ميمها جواز
 فسم الارض ميمها اذ ان كان بعضها الرار و ايرد ميمها بحر الميمها العليل
 ونحوه وقيل العليل ونحوه لا ويختلف ايضا جواز فسمها بالسعة اذ بحر
 بعضها ميمها ميمها ميمها على حدة الفرع من الخابية الا ان كان فم ذلك
 ميمها فسمها واحدا على ما به الميمها الرار اذ استوت به البناء و -
 بنا ميمها الموضع و يلب على ما به سماع اشعب به مسألة الدور انما لا تنفع
 فسمها واحدا على الرار بل ان اردت فسمها به فم يير فسمها يير ميمها

فصح الخبثات و اشعب

البصرية لادخل شجرة مع ارضها بعران يستلوا اهل البصرة والمعروفة عمدا عرف من عمل
 كل شجرة فان ارجح من شجرة اذها منظره ولا بد من اذها وان ترى بغير مظهره ولا منظره
 لها باذاتهم تفويهم ذلك جمعت النعم ونصحت على من الا نصيبا بل اذا علم ما يجب
 منها للنعم الواحد فربما يصح على اي الطرف من اذها عرف الطرف الذي يرافقه كيف
 اسما الا ان الابه بكافات ثم يجعل على الكافات به كم رجل امير بهر مظهرها ثم
 يخرج من تلك الكافات الاول وهو فينكر كما يجب ذلك النعم فيفان مثلا عشرة مظهر
 له من اذها مثلا النامية بنهر العفيرة بان يفر له اقل من خمسة شجرة كانت له مثلا الشجر
 بنهر تلك البقية ويكون بها شجرة على تلك الشجرة ثم يجعل بالاش والتاكت من الا حتر
 يتم لها به وتر النعمان بمعنى فصصة الفرعة التي يجير عليها التمر كما **واقفاشهم**
 الارض فلت الارض ان يكلف التمر كما فسمعا اما ان تكون صفيا كادها او بجلا كليا
 او بعضها سفيا وبعضها بعلاما كانت كلفا سفيا بلا يلو احوال سفيا اما
 ان يكون يضر كله بالعيون او بالابر او بالسواخ وبغيره ابرها او سواخها
 او عيونها او بعضها بالعيون وبعضها بالابر وبعضها بالسواخ او بعضها
 سفيا وبعضها على يجوز فسمعا بالفرعة به القسم الاول وان كان بعضها ارح
 من بعض ان كانت به نعة وامر قاله اشعب وسمون وغالبهم ابر الناعم واليخوز
 به القسم الاخير بل الا بترافق الشجر كما في غير فرعة فان مما لا يجمع به القسم
 فرعة مع ترافقها اما فصصة مراطات بعون تفويهم وتعمل بل يجمع عليها اباها ويخوز

فسم الارض

ببها

فيما اجفت اقبها بصدومها اختلفت ولا يفرغ منها بالغير كما لا يفرغ به السوم
 على مقصود المزعب او اما فصصة مراطاته وتفويهم ولا تعمل بتكون به العنبر
 وهما اختلف كما به القسم الذي قبله فلك بعض الصيغ والافلام فيما انما والسوم
 واختلف به القسم الصغير من عمل ينشعها تميز هو او معارض من السوم فنصر
 والابه المرونة انه بيع وذهب نحوها الى انما تميز من **قصل**
 باذ او فع تتلوه يروا رتورا وادعرا من فصصة انما وقعت بينهما بتلك وقال
 الاخر انما كانت فصصة حراته ولم تقبلوا احد منهما على عدو الا بيته فقلت فقال
 الزويجا به اجربته ينكر به اياح التصرف بهر الفصصة ان كانت مكره اليه ان كان
 النول قول مرعى الفصصة الا بيرة وان لم يكن من الجيد ان كان النول قول مرعى
 السباع وما ان به مرضه اخر ان كان مرعى الا بيرة لم ينزل ينكره لادخله خلال التمر
 كان النول قوله والاكاء النول قول الاخر فقلت به اجربته ابر النماج ان النول
 قول مرعى البتل وعلى الاخر البتلة كمرعى البتل به السبع مع مرعى البتل والقطا
 قول مرعى البتل فانما اختلفوا بمرضا عوام به مرود الفصصة هل يجمع
 الفصصة للاجله للاع لا قلت مما للبر شره رسم البرية وجماع مجسر النول
 نول كلوا مرعى ما مرعى لانهم تقاروا على الفصصة **قصل**
 ه قسم الثمار قلت قال ابريدوس هل يجمع به قسم الثمار بالخرص من وكما اشعب
 عن مالك انه قال للباس يجمع الثمار بالخرص من ثلوه عنب ويزرع لادخله

فسم الارض

فسم الثمار

ابراهيم وسوان اشرف بن محمد وقال في الوارثة كلاما لا يحرم فيه التفاضل في الطبع ولا يفسح
 في الترخ الا كقوله او وزن ما يميز او عمد اميما غير الامر غير الشارة ابراهيم صلاحه
 فتكلمت الحاجة فيه فيفسح بالخروج فانه ما لا يراه الا ابراهيم القاسم فلم يجره الا به التخييل
 او العيب وقران ابراهيم بن مشهور اجاز ان كانا في التفاضل في الترخ فيستجيبها اهلها بالخروج
 الترخ والعيب الترخ هو في ما لا قسم الترخ الكثير اجزائه من الاينال تجميعه كله
 ولا تختلف منه الحاجة الا به الترخ الخفيف اليه غير وقران ابراهيم بن مشهور رسم السوء من
 سماع ابراهيم فان ابراهيم فان ابراهيم لان ابراهيم من قسم الترخ من الترخ من الترخ
 والعيب والترو الترخ تطلقه وهو من الترخ الترخ اذ او جرم يعرف ذلك وانما
 يجوز ذلك اذ الكاتب وحل يفتحا اذ كان احد من الترخ اكلها رجبها او يسمعها الا في
 يريها في ذلك او يسمعها تفرجا اذ لا يقتلها كذا قال لا اري في ابراهيم ان الفاضل
 معاوي في معنى الرواية يميز تفرجا الترخ غيرهما من الترخ يميز في الترخ وما
 لا يجوز اذ اختلفت الحاجة اليه من خلاف من ربع ابراهيم في الصرورة وروايت
 في سماع الترخ في هذا لا تجز الفضة بالخروج اختلفت الحاجة اليها الا به العيب
 والتخل فان ابراهيم بن مشهور في العيبه اجم والخروج فان ابراهيم بن مشهور كتاب محمد كراما
 كان من الطبع او غيره بلا يفسح تفرجا او ما كان لا يمكن فيه الا العز جاز في نفسه
 تفرجا مثل الترخ والتجزؤ الخينا فان ابراهيم بن مشهور في الترخ القليل فان ابراهيم بن
 والبرق يفتحا اذ الترخ لا يفتخر ولو بالاكف بخلاف العز وهو ابراهيم لا يحرم فيه

مف
 كل ما كان من الطبع او غيره
 فلا يفسح تفرجا وكل ما لا يمكن
 فيه الا العز جاز في نفسه تفرجا

التفاضل

التفاضل في الطبع والتفاضل في دعوى بعض الاشرا في الغلط في الفضة
 قلت فان ابراهيم بن مشهور كانت الفضة تترافق بلا تعدد وقع ما يترافق الامر لم يفتقر الى
 دعواه على اوله بناء على ذلك لا في جميع الترخ وان كانت دعوى التعديل لم يقبل قوله
 الا بيبنة فتعذر على ذلك ما جاء في دعوى الترخ في الفضة من حاد ولا
 تقول عن الفضة الاول **محل** في نصيب بعض الاشرا في حاد او
 يخضع فيه عيب بعد الفضة ما يفرق ذلك فقلت فان عيب الترخ يترافق
 في رسم الا فضية من سماع خبير كانت الفضة بمرطاب في عيب يفتقر
 فيه كما يفتقر معاوي جرم عيب في السوء وذلك اذ اترافقنا في الترخ في بعض
 من بعض وان كانت على سفة الافتتاح يري السوء والسخي بعض ما عليه يري
 او وجوه عينا فان الفضة ينادي بينهم فان الترخ في الترخ في الترخ في الترخ
 القول بان الفضة تميز حول السوء **نوع** **اخ** **المسافات**
 المسافات عمل الخبا في عمل جرم مشهور وهو ما خرد من السفر لان السفر عمل
 عمل الخبا في عمل جرم مشهور وهو ما خرد من السفر لان السفر عمل الخبا في عمل
 مجاورات وجبات مراعاتها وزرع وتخييل صنوا وغير صنوا في بعض بلاد
 واما مردو نمقل بعضها على بعض في الاكل ان به ذلك لا يلبث لنوع بعضه
 وما في رسول الله صلى الله عليه وسلم جرم في بعضه اجمعتها في الترخ عمل
 لغرض نص الترخ فان ابراهيم بن مشهور جاز في الترخ عن الارض التي جميع الخبا وهو

مف
 استحقاق نصيب بعض
 الاشرا في حاد او يخضع فيه عيب

مف

المسافات

مف

على ان النبي صلى الله عليه وسلم بعض
 بعضه في بعضه اجمعتها في الترخ عمل

مستشآت من الاصول للضرورة اليها وهي اصله بمسند ولا تتغير الا بغيره وهو
 من الصفوة اللازمة وفيل انما تتغير وتخرج بالقصور به العمل وتكون به النخيل والا
 نجار يشترط له نوعها الا كعمل وان يكون غيره انما لا يحل مع غيره وهو الزرع
 والعتاق يشترط ان يجتر عنها على العتق من المذهب وتكونها القطع كما يقول
 والجلبان والزرع والبسج ونصب العكر واليحل بالجزر والبنف لا تعاضل ايضا الا
 جو يجتر عنها فان ابرشوه ويجوز على ما انقطع عليه من الاجزاء ولا يجوز غيرها
 ان يشترط اجزها على طيبه زيادة وتنازير ولا راعى للاختصاص من الاصول الا ما
 استحق من اشتراك البصير على العامل من العمل التي لا يترتب مثل صراخ الحفيرة واطلاق
 الطعيرة ومن يجمع الماء **قال** البرزبان وشروطه تحتها ثمانية الاول منها انما
 لا ينجح الا باطراف شجر او مراع معتلة من فروع التمار والاوراق العتيق بها
 كالورد العلى ان تكون نبل طيب الثمرة موهة معلومة ما لم يحل جيران الثالث ان
 تكون بلية العضا من الرابع ان تكون غير متناع مفر الخا مسرا ان يكون العمل على
 العامل العا من الا يشترط حرمة الثمرة ولا غيرها شيئا خلاط النصف
 الصالح الا يشترط العامل شيئا خارجا عن الثمرة انما صرا لا ينشجر جراد ما
 له بال **بصل** بناء وضع تراع يربح حايك ويرب جراد من
 اذ هو عليه انه اخذ منه حايك معافات فلت قال جلاء بولاه العلاء انه غفر
 مع جلاء بولاه العلاء معافات به جميع جنته التي بموضع كزوا وكزوا هو

فف
 شوك من المعافات
 ثمانية التي

فف
 تراع يربح الطيب وهو
 رجل اذ مر عليه اسم اخذ منه
 حايك معافات التي

كزوا وكزوا

كزوا وكزوا مستعملان في التروك من عام وامر اوله كزوا وكزوا امر الجراد على ان يعمل
 صفيه وخر من زير وكزوا وكزوا وكزوا الصايبه عند وشو من انفسه وما اجاب الله
 عز وجل من الجنة من الثمرة يكون منها العامل العتق والشمعة الا عتقا للربح وان
 الزوا او او وجب عليها تكفي فيها على قمر الانجاء التزكوت وطلب من العامل ان
 يفض الجنة التزكوت ويعمل على ان يترك عليه وفرض عليه العتق التزكوت ويحصل
 منه ما عتق فيه اجاب بان انكر ما عتق اليه التزكوت فكذلك ان
 يملك المرعي الجنة على عموامه ان يها وفك اعترضا للعامل وان لم
 يرمح معها او دمج ويجوز ان يمتد العتقات جراد مع غيرها وان يمتد على
 العتق عليه البصير ولعلها ليجعلها من الجنة ماء حليها ثبتت له على التزكوت
 عليه العتقات وان عمل عنها بطلت عموامه ومنها على القول العتق من الجراد
 به التزكوت انما عتق من ثمره الغرقات ما يتعلق باصلاح الثمرة وما يتعلق
 باصلاح الثمرة على ثمر يربح منه يتعلق باصلاحها ولا ينشجر بغيره الا ان
 البصير يربح يتاجر ويبيع اثره وما ما ينفذ به بانفكا عنها او يبيع منه
 النصف البصير مضمون النصف العتق ويجب له به العتق وذلك لامتلاك الجراد النصف
 وزير التزكوت وتقليد الشجر واطلاق مراضه الصغرى والتزكوت والجواد وما اتقى
 ذلوا وما يتاخر ويبيع جراد الثمرة مثل انفسا كنجيرة العلاء واعطاء غرس
 او ينادي يتجنس فيه الثمرة وما اتقى ذلوا بل يبيع العامل ولا يجرز الثمرة

عليه عن المسافات تفصيله اذ اوضح العنبر سيرها بما يكون مصافح من
 مسافات ما يكمل ولم يجر ما على العامل من اجل ما يلزمه من عمل الخابك قلت ينظر الى
 عرف على البلوغ المسافات فيحملان عليه لك العرب كالقوله **فصل**
 في بيان ان كان في الجناح المسافر يباين ويتكافؤ في عنده المسافات وتكافؤا فيه يعر
 ولا ما حكمه قلت قال ابراهيم الراسع قال ابراهيم وحسن النور واليا ان العامل
 موقوف في كتاب ابراهيم الخلاب انه لم يجر الخابك بعمله ما نطاوله وان سكتنا عنه من زوجه
 العامل نبعه بمصولة زاه ابراهيم وعليه كراهه قلت بان كان اليه اقل من الحاجة وكان
 تبعه الثلث بل هو من قال ابراهيم الراسع الفاعل احب التي والها ويجوز ان يكون عمل
 بجزء المسافات ويكفي البزور عن العامل بان اقتضت بجزءه مع بجزء المسافر
 به التزمه لم يجر عن ابراهيم الراسع واختلف فيه عن اصبح جاء ترة انه على حكم من الضفر
 به التزمه الا انه البزور من عنده الا فرقا ومن غيرهما لم يجر من رد العمل الى اجرة مثله
بطل والمسافات الباعثة الواقعة على غير وجه الن
 يصور عن القوم فيصح ما لم يفت بالعمل ويرد الخابك الى ربه واختلفت اذ اجازت بالعمل
 ما اذ ايجب للعامل به بحقه عمله على اربعة اقوال احرها انه يرد الى اجرة مثله قال ابر
 رشور وهو على نيل سر عهد العزير في الفرائض الباعثة للثبات انه يرد المسافات مثله
 ويليه قول اصبح وهو على اصل البر العاجسوس وروايته عن مالك وقول ائمة
 به الفرائض الباعثة للثبات يرد به بعضهم بوجه الاجرة القتل و به بعضها المسافات

من
 اذ لم يجر ما على العامل
 من العمل ما يلزمه الز

من
 على ان كان في الجناح المسافر
 يباين ويتكافؤ في

من
 على المسافات الباعثة

القتل

القتل وهو من ذهب ابراهيم الراسع مثال ما يرجع عن الاجرة القتل اذا اعطاه ما يك
 عمل ان يجره طوب الخابك للمسافر في نائير او دراهم من عنده ومثال ما يرجع عن
 ال مسافات القتل اذا اعطاه ما يك عمل النصف وان على الثلث ثم قال ابراهيم
 بما يرد فيه العامل الى اجرة مثله فيصح من عنده قبل العمل وبعده وبغيره له
 في التبع عملاء عمل شينا اجر مثله وما يرد فيه الى مسافات مثله انما يصح ما لم
 يفت جاء مات بالعمل لم يصب المسافات فيه وذلك له في بعض الاعوام مسافات
 مثله **فصل في بيان السير والسير**
 قال ابراهيم القدر التركة للرجح والكتف ابغوا للدرهما وقنصم على ثلاثة اقسام
 شركة الاموال وشركة الابحار وشركة الوصوة وهو شركة التزمه باما شركة
 الاموال يصرفها بجزء عن جميع الاعمال الكتاب والصنة وهو تنقسم الى ثلاثة
 اقسام شركة مجاورة وشركة مضاربة وشركة حناها اما شركة الجوارضة
 بمصران يجره عمل كل واحد منها على طوبه وان يستويا به جميع ما يستعمله
 في حصة مجاورة لا يستعملها في الرجح والفضاء واما شركة مضاربة بمصران يجره
 الرجل الى الرجل لا يتجر به ويكون الرجح فيه بينهما وهو انهما انفرادا اما شركة حناها
 بمصر شركة في حناها شركا فيه وهو جازية عن جميع الناس واما شركة الابحار
 بما جازها مالها والكلية في الصانع وغيره اذ كان العمل واما حناها وشركا فيه ولم
 يجره فراه المواضع واجازت ائمة ان الطير الشريك به ما نثر اذ كان

من
 الشركة وتنقسم على ثلاثة
 اقسام

العمل واخره اذ اجاز ابراهيم امتزاج الاثرية بالمواضع والابراء اذا كانت الوواب
 شركة ينسب فان ابراهيم ليس قوله عن بخله لا بل الفاسم وجب ابراهيم قوله
 الصا غير اذ لا ينسب الا لغيره ما يقبل الاخر من المتاع الا ان يحتمل على اخره
 قلت باء اعكس رجل جلا اية ليجب عليها او يفسر عليها وما التبعة فلا على
 غيره ما يتبع فيها تصغير على يجوز ذلك لا فلت يروي في ابراهيم الحصر الزوي
 به ابراهيم يروي ان يقول اعلم على اية روي ولا يصح ما يتبع او يقول نصف عملا
 به مقابلته نصف عمل اية واجازة الثالث ومنه في الاول واما شركة الزم
 بلم يفرقها والدرج منه لا تصح شركة غير مال ولا صلحته بقاء كل واحد من
 فان لصاحب عمل عن نصف ما اشترى على ان يحمل عند نصف ما اشترى وذلك
 غرر ومخاطرة ثم قالوا قتلها معاشرة الشركة في العتق روي على قول ابراهيم
 انما تصغر الشركة للبعث وان يفر ما اخرج كل واحد منها يسوي بقاء ضمانه
 وهو على قول ابراهيم ورواية عن الالباء الصرحة ونحوه العتق بالجزيرة والاولى هو
 منها ان يصغر من ثمنه ولا يلزمه البقاء على الشركة **فصل** واما الشركة بالعرض
 فقال ابراهيم الرمي هو جائزة كاشعلا على حال او يرضى له لا كانت ضلوا او
 او اضلوا باء تفاوتيا على الشركة باء عملت كانت الفضة فيها اسرارها
 ولا ينسب الى ما يبيع به قلت باء كان عندا من معا غير الاخر عرف ما ت قال ابي
 غير الرمي وكذا لا يجوز بطلان وغير كعام وعرفوه لانه على التسامح والغير

مف
 على من اعطى اية ليجب
 عليها على ان يكون ما يتبع
 فيها تصغير الخ

مف
 على ان شركة الزم ام يفرقها
 مالاً رجمه الله لانها تزومها

مف
 فاشعره الشركة

مف
 الشركة بالعرض جائزة وعرضا
 اذا خرج امرها راعى والاخر
 عرفوا الخ

ويجوز للشركتين العال ان يقر فلهما في التجره طاعة او لم يجره فمما على هذا وان
 اختلفت بغيرهما فمما على ان يقره هذا ان يقره هذا ان يقره هذا ان يقره هذا
 منها ان يبيعوا مال الشركة ولو يقره بفضله مغلالة سواء ابعثت الاسعار او اختلفت
 او يكون لا مرصعا ولو عيال والاخر من غير الا ان يقره بفضله احد على الاخر
 زيادة بما حقت بلطامه ان يجاميه بالزيادة قلت ووافر فيها بغير التجارات
 الخ صاحبه قال ابراهيم الرمي ان كان الاقل لا جنبى لا يتبع عليه قال بعض القائلين
 معض هذا ما دامه اشركه وان افرجوا بغير افعالهم الممنوعة ولا يلزم طاميه
 افرجوا بالبري فله ابراهيم الرمي روي عن عيسى بن عجلون **فصل**
 به مصابيل مختلفة من الشركة مفضها اذا قال رجل لرجل اشترى من ملاء كذا وكذا واشترى
 ثمنه عن عند وان اشترى بالمال فيه ثم جعل العاقد ما امر به هل يلزم الا ذلك
 اء لا قلت يلزمه ما امر به وقال ابراهيم الرمي والعاقد من قبل مع الامر مع امر اشركه
 ونفرد عنه ومنه اذا قال لرجل اشترى بالمال كذا وكذا وانما يبيعها ثم يبيعها اشترى
 هذا العاقد من اشترى بغيره ملاء اشترى من اشترى به وبملاء يفيض الامر ما كلف
 قلت ان قامت بيعة بالامر او باقرار العاقد من قبل لا قبله اشترى بالمال وقامت
 بيعة للمعسر بالامر او بالمال للمعسر لا نصف نصيب الشركه وهو الرمي فمما
 هو المشعور به العزوب وميلاء للمعسر با جميع مفض الشركه والغولاء
 لوليل الصرحة الاول لكتاب الرابحة منها والثلث لكتاب العتق منها وان

مف
 على الخلف واحدم الشركة بغير
 ان يبيعوا من مال الشركة الخ

مف
 من افرغ منها بغير التجارات
 الخ طاميه الخ

مف
 مصابيل مختلفة من الشركة

قامت نسبة بالاول والترامه لم يقبل العامر بان اشركا فيها غيره وان قامت نسبة
 للمفسر بان كان اشركا ولم يقبل الجزاء اشركه فيه ثم باعها العنق بقطعة
 عن التمر التي اشترىها اياك كيف حكمه به الوجوه فقلت فان مالاه ربيع من سماع
 ابر القاسم من الشركة اذ اكان النقط بالقول للفر اشركا وعليه السير وذلك ان
 اشركه مروج واذا اكان الزيادة بالنقل فنول التمر اشركه وعليه السير وذلك ان
 اشركه فان الغاضي يجلع على نياتها فان لم تكن اشركا فبها كانت
 السلعة منها نصيبا وان كانت ارض اشركه بين جليلي متعديا احداهما على الاخر
 وزرع جميعها ثم فرع التزم بزراع وكلب نصف ارضه كيف حكمها فقلت لمالك
 الارض لا يخلو اعماله يكون في اياه الحراثة او يجره فان كان يجره الاياه فلا سبيل
 لـ الارض الطاق اليها واعماله التمر فاصح وان كان في الاياه بظلمه ما به
 الا غير من سماع ابر القاسم الا كذا وان يكون في الاياه او غيره ان الزرع على
 حب الزرع وعليه نصيبه من الارض فان عيى ما ضار كانه اشركه او غابا غير ان
 اشركه اذ اكان ما ضار يملك باله ان كان اشركا بالارض منه يرد له مال الغاض
 وهو خلاف قوله في قوله بسم الله ان اشركه بالارض او ببيت اخذ نصيبه من الارض
 وقاله فنول ابر القاسم به اول سماعه من الاستحسان ان يكون له فيما يجره ارض
 اشركه فيمنه بيان منقوض اسم قاله بعبارة الشركة بينهما في الارض فيسحقه سوجب
 ان يكون الزرع لزارعه وان لم يفت اياه الحراثة وقوله لم يرد له الا نصيبه ثم فان

مع
 علم اشركه بين جليلي متعدي
 احدهما وزرع جميعها

وقول

ونول عبس المتفرغ خلاف رواية ابر القاسم **فصل**
 في الزرع غير اشركا فنول ان يملك الارض او اشركا مع جلاله جلاله
 الجلاله حراثة تستعمل على ما ينبغي بان اشركا بالارض بينهما من اشركا
 وتساويا في اله الحراثة والعمل عليها على التسام وكذا لجميع مودتها من
 نقل الزرع ومطاهه ورسم من جرح ما مضى وكلب من يملك التمر اشركه
 في العمل ذلك لا يحضر جلاله التمر ونحوه عليه العنان التمر وسبيل منه ما عني
 فيه اجاب بان اشركه لا يحكمها ان يملك العربي البينة على عود اليه فان
 نسبة بغيره بل الا انها ليست بما خرد اهل مبعها على ما تفهم وان اشركها
 اعز مبعها للموعن العربي عليه بان سلم الربيع منها اواد عاله وعجز وبيت
 السير عليه حينئذ يملكها ويرامان نقل عنها وطلبها على العربي بطلبها
 فتح بمضموعه وان يملك عنها بل لا يملك **فيها** الزارحة
 لانه بالعرف لا اشركا والبيع وهو قول ابر كنانة وسميوع وابر العاجضون وقيل
 انه لا يلزم بالعرف للمعونة وقيل لا يلزم الا بالعرف كاشركه في العرف فان ابي
 ربيع ربه الله وبجرت البينة الا انه ليس هو على قياس قول علي بن زياد في الا
 في الجاعل يلزمه الجعل بشرط الجمع له في العمل بغيره اذ اكان اشركا في العمل
 وامله اذ اكان جرح العمل وكان اشركا بالارض واشركه وهو مستوي به الجوده
 حاز ذلك بان اشركا في الحراثة بغيره اشركا بالارض ثم غاب احداهما وخاف

٢٦٠
 سماع الزارعين

في
 مبع الزارحة

مع
وجوب العزم على
ثلاثة أو جوازها

فقال بما ذكره وجوب البراعة على ثلاثة أو جوازها لا خلاف فيه وهو جواز وهو
الاشارة الى الارض والالة والعمل والريجة ووجه لا خلاف فيه منع وعرا خطا امر
يكون البزور عتق دونه الاخر وعرا الارض التي للمعاينة اشتركا في غير ذلك لا اعتبارا
مهما سوى ذلك او تعادوا ولا اشراك الارض بما يخرج منها خلاف ما ذهب اليه الامراء
ويخرج كل الارض بالبزور على من يربى اللينب والرجوم وكلها معا خارج من عهد مالكوها عتق
ما ذير الرجوم مختلف فيه كيف ما قدرت اذ الاستغنى عن اكلها وبيعها بغيرها
قلت فربما اعمل على صورها واكثرها واكثرها او كغيرها وكذا جاز على ظاهري عياض وجهه
تنبيه على شركة الخماس سئل سئل عن شريك في بيع ما اجاب عنها على
ما نقله عنه البرزالي اذا اشترى بجزء من مائة فخرج من الارض بغيرها جاز في جوهله لا يجوز
والاجاز بيع من السوء يملكها ما يملك البيع ويرمها ما يملك البيع ومفقتها بيع
منابع الرضا والبيع يرجع الربح من بيع على مائة التاثير كما لا يجوز جمع الربح قبل
ان يملك بجزء لا يجوز الاجاز والامر والوضع احرم بعد تعادوا الا ان يمتنعوا وليس
مرجأ الشركة لان الشركة تستحق الاضرار والاصول التي هي مشتركة الاجاز
وكما ذكره في السموان ان شركة الخماس على وجه صحيح متعذر عن العصا عن افعال
عليه لا ينتهض عن مبيعة العسلاد فيه وانه افعال لا يملكها الشركة ولو انهم
تعرضوا للبيخ عنود ذي العسلاد عند عتقهم عليه لما استمر على جبهاد بغير ما حاد
الضعيف الى القوي افعروا افعال ملة الشركة لا ينتهض عنها افعال الضعيف وان كان

شركة الخماس

الكثرة

الكثرة لانها تبيح التخييف برجع التكليف على الجاني ثم قال ووعدت بغير العلة
بالغير وان ضربا وحرثا وكذا شيخنا ابو محمد القاسمي رحمه الله يبيح على ارجاع
الاشارة الى افعال الخماس يفتي زابرا غير ما قبله الشركة مثل القوم والطعام ونحوه
اذا به العتق لغيره فوليها جاز والممنوع ولا يفتي بالجواز ويحرمها على مسئلة الشركة
على مقتضى مذهب الاعتراف ان لا بد من اربعة اشراك كما عاين في شرحه اربعة اشراك
القياس على القول بتقليد الاجاز عليها وانهم يفتي بالعتق من اربعة اشراك على كل
حال ثم ارجح ذلك شيخنا الزكوري وقصده وعمل به وانتشر العمل عن جرحه اجملا
فلدت العتق بالغير وان منعته على كثره بتسعين وانها ثمانية عشر مجزا
عن ذلك الضعفاء وربما سمعت انهم عروا على من صنع ذلكا وكان الشيخ قد اجاب
لفروع الزمان لولا اذ افساد الخماس بغيره عن من سمعت انهم يفتي بكون
على الخماس الا ان من نصيب من التيسر ان يخرج تركه في حيوانه وغنائه لا يخرج
سواء الا على ما ذكرناه الا ان يكون ما يقتصره الخماس بغير اجاز الا بعضا المعارة
على اشتركا في المصاعف على العمل اطلاق نحو الظهيرة وانواعها وكذا شيخنا البغية
ينكر ذلك ويقول الاطلاق عند اطلاق عمل المسافات ومما يفتي به والاعتبار
عندنا يفتي الخراج من الشركة ليس يراخ في غيرها او اما ما يقع من شركة الصلابة اهل
العقد مما خلاف به منه لان الصلابة فارة عن الا اقتصارها على مختلف
اذ لا يفتي به بغير العقد بل يجوز وهو من نصيب لصنفه كما في المرونة او يفتي

١٦٢

ق
على ما يقع من شركة الصلابة
عند العزم على خلافه

وهو اطلاق الفاعل به عن لزوم الشركة بالعرف فلا يملك لصحة ثم قال وسئل عن مسئلة
 التماسه لرب الفاعل ما جاب بان قال اما شركة التماسه فلا يجوز الا اذا كانت بمعنى
 الشركة وتكون فيسمة عمله بفرض الجزاء له وعليه من جميع ما يتعلق بالشركة بغير عزم
 به الا باذنه له حينئذ يكون له ما يكون والمستعمل منه البيع بغير التماسه فلا يجوز
 لكونه اجر يفسد بفسخ جمعول قسيمي **م** اخر به انه يعطى التوزيع من
 الزرع لغيره بـ ولا يعطى ريعه ولا كرا. هل يجوز ذلك **لا قلت** فان البرزخ
 عطى على التكرار لا يجوز ذلك لان ما جرى بمحصله وانما يجوز اذا كانت به الترتيب بغير
 جزاء من الزرع ويكون على طابع من مونة الزرع في الحصاد وغيره بغير الجزاء انه لم يترك
 له في كلامه ابراهيم على ما يدل على التمسعة به **د** **في الوطايا وانواعها قلت** فقال ابراهيم الوصية
 عبارة عن كل فعل يلغيه انشاء الى اخره **ع** **في الوطايا** **ع** **في الوطايا** **ع** **في الوطايا**
 الانشاء بعمل حر مونة وتعد على ان يطلع قال ابراهيم حره من الوطايا **ف** **في الوطايا**
 وواجب ومبطل بالتمزيق ما جعله اللبيل عليه السلام ومعه فانه يبرئنا
 ومولانا **غ** **في الوطايا** **ع** **في الوطايا** **ع** **في الوطايا** **ع** **في الوطايا** **ع** **في الوطايا**
 رضوانه عندها **هـ** **في الوطايا** **ع** **في الوطايا** **ع** **في الوطايا** **ع** **في الوطايا** **ع** **في الوطايا**
 والعكر مونة **و** **في الوطايا** **ع** **في الوطايا** **ع** **في الوطايا** **ع** **في الوطايا** **ع** **في الوطايا**
 في معصية والواجبة الوصية بغيره على بعضه **ز** **في الوطايا** **ع** **في الوطايا** **ع** **في الوطايا** **ع** **في الوطايا** **ع** **في الوطايا**

من
 على بعض التوزيع
 الزرع لغيره

من
 الوطايا وانواعها

من
 الوصية بغيره
 الوطايا

الغير

الغير العلة اذا اذنا فلا لا وهو الا غاب **ح** **في الوطايا** **ع** **في الوطايا** **ع** **في الوطايا** **ع** **في الوطايا**
 عز وجل وتجوز من الصغير اذا كان مع من غير الغيب **د** **في الوطايا** **ع** **في الوطايا** **ع** **في الوطايا** **ع** **في الوطايا**
 رشم لا شراخا حجر عليه **هـ** **في الوطايا** **ع** **في الوطايا** **ع** **في الوطايا** **ع** **في الوطايا** **ع** **في الوطايا**
 حال يوصى عليه **و** **في الوطايا** **ع** **في الوطايا** **ع** **في الوطايا** **ع** **في الوطايا** **ع** **في الوطايا**
 ذلك قال **ز** **في الوطايا** **ع** **في الوطايا** **ع** **في الوطايا** **ع** **في الوطايا** **ع** **في الوطايا**
 وهو العقد الجائز غير اللازم لان للموصى ان يرجع عوصية كلفه او عن
 بعضه **ح** **في الوطايا** **ع** **في الوطايا** **ع** **في الوطايا** **ع** **في الوطايا** **ع** **في الوطايا**
 ولا يملك من غير خلاصه **د** **في الوطايا** **ع** **في الوطايا** **ع** **في الوطايا** **ع** **في الوطايا** **ع** **في الوطايا**
 وليس له ان يرجع عنها على العتق **هـ** **في الوطايا** **ع** **في الوطايا** **ع** **في الوطايا** **ع** **في الوطايا** **ع** **في الوطايا**
 مشكاه **و** **في الوطايا** **ع** **في الوطايا** **ع** **في الوطايا** **ع** **في الوطايا** **ع** **في الوطايا**
 استيعاب **ز** **في الوطايا** **ع** **في الوطايا** **ع** **في الوطايا** **ع** **في الوطايا** **ع** **في الوطايا**
 يعطى **ح** **في الوطايا** **ع** **في الوطايا** **ع** **في الوطايا** **ع** **في الوطايا** **ع** **في الوطايا**
 وغيره **د** **في الوطايا** **ع** **في الوطايا** **ع** **في الوطايا** **ع** **في الوطايا** **ع** **في الوطايا**
 العوض **هـ** **في الوطايا** **ع** **في الوطايا** **ع** **في الوطايا** **ع** **في الوطايا** **ع** **في الوطايا**
 مضرة **و** **في الوطايا** **ع** **في الوطايا** **ع** **في الوطايا** **ع** **في الوطايا** **ع** **في الوطايا**
 سيرة **ز** **في الوطايا** **ع** **في الوطايا** **ع** **في الوطايا** **ع** **في الوطايا** **ع** **في الوطايا**
 التي **ح** **في الوطايا** **ع** **في الوطايا** **ع** **في الوطايا** **ع** **في الوطايا** **ع** **في الوطايا**

من
 على الوصية بحور ما اوصى
 اذا ادى يقضه من الوصية
 والعول على الوصية

من
 تجوز وصية المجهول
 اقامته

من
 على الوصية الا الرجوع
 له عنها

من
 الوصية بغيره
 او مكلف

موضوعه او بغيره تغيرت اظفار غير خلاف وان مع مناهات بحرفها بطلت اظفار غير خلاف
وان كانت بحرف بلا يظن ان كان تكون مطلقه او مقسره واذا ثبت عنك او على
غير غيره من مات بمعنى ما ضية بغير خلاف وان ينضم امر من جعلها على غير مبال
ان يظن ان غير مباله ونال امر من لا يظن في ذلك قول ابن عمر ان قوله ان امر من
يا بعد وان كانت مقسره بان جعلها بغير غيره بمعنى اية بلا خلاف وان امر من
من جعلها على غير بطلت بغير خلاف وان لم يجرها من كذا ومات من غير وض
او غير بغير مع الجموعه لما لا او الفاعل قولنا ان امر من جعلها بغيرها والظن
انها انما انما قولنا مستخرجان من الصيغة ومبنيها قولنا ان ما لا الجموعه
وان انصب وان الفاعل على وان مع انها تنضم اذا مات من غير ان امر من
ان امر من انصب قال والاصح ان تنضم وانما بغير من غير بغير
بان تصغر رجل على بغيره بان قال ما يتصغر على امر من غير من غير مصدري
عمل بغير تصهاده اية بجموعه سواء كان الاب عم لا او غير عم والبري براء
يكون عم لا يتصغر المشهور له ما يتصغر به مع يمينه او غير عم ولا يفتى
بتهاده قلت نقل البرزالي عن العيص ان لم يكن عم لا او ابا المشهور له والبري
الاصح المتصغر من البري الا في نصب الاب الفاعل من نقل عن اصبح بالواحدة
ان يصرف الاب وان لم يكن عم لا زاد امر من عم كقول من قال مراد عن علي بن دينار ان
عمر بن دينار اما فقوه ان لا تاخر ولم يترك عم لا من غير كمال فاعل من نصب على امر

وطلب

وطلب منه العاصبه هل مال الايتاع هل يمكن ذلك لان نقل البرزالي عن ابي الخياط
ان للحنث الضام على الوصيه لا وان لم يكن الحنث وانما انكر الوصيه
بعضها اذ قال الحنث بكلامه اخر الوصيه انما انكر الوصيه
من ذلك لما قاله الوكيل ان كان بينه وبين مولى مولاة عداوة لا يمكن ذلك
ويقال لا طالب ولا غيره او تكلم به على مفاهاه امر من رجل على نبيه رجلين
وتشركه ووصيته ان مات وامر منها او غاب بالخاف بغيره بالايضا فثبت بحفظه
امر من هل يجره اليان بالايضا ام لا قلت قال ابن سبويه وكل الفاض
مع اليان فلا يجره اما مشكوك ولا يجره اليان لانه المحرول لصنعه لم يفت ولا غاب
قلت تركت معتلة وهو العوض هو صير امر من امر من والقبول
بغير موت الوصيه بطلت منها بما قال ابن سبويه ان لا يجره اليان لم يفت
ولم يفت وانما تشركه الا بصبره او الصوت او العقبه بقاء اراد الوصيه
تخل عن الوصيه وهو موت الوصيه لغير عزه بطلت ذلك لان لا قلت بوي
ابنات بغير قبول الوصيه بميثاق الوصيه او بغير موافقه بان كان قبوله بميثاق
الوصيه بلا يملك الفاض الا بغير موافقه بغير موافقه ذلك وان كان قبوله بغير
موت الوصيه بل الفاض ان يعقبه لغير عزه بان كتب وصيه بخطه من اولها
من غير موافقه بغير موافقه بغير موافقه بغير موافقه بغير موافقه بغير موافقه
اذ لم يتصغر الوصيه على فظن ولم يثبت للوصيه لم يتصغر له بانه مع

على الحنث وهو المقصود
طلب ما عصى الوصيه على الايتاع
ولهذا الى

على امر من غير نبيه رجلين

على امر من غير امر من
من القبول الى

على ان الوصيه اذا اذنت
عن الوصيه لغير موافقه

على امر من وصيه بخطه ولم
يوافقها من غير موافقه بغير موافقه

الكتب اعطى الحكم بما تضمنه الخط التكرار فهو يكون اراد ان يوافق في يومه ولم يعرج على الغاية
 والرواية عن مالك بن انس قال البرزاني ما ذكره من حاله من رواه الباقين وغيره كنت
 وصيته نبي وورثته من كنهه وورثته من كنهه بنصفه وبعده لم يثبت في بعضها
 حتى يتفق عليه لانه في كنهه ولا يعرج رواه ابن النجاشي في المجموع والعتبية ونقل
 البرزاني عن النبي ان قال العوض يلقى نفسه على كنهه من عرف عليه فليتم ما فيه وال
 بالروايات لا يثبت ما هو او من زوجه على اولادك ايضا. مطلقا معات وانقصت عن
 التركة وتزوجت هل يفيض بغيرها وينزع العاقلة من كنهه **قلت** قال ابن عمر
 اذا علم من الزوجية الطلاق بوجهها او عرفوا بوجهها انما لا يقع عليها وان
 جهل حالها انما معها في النكح من يكون العاقلة عنك ولم يترابا عندها لان العاقلة اذا تزوجت
 غلبت على رجل امرها كما قاله الجارح في العاقلة لا تعرف بالتروية عن الايطا الا ان ثبت
 عليها ما يوجب ذلك لان امر العاقلة يثنى الاول ولو لم يكن بطلان فان لم يعلم ولو لم يكن
 ولو يعطى الاول لرجل سمع من الجناح بعرضت العوض موقفا حتى يترابا ولو لم
 لم تكن العاقلة في خلال ذلك لا يعمل للولد او لورثة العوض **قلت** نقل البرزاني عن
 المعنلة عن بعض المعينين خلافا قال معونة السرونة وغيرها وقال بخلاف ما اذا كانت
 الرعية بغير شايح بان غلبت كون العوض له من غير خلاف ثم قال البرزاني والخلاف انما انما
 اليه في السرونة وهو قوله مما اراد صراجه بل بقبه جنانا او امه جائز في الجنة كما لا يعلم
 او ولدت الامه وذلك لفضل العوض والتكثير للمندان وما التمر والامه ولدت بالامر للورثة

فف
 علوم امر من زوجه على اولادك
 معات وانقصت عن كنهه
 نقل بسنن البرزاني وغيره
 الاعمال من كنهه

دون الموصولة وما اشتمل على اجناس معروفة قبل النكح في الثلث بصحة الرعية بالنكح
 للموصولة ولا تقع النكح مع الاصل فان رزق غير مفضل او غير مفضل اكثر الروايات **واجاب**
 في هذا البرزاني العنيد ان العاقلة للورثة ولا يكون للموصول له الا من الفضول على المتفق من
 التولي وفضل العاقلة لا يكون الا بصحة وجوده **واجاب** في هذا التوزير بالاستقلال
 للورثة في خلال تلك المدة يقتضيان تفاعل ما يضمنه واما عليا من امة المدون
 ان المعنلة منصوصة لاربع عشر من النكح من الرضا **قلت** ما تضمنه اراء البرزاني هو
 غير ما به السرونة وما به السرونة من قول ابن القاسم وهو المتفق وهو صواب ان يقال
 والمعقول به من القول ان العاقلة للورثة **قلت** وتزلف معنلة في احوال اوصت بنكحها
 لمن عنته به رسم وصيها على ان يكون لاجل ان كثر اولادها كثر اولاد الثلث المتصل
 ثم بعد ذلك اوصت بنكح اخر عنتت فيه عن مملوكة ويعطى من امة لاجل ان كثر
 اولادها كثر اولاد الثلث المتصل كما كانت الرأه الموصية ولم يميز الورثة غير الثلث
 بوضع الحكم فيها بان اخذ جميع التركة وينتقم منه عن المملوكة ووقع الخط
 براءها - البلاء من الثلث واما **اجاب** الثلث به البلاء من الثلث بغير اخرج في صحة
 المعنلة منه وذلك على ما علمنا من نكح وطاها بان كانت المعنلة بخلاف
 الا ان بعض المصنفين لم يذكروا ما به ميثاق العوض ثم مات العوض كيف حكمها
قلت المتفق من الرعية يجب ان يقال - ابن القاسم في السرونة ان مات الميت
 من غير النكح في السرونة وما ناب للمرض جرحيا بعرضت العوض اخترا

ان وجوبها يوجب الفسحة او لم يرتفع او جرمه يتلوه الفسحة وبه المعاملة ثلاثة اقوال
 الاول ان الفسحة لا يوجبها الا في حق من هو له الفسحة من قبله والثاني ان الفسحة لا يوجبها الا في حق من هو له الفسحة من قبله والثالث ان الفسحة لا يوجبها الا في حق من هو له الفسحة من قبله
 من المصنف ان كان الفسحة لم يوجب له والثالث ان الفسحة لا يوجبها الا في حق من هو له الفسحة من قبله
 الفسحة له او لم يعلم بان علمه من قبله وان لم يعلم من قبله فقلت بان او هو رجل
 وصغير على اولادك ومات من غير ان يكون له اولادك فقلت بان او هو رجل
 كيف كلفه فقلت بان الفسحة لا يوجبها الا في حق من هو له الفسحة من قبله
 العروالة قاله ابي الفاسح وان لم يتساوا به العروالة فانه قاله وان غصبه المال
 فظن بمقاله العروالة فقلت بان الفسحة لا يوجبها الا في حق من هو له الفسحة من قبله
 على علمي واجب الراء يقتضيه ان يتساوا به ولا يوجبها الا في حق من هو له الفسحة من قبله
 على غير علمي لم يوجب ذلك الا في حق من هو له الفسحة من قبله
 المعاملة به وغيره بل لم يوجبها الا في حق من هو له الفسحة من قبله
 بان او هو له بناتين اقل عمودا من الاول ما كلفه فقلت بان او هو له بناتين اقل عمودا من الاول ما كلفه فقلت بان او هو له بناتين اقل عمودا من الاول ما كلفه
 قال عبد السلام لان لم يوجبها الا في حق من هو له الفسحة من قبله
 وامتروا سمع له او له عشرة وبه اثنا عشر عشرة ما قبله العروالة جميعا وان
 سمع له به اثنا عشر عشرة فله ان ابر على العشرة وله الاثني عشر ما قبلت
 الاضام كانت له العروالة ومما اختلف به الوصية بالبنات والبنات جميعا
 ابي الفاسح صغير ومما اختلف به العروالة ومما اختلف به الوصية بالبنات والبنات جميعا

نصف
 على اولاد من وصي
 من يبيع الفسحة منها الى

نصف
 على اقرار الوصي
 على حاجته من قبل وصيه

كانت

كانت وصية بر اربعة عشر من كماله اكثر الوصية ما او هو له بناتين او بنات
 ما كلفها قلت نقل الجلاب وذلك لانك روایتها من ابي اسحق بن ابراهيم
 ما يبيعها من ابي اسحق بن ابراهيم وذلك لانك روایتها من ابي اسحق بن ابراهيم
 رخص لا خلاف اذا اختلفت في الفسحة من قبله فقلت بان او هو له بناتين اقل عمودا من الاول ما كلفه فقلت بان او هو له بناتين اقل عمودا من الاول ما كلفه
 واما ان لم يات بغير اولاد الا انما اختلفت في قولها الا ان يبيعها من قبله فقلت بان او هو له بناتين اقل عمودا من الاول ما كلفه فقلت بان او هو له بناتين اقل عمودا من الاول ما كلفه
 الجلاب انظر رسم الوصية بالبنات والبنات جميعا وان لم يات بغير اولاد الا ان يبيعها من قبله فقلت بان او هو له بناتين اقل عمودا من الاول ما كلفه فقلت بان او هو له بناتين اقل عمودا من الاول ما كلفه
 رغبة بر رسم الوصية بالبنات والبنات جميعا وان لم يات بغير اولاد الا ان يبيعها من قبله فقلت بان او هو له بناتين اقل عمودا من الاول ما كلفه فقلت بان او هو له بناتين اقل عمودا من الاول ما كلفه
 قلت فان ابر رخصه رسم الوصية بالبنات والبنات جميعا وان لم يات بغير اولاد الا ان يبيعها من قبله فقلت بان او هو له بناتين اقل عمودا من الاول ما كلفه فقلت بان او هو له بناتين اقل عمودا من الاول ما كلفه
 ان كانت الوصية واجبة فلا يجوز ان يبيعها من قبله فقلت بان او هو له بناتين اقل عمودا من الاول ما كلفه فقلت بان او هو له بناتين اقل عمودا من الاول ما كلفه
 بطور ما يكره له ان يبيعها من قبله فقلت بان او هو له بناتين اقل عمودا من الاول ما كلفه فقلت بان او هو له بناتين اقل عمودا من الاول ما كلفه
 باءت زوجة انما ما قبله فقلت بان او هو له بناتين اقل عمودا من الاول ما كلفه فقلت بان او هو له بناتين اقل عمودا من الاول ما كلفه
 والعروالة لا يوجبها الا في حق من هو له الفسحة من قبله فقلت بان او هو له بناتين اقل عمودا من الاول ما كلفه فقلت بان او هو له بناتين اقل عمودا من الاول ما كلفه
 لمره برطان او هو مع ما يوجب والاخر يوجب هل يوجب له البرزخ الحاجب
 او لا يوجب له نعم من رخص الحمل ما كلفها فقلت بان او هو له بناتين اقل عمودا من الاول ما كلفه فقلت بان او هو له بناتين اقل عمودا من الاول ما كلفه
 من رخص ابي الفاسح اذا كانت الوصية بعمود من بنات او بنات او بنات
 الوصية بالعمود كالمرحوم وهو انما يوجبها من الوصية بالبنات والبنات جميعا
 من هو وصية يرضى بها او يرضى بها الوصية بالبنات والبنات جميعا

نصف
 على ما هو من الوصية
 برسم الوصية

نصف
 على ما هو من الوصية
 وادعت زوجة الحمل
 كما هو منها الى

الزوجية التي قلت بمخالفته كالمعروف في المسئلة انما على صفة كلامه
 غير الرسم وما صح به غيره ان العاخذ من مال الميت حرمة وقبل وضع الخل
 على ثلاثة اشخاص الاول منه ان يكون دينه الثلث ان يكون وصية غير او يعود
 الثالث ان يكون وارثا وان لم يكن من اهل البيت او من مولى الميت
 من غير خلاف كما لا يخفى نصيب الفرائد من غير خلاف الوصية ينظر فيها ان
 كانت يعود الحنف والروايات كانت بمنزلة الحنف بالغير ان او من رجل يملك
 ماله للمعا كبره املا كثيرا وما ان يافض ماله كلب التاخر في الوصية مع خلا
 الاملا لا يخرج الثلث من جميع العتق وان قال له الوثبة نوعا من العتق وانما
 من الوصية من الرضا غير هل يلزم التاخر في الوصية ذلك ان لا قلت قال ابن
 رستم رسم الوطيا امر سمع ابا يعقوب لا يفهم ذلك على ولا يباع
 قال ما لا لا نتم تنزلوا مترلة الا شر الية فقسمة ما قسمه اذا دعوا الى فقسمة
 وقال على غير ما لا ينكر الى الا رجوعا هل الوطيا او موقوف رابع ورواين
 المعانير ما ينقسم وما لا ينقسم ويعرف قول خامس من انكره لان فيه كلاما
 طويلا **قوله** او من رجل يملك ماله دينه عليه او من رجل يملك ماله
 ثم يرسله الى غيره العايد بها خذها منه في مرضه ثم يموت الموصي هل اخذها
 من الموصول به فيكون جوع الوصية ام لا قلت قال بعض من ابل الفارسي رسم
 تقوم الوصية له بها ان كان قالها على ماله فيقول له ثم اخذها منه بليعت

من
 علمه من ثلثه
 للمساكين

له وصية

له وصية وهو امر يرجع به قال ابن سبويه لا اوجب له الاخر العايد منه الا
 الرجوع به فانما يختلف هل يخاص بها الوثبة اصل الوطيا ان كان الثلث
 لا يملكها على اختلاف قول ما لا يراه العروة في الوثبة من رجل يملك ماله
 وثالث عشره فيصوت امره بما في ماله العروة ويعلم به لا قبل موته باراد
 يتوكل به ولا رجل يملك ماله ولا يبره من ماله ثم مات العبد ثم مات
 الموصي كيف حكم العبد العيت به ثلثه قلت مكلفه على ما عتق ابراهيم
 ان يفهم العمل ولا يجمع فيصته الى سائر التركة ويؤخذ ذلك الجميع ويؤخذ
 منه قيمة العمل لا يرجع للورثة ويأخذ الثلث يخاص به ما يملك الوطيا
 طاب الثلث يملكه موب من الموصي بحسب ما يتقاربه من غير العتق فولا
 اخر وهو ان العتق الميت لا يجمع فيصته الى سائر التركة وسائر الخراج فيصته من ثلث
 سائر التركة التي فاعر فيصته العتق ويأخذ الثلث يقع بها المحط من كل تنوع **قوله**
 او من رجل يملك ماله في موضع معروف ثم اوصى بها رجل اخر يكون بينهما نصيب
 قلت بكثر لا الخ في المسئلة ولا يكون ايطا به لثالث الرجوع على الوصية
 بها الاول ما اوصى رجل يملك ماله دينه عليه ولا يبره من ماله العروة
 الممكن ثم مات العروة وظا الثلث يجمع ذلك مما اوصى له بالدية
 ويخاص الموصول به بالسكن فيصته يمكنه بحسب نعمه بما علم الموصول به يحسن
 الدار والوجه المحصر منها ثم ان مات الموصي قبل ان ينفذ ابل التعمير التي

من
 علمه من ثلثه
 للمساكين

او على حرفين ولو كان من نفس الحكم الزكاه وضع بينهما لافلت فلان ابر الفاعل به رسم العار
 من صاع عيسر لا يتنفس الفهم وذلك لانك مضون نقل برتس من سماع اشعب من رسم
 الافضية من اء المعمران عاقر اكثر مما عمر لا رجوع له على اهل الوطيا ووا اهل
 الوطيا لا يرجعون اليه بعامل معارج له اذ الم يحجره قبل الاجل ان عمل له
 ثم فان وضو في ان يرجع على اهل الوطيا اء عاقر اكثر مما عمر كما يرجع اهل الوطيا
 عليه ميعا بطل ما وقف له اء مات قبله بهتجرك ووعوا قيدا راشعب والثالثة
 الاقوال به انما اسم الاول من سماع اصبح من الوطيات م اء او صر رجل الرجال
 بالاضياء باعيا عنها ومات وزادت فيعنه سئلما الاتيا على التلث هل يكون للموصي
 لعن الثلث من مجموع التركة بما يعاينها او ملوحيه لكل واحد من الموصي لم يكون
 له يجعله به غير ما اوصى له به فلت فان عيسر عن ابر الفاعل به رسم ينسب الوار
 اء ملوحيه لكل واحد من الموصي لم يجعل له به ان اوصى له فخاصة لا يتفل عن ال
 غير ثم فالمراد كان او صر مع فقن ارجل عاير د يمار قطع لعن بالثلث يتحا
 صوع به ولم توضع ووطيا بعو ميعا معن لعن فخاصة فان ابر ينسب له يوي به
 الصرورة فقن التبرضة وذكرا ن فورا قاله اختلف به ذلك بغير فتبه فقن الرواي
 فورا ثالث به المعنلة انظر بغيره توجيعه بلان او صر رجل رجل بعرضه دار ثم
 بناها الموصي هل تكرر كلك للموصي له او لا يكون له منها ثلث او يكون شر يجمع
 الورثة بغيره العرضه فلف جمع ابر ينسب نوازل سمعون به بنا العرضه

مف
 على مراد من ارجل عاير
 باعيا عنها الو

مف
 على مراد من ارجل عرضه
 بناها الموصي هل تكرر كلك
 للموصي له لا ال

وهو

وعن البرار اذ اوصى بطائفة من مائة الف درهم فان اء الوصية بتلك الوصية
 والثلث انما سماع الوصية والثالث البرقير السناء والوصي في كل به معنلة
 البلاء ولا يتكلم به معنلة الوصية ثم فان ويختلف على القول به ان الوصية بالعرض
 لا يتكلم فيها تعاهل يكون للموصي له ينسبها الم يكن شر يجمع الورثة بالعرض
 ويختلف انما على القول به ان الوصية بالبرار لا يتكلم بعرض معاهل يكون له الاقراض
 مع البغضة اء لا يفضل لا يكون له النفق وقيل انه يكون له وهو قول ابر الفاعل
 به المجموعة بلان او صر لوارث واجنبي سوط يد كيف فكيف فلت وصية
 الوارث مع الاجنبي لا يتلوا اء الفاعل به اء اء اول من منها ان يوصي
 لوارث واجنبي وتصل الوارث الثلث اء يوصى لوارث واجنبي ويتعدو الوارث
 وتكون الوصية على ان ورسلا على السمع ان الثالث والمعنلة بما اء الا ان الوصية
 على السمع الرابع به ان يعرف لاجنبي ولبعض الورثة بما اء الفهم الاول فقال
 ابر ينسب به رسم الفضا اعانتم من سماع اصبح ليعر الوارث ان يخاص
 الاجنبي بوصية اذ الم يعرف له الا باعوه واجب له بالبرك ولا جهة له على
 الاجنبي بالثلث بما اء ونة فلت وتزكوا الحكم به الفهم الثالث واما الفهم
 الثالث فقال به اء الورثة يخاصون الاجنبي بما مقله بعضهم على بعض اذ الم
 الثلث ما اوصى به لاجنبي ولم يوص له لا البعض بل بعضهم على بعض وصية له
 دون غيره والورثة جملة اء الوارث يخصص اء الورثة اذ الم يميزوا ولا

مف
 على مراد من لوارث واجنبي
 سوط يد اء

قلت ويقتل لثلاثة لاد لاد العتير لا ينير واستعايد دينار واد صر لكل
 وامن من البشير على واد صر للا جنين ما ينير بالثلاثة الرصية به معاج كل بنت
 فمستوى يبتط من البشاء جاني والا جنين ما ينير منهم الثلث بينهما اثلاثا
 ثلثة لا ينير بعتة وسنير وثلثه لاد جنين جاني وثلاثة ولا ينير وثلث
 فان ابر ينير وثلثا لاد جاني الا جنين ما ينير واد ما اوصى لهما على ما يبي
 اعدا العيرك من جميع الرصية لهما ولا فوسها وثلاثة وسون وثلثا
 لاد مبلغ الرصية لهما ولا فوسها اربعة جاني جاني لهما منها العيرك ما يبي
 وثلاثة وثلاثة وثلاثون وثلث وثلث وثلث وثلث وثلث وثلث وثلث وثلث وثلث
 وثلثا مع العيرك يقع بها العيرك المحصر مع الا جنين فان ابر ينير وثلثا
 الخنير فان وجب على فوسها او اوصى الاجل الا جنين ولبعض الورثة على جعل
 ذلك الثلث الا يحصر الورثة الا جنين الا بقى من رصية الوارث بعير ما يبي
 منها العيرك ثلث وثلثا من القسم الرابع ومثاله ان ينير العتير من اربع
 بنير ووصى لاهر مع ما يدينار ولا جنين ما يدينار وثلثا على ما يدينار
 الا جنين خمسة وسبعين لاد العيرك العيرك لاد صر له عيركها خمسة وعشرين
 من قال والعتير من العتير ان يدينار جميع العيرك في مخط ما ينير جاني
 او صر لاهر من ثوب من ثياب له ثياب عتير ولم يعيرك ثوب من ثيابها
 ما حكمه اقلت فان اصبح به عيرك ينير العيرك العيرك ان كان عيركها

فم
 علم من اوصى لاهر من ثوب
 وله ثياب عتير ولم يعيرك
 31

فملا

فملا تفرق كذا عير يعطى للعير له ينير - منها عير القيمة بالسعر ما كان له الورثة
 واد من لاد واد كان في عتير اكثر لم يحركه وطار له مبلغ عتير قيمة جميع
 القيل واد كان له طار له اقل من له ما يقين من عتير من قال عتير اعمالك
 فلام فيه جاني اوصى عيرك واد دينار واد جاني ثم قطعت لاد العتير التي
 كانت مع عتير الرصية وثلثا بغير ما من اى العتير تنير الرطيا اهل من
 عتير عتير اوصى عتير عتير اهل من اهل من اهل من اهل من اهل من اهل من
 عتير بعتة معلومة بغير العتير الجاني عتير التمييز بخلاف الكوا
 والريوع فقلت وكل رصية لا تفرق الا لصاحبها علمه لاهر من قال ابر عتير
 الربيع وثلثا من رطل ميعا علمه وميعا لم يعلم وثلثا العيرك من العتير وغيره
 بالعتير من رطل ميعا علمه ومالم يعلم وغيره لا يفرق الا لصاحبها علمه بقتل جاني
 اوصى من ثلثة العتير الكبر جملة واد ثلث عتيرك والثلث من اهل اهل صار
 بعير ورثة ميعا كبر جاني وهو اهل من ثلث اهل من اهل من اهل من اهل من اهل من
 من ثلثا كانوا عير الرصية اغتيل او ميعا كبر جاني فلا يفرق من العتير عن
 ابر العيرك عتير عتير اهل من اهل من اهل من اهل من اهل من اهل من اهل من
 الي ما كان ينير واد ثلثا العيرك التي كان محجورا اهل ينير قول الرصية الربيع
 او لا قلت فان ابر عتير الربيع لا يقين قوله فانما العيرك من العتير والورث
 على التمييز اذ لم تقم له على الربيع ينير العيرك للثمن وادها وادها وادها

الشيخ

فم
 علم من اوصى لاهر من ثوب
 وله ثياب عتير ولم يعيرك
 بغير ما 31

فم
 علم من اوصى لاهر من ثوب
 وله ثياب عتير ولم يعيرك
 31

فم
 علم من اوصى لاهر من ثوب
 وله ثياب عتير ولم يعيرك
 31

عز وجل ما اجمعهم اليه من اهل البيت
 ان كان انما البعير والحصنة الكثيره
 يجمع ويرافق ابراهيم وغيره
 ان الطول يعرف من العشر بسنة
 ثم كلب بعور وقال ابراهيم
 والثمانية بلانف له قبله
فروع اخره الجبر والصرفة والعبية
 قال ابراهيم اجمع اهل العلم على جواز العبية والصرفة
 وانما اختلفوا على معنى القول
 وهو جواز ان كانت مجزولة
 اهل العلم على القول بانها
 ما لم يعرفوا ويعلمون ان
 الرابع او التصرف ويجوز العبية والصرفة
 ويعترف العبية والصرفة على من يصب
 تصرف والصرفة لا تقتصر
 والصرفة لا يجوز الجمع
 ما لا خلاف روايات ان الجمع

مف
 الجبر والصرفة والعبية

مف
 جواز العبية والصرفة وان
 كانت مجزولة
 مف
 على اجمع اهل العلم من الصفة
 ان العبية تقتصر والصرفة لا
 تقتصر

يحتاج

يحتاج ما خذها لاجته وهو كما في المرونة الثانية ان الجمع
 وان لم يخرجه ولا يجمع له اعطى وهو قول مالك
 اعلم ان جمع ميمها بالبيع والعبية تجوز ان الاعطى يكون له
الجبر ما اختلف اهل العلم في جواز بيعه
 جواز بيعه وهو جبر رسول الله عليه وسلم
 لاجل ان سبعة فاجبة على من يبيع عليه
 من ثمنه تعامه الفقهاء كالمال والصرفة
 ولا يخرج عن حرمات ميمها ولا يجمع
 بغيره ولا يبيع اقباضه للجبر عليه
 بغيره ولا يبيع اقباضه للجبر عليه
الجبر والجبر على ثلاثة اوجه
 ان يكون على حصوله غير محصور
 باما الوجه الاول فمعه ان يقول
 هل يكون صفة محرمه لا يرجع الى الجبر
 بالجبر ولا يكون صفة محرمه يرجع
 ويضع فيه ما شاء على توليد
 فيلحقها كما في المرونة وفرضه ان

مف
 الجبر والصرفة والعبية

مف
 الجبر على ثلاثة اوجه

عنه

ملكوا وان لم يولدوا رجح يرجح الاجسام على افرج - الناس بالجسم فاله ابر العوازل وما
 الرجح انما انا الجسم على محموله فلا يكون شرا ليس به غير اختلاف انما صفة محمودة لا يرجح الى
 الجسمين يكون عوازل اخرى الجسم عليهم جسد على افرج - الناس بالجسم لشدة التبرط الى
 عليه وعلى الاصل **قوله** ان يجعلها الا فرج الا ان يقول به جلدته من غير عين
 العاقد تشوه انما ترجح اليه ملكا جوارا غير اخرى العقب بان صنع العوازل حليا لولم ترمم
 العوازل ما راد ورتبه ففهم ذلك ايضا ما لا به رسم حلف ورجح ابر القاسم ليس ابر ذلك ان
 ابر رشوان الا - يجوز لفظا يشبه ما رجب ابر وهو محمول على العقب من شمس وانما العوازل
قوله جازا تقربا من الجبان وانما تقربا منه لا يمكن الا
 بها ما لا نيبا. الجسمات فان ابر عيب الرجح ثلاثة الاول منها الهور والارضون والحواري
 والحواري والثالث الموريات الخيل والبغال وغيرها والثالث السلاخ والبروع والسياب
 باثنا النصف الاول بلا خلاف به جوارا فقيس بقا من عيبها والواثنا النصف الثاني
 وذكر الشيخ ابو الحسن النخعي انه اختلف به الحيوان والسياب على اربعة اقسام **قوله** جازا تقربا
 ابر القاسم به المرونة وعنه كتاب محمدان ما لا استعمل جسد الحيوان وقيل الصنع
 به ذلك كله وقيل جوارا الخيل واما النصف الثالث وهو السلاخ والنزوع فقولنا جازا تقربا
 به المرونة فقيس السروج فان بعض السلاخ غير بعض الا خلاصه الحيوان وما اتيه
 انما هو راجع الى الاميار المعقبة او على النفر باعينا ثم واما فقيس ذلك كله ليشع
 به السيل ويحل ذلك غلة من ذلك ما هو في السلاخ الكرم جوارا منها جوارا ويرى على

مف
 على العوازل صنع حليا
 لولم ترمم

مف
 على الاغنياء الجسمات
 ثلاثة

الصماخ

المساكين وما انصبه ذلك بلا خلاف به جوارا عوى العير والاماء **قوله** جازا تقربا
 منبوعة الجسمين هل يباع ويعوض ثمنه او يعوض من غير بيع او لا يعوض ولا يباع
قوله فان ابر عيب الرجح اذ انقطعت منبوعة الجسمين جازا تقربا عن مال الاداء والقاسم
 ثم فان اختلفت فعلا ما لا يبيع الرجح الجسم اذا اخرجت والعتق من عيب الصنع
 وروى ابو البرج به ما وروى الجواز **قوله** سبيل المعية ابر علال عن سوسر جنان بناري
 لا يبيع غلة ثمنه ما جاز بان يباع ويعوض ثمنه ما عوازل الجسم **قوله**
 ويعتد اجرة العقل **قوله** وذكر معايل مختلفة فبعضها اذا جسد
 الامل يبيع املاكه على ولده من كل الموتى وعقوا مواضع وزاد بعضها على غيرها
 صرع ما لم يجم او ما سرق فمما قلت سبيل عينا الزور ما جاز عنه اياه يوزل
 به الجسم ما صرع ما لم يجم وان كان فعرض عوازل وضع الزكوزة بعضها غير
 ان النقص بالتركيب فقل الجسم بلوكة العموم وهو كلامه الرغول ثم فان وقره
 به صماخا صبح ثم فاله قوله قال ابن زياد **قوله** على اولادك موقوف ملاه
 وملا عول اولاد غير ما سرق فان يرفل غير ما سرق لمعوم اللبنة **قوله** منبوعة منبوعة
 به رجل جسد نصف جنان له على اولادك واعفا جسد للترك مثل مكاشاش وموزة الاش
 مات الجسم والجسم عليه وكاه شوكه جسد ان انقض الجسم عليه وغيره رجح
 ذلك لا فرج - الناس بالجسم رجح الرجح ان واقت موقوف الحكم جسد باه يفسر فيها
 يصير النصف للاخ والنصف للاخت **قوله** وفرغ من على بقا الرجح ابر عيبه كتاب

مف
 على انقطاع منبوعة الجسمين
 هل يباع ويعوض ثمنه

مف
 على بيع الرجح الجسم اذا اخرجت

مف
 على اولادك اجسد جميع املاكه
 على اولادك من الموتى وعقوا مواضع
 وزاد البعض

مف
 على اولادك عول اولادك
 موقوف ملاه وملا عول اولادك
 غير ما سرق من غير ما سرق

وتزلزلان ماله جاء كان الجبس ما يجمع فيما يتبع لغيره من الكسب الى الابد
فلت قال ابراهيم الرجع اه كان العجب عليهم يا عياضهم وحيث لم الشفرة بالابار قيل
لا يتبع لغيره الا الكسب وفيلان كانوا معصفوا واربوا وها هو جيت لغير الكسب وان
كان على غير معين في اليتيم الا الكسب وفيلان لا يتبع لغيره الا القسمة ^{فان} به جيبه
اه انخرضت رجع لافر الناس العجب قلت فان ابراهيم الرجع مع من كان
يعود الرجع لومات به ذلك الوقت البقر من غير ان يوروي بمخونه وارجع الفاسم
انه سمع ما كان يقول من جيبه صرفة لا يلدع ولا يورعب على فقوم ما عانقوا
ثم هذا العجب عليهم وانخرضوا لافر رجع الورد العجب من يورده من البناء به
السكنى والظلمة والافعال والامهات والجمرات والعملة ولا من قبل للزوجات وبهرا
بالافر بالافر ووروي اصبح عن ابراهيم الفاسم كل ما رجع غير اكل العجب من غير
الافر والعجب رجع العجب ووروي ابراهيم عن ابراهيم العجب من ان فلان لافر
الجمع عليه عنزنا التي لا يتلصق به علماء وناوكتا من ان العجب لا يرجع لامر من
التعالي الا البنات وبنات الانبياء والاخرات ومرتبة من النساء واما العجالات والظالمات
لا تبنات الاخ وبنات العم بل يفسد لغيره رجع العجب ولا من قبل الام فيه لانها
ليست من النسب ولا الجمرات من اى ناحية كرت قلت ونقل ابراهيم الشافعية من رجع
الرجب اليه رجع من سماع ابراهيم الفاسم عن جبر غير الحكم ان رجع للعجب من كان
ميا ملاك مكلفا قلت العجب من رجع لافر الناس العجب من صوت او

ف
عكس جيبه صرفة لا يلدع
ولا يورعب على فقوم ما عانقوا
ثم هذا العجب عليهم وانخرضوا
لافر رجع الورد العجب من يورده
من البناء به

يعود الرجع فان العطف كليا كل جيب رجع غير انما يوروي على افر الناس العجب
يعود موه وكل جيب رجع جيبا يوروي على افر الناس العجب رجع الرجع
قلت نقل الان ماله رجع انه يوروي عن ابراهيم الفاسم في الثانية من رجع نقلها
من صاعه من العجب قلت فان ابراهيم قوله على افر الناس من ماله على الناس
بغير ان رجع فوات قب ان جيب رجع على اولاد الصغار والاباء وها هو البنا لا يجمع
والاب للصغار وكانوا كلهم صغار اربوا بلخ بقتض من خرج من ولا يرايه هل يجمع الجبس
به هو الجميع لو يجمع من الجميع قلت فان ابراهيم الرجع فاه ابراهيم الفاسم بالكل
وفان من بعض العطف غير الاول ونسب العطف للباقي ونقل ابراهيم الفاسم من ان
كان العجب من دار وبنات وبنات العجب من دار والنور العجب من دار وهو اكثر من ان يجمع
هل يجمع الجبس من الروروي غيرها اوه غير ما فقط قلت فان العطف يجمع
العجب فان ابراهيم عن مطر واربوا العجالات ان يجمع ما لم يجمع فليلا كان او
كثير او فان ابراهيم الرجع الشفرة العجب عليه يراى كمن من يوروي العجب
ويوروي يوروي له والره يوروي جميع العجب من ان كان من يوروي العجب من ما كان
ويجمع ما لم يوروي ان كان يوروي ما كان من يوروي العجب من ان كان من يوروي
والره يوروي جميع العجب من ان كان من يوروي العجب من ان كان من يوروي العجب
غلات العجب من يوروي ما كان من يوروي العجب من ان كان من يوروي العجب من ان كان
قلت فان ابراهيم الرجع يوروي العجب من ان كان من يوروي العجب من ان كان من يوروي العجب

ف
عكس جيبه صرفة لا يلدع
ولا يورعب على فقوم ما عانقوا
ثم هذا العجب عليهم وانخرضوا
لافر رجع الورد العجب من يورده
من البناء به

ف
عكس جيبه صرفة لا يلدع
ولا يورعب على فقوم ما عانقوا
ثم هذا العجب عليهم وانخرضوا
لافر رجع الورد العجب من يورده
من البناء به

منزلة الكفاة العفو والغياض على الاب على غنة واحدة لئلا يفسد نقل الجسر ولا يصحح الكسح
البيضا يلزم ان يمنع الجسر ان يفت ما ذكرنا او اللفظ الصواب فيقولون في القافية والاصح
الطمان كذا اذا صرح على صغار بنه ويغيب في العلات كما كان يصرف في الصفة
بالاكثر البيع من ملاء ان الصفة ماضية طرية الا ان يكون حازفا في الاب اجنبى وغير
يصرف بالاكمل البيع والصورة مبرورة عنه الا ان يكون الاجنبى من هذه الحياتة التي
تتم رجع الاب فيها (بها) من ملاء ولا يفردهما الجسر ولا الصفة وما لا يصح
انما يظل الوصية اذا علم ان حرف الاب على وجه الاتزان له فتم ليجر عليه الحياتة
انبيه واذ لم يعلم ذلك فهو على وجه الحياتة لئلا يفسد ابر او قال الراجح تصحاده التعمود
تعماده فيتمسك له كذا يعرف ان ما استعمله على الجسر له خطاهه مطاوعة لا تار تار
بالشهادة فيه غيره **فروع** **اخري** **الجمالية**
قلت الجمالة يعرف الضمان ومقتضى التزاد الضمان بالشيء والاستطاعة به
تتم قال ابر شعور الجمالة بالمال حاجته في القبر للزمته صحيح الحكم وهو المعروف في جوز
عنونه والارهاج والمعلوم والمجهول ثم قال في التزلو الجمالة في اللغة سورا في المعنى
لانها في معانيها من فعل حمل فعلا ومما لا يفرق معناه عن الحمل عرف الخابجا
بالجمالة عنده ان يحمل الحى على ان يكون عن المظور ويرجع عليه في الحمل عنده ان
يحمل الحى عن المظور ولا يرجع عليه بل في الضمان عنده يحمل الحى في المصير في ان
الرجوع الى الرجل المالك عن البيع او عن تزاد او ضرع عنها الصراى بعرض التزلو فيقول

من
الجمالة

الجمالة

الجمالة من شعور ان اراه يزلو الحمل لا خلاف واما اذا ضرع عن الرجوع الصراى في اصل
عن التزلو الا كذا او اجنبيا باختلف منه على الحمل حتى يتبين ان ارضه الجمالة
وهو قول ابر حبيب في نكاح الواضحة وقول ابر القاصم في رواية منصور في العبيدة
ورواية عيسى عن غير العبيدة ان حمل على الجمالة ثم قال اذا حمل الرجل على الرجل
بالمال في عن البيع او الصراى في عن التزلو لا يزلو له لا يفت في ذمته وماله في
الحياة وبعده العمات واختلف اذا حمل ذلك عنه بعرض البيع او بعرض التزلو
مروه اصح من ابر القاصم انه يلزم في الحياة ويحذف عنه عمات كالحياة اذا
لم يقبض من موات الواجب وفالده ابر حبيب في نكاح الواضحة وقال ابر القاصم
ذلك لا يزلو له في الحياة وبعده العمات لانها تفرق لهما في الحصول له مرفوعة غرضه فاذا
وضع تزاد في ضموم تقول قال اعلان بر طلاع الصلان انه عمال ملان بجلاء الصلان
يا اي لعه سلعة كتر او تزاد تزاد في نكاح وبقضا منه وامكلم بالتم التكر ثم انه لغير
جلاء بلان الصلان وضم له العم التكر في محض النظر التكر وتعبل عما عنده في ذلك
بما يقفه على الجمالة التكر وقال انه لا يعلم حمة التمر الواجب على المصفوف التكر
ما حكمها قلت يكلف التكملة اليه بوجوه العوكة له فضل المصفوف جاء
اتبعها اعترى منها الصلوات علم بها او ادعوى مبرمها وعجز غير الفاضل وتم عليه
بالعم التكر وان جمع في الشدة وانتم ما يسفكها وارا در البرير كلام
النظر وان ملك بر تان نكلر قلبك على المرمي ملك المرمي ونقول له في حية على

من
التزاد بر الظاهر المضمون

الظاهر قلت وهو اذا كان المضمون غائبا قال ابراهيم اذا كان غائبا على كنه الغيبة
 القريبة الايام البعيدة من اليوم والتلاتة فلام ما به سماع يمين قال وهو فعلا على
 امتلاكه من الخليل على كونه الكاتب غير امه وجه الغيبة تتبع العمل بها ان كان الغريب
 مليا او لا يكون له على الخليل سبيل الابعاد عن الغريب او غيبته وان كان حاضرا مليا بلا سبيل
 ا- العان الى الظاهر على قولنا الاخرى اختار الفاسم كما تقدم تفصيله قتيبه
 بان جلبت الحافضه غيبة الغريب ولم تقع له بينة الا ان الخليل غيبه للغريب
 على ان الخليل الغيب بان اذ كان لا اذ اغرب على الخليل الغيب الخليل لا قلت قال ابن
 رضاء قلت الخليل على ثلاثة احوال احدها انه غيبه عن غيبته الكفاية وان اشترط
 ان يكون له عليه قتيبه فان وقع سماع ابراهيم سماع يمين والاصل لا يلزمه غيرها
 ان كان متكررا وهو قوله ما لا يروى في الفقه والثالث ان يسمعها من اهل
 فكر اذا كان معروفا قلت والاشارة بقوله اذا كان معروفا على ما على الغريب ان
 اذ كان الغريب منكر اعادة اغرب الخليل على القول الاول لا يرجع على الغريب الا اذا كان
 له على كل الغريب بينة انظر رسم الثمرة سماع يمين قيا كان له على اهل
 من غير من اجله ويطلب الغريب التاخير على ان ياتر له خليل هل يجوز له الا ان لا قلت
 فان ابراهيم سماع التبع وان لم يسمع اذا كان الغريب مليا وهو بقرته ما
 لو سأل به اياه ابراهيم على خليل فقلت لا امر اخبرني بما هو عليه من اسطفاها
 خليل على رجل بعاد الى اجل كذا بل ما من الاجل الا ان المتحصل له الغريب الى اجل اخر

على الظاهر هل يكون
 في الظاهر امر الغريب

نف
 على ابراهيم الخليل اذا
 طالب حقه غيبة الغريب
 ولم تقع له بينة الا ان
 الخليل غيبه الخليل

نف
 على من كان له دين على اخر
 من اجله ويطلب الغريب
 التاخير عن اياه ان لم يسمع
 الخليل

نف
 على من خيل على رجل الى اجل
 ومن الاجل ما يتركه طالب
 الحق هل يتبع الخليل الى

ملتا

بلما علم الخليل ان اذ كان له مال لم يسمع من سماعه
 التاخير لا قلت فان الفاضل به رسم به والسماع التذكور به العطفة التي
 يليها ينظر الى المظنوب بما يظن له اماله اذ ان يكون مليا او معروفا بان كان
 معروفا ولا خلاف الخليل من زمانه كماله فولا واحرا وان كان مليا على الخليل الا ان
 من ثلاثة اوجه امورها ان يعلم به لا الخليل يمينه والثلث ان يعلم به لا يملك
 والثالث ان لا يعلم به لا من قبل الاجل التي اتم اليه بالعلم اذ علم به لا يملك ولا
 يلزمه كماله ويقال للطالب ان اجبت ان يحضر التاخير عن اياه لا كماله للاعلى
 الكيل في الابداء خلف انما اخره على ان يقيم البطل على كماله فان حصل له على
 التاخير ويصنف كماله فان وهو على من يبر ابراهيم به المرونة وان كان
 سكت ميعا عن المير وفريقه الكفاية ما حفظه على كل حال وهو قول الفقيه
 المرونة وفيل انه لازمة على كل حال واما اذ علم البطل وسكت من اجل ما
 كماله لازمة فانه المرونة ثم فان ويرى من هذه هي الخلاف التلام المعهود
 في السكوت هل يجوز لا فراغ الا واما اذ لم يعلم به لا حتى من اجل ما خلف
 طالب الحق ما اتركه لغير الخليل من كماله بان يتركه صفة كماله ثم فان
 وهو كماله بالتاخير الكثير واما التاخير اليسير فلا يجمع فيه للكيل وان افسره
 رجلا سلعة من رجل الى رجل على كل واحد منهما خليل عن طابعه مستلزم
 امره ومات الا من قبله من اجل ما خذ الباع السلعة وهو في البيت

نف
 على من خيل على رجل الى اجل
 والاجل على ان كماله منها على طابع
 بطلان امرها ومات الاخر الى

النصف الذي علمه وشعره من الساعه وطلبه بالنصف لاخره وامرهما جيل عن
 طابع هل يفرم ذلك لانه لا قلت قال ابن رستم رسم الشريك من شعاع ابن الفاسم
 عن مال اذا مات امره مال طابعه لاخره من العيب منه كله صحح لانه
 النصف عليه به عاصه نفعه من قبل عليه بموت ثم قال مروى ابن حبيب عن مال طابعه
 يفرم من الطالب من العيب من قبل الاجل اذا اجل الاجل فمضاه لم يات
 الغايب جاء ان يرد نصف ما ورف على العورث وورد الغايب النصف ثم قال
 ابن رستم ان يفرم من الغايب من مال العيب بخلاف ان يفرم من النصف فيقتضيه
 القياس ان يخرجه من ماله وهو ان يثبت له على العيب في اوصافه ^{نف}
 النصف الثلث وهو ان يثبت عليه بالاضمان من قبل الاجل اذا اجل الاجل فمضاه
 ان لم يات الغايب جاء ان يرد ما ورف على العورث وورد ذلك الغايب وورد
 ذلك ما بالعدونه من قوله اذا مات الغريم لا يبل للرب على الكفيل ثم قال وهو
 مع الاطلاق فيه اجبته وانما الخلف به الكفيل اذا مات قبل جيل عليه ما
 يكفيل به له لا على حسب ما ذكرنا ابقاء او غير رجل على رجل ان يثبت له من رجل
 يفرم الاجل ولما من الاجل عليه بما فعل الاجل غيبه الغريم بمصر الموعود عليه
 العماله وطلبها بما ذكره من طابع طابع الحى على بعض حقه من ماله من قبل
 عنه عليه طابع الحى بما فعله فعل كماله من ان لا قلت قال بعضه في نوازل
 يفرم عليه بما فعله من كمال حقه ويرمى للتعديل ما طابع به عليه ونقل ابن رستم

نف
 على الغريم اذا مات لا يفرم
 الرب على الكفيل من الخلف
 به الكفيل اذا مات من قبل
 عليه ما يكفيل به الرب

نف

التمهل

عروا نفعه

عن وانفعه ابن حبيب عن مرفوا العاجستون ان لا يرجع طابع الحى على الغريم
 الا بعد العمل ما صالح الخليل من الطبع من جميع حقه الا ان يكون انصهره انما
 يطاح الخليل للتملك العماله من ان على حقه على الغريم ولا يكون عليه يفرم اليه من قبل
 نفعه من ان يفرم رجل الى رجل ان يثبت له بماله على غريم له ما يفرم الغريم له ان يثبت له
 ان يكون للطالب قبل الغريم ان لا قلت ما لا يفرم هو من ماله خلاف فيل ان لا يفرم
 الغريم يفرم ان يالكبالة وان انفران يعرف الحى قبل العطله اذا كان المطلوب
 منقرا وهو من مال له رواه ان يفرم عنه من قبل ان يفرم الغريم يفرم ان يالكبالة
 وان كان المطلوب منقرا اذا كان الغريم معروفا والليل من ماله عليه او يفرم الغريم
 منقول ابن الفاسم به اول رسم من ماله **فصل**
 به عماله الرجح **فصل** اذا قيل لرجل لرجل يفرم رجل الى رجل ماله يبعث
 المتمهل به هل يفرم الخليل غريمه ان لا قلت موت المتمهل لا يفرم ماله اما ان
 يموت بالبلد ان يفرم المتمهل او يبلد اخر وان مات يبلد اخر فلا يفرم ماله بموت
 قبل تمام الاجل او بعقره والبلد ان مات به اما ان تكون بغيره او فرسبه
 با ما ان مات بالبلد ان يفرم المتمهل كما ان موته قبل الاجل او بعقره فان انما اسم
 به رسم يفرم ديلا من شعاع عيسى لانس على الخليل وان مات بغير البلد ان يفرم
 به من قبل الاجل وكان العتداء ان مات به لمكان حيا لم يات به من يفرم الاجل
 به يفرم اوله من كماله لم مات بغير الاجل بغير البلد ان كان ماله عليه او لم يبلد

نف
 ما يفرم الخليل يفرم له
 له ما يفرم الغريم ان

نف

عماله الرجح

نف
 على من قبل يفرم من الاجل
 عماله المتمهل به الرب

لان لو طلبه منه لم يقرب على اي شيء به جاء كان فاه را على ان يا اي شيء لم يقرب على الخيل
 غريم وان كان بموضع لو طلبه ان يا اي شيء لم يات به الا لا يقرب الا بل كثير كانه ظاهرا
 قلت فان ابراهيم الرعير الزكوي قال له موت الغريم بغير البلر وتعرفته بغير
 معرفة قبل الاجل او بعد فلام ما به المرونة من قوله فانه او ان اخذ الخيل الغريم
 والغريم غاب بطلبه على الغريم واخرج المال ثم طلعت الخيل بينة ان الغريم كان
 ميتا قبل ان يقرب على الخيل ويحتمل ما له لانه لم يركب ميتا من اخذ الخيل
 لم يقرب عليه شيء لانه انما تحتمل بغيره وعنه بغير فدية ذهب بمعدن مرهبه به
 المرونة اذا مات لا يتا ميت مات بصفه الجمال بغيره مواعيد به
 مغيبه او بالبلر وهو قول الضعيف ويرد على قوله به فقرا المسئلة ما وضع له
 به العينية به عنده المسئلة من قوله وكلها غلقة له وخلافه به فقرا المسئلة بغيره
 وغيره جزاها فخره بحل من الجمال اما ان تكفر به العال او بالرجوع جاء كانت
 بالمال بغيره الا بغيره او ايتان احما بها يختار ريب الريس يطلب من ثلثه
 غريم او حصيل والثانية انه لا يطلب الخيل لانه غيبة الغريم او معرفة والثالثة
 اخذ ابل القاسم وتبينها العلو وان كانت بالرجوع بغيره المرونة معلوما
 فربنا على ان رخصه الخيل لا يرفع الا بصوت الغريم وعينية ومترقب ابي
 القاسم به رواية العينية ان الخيل يرفع به الغنيم مع الخيل او به الصوت
 مع الغنيم اذا مات بغير ملو الاجل مات قبل ملو الاجل وفرضي من

الاجل

من الاجل ما لا يمتد للخيل ان يا اي شيء ما ان
فروع اخرى في العريان والتعليق
 قلت قال ابراهيم الرعير مسمول على العلاء حتى تبت عمه كاه افوزه
 الرعير ان يجلب به عوضا لانه ان كاه اخذ له عوضا بغيره ان افرجه ان يلا
 فيلته دعوى العرع حتى تبتته وان كان له ما اخذ له عوضا بالمعلوم واحوال
 الناس والتكسب ثم قال ويرفض عن به فقرا الوجه الاخر الا اختلاف بالعصر
 في مسئلة ان يقرب عن المراه ثم تطلبه بالنفقة ثم قال وجب العريان على
 ثلاثة ارجوا امرها بغيره تلوع واختار بغيره بدل ماله والثاني بغيره من
 الروايات بما اخبره الا بغيره والثالث بغيره اخذ امره ان الناس
 وادعى العرع بغيره انما يعلم له سيب اذعاب اموال الناس ما
 بغيره العرعول الحال بغيره ما يختار او به ولا يختلف باختلاف الرعيان
 رواه ابراهيم عن ابل الما بغيره بغيره اليصير فقرا نصف الشهر وبه الكثير
 ارجح اشعر وبه الفتوى بغيره بغيره واما بغيره من الرعيان فيبصر حتى
 يوج اموال الناس ان يبت عمه مختلف وبغيره واما بغيره من اخذ
 اموال الناس به ان بغيره بغيره اموال الناس او بغيره به العرع
 وروي عن بغيره ان يخرى بالرجوع المراه بغيره المراه بغيره بغيره لغيره
 ماله الرجوع المراه ثم قال جاء سأل العرعول تلوع بالاختيار ان يعرضه

العريان والتعليق

المطلوب من امره ان الناس التكسب في

عبر العريان على ثلاثة اوجه

قال به العمود في قوله عليه جميل ولم يبين فعل العمان او العجمه فان ابو اسحق
 جعل بالوجه دونه العمان في قوله ابر القاسم الى العجمه التي هي جبهه ايها
 بان احد فرقة عندها يرغ من الضمان وجسرا تيران لم مالا يور منه فقلت
 بان تيران له مالا اراد عوان ماله مع اصول يملك ابنته ذلها بان ابنته اهل
 به يبعها السهم والسهم وان وهل يملك او يملك حبيلا خلال الاجل فوالله
 وان لم ييران لم مالا اطلق عجمه ليعرف وان لم يعرفه غم وان كان العجمه للبريه
 ان يعلق حبيلا وجبهه الى ان يثبت عمده لم يعثر من ذلك ان التضييق
 بالعمود واجب عليه للتعمه الا مفتية وجهه ان يورى ما اراد الا يحسن
 اعني معك انما وانتم فان بان ان ثبت العمود وانه الطالب ان يعثر اليه
 السهم الذي ينعقدوا بالعمود وان قدر على مصل وجبهه بخبره اعطاه وال
 يحسن بان يحجز عن السهم في البنته امله له يعني يقول مدها اليه ان لا
 الله الا يعرفه فان لا كان عولا بالهون ليرى جرمه لا يورى به فقلت
 كلام ابر تيران القاض يجله وان لم يجله ذلك في التورين عن ابر العطار
 ان الحكم لا يجله الا ان يجله ذلك في التورين فقلت ولا يجران يكون ابر تيران
 وان العطار اقتلها به ذلك واقتله بها فيه مبن على اطل فقلت فيه وهو يجر
 الا ستكفها ان جعل بوجبهه الحكم وان لم يجله لانها من الحكمه لافلت
 الا ان يتركه في التورين غير جميل بان يحجز عن اصيل سجن فقلت ان ادمور

صف
 تيران المعين

العمان

العمان الغريب طاب ما لم يحضر وان طلبنا غير انما هو اللورد و مقور
 العمان العمود ماء اليمير قب على الغريب وله فليتها بان حلف في العمان
 الغريب على الاداء وان لم يخفق عليه العمود جرى على الاختلاف في الحور وغير
 التعمه فقلت قال ابر تيران طاب عمه الا نسي ان اليمير عن ضعيفه فقلت
 بان عمه الطالب ان يعتسر على الغريب وان عمه انما هو العجمه وقال انه
 من غير ماله ميسما هل يعثر من ذلك ام لا فقلت فان ابر تيران العطار
 ان بعض المسافرين كما نواختل بعموده ذلك حكايا بسهل على اهل البعيد
 بطليحله انهم كانوا يامرون بتعيينه معسكر المطلوب عن ابر العطار
 بان العجمه متاعا للرجل يسبح عليه وان صف الطالب منه وانكر ذلك الا انهم
 ما يبعثه وواجهه ولم يجره عنه ثم قال واعلمت ابر العطار بسهل اهل
 طليحله فقال ما ما يجره لم ينكره ثم قال وانا اراد معناه مير كان
 اللورد والعطار اعتصم على الكذب فقلت قال بعض الصيغ وتعيينه
 التعداد مثل فقلت وعلى ما ذا جميل الا نعمان عن ابر العطار اهل الملا
 او على العمود فقلت فان ابر تيران الغريب محمول على العلامة يثبت العمود وان
 كذا اخذ به اكرهه عوضا وان كان لم يات قوله عوضا بالمعنى واحوال الناس
 التكسب وطلب العمان هو قول ابا اسحاق وغيره ويرقل عنده بعض الاخير
 اختلافه المعنوفان بعض الصيغ وان اختلافه المعنوفه موجود على

عماد الطالب اذا سال يعثر
 ابر الغريب والعجمه عليه ذلك
 وتعيينه المثال مثلته الى

فقلت
 على اهل الانصاف على الملا
 او على العمود عن ابر العطار

كما تقول مالاه البسوه انه محمول على العموم لان فان لا يجزى التاجر الملوونان
 التوسيع انه يحتمل على العلامه كان الربر على غير عوضه قلت وبمثل البصير الاول
 امين البرز او غيره للخصم وهذا اذا كان الربر من غير عوضه ما كثره ما انا احاط
 الربر على انما جلا يجوز له ثبته ولا صفة ولا عتق ولا اقل ربر لم يتبع عليه ويبرز
 يبعه وابياعه عالم تجبر عليه وتزله ان يبيع على روجه وعلى كل من يتردد بعبته
 ولما يتزوج من العمان التي ليس عالم يفر على ربه ويجزى من ابر ربه كتاب
 الجليس من الغنم ما تولى له ان يجعل ما جرت به العادة جازله ثم قال ولا يجوز
 ميالهم بغير العادة يبعده ثم قال واختلف قول مالاه فظا به بعض الغنم
 دون بعض ربه فقال مرة ذلكا جازل وان لا يجوز في غير ذلكا جازل
 ولا يجوز ربه وهذا هو اليمين عليه ثم قال ابر ربه ربه مالاه وهو الجليس
 ان يبيع قبله لان ان دعوان يبيع عليه غنما او يبيعوه او يبيعوه عليه
 ميستر عنهم ولا يجوز فان تمردوا بغيره او يبيعوه به مالاه ومن قال مالاه
 ان انزل الجليس يجوز لمن علم ما يبيعه وخالطته مع يمينه بان اكثر شخص
 من انزل الربر يعلو به كل شخص على ان يبيع وايب التمس عن تعلمه بغير
 المكنه صف السنه ثم ملسم فلام عليه ارباب الربرون وفام وجعلهم ربر
 الرارور وجعلهم ربره الارفر وطح منتانز كيم الحكم بها واه مصصها
 قلت فان ابر ربه ربره الراربه ان يخاص مع ارباب الربرون بركا بان

نف
 على ما انا لا ربر به مالاه ملا
 يجزى له ربه ولا صفة ولا عتق

نف
 على انزل الجليس يجوز لمن
 تعلم ما يبيعه وخالطه مع
 يمينه

العق

12
 51

المي او يبيع الكرا فان ابر ربه ربه مالاه ثم خلاص فلت واه اطاب
 هل يبروا بركا من ربه ربه العرف بالارفر كما يبر الصمالي على المسافات
 من غلة انما به قلت حصل ابر ربه ربه الارفر اذا ملسم المكنه ثلاثه انوال
 الاول لابر الفلاس وابل العا جتقون واصبح اطاب الرار حوه العرف
 والجلس والاشق للمغيرة انه اسوة الغنم. ميعا ان ان لابر الفلاس ايضا
 انه احمه الجلس واه العرف فان ابر ربه ربه المغيرة افسول لابر لابر
 ربره الرار والمصاخ فلت بلا اظنا. المحصر ما اطاب الرار لم يرض
 يبيع الكرا وكما له المحصر كما فعل بفضه ربره الرار او يبيع موقولا
 بلا ذمهم بقصر اخذ بجهاد فان ابر ربه ربه الفلاس ربه الفلاس على من ربه
 ان ربه واه على من ربه ابر الفلاس بالقياس ان لا يخاص مع الغنم يبيع
 السن وانما ياخذ راج ولا يخاصها ولا يخاصه بيمينه كرا يما قلت
 ما ان ادعى الغنم العرف وادعوا ربره العمان يعلمه يزل اهل بيت على ربره
 العمان يبراه لا قلت ان اختار الضيق الا يبيع ويكن مثل الرار اعراه
 ربه بيمينه عن بعض فظا تومر من ربه ربه العمل لان ربه ربه
 على الطالب بقوم على اليمين ونقل الرار عن ابر ربه ربه الطالب يعلق
 بماه نكل على اليمين لم يجز له الربرون ويعلق الربرون مال ان كانا ولا يخاص
 به علموه كان يقول ابر الفلاس وان فض الربرون بغيره ربه ربه ربه امان

نف
 على من الغنم العرف واه ربره
 العمان يعلمه يزل اهل بيت
 على ربه ربه ربه ربه ربه

البري ياله ثم يلبس جود لا يباراد مله يفتوا ييرد ان قبض ما قبضه هل لا لا
 قلت قال ايرضه رصم يوحى من سماع عيسى وكتاب الجيسر قال ان القاسم
 اكون ذللا يجران تقا ورواه بعلية ردا الفاضل ما بقوم ذكر قولنا ثانيا
 برواه لم تقا ورواه بعلية وذكرا عن اصبح قولنا ثانيا فظا ما فورا
 تقا ورواه بعلية ما لم تقا تقا بعلية ورا افتر الاول جاء افر اجل لجزية
 به حنة بعلها عليه ولم يوردها ثم بلس بصر افرا ج بعنة او ثلاث بعين
 هل تقا صرح الغرما ام لا قلت قال ايرضه بعلها ان القاسم رصم بل تقا
 من سماع عيسى لعدا تقا الغرما اذ ابنت الافرا بعينة ثم قال ايرضه
 ويا على قول ايرضه التقا ورواه بعلية ورواه بعلية ان ذللا لا يقرون لها
 الا به حيانه ولا يكون لها بصر ما تقا **اخبر الطح**
 الا طيبه من الفزان قوله عز وجل لا يفره كثير من نواهم الا ما امر بصفه او
 معروف او اطلاق بغير التمسك من العفة ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انه ذهب الى بني عمر بن عبد المطلب بنهم وروى عنه عليه الصلاة والسلام انه
 قال به بغيرنا الحصر ان يبينه بصر ولعل له طح يير بينه عظيمين
 بصر المسلمي مكان تقا قال صلى الله عليه وسلم قال ايرضه بغيره للاعاب ان يتر
 الى الطح ما لم يغير له ان التقا لا يفره ولا يجوز الطح بالحرام
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطح ما يير المصلية الى طحا اهل حرما او

مف
 علم افر انو حنة به حنة به
 ولم يوردها ثم يمس الخ

مف
 الطح

مف
 يفتح للاعاب ان يتر - المتخاض
 الى الطح ما لم يغير له التقا
 لا يجوز الطح بالحرام الخ

هي ملا لا واختلف اذ اوضع من تريل مقبل ان يسخ وبرد ولا يفض وهو قول
 بمصر اهل العلم ذهب اصبح الاله عز وجل ووجه الحكم ولا يحل له ميطا بينه وبين
 الله عز وجل ان هذا لا يجوز به التباح ثم قال والطح انما هو قشر يسخ وعرف
 بمصر يقبه البياضه ويخرج بجرهاته اكثر الوجوه فلا يسخه ان يفض منه الخراج
 كما لا يفضه في السور فان ايرضه ولا اختلف به ان الطح اذ انقصر بين
 القسط الحبر على حرام لا يحل لها من ضمها ان يسخ مثلا ان يير على جل على جل له
 عليه عشرة دنانير فيفر له منعا فجمعة وينكر الخمسة ميطا له عجيح ومولا
 بصر ايرضه الواجب ما التقه ذللا وانما اختلف اذ انقصر الطح على حرام وهو
 امر بعد ادون طجه مثلا ان يير على عشرة دنانير فيفر له ميطا له عنها
 بصر ايرضه الواجب لك المرعى لا يحل له ان يفره عشرة دنانير له در ايرضه الواجب
 والمرعى عليه ما يير له ان يطله عن يمينه الواجب عليه بصره واد على در ايرضه
 بمصر المظلة اصبح ولم يسخه والمضغور ان يسخ قلت انظر بمصلي ابي
 رصم رصم الله به قولنا اصبح ويرا الخلاف اي صورة معلوم يتنازل غيره
 لزالا انظر ايرضه واجر بصره احتكام ايرضه حبيب وغيره من ايرضه اطفالوا
 قولنا اصبح ولم يتنازلوا العائنه عليه ايرضه انظر المقدمات **واما الطح**
 بالمرءه مقبل ان يفض اذ اوقعه وكان ايرضه جفون يفتح اذ انقصر عليه
 بمرئانه ما لم يحل وسواء يفض بصره القسط الحبر على وجهه تقا بصره البصا وولا يفض

٤٨

في جملة واحده مثل ان يكون له احد منهما على طاحبه دائرا او دورا ونحوه فيها لا
غيره. فهي بمطلوب ان يكون كل واحد منها طاحبه بما يرغب فيه ان ادعى
رجل والامر ديعة او غيرهما ان لا يكون لها المرعى على والم تفرق للمرعى سنة على عوالي
مطاح المرعى عليه على نصف اثنى المرعى بما ان المطلوب بعمل الطاح بما ادعى
الطالب على يرجع عليه بما بعض بما ان لا تلت فان مطل المطاح ان يرجع بغية
دفعه وهو المرعى ان لا يكون لها ان بما ادعى رجل على ان مصر بما ادعى المرعى
تدريها واتر بغية تستقر له بذلك هل يقض له يقض ام لا تلت المستقر
المرعى ان التقاضي بما يجوز بما فكس ويجلب المطلوب وسير او تدريها
اصبح ع والا الطاح و فيل يخرج العلم بعض بما يرغب فيه و يجلب
عليه و فيل يكون المطلوب كم هو بما قال و تكر المطلوب بما يجوز فان لا
يقض له مطل المطلوب احده و مطل بما قال لا يرجع لضلع مطل بما يرجع
المطلوب من غير مطل بما المطلوب بما اخترا الاتر بما يرجع فانه ابن العلم
واحد من العلم بما ادعى ام لا يرجع بما يرجع بما يرجع بما يرجع بما يرجع
وميراثها من زوجها ان تزوج ان تزوج ان تزوج ان تزوج ان تزوج ان تزوج
وكساح و مطل هل يلزم المرثية او يجوز بما يرجع على ذلا بما يرجع او مطل بما يرجع
اشياء من زوجها او من زوجها او من زوجها او من زوجها او من زوجها او من زوجها
على فوا بما لا يجوز اشياء من زوجها او من زوجها او من زوجها او من زوجها

قف
على ادعى بما يرجع بما يرجع بما يرجع بما يرجع

قف
على ادعى بما يرجع بما يرجع بما يرجع بما يرجع

النجواب

النجواب على فوا بما يرجع بما يرجع بما يرجع بما يرجع بما يرجع
لمراجعة على فوا بما يرجع بما يرجع بما يرجع بما يرجع بما يرجع
على فوا بما يرجع بما يرجع بما يرجع بما يرجع بما يرجع بما يرجع
من الكلام وميراثها ان تزوج ان تزوج ان تزوج ان تزوج ان تزوج
الزكوة وان تزوج بما يرجع بما يرجع بما يرجع بما يرجع بما يرجع
بعض من بما يرجع بما يرجع بما يرجع بما يرجع بما يرجع بما يرجع
ان يجلب المرثية اشياء من زوجها او من زوجها او من زوجها او من زوجها
بما ادعى بما يرجع بما يرجع بما يرجع بما يرجع بما يرجع بما يرجع
بما المرثية وان تزوج بما يرجع بما يرجع بما يرجع بما يرجع بما يرجع
مطل بما يرجع بما يرجع بما يرجع بما يرجع بما يرجع بما يرجع
بما يرجع بما يرجع بما يرجع بما يرجع بما يرجع بما يرجع بما يرجع
البلغ من جميع المرثية بما يرجع بما يرجع بما يرجع بما يرجع بما يرجع
اخترا بما يرجع بما يرجع بما يرجع بما يرجع بما يرجع بما يرجع
الطاح ان المرثية بما يرجع بما يرجع بما يرجع بما يرجع بما يرجع
بما يرجع بما يرجع بما يرجع بما يرجع بما يرجع بما يرجع بما يرجع
ومن ادعى بما يرجع بما يرجع بما يرجع بما يرجع بما يرجع بما يرجع

هاجريه قلت وعلمه الفصح الجمل بالتركة لان العروث من التركة لا يعلم الا بحرا (ا)
 الصراف واما ان الخبر في العيرت والكاتبه عروا حرا فالحق فيه قلت بان كانت
 المسئلة بما العلم من تانيه وعرفوا صاحبها الورثه تانيه فمرر من انعام العيين
 بان كانت التركة من التركة جازة لدواه كاش من غير التركة لم يختر قاله ابن
 الفاسم في العروثه واما ان اشعب معها والاول ارجح واستحسن الفصح
 قول اشعب وضعه بعض الفروير من كان وفتح الطح يتر شي كبير من تانيه
 من جميع ما بينهما وعود تانيه وراهم وبلر سر وعرفوه هل يجوز ذلك ام لا
 قلت قال ابن الفاسم في العروثه لا يجوز ذلك لانه ضيقه ذلك الصغر كليله بان
 قال كل صلح على عوضه كالمبيع وقال ابن عيسى الربيع ضابطه الاستحقاق
 اذا استحق ما يبر المرعي والصلح على الاقرار انه يرجع به غير تيسر ان وجوه
 فابعدا وان مات يرجع بغيره او قبله ان كان له مثل كالمبيع وان استحق
 ما يبر المرعي عليه رجع بماد جمع وفيه لا يرجع بغيره وان كان الصلح
 على الاقرار باستحقاق الموعود رجع بمنه بغيره او بغيره وفيه
 يرجع ان الى الخصومه وان استحق ما يبر المرعي عليه رجع بماد جمع
 وفيه لا يرجع بغيره وفيه ان استحق بغيره الطح رجع وان كان بغيره
 كثير لم يرجع بغيره فقال الخبر في وظيفه بغيره الباطن ان كل ما لا ياتي الى
 التماثل بين التبعير او المضير او التي يبع بغيره رجع بغيره وذلك لا

يجوز

يجوز به التورثه كقولنا ان الربيع الطعام قبل قبضه او ان يجعل او الغر
 او ان الرقبه المستأخره ان الربيع يبري او ان يلف بعينه بان ذلك لا
 يجوز ايضا قلت طما ان الربيع الطح على من يلف مالاد عوي المرعي والكل
 الفتح والخام الطح معها اطحا عليه بان تحت المعروضه على حق الوجوه
 الثلاثه مع الطح والاصغر والعراعيه على من يلف ابن الفاسم بغير الطح
 به من كل واحد المصطفي وان مع الطح على ذلك ولم يجره به معاد صح
 الطح ولم يعتبر ما يوجب الا ان الربيع المستوفى

في نوع آخر في الوديعه والغاريه

اعلم الوديعه بلا ضمان على من قبضها الا ان يبره او ينعريه قال ابن عجل
 في الكتاب ان او عن ردها الى ربها صرح مع عينه الا ان يفضها بيته مثلا
 صرح الالبيته قلت قال بعض القيون ان كان الاقصاد على وجه التوثيقه
 من رجع او املاه كان انه يبره له المودع ووجهه بمقتضى القبول والقول قوله
 وان ادعى ان يلفها صرح على كل حال بغيره بيته او بغيره الا ان يكون
 مقصدا بلفه بان ادعى رجل عن ربه الوديعه بان ادعى ربه ان يلفها
 بان ادعاه غيره فطاعت بغير المودع الا ان يلف بغير المودع الا ان لا يلف
 لا ضمان عليه قال ابن عجل وان لم يبره من ربه او من غيره فطاعت
 بمقتضى ما مر وان كان الايعاد به الصبر او او عنها المودع غير وفات

قف
الوديعه والغاريه

قف
الوديعه لا ضمان على من قبضها
الا ان يبره او ينعريه او يكون
فيه ما يبيته الر

قف
علم المودع ووديعه من رجل
وان ادعى ربه ان يلفها بانها
من ربه فطاعت بغير المودع

١١٥

ضغما السودة الاول فلت قال ابرهمة قال عياض خرج بعض الشيوع بصيرا الاصل
 من صياح بلو فقتبه الراجحة لا صبح في عرجه النكاح ما ان اليتام والبعض مع جز
 له اقامة جواز العبر العال وتوحيده لا يراى برمع الضمان به ذلك اياه اودع
 السودة الوردية غير زوجة او خادمة فبما عكس من ضغما لا فلت قال به الصوري
 لا ضمان عليه وتقال ابرهمة عن اشدب انه يضر من ابرهمة فيقول ان قول اشدب
 معروف بان لفظة ابر القاسم ان كان العرف مع ما له عن اقله بملكه بملكه على
 مقتضى عهده جعل في الاختلاف بينهما عرف البلو يختلف ان جعل
 ما تشعب يضمنه من تفرع البينة ان كان السور في تفرع اهلهم والفاطم
 يضمنه من تفرع ان التام لا يضمنون اهلهم اودع من رجل عن اشدب
 ثم مات السودة ولم توجد له الرابحة تركت لم يورث بها جعل في ذمته
 ان لا فلت قال النقص محمله ان تقبلها وترا العكيل والموزون بالادوية الامر
 على امره ان لا يتصل به العرف على التعلق الامر على منه فله الامانة
 وترا العكيل والموزون بالخازن والعكيل والموزون سودة بالخازن
 القطار عن الامتياز اليها وترا البلاد في اسماع ابرهمة اليها فان ابرهمة
 وانه اختلف بالثمة ضرب بها مع الغرماء فان بعض اهل العلم لا يفرق بين
 الضمان بقلبه الضمير ففصح وان ابرهمة يضمن مات ولم يورث بها
 ولم توجد ضغما مالها لم تتفاد كعظم غير ما اودع من رجل اشدب

مف
 على السودة اذ اودع الوردية
 عن زوجة او خادمة هل يضمن

مف
 عن اشدب
 ما اودع ولم توجد له الرابحة

يجعلها

يجعلها به جيبه هل يضمنها ان لا فلت تقابل ابرهمة عن اشدب الضمان
 ومنه لا ضمان عليه والاول امور وبه عزاء ابرهمة ابرهمة الضمان
 وقال ابرهمة لا ضمان عليه يملك ولا يضمن عليه وان اودع من رجل اشدب
 السودة وورث به رجلا ثم رده فوضعوا عن ضياعه هل يضمن قوله لا
 يضمن ارج له او لا ابرهمة فلت قال ابرهمة ان ارج له والنول قوله ارج له
 مع يمينه لانه لو قال له اخرج منه ثوبا او ثوبين بعمدة او غيرها لكان
 القول قوله قال اودع من رجل اشدب بعمدة ما عرفت ما اودع ما عرفت
 على الوردية غرامة هل يضمن ذلك ابرهمة فلت قال بعض من ابرهمة
 القاسم لا يضمن على طاب المتاع قال ابرهمة فلو قيل له ان يرضى على
 طاب الوردية بغيره وهو ان يرضى به ارض المغرب يرضى
 لغيره لغيره يرضى الكلف يرضى على ارضه يرضى على اللص
 على مال عليه وعليه وعلى من غاب عن الحيا الامتعة فان اذ كانه لا يضمن
 مما عرفت من غيبة تلالا البلاط اعطاه العال في لصوصه يرضى بذلك
 يرضى ما يرضى ولا يرضى بغيره امتعة به على ارضه وان كان لا يرضى
 ذلك لم يرضى ذلك **واعمال العارضة** فان ابرهمة ابرهمة العارضة
 اما في غير مضمونة في الخيعة كلفه من ارضه والوردية وترا الوردية وكل
 كما عرفت لا يرضى عليه لا ضمان به الا اذا كان يتعرا وتضيق واما الحل

171

مف
 الرمان يرضى لغيره اللص
 يرضى لغيره اللص
 يرضى لغيره اللص

مف
 العارضة اما في غير مضمونة

والتيب والسلاح والمتاع كله الذي يضمن بملكه ما لا يقبل قول المعتجر مما يربح
 ملكه ومعه له ضم من الا ان تقع بينه على ملكه من غير تضييع ولا تجر في ولا تصرف ولا
 التوليم والراعي والبلوس والقطع الا انهما عند تزد وكيلة النبي فان استعار
 تخص من تخص سعيها ما تن بها مكسور ثم زعم انها انكسرت به العرف التي استعيرت
 اليه هل يضمنه الا لافلت حصل ليرتفع به رسم باع تعاد من سلع عيسوم كتاب
 العارية اربعة افعال امرها لا يربح وبها القاسم ان لا يصرف الا ان ياتي بينه
 والثالث ان يصرف اذ التي ما يفسد وهو فعل عيسوم ومصرف واصبح والثالث قوله
 به المورثة به السلم ان لا يصرف الا ان ياتي بينه ان كان معه في اللفظ والرابع ان
 لا يصرف الا ان تكون له بينة ان قرب ضربا يجوز له وهو قول يحنون والرابع
 اربعة الاف او لواء او لاهاب الصواب قول عيسوم ان امار تخص ان تروى بله
 المعاري من تخص يوجب اللابس من يربحها تصرف الزيد على التوب بما يفسد هل
 يضمن اللابس ما تقصر له لافلت قال يحنون عن ابل القاسم اللابس الى استعير ظم
 كما ان توب رعيها او وضعها الا ان كان البصود بعير الطعم وان كان كثيرا
 نحو قيمة التوب وجب التوب قال ايرتفع به رسم باع غلاما يحط به ذلك لانه
 افوان الاول منه ان طاب التوب يخرى ثوبا اخر توب وما نقصه وان ثوبا
 اخفض منه يربح تصرف عليه الثلثان فيما انما هو يربح خنزير ولا يربح عليه
 غير امره اخفض منه يربح تصرف عليه الثالث ان كان ملكا بقول انه يربح ما انقصه

نف
 من استعار يمينه بملكه

نف
 على ما عار توبيا ما عرف
 له تخصر عليه زيدا

ولا يربح

ولا يربح من قبله وكثير من قال ولا خلاف به البصود اليصير ان ليس عليه جبه الاما
 تقصد فاصه بان استعير رجل من اخذ اية ليركبها الى مريضة من العيون بركبها
 الى بلوغها بعصبة الترابية انما الطريق هل يضمن المستعير ان لا يظن
 به سماعه عن علي بن زياد عن عطاء ان البلو ان محبت به لم يفتها ان كان لم
 يفتها مثل طريق البلو ان اعارها اليه به الصقولة والصعوبة لا ضمان عليه
 فان ايرتفعه للاب القاسم به البصود ان ضامرا وكبها الى غير البلو ان
 استعارها اليه بان ادعى المعتجر رد العارية الى ربه ما هل يضمن قوله ان لا
 قلت تقلا بربح من ايرتفعه عن طريق ان المستعير لا يقبل قوله به اذ
 ان كان ما يغاب عليه الا بينة ولو اقرها بخير بينة وكذا ما لا يغاب عليه
 ان اخفى بينة وان اخفوه وتها صوف مع يمينه ادعى بقوله بها او وكيله
 وقاله اصبح اللابس عوى ردها مع ربه قوله لا يصرف ولو اقرها بخير بينة
 فان ايرتفعه يربح بقوله عطف اقول **فبئس نوع** **اخسر**
في احكام الرماة والخسود
 خلق اكل الرماة الفطوح والعمود والوقية والقمامة والبقاع
 والضب والسجود اكل الخسود القتل والخرابة والقطع به الصرفة والخر
 به الزنر والحمرة والخر والحمرة القوم وقتل من خرج عن الامام وقتل الرصع
 وقتل الزنر وقتل ساردا الصلابة وقتل العاقر فقلت ما القتل لا يكون الا

نف
 على ما استعار اية الى مريضة
 بركبها الى بلوغها بعصبة الزنر

نف
 عن المعتجر رد العارية
 على يقين

نف
 الرماة

بينه على معانيه القتل او على اعتراف الفاعل القتل او القسامة اذا او جيت قلت
 قال ابراهيم بن ابي بصير مثل العمود كل ما عسر - الا ان كان يربح - يفسر صاحب من
 مريد او حيز او غيره لا مما ينصرف الى القتل ولو لم يكن له اذ كان ذلك على
 الشايرة والعراوة قلت قال ابراهيم بن ابي بصير انه تعالى في رسم مريض له ام ولو لم يسمع
 ابراهيم بن ابي بصير - العطا جيران القتل على اربعة اوجه فطاه وحمرو وشبه العمود عليه
 بالخطا فيه الربية على العاقلة والعمر فيه القصاص للام ليليا. الا ان يجمعوا على الربية
 او يغيرد في دعوان يقتل فاصرا القتل على وجه الظاهرة والعراوة وتبني العمود في
 فيه الربية ولا فطام فيه وقيل فيه القصاص من دعوان يجر للضرب - فيقتل - غير فاصر
 للقتل والفرلان له الا والتمتع عنه ان فيه القصاص وقتل الغيلة دعوان يقتل
 الرجل الرجل على ما له ميعن يبي عليه القتل حرام من مرد انه عز وجل ولا مجموعيه
 للاوليا. فيا ما على العمار - في قوله عز وجل اخرجوا الذين يربون الله ربهم
 ويحعون في الارض مفسدا الاي واما القسامة فلا يقتل بها اكثر من واحد
 ايمان اوليا العفتول خمسين يمينا فيا ما عن العنبر فان ابراهيم بن ابي بصير
 على البت وقيل بتغير الاول منها فيب. بتعدادة عوليه على العفتول ان جلا لا
 فتلنه عمرا او فظا وكان له حاله مرضية ويكون ما موقفا يقتل - من غير
 خلاف قلت قال ابراهيم بن ابي بصير في غديات المختلطة تحق الترمية او ع الناس من ان
 عيسى بن ابي بصير - الضرب كله وباللكمة اذا مات فلان قتل بوجوه او مرس مفضو عليه

صحة مثل العمود

القتل على اربعة اوجه

عق القسامة لا يقتل بها اكثر من واحد

كان

كان الضرب كما هو - او لو قتل من ذلك ما فعل وقال اصبح وقال جلاء بغير انما
 ومنه اعدت ميعات أنفسهم على قوله ووجب القود و. اخر ميعات عيسى القسامة
 به مثل عتوا الابه الضرب - المتعسر عليه ام - انما الضرب - ومصلحة القول في الترمية
 السيطر - متعسر كان يقول - عاتج رجوع عن ظاهره فان ابراهيم بن ابي بصير
 ذلك يقتل دعوا واحدا عن ذلك لا يثبت الا بقتل الضرب
 عن لير واما القسامة العون فلا تجزى بتعداد القسامة الا اذا دعوا
 بلا ناضر - بلانا حتى يقتل عمر الا ضرب - فكتنا ميعات مفرقة ثم قال لم يختلف
 قول مالك في ضرب فوله بقتل دعوا ان بلانا قتلني عمرا ثم مات ان فوله
 يوجب القسامة لاوليا. البره وانما اختلف فوله اذا قال جلاء قتلني خطا
 فبره فان بالقسامة ومرة قال بغير ميعات ان ذلك لا يكون لو تلا فان والاول فحصل
 من رغبة مدفرا دعوا الضرب. الا اوليا من الضرب والشيخ ان ياتر اوليا العيت اة
 ادعوا على احد قتل وليهم بلوت مرتبة على روية القتل او الضرب في القوت
 القسامة العون من غير العون والابيع ونقل ابراهيم بن ابي بصير عن مضر عن مالدا ان القوت
 اللحم اليسر مثل البيع من السرداء والنساء والصيوان خيرة ذلكا وقال في ربيعة
 العمارة العرا حة لوت يفتنم العون مع تعداد تقاضا فانه يفتنم بغيره
 وتزله كل ما تصنع من النساء والعيم والاصبا او البعور او النطري - و
 العجوس من قتل بجنة لو ضرب او جرحه ولا يفتنم غير ذلك بتعداد ثم يقتل عتوا

في ميعات جلاء بغير انما ومنه اعدت ميعات ان

القوت القسامة العون وغير العون والابيع

الكحل ولو لم يبق فيه الفصامة وكان ابر حبيب رايف الحفوة انما يفتح مع الفاصم
 اذا راجع الففتون ميتا واما اذا اوجب القتل بتعدا ذلك القتل او الفصامة
 بلا يقتل من وجب عليه القتل حتى يهتك اوليله المقتول موت الغضون وعمه ورضته
 بلا ذنب الموت عن العور والواحد للفاتل بالزواج القتل ولم يكن عنده
 ذلك امر مع العلم الامام الفاعل للاوليا. اما ان يقتلوا بجوارحه جاء مقتلوه
 ميقتلوه بالقتل فهو وليهم المقتول وان عجزوا عنه ضرب ما يوجب عا ما قاله
 ابر الفاسم به صواع عيسو نفلان عزيمة عن البلاج ناعلا عن انتعاب التخيير
 تقسيم العجب على الضرب او الضرب عليه وتقلد عن انتعاب بعض شراح الروايات
 من غير تقييد قلت ويوضع الحكم من الفلح المغر به على خمسة وخمسة وسبعين
 واما ان كان الجموعى الرية بالرية على محلي الابل ما يجر الابل على انظر الترتيب
 العدينا وعلل الورق اثنا عشر الف درهم قلت جلال الابل لا كلام به بل ناعلا
 والاه دينار وربع دينار العنة التي كل دينار منها اربعة وعشرون فير الحيا
 به كل فير الحيات جيب من حبيب التخيير مبيد ما من ذنبا العايات التاسعة على
 ما مضى انما فتنا المحفون واختير نالها بضمنا ناعلا به دينار وثلاثة
 وخمسة دينار او صبح الرينار والاثنا عشر الف درهم مبيد ما الاوانه انه
 اوفية ونعانوه اوفية قلت وديك النصارى الخراب على النصف من ديك
 الرجل **وهذه** هي السمع الرية كاملة **وهذه** هي مرادها واحكام نصف

الفرية على احوال الابل
 ما يجره على احوال من عيب الز

الفرية
 حيا - النصارى الخراب على
 النصف من ديك - الاحبال
 الفرية
 هذه هي - السمع الرية
 كاملة

الرية

الرية **وهذه** هي السمع الرية **وهذه** هي النصارى الخراب **وهذه** هي البعير الرية **وهذه** هي
 واحكام نصف الرية **وهذه** هي الراحم من متبها **وهذه** هي قطع الزكوة والانتيسير
 واحكام دينها **وهذه** هي كل زكوة من الاعطاء الرية **وهذه** هي غير الاعور الرية **وهذه** هي
 السبعير الرية **وهذه** هي الرجل الرية **وهذه** هي امر موعا **وهذه** هي اطابع التريه
 الرية **وهذه** هي لاطابع الرجل **وهذه** هي الفاعل على رية **وهذه** هي نفس متا صام من اوليا
 المقتول بالرية وايضا الفاعل من ذلها **وهذه** هي ابر الفاسم له ذلها **وهذه** هي انتعاب
 الفاعل **وهذه** هي **صل** **وهذه** هي ذكر الجراحات **وهذه** هي العنقلة على
 اهل الورق ما يواثنا **وهذه** هي سنة اوفية **وهذه** هي الواثمة التي توضع العظم والاكبر
 الابه الاسرار **وهذه** هي اوفية **وهذه** هي العنقلة مثلا **وهذه** هي ان ابر الوكرو ليس بها
 ذلها الواثمة الا الاكفهاد قلت **وهذه** هي من شخص على اخر ثم ابر الهم دم على
 اخر هل يقتل الاول او الاخر او لا يقتل واحر منها قلت **وهذه** هي ابر المبيع
 فان ابر الفاسم وانتعاب واصبح لا يقبل قوله واحر منها تقييد
 بلو فان بلاه ضربت ليس به غير بلاه ليل له الى غيره وان لم يقبل له الاول
 والاخر **وهذه** هي يفتح العولك على احدهما ويقتل ويحلى الاخر ما يجره ويحسره
 قاله اصبح **وهذه** هي ان الصرمه بلاه سفلان بعد ان ميتا بمفنه اموت بمات
 هل يقتل الصرمه عليه ام لا قلت **وهذه** هي ابر المبيع **وهذه** هي منصفون معه ويقتل
 الصرمه عليه **وهذه** هي ابر ليليه وغيره من العتار **وهذه** هي لافصامة الابه الفرية **وهذه** هي

الفرية
 الجراحات

الفرية
 الفرية من شخص ثم ابر الهم
 الفرية من شخص اخر بلا يقبل قوله

عليه والامر اليه يرجع الفرب - امر الجرحي وبيان من يتخفى على اذنه وقال بلان ضربه ولم يقل
 عمرا ولا فكتا هل يقسم العوات مع ذلك لا فكت فلان ارجح الريح يتكلم بالكرات
 مبالا فتصموا عليه من عمرا وخطا استخفوه وحكم لهم ثم قال وفيه غير فترا فتنبيه
 بيان فان العرب بلان ضربت عمرا وقال العوات فخطا فخطا بطورا خفتم قاله
 انشعب **قفل** بيان ضرب رجل جماعة بمقتل امرئ بنزل العود لكل طرف تقوى
 فامر بالبطون في الاول لم يفهموا **قفل** وجمع العار يراد به من لا
 قلت فلان في المرونة جهاد العار يراد جهاد فلان ابر يتجهل جهاد العار يراد
 او ظهر جهاد الكفار قال ابر نمره من سير ماله من عز ازل اصبح جهاد
 العار يراد عن ماله او العار جهاد فان انشعب عنه فمر اجعل الجهاد واعظه
 اجر اقبال ماله ابر اعرب فلهذا العار في جهاد مع احب الى من جهاد الوجود قلت
 ونقل ليرزق عن ابرع مانه سبيل عن عرب ثم نمره من يرون الرخول اليها
 لم يصدروا معها على عادتهم الجاهلة بما جاء به نزل - الناس لقتالهم وذك
 لهم قول ماله اذ ذكره فقال العار يراد العار على اهل الاسلام من العزل
 وارا ان يصنع بعينه في الوقت جلم بها عموه مخيرا ان الناس ليس ليع
 جوامعهم كافة فقال لهم رعه الله لو كانوا كلهم على قلب واحد لاقبلوا الاكس
 ضعف الابعان من الناس على العجز عن قتال العمارة لا يقاتلونهم الا اهل الودين
 ونور قتلوا ههنا الزمان **فروع**

قف
 علم انه اذ قال المرونة
 ضرب عمرا وقال العوات
 فخطا بطورا خفتم قاله
 قف
 عم من ضرب جماعة بمقتل امرئ
 بنزل العود لكل طرف تقوى
 قف
 جهاد العار يراد من لا
 جهاد الكفار
 قف
 ماله من عز ازل اصبح جهاد
 الرخول اليها

جعلت

جعلت جاء فعلا سابل من كل باب من الابواب
 بقنها ما سابل من التي يحتاج اليه الفاضل به يجلسه ومنها ما سابل بعد البراع من
 ما سابلنا منها ومنها ما سابل غير سابل ما سابل يحتاج اليه الفاضل به يجلسه ومنها
 ما يشعرون على الغايب لا يراد للفاضل ان يعبر عن الحكم عليه السعدود الذي سابل عليه
 بنوعه لكن غير سابل اذا نوى له عليه يسلم حجة من فخره او عواراة او غير ذلك **ومنها**
 اذا مر جرحه وديوان الفاضل جرحه او عزله انه حكم على علان بكترا ولم تقم بينة
 على الفاضل بالحكم على الفاضل قال ماله ابر امضية المرونة للطلاب ان يظف
 المطلوب ان يفتقر الشهادة التي يدين الفاضل مانه يفتقرها المرونة من كل طرف
 الطالب وتثبت الشهادة قلت وتزلت بغير الشهادة في فصيحة امره
 على الاخرى مروي بقال القاضي المرونة عليه فركت اذ عيب على جهاد ماله
 الفاضل بلان العيب وحكم فيها ابر مع ترا عوار مع طلبا عفاه ما ذكره ذلك المرونة
 موضع الحكم فيها على المرونة ان يظف ان الفاضل العيب لم يكن حكم فيها
 وتاريخ بعض الناس في ذلك الامر ارجح بها ووقع لابي الحاجب وفعله واما الشهادة
 بالملان بالمشقة لا يعرض ما حججت عليه بمغلة المرونة المتفرقة الذكر
 ربما اعترف في نواح ابر الحاجب على ابر الحاجب وبما وقع لابر بنشره رسم
 جامع من سماع عيسى من كتاب الشهادات وما يظف المرونة التي وغير
 ذلك بان اعترف على ابر الحاجب بغير السماع بان قال عن الكلام في سخر

قف
 الجامع

قف
 ما يشعرون على الغايب لا يراد
 للفاضل ان يعبر عن الحكم عليه
 قف
 علم انه اذا مر جرحه وديوان
 الفاضل جرحه او عزله انه حكم
 على علان بكترا ولم تقم بينة
 على الفاضل بالحكم على الفاضل
 قال ماله ابر امضية المرونة
 للطلاب ان يظف

وان حكاية الباطن وغيره التوليد قبول كتاب الفاضل بالتمام وهو اليمير بقاها
 واحدا عوي كما حدت على الاثر الفاضل من عليه ببال برعوي ببال حقيقة
 يتغير ان يتلف فيه وان لا يبرق بغيره رسم جاع فال واما قوله في الراء بغير العوض
 له لا يلف مع التماس على الفاضل ومطابقه بمعرف غلام اطل به الصرورة لا فان
 به افضيةها وان بعد تقري لنا ثم قال بان كان يحكى ذلك اليمير مع التكون
 با حري ان يحكى باليمير مع التماس ثم قال رحمه الله بالظالم من رعبه في الصرورة
 ان حكم الخاطي يحكى باليمير مع التماس بخلاف الشهادة على الشهادة وهو
 من رعب مكره ما صبح قلت بقول الفاضل كتاب الصرورة في التماس وهو اليمير واما
 اليمير مع التكون مع تصحها كما فرمنا له وان به كتاب الصرورة التي تصدق الروايات
 اذ الافتلاب به برية النافع فالواجب ان كانت العراة تحكى الفاضل باليمير مع التكون
 وفيه ان تحكى مع التماس ونفسها اذ انبت رسم الاسرع عن الفاضل
 ولم يتعد على تحييله وانما وضع بخطه التماس على الكتاب بلان برعوي
 باذ او ط الى غير ما جعله على ما جرى عليه العمل وهو اليمير في الاملاء المكتوب
 اليه او بالبر التي كتبت اليها اولم يعير ذلك وسر اعمات المكتوب اليه او عن لافيل ان
 جله عن الاربين فيما قلت فان ابر برعوي سمع عيلعرا بقا فان ابر المنا
 مالم يحجر عليه الاملاء به ذلك في الروايات قلت وبما ثبت خط الفاضل الكتاب عند
 من ط اليه فان ابر برعوي افضية اليلان ثبت ذلك بتعدده في تاهم راي فله

تف
 اذ يشرح الاسرع عن
 الفاضل ولم يحتمل على تحييله

لا يثبت في خط الفاضل

قاله

قاله ابر التماس وابر العاجقرون وكان الفاضل لا يقبل نقضه انما خطه وكتابه
 من تصدق ان فورا تصدق عمدا عليه فلقا وتلقا برعوي من ابر المناصف ان
 فان ايقن اهل عصرنا به البلاد التي يتبعها اليه امرنا على قبول كتب الفاضل
 في الاملاء والخطون بغير الشهادة على خطه الفاضل دون الشهادة على الاملاء
 ان لا اعلم خلافا به من رعب ما لا ان كتاب الفاضل لا يجوز بغير معرفة خطه
 وكان نقل النسخة ان تصدق الشهادة الفاضل على خطه الفاضل باينة وان كان
 ذلك في زمره من قال يحتمل به كتاب ابنه وانما اري الا يثبت ذلك الا بالبرية
 بما ملكت انحر بعضا مع ما كان جرى عليها مطلقا وراج كتابه من الفاضل
 يعلمون على خطه كل من يحرمون خطه من الفاضل ولم يجمعوا خطه في كتبهم
 به ذلك بالتماس هو الواجب مع الم يباعه فهو لا يخرج على ما فرمنا من ابر
 المناصف وغاية ما وقع للمحتون ان كان يتبعه يكتب امتابا ورا على خط
 اليلان كان اعمان مراد كتابه على ذلك بلان جامع ير ابل برعوي انما كان
 له التماس على التماس وعزله وهو اجموع الشيخ ابر الحصر الصغير لا يحل الفاضل
 برعوي مما كتبت بخطه ففاض من تصدق على كتاب ذلك الفاضل شاهرا
 ان بعضا خطه ولم يتركه ذلك فلا يما قلت فان ابر برعوي فان ابر المناصف
 واذ انبت خطه الفاضل بينه عمدا له عارفة بالخطه وميب العمل برهان
 لم تقم بينه بينه لا والفاضل المكتوب اليه يعرف خطه الفاضل الكتاب اليه

فف
 عروا جرى عليه اصلاح الفاضل
 يعلمون على خطه كل من يحرمون
 خطه من الفاضل ولم يجمعوا خطه
 في كتبهم من الفاضل لم يجمعوا
 خطه في كتبهم من الفاضل لم يجمعوا

بجاء في قوله بغيره فكيف وقبوله كمنه انما لا يفتقر الى عمل ولا الى
 ذلك من باب مضاف الفاض بطله ان لا يجوز الفضاوية اسم نال ويحمل ان يقال لا
 من الضمارة عن كمنه على فكمه انكره فمما مع نقله العتق ان قال فيه لا اعلم فلا
 به من بعد له ان كتاب الفاض لا يجوز بمجرد معرفة حكمه قلت التحليل على عمل
 متأخر فظان بلونا بغيره علة عالم وعلماء المسلمين التي بغيره المناصب واسترلاله
 على صفة ذلك بقول سحنون قلت وبقرا التي قاله ابن المناصب في ذلك لا يلزم عن
 ان الفاض اذا فاعل عن كمنه فخطا بغيره فخطا بغيره او غير ذلك بغيره
 من مع على فخطا الفاض يعرف فخطا ان يحكم بغيره لا الرعم وبقرا ما لا بقوله
 احرر ما نقله قلت **منها** اذا نسخ تدافع رسم اتياع او غير ذلك من رسم ولا يخلوا
 حال تدفوقه اما ان يكون احياء او مواكلا جانك انوا احياء اما ان يكونوا مضمورا
 لو غيبا جانك انوا احياء حضورا فالجوا النسخة بالاطل حراما ونقلوا تصفاه تسمى
 من الاصل الى النسخة ويكتب الشاهد الاول بغيره تصفاه وتقل ويعطف عليه
 الثلث وما يجره كمنه وتقل لكي يعلم ان بغيره الرعم بغيره من رسم انوا كانوا
 غيبا او مواكلا اريدت نسخه جمع على تصفاه تسمى عن الفاض عدلان ويكتب الفاض
 في كمنه بغيره على فخطا لم يجر او مغيثهم العدلان ملاه بولان ما استغل وان اريدت
 نسخه بغيره جمع استعملت النسخة بغيره تقول بغيره نسخه بغيره واخره
 بغيره استعمله ان كان استعمله بالبعلة او بغيره التحليله من اوله الى آخره

ف
 علو ان نسخ تصفاه رسم
 اتياع او غير ذلك بغيره
 ان يجره تصفاه احياء او مواكلا
 التي

ف
 ما يجره كمنه وتقل على رسم
 ليعلم ان نسخه من رسم اخر

ان كان

ان كان استعمله بالتحليله تسمى الرعم حراما بغيره زيادة ولا تقطاع من
 نقل الى اسما الشفوق بتفليل اسما ومع وما وضع الفاض عليه من قوله تسمى على
 فخطا لم يجره او لغيتهم تسمى تقول وتسمى عن كمنه من كمنه استغل ولا يجره
 يجمع على فخطا بغيره او مغيثهم الا بغيره الفاض ولا يجره احياء او مواكلا
 غير جمع الى الفاض ولم ار من غير ذلك الا البقية الحامكة نبح الشيوخ ابراهيم
 على الروي المرموعا بالصغير بانه غير على ذلك اجهو تسمى واستعمله بغيره
 بغيره بغيره ذكر بغيره خلاصة ذلك اناه وقف عدلان على رسم بغيره بغيره
 معروف بغيره وقف عليه وبقرا تصفاه تسمى بالوقوف على الرسم الى الفاض بان
 طاب الرسم تسمى تصفاه تسمى بالاعتزاز روي ولا يجره عن غير قلت
 بان كان تصفاه الرسم احررها هو والاخر تسمى بالاعتزاز فيه ان يجره والحس
 منها تصفاه عن الفاض ويرجع على العيب او الغايب منها عدلان كما تنقح
 به الجمع ويفتح ذلك على ما فرضه كيمية النسخ والجزء عليه العمل عن شفق
 ساء العدول بغيره عدلان الحو ينقل تصفاه به النسخه ويضع بغيره
 وتقل ويكتب نسخ الرسم بغيره نقل مقرق باليه باصله مما علة ووقف به الاطل
 التكرار على تصفاه مراد ركنه المربك او الغيبة من تفسيره وهو ملاه بغيره
 العلان وهو موقوف تصفاه اوله وانما على مضمون الرسم المنصوب وامر النسخ
 ميسر بغيره تصفاه تصفاه عند العتق بغيره كمنه ايام ميا

ف
 لا يجره احياء او مواكلا
 بغيره او مغيثهم الا بغيره
 الفاض

ف
 ان كان تصفاه رسم حيا
 والاخر ميا

اه كان ميتا او ارجع حضوره ان كان غايبا لم يشر له في ذلك ولا يرد في قوله
 بالعرض التوضيح للشفاعة والبراهات او الراء غاب في قوله تعالى
 ورفعت اليه الصلوات عليه لا اظنه بان كان على ما سئل ان يرد في كلامه عن غير القاصدين
 وشر القاصدين الوارثين الجواز وان كان على المعطوع المعروف بلا فرق في العتق والشفاعة
 او القاصدين الوارثين **فصل** ما لم يرد في المسامحة فيه عن الشفاعة في رسم ابيات
 الاصول اذا ثبت رسم عن القاصدين ورفعت عليه التبعين بمجاز عليهم يكتب القاصدين
 الخ لانه مضمون انه فاض الجملة عن بغيره كثيرا وهو بلا من علة البلاغ في تفسيره
 العرفان انما هو في غير تاريخه حيلان في تفسيره رسم الاشارة الى انك وما هو
 انما عن حيلان في رسم لزاله وتعيينه اياها عن التبعين التي جزاء لكما وعيناه بخبرنا
 هو ان يشر في رسمه عن ذكره وانما لا يشر في رسمه انما هو في رسمه انما هو في رسمه
 من حيلان في رسمه انما هو في رسمه انما هو في رسمه انما هو في رسمه
 الترتيب الى انما هو في رسمه انما هو في رسمه انما هو في رسمه انما هو في رسمه
 الحيلان في رسمه انما هو في رسمه انما هو في رسمه انما هو في رسمه انما هو في رسمه
 السماء بل انما هو في رسمه انما هو في رسمه انما هو في رسمه انما هو في رسمه
 في الرسم به انما هو في رسمه انما هو في رسمه انما هو في رسمه انما هو في رسمه
 يتصرفان على القاصدين بمقتضى الرسم ويتوجه الافرسي للحيلان وانما يتصرفان
 على الحيلان في رسمه انما هو في رسمه انما هو في رسمه انما هو في رسمه انما هو في رسمه

نف
 رسم الحيلان وما رجع
 للمولم في البحث عليها

تجيب

تجيب القاصدين اذا وضع القاصدين فيهم يكتب القاصدين في رسمه انما هو في رسمه
 فيه عنه معناه انما هو في رسمه انما هو في رسمه انما هو في رسمه انما هو في رسمه
 جلوس القاصدين في رسمه انما هو في رسمه انما هو في رسمه انما هو في رسمه انما هو في رسمه
 مما لا يقوله احدهم في الشفاعة على الخط به عن القاصدين في رسمه انما هو في رسمه
 معناه انما هو في رسمه انما هو في رسمه انما هو في رسمه انما هو في رسمه انما هو في رسمه
 على قاصدين معزول او غير معزول او رسمه انما هو في رسمه انما هو في رسمه انما هو في رسمه
 ابر القاصدين لا يفضل ولا يجوز ذلك القاصدين الا يتصرفان عليه وقاله اصبح فان ابي
 رشمه عن قوله العسيلة معن خبره عن قول القاصدين وهو على قاصدين مكنت
 لبعلاء بغيره لا يتصرف فيه ان كان بمعنى الشفاعة في قول القاصدين عن قاصدين
 حكمه فان قيل بغيره كثيرا بغيره كثيرا بغيره كثيرا بغيره كثيرا بغيره كثيرا
 ذكر في كتابه ان مكنت لبعلاء على ملان بغيره كثيرا بغيره كثيرا بغيره كثيرا
 يجوز لانه على رسمه انما هو في رسمه انما هو في رسمه انما هو في رسمه انما هو في رسمه
 قاصدين بغيره كثيرا بغيره كثيرا بغيره كثيرا بغيره كثيرا بغيره كثيرا بغيره كثيرا
 لانه بغيره كثيرا بغيره كثيرا بغيره كثيرا بغيره كثيرا بغيره كثيرا بغيره كثيرا
 رجل اكثرى ما خولا بسورة الغنم في رسمه انما هو في رسمه انما هو في رسمه انما هو في رسمه
 كل بغيره كثيرا بغيره كثيرا بغيره كثيرا بغيره كثيرا بغيره كثيرا بغيره كثيرا
 بغيره كثيرا بغيره كثيرا بغيره كثيرا بغيره كثيرا بغيره كثيرا بغيره كثيرا

نف
 شهادة السجين

نف
 على شهادة القاصدين على قاصدين
 معزول او غير معزول

نف
 من اكثرى ما خولا
 البراءة وتقرى عليها الوالدان

قلت يقال للفقير نحو الواو 2. ان اجاب الخ نوت جعل لفصلا فظرا او لفصولة ان
 الخ نوت جاء قبل لفصولة الخ نوت فيقال له انبثه لاجاب انبثه بينه لا غير
 للتاخر بعبء الزكاة عن والال انما الكرا. واعتمادنا على الحكم في الاما نقله براب زني
 في العفر عن مالها **ومنها** السعيه اذا وجب له حقه في ورثة رجل فقال الورثة
 بملها لنا بغير الفظ. هل يجب عليه ان لا يفت وقع الحكم فيها بلا يعبر على السجور
 اعدا على ما في الاول من اجب بعد ان قال فيها عن سائر مضمعا. الا انفس الا يعبر
 على السجور قال ولم يقل اليغير الا الا **صحا** ولم يواصفه ابره على عيبها ولم يخرط
 بها فان ابره تنور وانقله ابره على عوانه قلت في اعتبار الروا **ومنها**
 امرأة اودعت عن اخرى مرد مضا من مضمعت الموضع عنها العفا سهل -
 السلطان امر بزوجها ما دعت مواجها به امرأة اخرى اودعت العفا من
 الموضع التزكرو وكان في خلا. انه اء موصت الرار الموضع فيها العواج والعفا من
 التزكرو فمماقت ربه العفا سر على العوا التي اودعت عنهما العفا سر التزكرو قالت
 لظا من حيا اء نودعه بطلا الرار قلت بمحك ميبها. اء لاضاء على المرأة العفلة
 للعفا سر مردها الى الرار الاخرى لعل اتيق ما من الرار العفلة اليها ولما اقرت ربه
 العفا سر بزوج الرار العفلة اليها واعتمادنا به الحكم في الاما نقله على ما عندنا بالحسن الخ
 في نوع خرج عليه العفو ويرجع احد منكم في تمام العود الى امرأة مكر مضا
 الا في رما. الا بغيره الا صوم بغيره لعل اء في العفو عن غيره مع ال الموضع الخ

نف
 على ان السعيه هو بيل
 بغير الفظ لا

نف
 سائر مضمعا. الا انفس فالرا
 لا يعبر على السجور الا الا صحا
 ولم يواصفه ابره على عيبها ولم يخرط
 الحكم بها الخ

على امرأة اودعت عن اخرى
 مرد مضا سهل الخ

نف
 على نوع خرج عليه العفو
 ويرجع احد منكم في تمام
 العود الى امرأة مكر مضا
 الا في رما. الا بغيره الا صوم
 بغيره لعل اء في العفو عن
 غيره مع ال الموضع الخ



طرحها

طرحها فيه بلم يحرمها وما وضع بها اجرة الشيخ الزروي في غير ما علم له
 يرجع لانه امر حيرانه من بجاه التزكرو كلوه وفالوا كل من وجب عنى بغيره
 هذا العار بعبء عفوية تفر بينه وبينه المرأة ذلك بما ثبت واخرت ما اعطاها
 البطار جعلته به ملاءمة وجعلته به كنيف جلد اء في الطابوع العار طلت ذلك
 بلم يحرمه قال لاضاء **عليها** **ومنها** اذا عومر زوجها ورثه ورثه ورثه
 بنت من المرأة التزكرو بغير ربح البنت ثم عومت عن امها التزكرو وزوجها
 واولادها من الزوج التزكرو رتبة الزوج لم تغنم بوضعت بمطلة بمرأة الزوج
 العقال الاول من زوج البنت وقوتها بغيره وعاولادها منه وخرج كل
 وامر مضا بها خرج من التيا بوقوف راعى العفة في الاصول وسائر امر جميع
 المطالب تلافى مبارات. ائنه على كل عوى قسم يعود لاقامت المرأة التزكرو
 وكلفت ابنتها ما يجب عليه بصرا مضا قبل زوجها المضموع فيقال لها زوج ابنتها
 بعد اقل في المبارات التزكرو فيحك بينهما باء بلف زوج الابنة على قول الصرا
 في الابرا التزكرو ويرامنه واعتمادنا به الحكم في الاما نقله لابر القاسم في سائر
 التيا بغيره سماعه من كتاب التعليل من قول القاق بقنا لا صرا مضا لا خلاف
ومنها رجلاه والباد في تراعيا به صرا مضا مختلف فيه بعموم
 الزوج وقيل التيا باء زوجة فيحك بينهما بصفوة الصرا ونسوت الميرك فان
 ابره مضا نقله بغيره اشعب مرات قبل التيا. باء صرا مضا لزمه كل العفو ولو

نف
 رجلاه من الباد في تراعيا
 به صرا مضا مختلف فيه بعموم

نف
 صرا مضا قبل التيا. باء صرا مضا
 لزمه كل العفو ولو

كلف قبل البناء بالفتح. اهـ اقل ان ابرع به صفا بعينه ذكره ابرع عن اصبح قال معله
 كلكاح يفرح على قول من جعل فيه مع الفتح العوت وليس مع وجها بمنزلة قلت
 والمعروف من الفتح ما وضعه الحكماء التارة **وهذه** ابرع من جرحها صحتها
 العيت الثالث والعشرون من تشريف الفصحى على سبعة وتمايزها عن غيرها
 ياب اليه يبعث مرورا عمودا والسعاك تصعد عن ابراهم لحد العود من
 لدا الجرح يقال له التصود ومثل ذلك يقال لم اجد مرا على عنقه ان الا اعر
 من جعل اسم ان جرحا جعله ابرع الرد ارفع لخاصة غير الا ابرع مخلصها
 الرد ان ما تصيرها الجرح التكرار ان الجاعل له فقرك الجرح فصاحلان وجلاء
 يتصور عليه بزيادة اعراف وفتح والراعيه رهم الترمية النيات مع اصل
 العروى عليهم رهم اشهاد العيت لا علم عندهم مع لة ذلك اجلت لوالسر
 العيت اشهاد ولولا يوم صحته جرح الا اعر من جعل ذلك اعر جعل لترميته
 الا ان يكون له عفر يقال تعيب اشهاد بغير لكان تقيه وضو جارا يجوز راعيه
 لانه كان منبجيه موضع جفت له من سمح ذلك ولولا ان مو قبل ان ابراهم لا
 يقال لا سمح ذلك منه فقلت تقيم بنية بزيادة بعبلا فاعتصم قلت اعتمادنا
 قولنا لواله العيت اشهاد ولولا الا اعر من جعل ذلك اعر ما وضع لابرش
 برسم اول جبر من سمع يسر من قوله لا ادر من قال كتب عنك ان اتم ديم على
 رجل يقال لا تلج القسامه وتبطل وقاله اصبح **وهذه** ابرع من جرحها من اعر ارا

علم جرحها صحتها
 جرح كثر ابرع صحتها كثر

على فاعله

على فاعله العترة بغير مضمون ولم يعبر له كم يلزمها به كل بعنة بمصان العترة للحاجب
 الجرا. عمال من مطا. كل عام ففان له تصه اوفية ففان العترة كفتت ان التي يلزم
 مثل عترة جرح اوفية بغير سببها يصح البيع لا جرح السلطان فهو على البقية
 والعترة داخل على تصه بجهول يحطيه به كل بعنة وهو لا يبر مفران وفتح
 بها كلك ابرع جعل عن ابر العزاز ما كذا من غير ففان وهو من ايتي به ارض سلطان
 ثم باع نفسه ولم يعتره كرا. مسمى ولا فان انزل اسمها فكان اسمها فان
 هو ما زال ان ارض السلطان لا تتزعزع عن من يبيعها فانت انخر ما معنى ففان
 الكلام كيف يجمع مع جهول ما يلزم به كل بعنة الا ان يقال البيع لم يكن التزم
 للسلطان ومن غير التزم مكان العترة دخل على البقية به البقية لان ثمان
 السلطان لا ينزل من يبيعها وانما يلزم فبيعة العترة بما اذا كان ففان لا التكال
 بجم كلك ابر العزاز بغير برة منها الصعاب التي جمعت بمقتضى زوجة تزوجت
 رعتو عليها من الرها بصراى مضمون بعيت الزوجه وطلب والرهما من الزوج
 ارضه من الرهاى ففان له الزوج ابر للفتحة سورة ففانها وعليها تزوجت
 بجم اصل البلر وعادتها بالشورة بما منعت الرها من جعل بيت على الاب
 ذلك اعر لافلت تلمز مبر رايه به تقييد البيع اب الحصن الصغير انها
 تلمز مبر ولم يلمز غيرهما وجا مبر ابر شعرا امانات الزوجه وطلب والرهما
 الزوج بالصراف وطلبه الزوج فان اعر لم يزل له سورة بلاء يلزم الزوج والصراف

علم من اشرى دار او بها جرحا
 لم يعبر له ان

على الزوجية اذا ماتت بكلمة
 والرهما ارضه من الرهاى بكلمة
 الزوج بباراز سورة ففانها
 تلمزه والفتحة تلمزه الى

اصل
 وضعه الشاهلوه مضمون خيل امانته
 لوقايت بطلبها بها من طلبها
 بباراز سورة التلمز مبر على التمسك
 فقلت تلمز مبر الى

الاصران مثلها على ان يصرها بصرافها خاصة فلت تجعل العطفة ثلاثة افعال
 والخبر على طبع الامور **ومنها** من ان يصرها بصرافها خاصة فلت تجعل العطفة ثلاثة افعال
 يخلص اليها من البنية ان من جعل مثل يصرها بصرافها خاصة فلت تجعل العطفة ثلاثة افعال
 العمل عن ان يصرها بصرافها خاصة فلت تجعل العطفة ثلاثة افعال
 العمى واكثره فصحة هل جعل على العمى او على الملا فان البرزخا اختلف العلم به
 ذلك من الناس جعلوا على العمى او على الملا ولا يصرها بصرافها خاصة فلت تجعل العطفة ثلاثة افعال
 واعرف ان الخفة مكو فولا ان ان الرير ان الم يكون له عوض جعل على العمى ويخلص
 وان كان له عوض جعل على الملا ففوقه الطر ياذ ان يصرها بصرافها خاصة فلت تجعل العطفة ثلاثة افعال
 اتياء ومضت عليه لسته ان يصر على ملا ففوقه العمل بفعل اعمى الخفوق نجفوق
 فم جعل على اعادة العمى او يكتفى بالاول من مراد على الاكتساب بعلمه الابيات
 فلت وليج على قول الخفة ان الابيات على ارباب الريح وقول البرزخا على البرزخ
 ان ابيات العمى على التريم ونقل فولا ان يصرها بصرافها خاصة فلت تجعل العطفة ثلاثة افعال
 عن التريم ان يصرها بصرافها خاصة فلت تجعل العطفة ثلاثة افعال
 ان لا قلت نقلها على ارباب الريح ان يصرها بصرافها خاصة فلت تجعل العطفة ثلاثة افعال
 بايات جاهم اطابته بعد الاتزان **ومنها** كلب لربل تعبت بصودرهم
 وخرج عليه ثيابا بهل يصرها بصرافها خاصة فلت تجعل العطفة ثلاثة افعال
 بزلها وتصر الكلال معه به ذلك عن المطلقان ضروران كما لم يصرها بصرافها خاصة فلت تجعل العطفة ثلاثة افعال

ف
 عمل مراد عموان عليه الغيب
 الز

ف
 عمل مراد عمل العمى واكثره
 فخص جعل جعل على العمى او
 عمل الملا ان

ف
 عمل كلب تعبت بصيب
 وجره الز

ولم

ولم يصرها بصرافها خاصة فلت تجعل العطفة ثلاثة افعال
 الكلب به موضع اذ له بانتزاعه به واما الموضع الم يوذ له به انتزاعه به
 يصرها بصرافها خاصة فلت تجعل العطفة ثلاثة افعال
 وهو نعت على الصاير به مع ذلك الى غير يصرها بصرافها خاصة فلت تجعل العطفة ثلاثة افعال
 اجزاء الى الصاير حسبما كان قال ويرجع بالتم في قوله البناء ولا يصرها بصرافها خاصة فلت تجعل العطفة ثلاثة افعال
 لان الخطفه الا معوان يصرها بصرافها خاصة فلت تجعل العطفة ثلاثة افعال
 هو وانما به سالف الين قبل من يصرها بصرافها خاصة فلت تجعل العطفة ثلاثة افعال
 انه لا علم عنك به فلت الظاهر من معنى الرواية قوله وجعلوا على الفاض
 يصرها بصرافها خاصة فلت تجعل العطفة ثلاثة افعال
 ويصرها بصرافها خاصة فلت تجعل العطفة ثلاثة افعال
 به التريم من يصرها بصرافها خاصة فلت تجعل العطفة ثلاثة افعال
 فان البرزخا على ارباب الريح ان يصرها بصرافها خاصة فلت تجعل العطفة ثلاثة افعال
 ميتا كتمه ميتا تم نقل عن الخفة ان لم يصرها بصرافها خاصة فلت تجعل العطفة ثلاثة افعال
 التواذ ينفع ما لا الا من يصرها بصرافها خاصة فلت تجعل العطفة ثلاثة افعال
 لم يصرها بصرافها خاصة فلت تجعل العطفة ثلاثة افعال
 وهو يصرها بصرافها خاصة فلت تجعل العطفة ثلاثة افعال
 هل له ذلك ان لا قلت فان البرزخا فان ابر يصرها بصرافها خاصة فلت تجعل العطفة ثلاثة افعال

١٩٢

ف
 عمل الفاض اذا جعله رابع
 او ارباعه يصرها بصرافها خاصة فلت تجعل العطفة ثلاثة افعال

ف
 عمل من يصرها بصرافها خاصة فلت تجعل العطفة ثلاثة افعال
 طاب الا في البر من عمل يصرها بصرافها خاصة فلت تجعل العطفة ثلاثة افعال
 كذا ان

ف
 عمل كلب تعبت بصيب
 وجره الز

الابصار يجمع ذلك الخاطى وينتج عنه وجه النكر في جمع فال البرز او ليس
 من اجمع الجسر لان الشرا انما خرج على وجه الابدان الجسد فما
 من غير على التجار للعرض مع اليبس **ومنها** من طوع بنبذة مخصوصة معلومة
 او طول حياة العبد عليه معات الصلوة هل تسفك النجاسة مائة او مائة
 من كنهه قال ابراهيم بن علقمة لانها هبة لم تفيض قاله ولا فلام **وهذا ومنها**
 مركب زوجة كلفه طابت انزال التلاوة وقال **مبها** من طابت ثم تزوجت
 زوجها او فلها وكلفها او اراد الاول ردها هل له ذلك انما لا تملك قال ابراهيم
 بن علقمة انما يملك ما يملكه من التزوج او المراجعة كما في قوله عز وجل
 بلائله من بعد من نكح زوجاته او لا يملكه تزوجها ولا امر اجعتها جلا في
 له مع هذا الفصل مما اجعتها به زوج لان حرج التزوج المصنوع وهو
 لا يجمع باجماع بل ان يراجعها ولا يملك عليه وان كان الرجل اراد بالخيار
 عليه الودع بعد حصول العفر محض فيمنع مما اجعتها لانها على التحريم على
 حصول المراجعة **بمكانه** قال ان راجعتها وان جاء بعد عفرها اجعتها
 حرمت عليه **باعتبار** قلت وواقف على مثل هذا اللب في العبر ويزاد فيه
 بان قال يفرق به المصطفى بان يكون عالما بالتحليل والعلو والابلا

مف
 علم طوع بنبذة
 من معلومة معات الصلوة
 هل تسفك النجاسة
 مائة او مائة
 من كنهه
 التز

علم طوع بنبذة طابت
 انزال التلاوة وقال
 حلت من ثم تزوجت
 بها وكلفها هل ردها الاول

ومنها من دبر على شخص بجمومات الغريم ونسفت تركته على عيس
 بـ البرير ولم يتكلم به فيه ثم فاع بعرضه لا يحالب برسمه **وهذا** انما استكث

مف
 على من دبر على شخص
 الغريم ونسفت تركته
 على عيس بـ البرير
 ولم يتكلم به فيه
 ثم فاع بعرضه
 لا يحالب برسمه
 وهذا انما استكث

لان اجمع كانه غايلا عن رخصت اذ اطلبه في غير السلطان هل يعمره لا
 ان لا قلت قال ابراهيم بن علقمة لا يجمع لا يجمع له الا ان يكون له عذر في تركه للقيام
 او يكون له رخصة سلطانا يمتنعون به او فهو معز او فان الشيخ ابو الحسن الصغير
 به تقييد عن قوله لو كان علقمة ولم اجبر ما افوع به منى وجبره الا ان هل
 يعجز عن ذلك لان انما اشكره اشترى حرة ووطيها وهو تعلم حرة بنفسها فقال
 ابراهيم بن علقمة لا حرة وليها او فان الابعى عليه اشترى حرة فقال ما اشكره على قوله ابراهيم
 هل يجمع بتركه او قال انما استكث لان لم اجبر ما استكث به لانه يقول فبعت
 ان ارجع ذلك الى الخاطى بغيره والبرير المستكث لان المحمود تترك النجاسة
 وقال يجمع برخصت في تفسيره على المروءة في هذا الموضوع اشكر مسئلة الزوج
 تقسم الزكاة وعلى ما ذكره من صرافها ان كانت خرجت مع العرس
 بالقباب انما انما رخصت بغيرها حطت كل واحد من العرس وان
 بما فرقت من الغالب ان تكونها يملك ثم قال اشكر لما استكثرت البرير بلما
 نصفت الزكاة فان انما استكثت لغنية الرسم عنى وفت ان تكلفت بغيره
 السلطان او قال له عيس باجماع علم فان هذا كله من الاعترار الى انما استكث
 رواية عيسى ولو استكثرت لولا اعترار لكان ابراهيم بن علقمة وفرقت ابيه
 دوسر عن العرس رواية عيسى بن علقمة قال فيها بعرا ذكرا اعترار الزكاة
 باجماع عن ابن قول طاب اسم قلت وما جلتان به المسئلة مر اوله الخ

لم يفتح فيه بصره اه الغايه بالرسم فيقول به ذلك مع بعينه التي البصره
 الرعيه والاعتقاد فان فيه اذ افلح يعرفه الترتيب وقال انما كان يفتق للاجل
 عتبه الرسم من ان يلف باله التي لا اله الا هو انما كان يفتق للاجل عتبه الرسم
 عتبه ويصنع حقه وان فليها ملة المطلوب ويرى وقتها امراد على
 تكليح امره او انكره ولم يجر من ينشهر له بذلك الاب السماع هل نشهدا كما السماع
 فعنا عامله ان لا قلت فان ابر الخراج تشهدا السماع جائزه انيها منها
 التكليل ووجهه هو انهما معا ان يكون المراد تحت مجاز الرجل محتاج ا-
 تيبها بيته او جمع احد معا يطلب المعنى منها العيرك مثبت الوجه
 العتبه في مجاز له بالمرات بلو لم يجر المراد به عصه احد بزوجه ثابت
 رجلان فان وجهه تزوجه السماع لم يستوجب البناء عليه اذ لا انشاء
 السماع انما شفع مع الحيان للمراده وقرن اليه انما يكون
 السماع من واحد ومنه ذكره وواحد لا يجوز التكليل **قلت** في خبره
 الا ينس عليها بقصد السماع مع انه يشهد بالان يكون معا عامتها
 عتبه في نفع العلم كما ان عا بقصد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم لا يعنى
 ان يتكلم به مع ان يبينه جاعته الشهاده لا سيما اذا كان الامور مات
 البيئات **ومن** هذا ما يحتاج الى اجراء فيمنه له ويستعان واعطاه بالاسما
 يخرج بها بمنه له الى وقت خروج الخراج من غير من غير الخرج الى

فعل تهاد السماع علامه
 في التكليل التي

فعل تهاد السماع علامه
 في التكليل التي

البيعتان

البيعتان وغال ان عتبه اجرتي وما سطره فظاع (هو صرف) في عامه ان لا قلت
 فان اجوا المصنوع المنفع فيل صرفه وفيل لا صرفه واختار القول التصريح وعلمه
 بيان فان ليست الامارة كالرهن لا حول المصنوع انما يباع له ان لم يفسرها
 المطلوب من مواعيد استاجر والصناعات والقبول يسهل له ان لم يفسرها
 مراد عو على رجلا ان كره له ارج او ما عتبه او معامه وانكره ربه ان لم يفسرها
 عتبه له فيلها هل يجب التصريح على ربه ان يفسرها ان لا يفسرها على
 من معنى الانبياء الا ان يكون ربه او ففعلها لولا او يكون مع ربه بالان
 يحلف ويرام ان عمل ملة التصريح وان التكليل من الاور بينهما
ومنها ما يلج في داره لئلا يدرسه ركنه او احد الكبر العجل والآخر بيان
 اراد طاب الا يعمل اير فيه مع موازاة الركنه طاب فعله بغيره لئلا ام لا قلت
 وضع للبرهان به اصوله البعيا له ان لهما ج الا يعمل ذلك وانما يقع اذا اراد
 ان يرمع فنتبه فوق خفيف طاب ومان ابر الراه غير صواب **ومنها**
 رجل له زوجة احد اعماله فل يبعها والآخر لم يرمع فل يبعها بملكها وامر منها
 ومات قبل ان يظن العتبه ولم يرمع العتفه منها مرمع ولم يرمع لولا هو كمنها
 صواب فان ابر حيا من المصروف به الصراف كما ملامر اجل الرغول بها لولا
 ثلاثة ارباع العيرك ولتقت لم يرمع فل يبعها ثلاثة ارباع الصراف ورج العيرك
 ويعد ذلك ان التلم يرمع فل يبعها نصف الصراف على كل مال كانت هي

فعل تهاد السماع علامه
 في التكليل التي

فعل تهاد السماع علامه
 في التكليل التي

المكطفة او لم تكون والنصف الثلث يزول عنها مرة وتثبت اخرى يكون له (نصفه جزلا
 ثلاثة ارباع الصراي واما ربح الميراث بما ان كانت دعوى المكطفة بلائحة انعامي
 الميراث وان كانت المكطفة المرخول بها بلعنا نصف الميراث مرة ووزال له اخرى
 بلعنا نصفه وذلك لاربح الميراث واما ما يجب للمرخول به من الميراث فان له نصف
 الثلث على كل حال والنصف الثلث يزول عنها مرة وتثبت اخرى بلعنا نصفه جزلا
 ثلاثة ارباع الميراث فلت ولا يقال دعنا لاميراث لو اوصى منها لاجل الفضل
 لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ميراث بقصد لاه الثلث دعنا به المانع والصلوة المانع
 لا ازاله **وعنها** جمع المكطب به التفسير على عموم من الخضم او من منه
 وهو الفاض فان البقية الجبروت من عموم من الخضم ولا من قبل فيه للفاض الا ان
 يختم للفاض به ذلك لرد قيمته او جمع المكطب **وعنها** معلة الفيل
 بالغير اذ ارباع او اذ لم يولد او اوصى على غيرهما من غير تالفة جبروت
 وصية او ما به وعنه ذلك اختلف به من ميقان اربعة المتعارف به ان الغير يغير
 بهون ما زاد على الثلث وقال ابو عمر بقول من العلم ان النايب عن غيره اذ ارباع
 او اتمت ما لا يتغير التاسوة مردود وكان الا ربع والها بربن بصرون الا لا يتغير
 التاسوع مثله دعوا الثلث بما كثر وما كان دون ذلك لم يرد فيه البيع قال اربعه ربع
 حكا بالاثرة او الثلث بالثمن اذ اخرج عن المعنات لتقبل برتق من بعض
 البغداديين مع اربعه وعشرا لبيعها بالبايع عن الفاض فلت بدعوى الافوال

نف
 جمع المكطب به تفسير
 النفاذ في

نف
 معلة الفيل بالغير اذ

الثلث

197
 الثلثة ان الغير يعتبر بالثلث بما جوى او بما لا يتجاوز مثله وثالثه او غيره فان
 اربعة دعوا الصواب لانه حقتض الا ارباع من المروءة اولها يسمى غنبا حتى يرب
 على الثلث فاذا او جوبا اعتبار ما اعات كل منها على نصف البيع لاجله او يلزم
 العتق او العتق بما ارضع به الغير او يكون العتق او العتق ثم يبا بالغير اذ لا يغير فيه
 فلت فان اربعة ينفقوا البيع مضافا لغيره من الميراث مع موصو لا يباع باحد
 من ذلك الجوزة بالبيع لان ربحه جاز فيه غير على مبيع عليه رد ما اعم فاجعل على
 اختلاف فيه قيل للمبتاع ان يبيع من ثمن القيمة ولا يرد البيع وان لم يفت
 وقيل بعضه له بقول الترمذي فيمنه يبيع البيع فلت بدعوى الافوال الثلثة
 كان البقية الجبروت يبيع بالقرعة منعا لاجل مضمون الاراض بالبيوت وكان
 الفاض بعلان يبيع بتمام القيمة ولا يرد البيع ولا التزاد والعشرون منها الاول
 ان دعوا المبيع ما دام المبيع فابالم بيع وان لم يغير انما هو لمطاع وفتية
 ومنما مسئلة هل يفتقر الحيوان ام لا وعلى الحيوان هل المعانية او يبيع بها
 الاميراف **فلت** امتن الفاض ابره صالح يبيع اربعة النيران يبيع انه لا يفتقر
 لحيوان وهو يبيع من البيوع و امتن البقية الجبروت من انه يفتقر الى الحيوان
 فان العتق ويا يتفان الى الحيوان جري العتق وهو المتصور من المذهب
 و يفتقر الى اربعة يبيع بالخوز على المتصور من المذهب و امتن النيران يبيعها
 النيران يبيع وذكرا اعتماده به جيب الا على ما ذهب اليه جماعة من شيوخ وطبقة

نف
 التصحيح عن جيمس الحيوان بالمعانية
 وهو القول المتصور المعقول به

نف
 الوتقيا دعوا بغير مبيعة من مبيعة
 نعتية الى بيت ما قيل من على ان يبيع
 من عمل يبيع بالزعة وكان رحمه الله عليه
 البهر كتابه المعيار

رصوعه اصبح ان الاعلى يعر مع الالبعول لا يعقل الالبعول مع الاعلى قلت وبعثنا
 كان عتق العتق ابرام الم بالانزكا بجته العتق العتق وعلل العتق وبعث
 جباله ان قال لا تعلل عليه ارضه بزللا وتعلل بوجوه مثل جبال العتق وبعث
 وخلاصه ان عمل ملاءمة السلفية لا يربحها كان عليه التخييل وان لم يعلم ملكه
 لعرفها بالتسوية على رب البراءة **وهو** ذكر المعامل التي ماله فيها
 الا ان لم يسيون من عتق ابرام الغاسم وهو تعاقب عتق منسلة منها امرات الكف
 به الفكاك والحال والعلان **منها** ما التزمه المالكه او بعثها بالخروج من عتق
 ولربها بعد التحول لان وهو قول العتق ولا يخرج الاخر من اذات العتق وهو
 قول ابرام جعفر **منها** جواز اخذ الابرة على الصلح وهو قول ابرام الحكم
منها جواز بيع كتب العتق وهو قول اكثر اصحاب مالنا **منها** جواز ابرام
 السعيه التي لم يزل عليه وهو قول مالنا ودليله كتاب العتق **منها** جواز
 الجواز في الزراعة اذا سلمت مزرعة الارض بالجمع او بعض ما يخرج منها وهو
 قول جعفر بن دينار **منها** الزراعة التي تصرف الال بالشرع به العمل وهو قول ابر
 كيانته **منها** عن جواز فسخه البراءة اذا كان يصير للملا واحدم البيوت والسلا
 حة ما يتبع به عتق **منها** جواز التسوية معها لا يتقسم وهو قول مالنا
منها جواز التسوية بالاموال الموضوعة وهو من ذهب الليث **منها** عن
 وجوب الخيل الحق الا بظواهره وقاله بصنوع **منها** وجوب الخيل على من

مف
 المعامل التي خلاف فيها
 الا ان لم يسيون من عتق ابرام
 الفاسم وهو تعاقب عتق
 منسلة منها

لاشرف



لا ترمه عنيه لتنفعه البينة على عينه بان يجر عند كل ثل البينة فابيه بجر وقاله
 انتعب **منها** قول النبي العتق جوع ضفاء المصنوع منه وتكون له الغلة
 وجبا كونه جده وفعما يحان يشد وينه اخذتك بظواهره وهو قول مالنا
 الصوكا والغيره العتق **منها** وجوب المعاملة مع تصفاه غير العتق من
 اللعيب **منها** عن جواز التصفاه على فخذ الضفاء العتق الال الاحباس
 المعقبة المرفوعة اذ افرق بها السماع **منها** وجوب البيعة على المالك
 فابما مستقبل القبلة وهو من ذهب ابرام جعفر **منها** منع الوصي من
 التكرار للولادة بمجوزة الا بتفريع مستانف اشهد ما حضره وهو المجموع
 والخبر له حفي حركه والصلح والسلم على بصيرتنا ومولانا **منها** وجوب
 رد ذلك بوسطاء الكفر من يوم الاحد الرابع لربيع الاخير عام تسعين
 وتمت اعانة مرجع الكتاب وقاربه وكاتبه ومنه خلافا ما طرد وطلق
 له على بصيرتنا الحمد له وحبه وسلم **منها**

منها جواز المجموع جده له تعلل وحسن عونه وتوصيفه الخيل
منها جواز الاصيل على يد كاتبه لنفسه ثم لعرفها له **منها**
منها جواز اقل عتق وامومه المعتبرة احدهم **منها**
منها جواز جوارح عتق العتق الال الفهم **منها**
منها جواز جمع الاله ولو الاله ولا يقبضه ولا يعلق
منها جواز جميع المسلمين وواجب اليراع منه
منها جواز يوم الاربعاء في رجب البرد
منها جواز عام سبعة بموجوه وتغاضي
منها جواز الفم وفتنا له خيرة
منها جواز اخذ عوانا
منها جواز العتق
منها جواز العتق
منها جواز العتق

٢٩٩